انتهاكات حقوق الإنسان في البحرين
التعذيب سيّدة الأدلة

التقرير السّنوي 2018 - يرصد الانتهاكات الممنهجة بالقانون في البحرين

التعذيب
سيّد الأدلة

التقرير السنوي ٢٠١٨
يرصد الانتهاكات الممنهجة بالقانون في البحرين

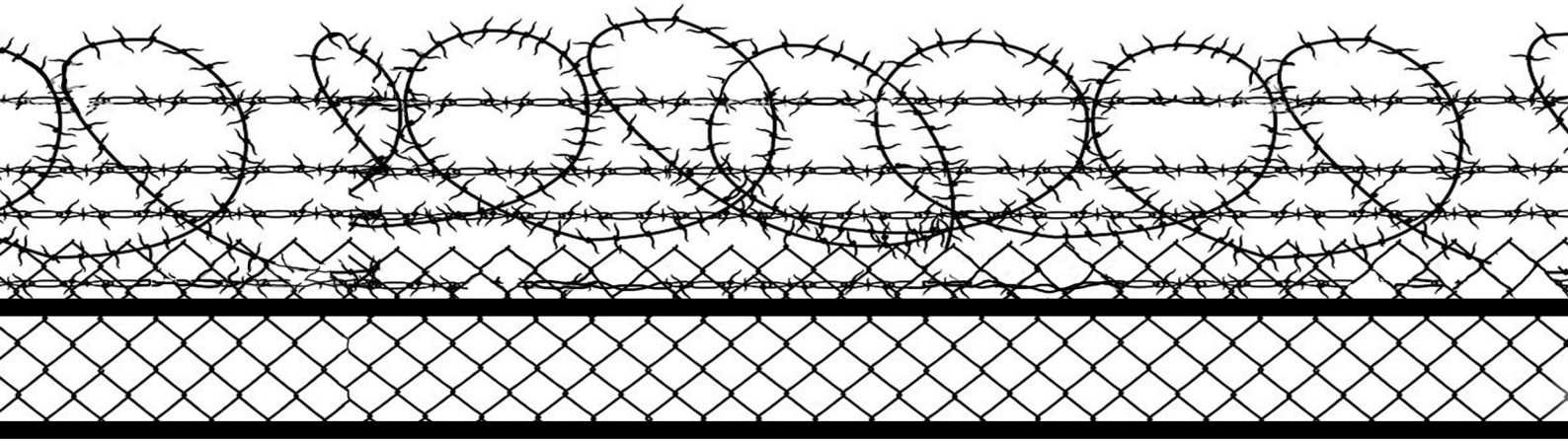

منتدى البحرين لحقوق الإنسان
Bahrain Forum For Human Rights

منتدى البحرين لحقوق الإنسان (BFHR)

تصميم:

www.bfhr.org
+41 76 644 00 50
montada.hr@gmail.com - info@bfhr.org
@MontadaBahrain
@montadahr
montadabahrain
montadaHumanRights

يوليو / تموز 2019 م

المحتويات

المقدمة 8

الجزء الأول: انتهاكات حقوق الإنسان 10

الاعتقالات التعسفية ذات خلفية سياسية 11

- القانون واجب التطبيق 12
- مؤشرات وحقائق متعلقة بالاعتقالات وانتهاك الحق في الحرية 19
- الحالات 23

الاختفاء القسري 33

- القانون واجب التطبيق 35
- المؤشرات والحقائق المتعلقة بالاختفاء القسري 37
- الحالات 38

المحاكمات غير العادلة 42

- القانون واجب التطبيق 43
- قضايا خلاف المعايير الدولية للمحاكمات العادلة 47
- الحالات 49
- المؤشرات الإحصائية للمحاكمات 60
- أحكام الإعدام 63
- أحكام إسقاط الجنسية 66

المداهمات 69

- القانون واجب التطبيق 70
- مؤشرات متعلقة بانتهاك حرمة المنازل 71
- الحالات 75

التعذيب وسوء المعاملة 80

- القانون واجب التطبيق 81
- مؤشرات متعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة 87
- الحالات 89

التجمعات السلمية واستخدام القوة المفرطة 93

- القانون واجب التطبيق 94
- مؤشرات متعلقة بانتهاك الحق في حرية التجمع 98

انتهاك الحقوق السياسية 101

- خلفية تاريخية 103
- تشريعات وقوانين الحقوق السياسية 111
- مظاهر غياب الحقوق السياسية 126

انفوجرافيك حصيلة الانتهاكات 135

الجزء الثاني: تسلسل الأحداث 2018 138

عرض لأهم الأحداث الحقوقية والمؤشرات الشهرية للانتهاكات

النتائج والتوصيات 297

Total Violation Infographics 306

Conclusions and Recommendations 309

المصادر والمراجع 319

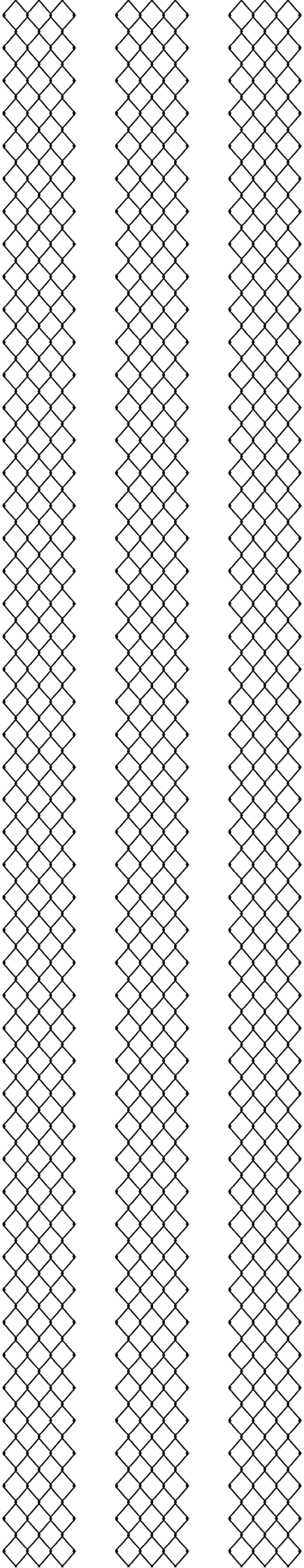

المقدمة

تصل الأزمة في البحرين لعامها الثامن، وتتزايد معها انتهاكات حقوق الإنسان لتمتد خلال العام ٢٠١٨ لانتهاكات واسعة في جوانب عديدة لم تشهدها البحرين سلفاً وبشكل ممنهج، عبر توظيف القوانين بصورة مخالفة لممارسة هذه الانتهاكات، والتي طالت الحقوق المدنية والسياسية.

ويرصد التقرير جانب من الانتهاكات خلال العام 2018 وتجدر الإشارة إلى وجود انتهاكات أخرى لم يتم تناولها بشكل مباشر ولكن، قد يتم الإشارة لبعضها ضمن المؤشرات الشهرية والأحداث الحقوقية خلال العام، والتي تؤكد استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في البحرين. وفي الجزء الأول من التقرير تم استعراض الانتهاكات المتمثلة في:

- الاعتقالات التعسفية على خلفية قضايا سياسية.
- الاختفاء القسري.
- المحاكمات غير العادلة، بما فيها أحكام الإعدام.
- المداهمات وانتهاك حرمة المساكن.
- التعذيب وسوء المعاملة.
- التجمعات السلمية واستخدام القوة المفرطة.
- إسقاط الجنسية.
- انتهاكات الحقوق السياسية.

هذه الانتهاكات ليست حصرية، فهناك انتهاكات أخرى لم يتسنى رصدها أو تم رصد بعض منها تمت الإشارة لها في جوانب أخري من التقرير. وتجدر الإشارة إلى أنَّه سوف يتم عرض الإطار القانوني المتصل بهذه الانتهاكات والقانون واجب التطبيق قبل عرض المؤشرات والحقائق متعلقة بكل انتهاك، لاعتقادنا أنَّ البحرين تنتهك هذه القوانين ولا تلتزم بها أو توظف بعض منها بصورة غير متكافئة لتبرير إجراءاتها وتدابيرها غير القانونية.

كما يظهر في الكثير من الحالات التي تم رصدها أو توثيقها اعتماد السلطات البحرينية على التعذيب بشكل ممنهج ولأغراض انتقامية، وكان أحد ضحايا التعذيب (فاضل محمد جعفر – مدينة حمد) قد قال للقاضي علي خليفة أحمد الظهراني أثناء محاكمته في 25 يونيو/حزيران 2018 بأنَّه تعرض للتعذيب، وبأنَّه لا يعرف المتهم معه في نفس القضية (عادل أحمد)، ومن شدة التعذيب قال بأنَّه معه رغم أنَّه لا يعرفه بالأساس ولم يلتقي معه قبل ذلك، وبأنَّه لم يستطع نفي التهم الموجهة له في النيابة لأنّه تعرض للتهديد في التحقيقات الجنائية بتجديد وجبات التعذيب إذا غير أقواله، فرد عليه الظهراني: ولكنَّك اعترفت، لاحقا حكم عليه الظهراني بالسجن المؤبد واسقاط الجنسية فيما عرف بقضية (أنبوب نفط بوري).

وعلى الرّغم من أنّه لا يجوز لمحكمة أن تتجاهل، بكل بساطة، الادعاءات أو الأدلة التي تفيد بوقوع

التعذيب لما يشكله ذلك من انتهاك لضمانات المحاكمة العادلة، إلا أنَّ السلطة تعتبر التعذيب سيِّد الأدلّة في الدعاوى القضائية والإجراءات الأمنية المتبعة وإن خالفت مبادئ حقوق الإنسان، والقاضي الظهراني تم تعيينه في 2019 رئيساً بمحكمة الاستئناف العليا المدنية، ومحامياً عاماً بدرجة رئيس محكمة الاستئناف العليا.

وفي الجزء الثاني من التقرير يتم عرض الأحداث الحقوقية والمؤشرات الشهرية خلال العام 2018 من يناير/ كانون الثاني، وحتى ديسمبر/ كانون الأول.

ذلك كله استناداً إلى أحداث ووقائع وإحصاءات تم رصدها والتأكد من صحتها، مع الإشارة إلى أن هناك الكثير من الحالات والأحداث التي لم يتم رصدها لأسباب مختلفة يتعلق بعضها بالإمكانات المتوافرة لدى المنتدى، فضلاً عن رفض بعض الضحايا تقديم شكاوى خوفاً من الملاحقات الأمنية.

الجزءُ الأول:

انتهاكاتُ حقوقِ الإنسان

في هذا الجزءِ من التقرير سيتمُّ عرضُ جانبٍ من الانتهاكات خلالَ العامِ 2018 مثل: الاعتقالاتُ التعسفية، والإختفاءُ القسري، والتعذيبُ وسوءُ المعاملة الذي يتعرض له المعتقلون، والمحاكماتُ غير العادلة، وانتهاكُ حرمةِ المساكن ومداهمتُها، ومنعُ التجمعاتِ السلمية وإستخدامُ القوة المُفرطة في حقِّها، فضلاً عن انتهاكاتِ الحقوقِ السياسية، ذلكَ كلُّهُ من خلال عرضِ الأطرِ القانونية لهذه الجوانب، والمؤشراتِ والإحصاءاتِ التي تشير لوجودِ هذه الانتهاكات في البحرين، معَ استعراضِ بعضِ الحالاتِ في كل جانب من هذه الجوانب.

الإعتقالات التعسفية ذات خلفية سياسية

استمرت الاعتقالاتُ التعسفية على خلفيةِ قضايا سياسيةٍ وأمنيةٍ مرتبطةٍ بالحراكِ السياسي والحقوقيّ في البحرين، وقد اختلفتِ الأسبابُ التي تمّت في ضوئِها هذهِ الاعتقالاتُ ما بينَ المشاركةِ في مسيراتٍ وتجمّعاتٍ احتجاجيةٍ، أو إلقاءُ خطبٍ سياسيةٍ أو دينيةٍ أو نشرُ تصريحاتٍ فيها انتقاداتٌ للحكومةِ ومؤسساتِها في مواقعِ التواصلِ الاجتماعيّ، أو المشاركةُ في قنواتٍ إعلامية... وما شابهَ ذلكَ من أسبابٍ تتداخلُ معَ حريةِ الرأي والتعبير التي تنصُّ عليها الحقوقُ السياسيةُ والمدنية.

القانونُ واجبُ التطبيق

تأتي هذه الاعتقالاتُ بصورةٍ مخالفةٍ لكلٍّ من القانونِ الوطنيّ والدولي، إذ تؤكدُ العديدُ من المواثيقِ والعهودِ والاتفاقياتِ الدوليةِ على الحقِّ في الحريةِ وما يرتبطُ بهِ من حقوق، حيث نصتِ المادةُ الثالثةُ منَ الإعلانِ العالميّ لحقوقِ الانسانِ على أنّهُ «لكلِّ فردٍ حقٌّ في الحياةِ والحريةِ وفي الأمانِ على شخصِه»، فيما نصتِ المادةُ التاسعةُ منَ الإعلانِ ذاتِه على أنّهُ «لا يجوزُ اعتقالُ أيِّ انسانٍ أو حجزُهُ أو نفيُهُ تعسّفاً».

ونصتِ الفقرةُ الأولى من المادةِ التاسعةِ من العهدِ الدوليِّ الخاصِ بالحقوقِ المدنيةِ والسياسيةِ على أنهُ «لكلِّ فردٍ حقٌّ في الحريةِ وفي الأمانِ على شخصِه. ولا يجوزُ توقيفُ أحدٍ أو اعتقالُهُ تعسّفاً. ولا يجوزُ حرمانُ أحدٍ من حرّيتِهِ إلا لأسبابٍ ينصُّ عليها القانونُ وطبقاً للإجراءِ المقرّر فيه»

كذلك نصتِ المادةُ الرابعةَ عشرةَ منَ الميثاقِ العربيِّ لحقوقِ الانسانِ على أنّهُ: (1) لكلِّ شخص الحقُّ في الحريةِ وفي الأمانِ على شخصِه، ولا يجوزُ توقيفُهُ أو تفتيشهُ أو اعتقالهُ تعسّفاً وبغيرِ سندٍ قانوني. (2) لا يجوزُ حرمانُ أيِّ شخصٍ من حرّيتهِ إلا للأسبابِ والأحوالِ التي ينصُّ عليها القانونُ سلفاً وطبقاً للإجراءِ المقرّرِ فيه.

وبمقتضى هذا الحقِّ فإنّه لا يجوزُ للحكوماتِ أن تحرمَ الأفرادَ من حرّيتِهم إلا في بعضِ الحالاتِ المحددةِ، وتنصُّ المعاييرُ الدوليةُ لحقوقِ الإنسان على سلسلةٍ منَ الإجراءاتِ التي تكفلُ للمرءِ الحمايةَ حرصاً على ألا يُجرّدَ من حرّيتهِ على نحوٍ غيرِ مشروعٍ أو بصورةٍ تعسفيةٍ، وتوفرُ ضماناتٍ ضدَّ الأشكالِ الأخرى لإساءةِ معاملةِ المُحتَجزين.

ومن المعاييرِ الدوليةِ لحقوق الإنسان ما ينطبقُ على جميعِ الأشخاصِ المحرومينَ من الحرية، سواءً أكانَ هذا الحرمانُ راجعاً لارتكابِ فعلٍ جنائيٍّ أو لسببٍ آخر، ومنها ما هوَ قاصرٌ على الأشخاصِ المحتجزينَ بسببِ اتّهامِهم بارتكابِ جرائم، ومنها أيضاً ما هو خاصٌّ بفئاتٍ مُحددةٍ من الأفراد، مثلِ الرعايا الأجانبِ أو الأطفال.[1]

1. منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمات العادلة، المصدر السابق، ص 23.

تجدرُ الإشارةُ إلى أنَّ أيَّ حرمانٍ من الحريةِ يجب أن يتوافقَ مع المبادئِ العامةِ التالية:[2]

- مبدأُ القانونيةِ (الأسسُ الماديةُ والإجرائية).
- مبدأُ الشرعية (الغرضُ من الاعتقال).
- مبدأُ الضرورةِ والمعقوليّةِ والتناسب.
- مبـدأُ حمايـةِ حقـوقِ الانسـان، ولاسـيّما الحـقُّ في الأمـنِ الشـخصيّ، والحـقُّ في عـدمِ التعـرضِ للاعتقـالِ التعسـفيّ، والحـقُّ في إنصـافٍ فعّـال.

كـما أنَّ تقييـمَ تناسـبِ وضرورةِ ومعقوليـةِ الاحتجـازِ السـابقِ للمحاكمـةِ ينبغـي أن تكـونَ عـلى أسـاسِ تقييـمِ كلِّ حالـةٍ عـلى حـدة، ويجـبُ مراعـاةُ عـدةِ عوامـلَ عنـدَ النظـرِ في تناسـبِ وضرورةِ، ومعقوليـةِ الاحتجـازِ السـابقِ للمحاكمـة، منهـا: خطـورةُ الجريمـةِ التـي يزعـمُ أنّهـا ارتُكِبـت، ودرجـةُ تعقيـدِ التحقيـقِ بالنظـرِ إلى طبيعـةِ الجـرم، وعـددِ المجرمـين، طبيعـةِ وشـدّةِ العقوبـاتِ الممكنةِ...الـخ

لـذا يمكـنُ القـولُ إنَّ تقييـدَ الافـرادِ مـن حريتِهـم ينبغـي أن يتـمَّ ضمـنَ الأطـرِ القانونيـةِ لحمايـةِ المجتمـعِ مـن الأفعـالِ والجرائـمِ دونَ حرمـانِ النـاسِ مـن حرّيتِهـم، حتـى عندمـا يكـونُ ذلـكَ الاحتجـازُ سـابقاً للمحاكمـة، والـذي يمكـنُ اعتبـارهُ في كثـيرٍ مـن الحـالاتِ احتجـازاً تعسـفياً تُحرّمُـهُ المواثيـقُ والعهـودُ الدوليـة.

لقـد سـبقت الإشـارةُ إلى أنَّ الحـقَ في الحريـةِ يرتبـطُ ارتباطـاً جوهريـاً بالحمايـةِ مـن التعـرضِ للاحتجـازِ التعسـفيّ أو دونَ سـندٍ مـنَ القانـون. ولحمايـةِ الحـقِّ في الحريـةِ، وتنـصُّ المعايـيرُ الدوليـة، ومـن بينِهـا المـادةُ التاسـعةُ مـنَ الإعـلانِ العالمـيّ لحقـوقِ الإنسـانِ عـلى أنـهُ «لا يجـوزُ اعتقـالُ أيِّ إنسـانٍ أو حجـزُه ... تعسّـفاً». وينطبـقُ هـذا الضـمانُ عـلى كلِّ فـردٍ، سـواء أكانَ محتجـزاً بتهمـةِ ارتـكابِ فعـلٍ جنـائيٍّ أو عـلى سـبيلِ المثـالِ، بسـببِ المـرضِ أو التـشرّدِ أو إجـراءاتِ الهجـرةِ، ولا تكتفـي المعايـيرُ الدوليـةُ بحظـرِ القبـضِ عـلى أيّ فـردٍ أو احتجـازُهُ تعسّـفاً، بـل تشـترطُ أيضـاً أن يتـمَّ ذلـكَ بنـاءً عـلى الإجـراءاتِ المحـددةِ في نـصِّ القانـون ووفقـاً لهـا. (3)

ويعتـبرُ الحرمـانُ مـن الحريـةِ تعسـفياً عِندمـا لا يمكـنُ تبريـرهُ عـلى أيِّ أسـاسٍ قانـونيٍّ واضـح؛ وكذلـكَ عندمـا يكـونُ نتيجـةَ حكـمٍ قضـائيٍّ أو عقوبـةٍ صدرتـا ضـدَّ ممارسـةِ الحقـوقِ والحريـاتِ المنصـوصِ عليهـا في الإعـلانِ العالمـيِّ لحقـوقِ الانسـان، والعهـدِ الـدوليّ الخـاصّ بالحقـوقِ المدنيـةِ والسياسـية.

2. اللجنة الدولية للحقوقيين. دليل مراقبة المحاكمات، المصدر سابق، ص 60.
3. منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمات العادلة، المصدر السابق، ص 23.

ففي ذاتِ السياق، أشارَ تقريرُ الفريقِ العاملِ المعنيّ بالاحتجازِ التعسفيّ في مجلسِ حقوقِ الإنسانِ التابعِ للأممِ المتحدةِ إلى أنه يعتبرُ سلبُ الحريةِ تعسفياً في الحالاتِ التالية: (4)

إذا كانَ سلبُ الحريةِ ناجماً عن ممارسةِ الحقوقِ أو الحرياتِ التي تكفلُها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 منَ الإعلانِ العالميّ لحقوقِ الإنسان، وكذلكَ المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 منَ العهدِ الدوليّ الخاصّ بالحقوقِ المدنيّةِ والسياسيةِ.

إذا اتّضحتْ استحالةُ الاحتجاجِ بأيِّ أساسٍ قانونيّ لتبريرِ سلبِ الحريةِ، (مثلِ إبقاءِ الشخصِ رهنِ الاحتجازِ بعدَ قضاءِ مدةِ عقوبتِهِ أو رُغمَ صدورِ قانونِ عفوٍ ينطبقُ عليهِ، أو إبقاءِ الشخصِ المحتجزِ باعتباره أسيرَ حربٍ رهنَ الاحتجازِ بعدَ وقفِ الأعمالِ القتاليةِ وقفاً فعلياً).

إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحقِّ في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً.

إذا شكلَ سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساسِ المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميلِ الجنسي، أو الإعاقةِ أو أي وضع آخر، على نحو يهدفُ إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك.

من هنا فإن أيَّ عمل أو إجراءٍ لا يراعي المعاييرَ الدولية المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة، بشكل كاملٍ أو جزئي، على النحوِ المنصوص عليهِ في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمعاهدات الدولية الأخرى ذاتِ الصلة، بالخطورة التي تجعل الحرمان من الحريةِ، أياً كان نوعُهُ، تعسفياً؛ وذلكَ عندما يتمُّ الاعتقال، بما في ذلكَ الاعتقالُ السابقُ للمحاكمةِ، على أساسِ الجرائم الجنائية المحددةِ بشكل غامض أو فضفاض، خاصة التهم المرتبطة بممارسة الحقوق والحريات التي تكفلها المواد المشارُ إليها أعلاه، والتي ينبغي التأكيد أنها مواد تعطي الحق للإفراد بممارساتٍ مشروعة لا يجوز تجريمُها وفق القانون مثلِ الحق في حرية التنقل، والحقِّ في حرية الفكر والوجدان، وحرية الرأي والتعبير، وحرية اعتناق الآراء، والحق في التجمع السلمي... وغيرِ ذلك من حقوق وحريات أقرها القانون الدولي لحقوق الإنسان، لذا لا يجوز اعتقالُ الأشخاص بتهم تتصل بهذه الحقوق والحريات، وإلا اعتُبِرَ ذلك سلباً تعسفياً للحرية.

الكثير من الحالات في البحرين - والتي سيتمُّ عرضُ بعضٍ منها- يتمُّ اعتقالُها وملاحقتها قضائياً على أساس تهم تتداخل إلى حدٍّ بعيدٍ مع ممارسة الحقوق والحريات التي تكفلها المواد المشار اليها أعلاه.

إذ يجري اعتقال الكثير من الأشخاص وملاحقتهم قضائياً بتهم فضفاضة تتداخل بصورة واضحة مع حريات وحقوق كالحق في حرية الفكر والوجدان، وحرية الرأي والتعبير، والحق في التجمع السلمي... وغير ذلك من حقوق وحريات أقرها القانون الدولي لحقوق الإنسان، الأمر الذي يعد اعتقالاً تعسفياً وسلباً للحرية.

4. مجلس حقوق الإنسان، الامم المتحدة (٢٠١٥). تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الدورة 30.

كـما أن القانـونَ الـدوليَ لحقـوق الانسـان يحظـر، في جميـعِ الاوقـات وفي جميـع الظـروف، الاحتجـازاتِ غـيرَ المعروفـة، والاعتقـالاتِ السريـة، والاعتقـالاتِ في أماكـنَ سريـة، وأخـذ الرهائـن، وعمليـات الاختطـاف، والإختفـاء القـسري، التـي تشـكلُ جميعُهـا انتهـاكاتٍ جسـيمة لحقـوق الانسـان. (5)

وهـوَ مـا يؤكـدهُ المبـدأ رقـم 9 مـن مجموعـة المبـادئ المتعلقـة بحمايـةِ الأشـخاص الذيـن يتعرضـون للاحتجـاز والتـي تنـصُّ عـلى أنـه «لا يجـوزُ للسـلطات التـي تلقـي القبـض عـلى شـخص أو تحتجـزه أو تحقـق في القضيـة أن تمـارس صلاحيـات غـير الصلاحيـات الممنوحـة لهـا بموجـب القانـون، ويجـوز التظلـم مـن ممارسـة تلـك الصلاحيـات أمـام سـلطة قضائيـة أو سـلطة أخـرى». (6)

في المقابـل نلاحـظ أن جهـاز الامـن الوطنـي يحتجـز أشـخاصاً ويحقـق معهـم مـع أنـه لا يجـوز لـه ذلـك إلا في القضايـا ذات الصلـة بالجرائـم الإرهابيـة، وحتـى القضايـا التـي تدعـي الحكومـة أنهـا جرائـم إرهابيـة إنمـا هـي قضايـا ذات صلـة بالأزمـة السياسـية في البحريـن ويتداخـل غالبيتهـا مـع الحـق في ممارسـة الحقـوق والحريـات.

ويتصل الحق في الحرية بقواعد ومبادئ وحقوق أخرى يتم انتهاك غالبيتها في البحرين منها:

- قاعـدة إخـلاء سـبيل المتهـم إلى أن تتـم محاكمتـه، والتـي تنـص عليهـا الفقـرة الثالثـة مـن المـادة ٩ مـن العهـد الـدولي الخـاص بالحقـوق المدنيـة والسياسـية والتـي جـاء فيهـا أنـه «... ولا يجـوز أن يكـون احتجـاز الأشـخاص الذيـن ينتظـرون المحاكمـة هـو القاعـدة العامـة، ولكـن مـن الجائـز تعليـق الإفـراج عنهـم عـلى ضمانـات لكفالـة حضورهـم المحاكمـة في أيٍّ مرحلـة أخـرى مـن مراحـل الإجـراءات القضائيـة، ولكفالـة تنفيـذ الحكـم عنـد الاقتضـاء»

- عـرض المتهـم عـلى المحاكمـة خـلال مهلـة معقولـة، والتـي نصـت عليهـا كذلـك الفقـرة الثالثـة مـن المـادة ٩ مـن العهـد الـدولي والتـي جـاء فيهـا أنـه «يقـدم الموقـوف أو المعتقـل بتهمـة جزائيـة، سريعـاً، إلى أحـد القضـاة أو الموظفـين المخولـين قانونـاً مبـاشرة وظائـف قضائيـة، ويكـون مـن حقـه أن يحاكـم خـلال مهلـة معقولـة أو يفـرج عنـه...»

- الحـق في الطعـن في مشروعيـة الاحتجـاز، إذ يحـق لـكل شـخص يجـرد مـن حريتـه أن يعـرض دعـواه عـلى محكمـة للطعـن في مشروعيـة احتجـازه، ويحمـي هـذا الحـق «الحـق في الحريـة»، ويوفـر الحمايـة مـن التعـرض للاحتجـاز التعسـفي والانتهـاكات الأخـرى لحقـوق الإنسـان، وهـو حـق مكفـول لـكل مـن يفقـد حريتـه، وليـس قـاصراً عـلى المحتجزيـن بسـبب تورطهـم في ارتـكاب أفعـال جنائيـة، وفي البلـدان التـي تحتجـز سـلطاتها الأفـراد في أماكـن احتجـاز غـير معلنـة، يصبـح هـذا الحـق وسـيلة لتحديـد مـكان المحتجـز أو حالتـه الصحيـة، والمسـؤولين عـن الأمـر باحتجازهـم وتنفيـذ هـذه الأوامـر. [7]

5. اللجنة الدولية للحقوقيين. دليل مراقبة المحاكمات، المصدر سابق، ص61.
6. مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، لسنة 1988، مصدر سابق.
7. منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمات العادلة، مصدر سابق، ص45.

وأكـد المبـدأ 32 مـن مجموعـة المبـادئ المتعلقـة بحمايـة الاشـخاص الذيـن يتعرضـون لأي شـكل مـن أشـكال الاحتجـاز، عـلى حـق الأشـخاص الذيـن يجـردون مـن حريتهـم بالطعـن في مشروعيـة الاحتجـاز، حيـث نصـت الفقـرة الأولى منـه عـلى أنـه «يحـق للشـخص المحتجـز أو محاميـه في أي وقـت أن يقيـم وفقـاً للقانـون المحـلي دعـوى أمـام سـلطة قضائيـة أو سـلطة أخـرى للطعـن في قانونيـة احتجـازه بغيـة الحصـول عـلى أمـر بإطـلاق سراحـه دون تأخـير، إذا كان احتجـازه غـير قانـوني». [8] كذلـك نصـت الفقـرة الرابعـة مـن المـادة ٩ مـن العهـد الـدولي الخـاص بالحقـوق المدنيـة والسياسـية عـلى أنـه «لـكل شـخص حـرم مـن حريتـه بالتوقيـف أو الاعتقـال حـق الرجـوع إلى محكمـة لـكي تفصـل هـذه المحكمـة دون إبطـاء في قانونيـة اعتقالـه، وتأمـر بالإفـراج عنـه إذا كان الاعتقـال غـير قانـوني».

- الحـق في افـتراض الـبراءة، وهـو مـن المبـادئ الأساسـية للحـق في المحاكمـة العادلـة فـبراءة المتهـم مـن ارتـكاب أي فعـل جنـائي إلى أن تثبـت إدانتـه بحكـم بـاتٍّ طبقـاً للقانـون ووفـق محاكمـة عادلـة في كافـة مراحلهـا هـو مبـدأ مـن مبـادئ المحاكـمات العادلـة، لـذا ينبغـي معاملـة كل فـرد بوصفـه بريئـاً قبـل وأثنـاء المحاكمـة مـا لم يصـدر الحكـم بإدانتـه وفقـاً للقانـون وفي سـياق محاكمـة عادلـة.

- وقـد جـاء في الفقـرة الاولى مـن المـادة ١١ مـن الإعـلان العالمـي لحقـوق الانسـان عـلى «إن كل شـخص متهـم بجريمـة يعتـبر بريئـاً إلى أن تثبـت إدانتـه قانونـاً بمحاكمـة علنيـة تؤمـن لـه فيهـا ضرورة الدفـاع عـن نفسـه»، كـما نصـت الفقـرة الثانيـة مـن المـادة ٤١ مـن العهـد الـدولي الخـاص بالحقـوق المدنيـة والسياسـية عـلى أن «مـن حـق المتهـم بارتـكاب جريمـة أن يعتـبر بريئـاً إلى أن يثبـت عليـه الجـرم قانونـاً»، وكذلـك في الميثـاق العـربي لحقـوق الانسـان إذ نصـت المـادة ٦١عـلى أنـه «كل متهـم بـريء حتـى تثبـت إدانتـه بحكـم بـاتٍّ وفقـاً للقانـون»

عنـد قـراءة القواعـد والمبـادئ والحقـوق ذات العلاقـة بالحـق في الحريـة السـابقة، ومقارنتهـا بحـالات الاعتقـال في البحريـن يتبـين أنـه يتـم انتهـاك غالبيتهـا مـن قبـل الأجهـزة الأمنيـة والقضائيـة في البحريـن.

كـما أن جهـاز الأمـن الوطنـي يحتجـز أشـخاصاً ويحقـق معهـم دون مراعـاةٍ لقواعـد الاحتجـاز القانونيـة، مـع أنـه لا يجـوز لـه ذلـك إلا في القضايـا ذات الصلـة بالجرائـم الإرهابيـة، وحتـى القضايـا التـي تدَّعـي الحكومـة أنهـا جرائـم إرهابيـة، إنمـا هـي قضايـا ذات صلـة بالأزمـة السياسـية في البحريـن ويتداخـل غالبيتهـا مـع الحـق في ممارسـة الحقـوق والحريـات، وفـق مـا سـبقت الإشـارة.

8. مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، لسنة 1988، مصدر سابق.

إلى جانب القوانين الدولية سابقة الذكر، تخالف البحرين العديد من القوانين الوطنية وتنتهكها، ومنها قانون الإجراءات الجنائية البحريني، الذي يحدد الإجراءات القانونية الواجب تطبيقها من قبل السلطات عند إجراء تفتيش المنازل أو الأشخاص، كما يحدد الإجراءات القانونية الحاكمة لعمليات القبض التي تنفذها الشرطة على الأشخاص المتلبسين بارتكاب جريمة، في حالة مشاهدة مأمور الضبط للجريمة حال ارتكابها في حضوره، أو إذا تنامى إلى علمه وجود الجاني حائزاً لدليل موضوعي على ارتكابه للجريمة؛ إذ تنص المادة ٥٧ على أنه بالنسبة للأشخاص المقبوض عليهم بموجب قانون الإجراءات الجنائية، فإنه «يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المقبوض عليه، وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله في مدى ثمان وأربعين ساعة إلى النيابة العامة، ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمرُ بحبسه أو إطلاق سراحه».(9)

ولذا فإن على النيابة العامة ضمن هذه الاجراءات التأكد من أن القبض تم وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية، ويُفترض بها أن تستجوب الشخص الموقوف في غضون ٢٤ ساعة، ويكون له حق الاستعانة بمحامٍ أثناء مدة الاستجواب، وبعد انتهاء فترة الأربع والعشرين ساعة الأولية، يجوز للنيابة العامة إصدار قرار بحبس المتهم احتياطيًا على ذمة الاتهامات المعروضة عليها.

وطبقاً للمادة ١٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية، يمكن للنيابة العامة الأمر بحبس المتهم احتياطيًا لمدة سبعة أيام بغرض استكمال الاستجواب، وإذا ما رأت النيابة العامة ضرورة تمديد فترة الحبس الاحتياطي أكثر من ذلك، فيجب أن يَمْثُلَ الشخص المحبوس أمام قاضٍ من المحكمة الجنائية الصغرى، والذي يمكن له التصريح بتمديد فترة الحبس الاحتياطي لفترة لا تتجاوز ٤٥ يومًا.

وتنص المادة ١٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه «إذا لم ينته التحقيق ورأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي زيادة على ما هو مقرر بالمادة السابقة وجب قبل انقضاء المدة سالفة الذكر إحالة الأوراق إلى المحكمة الكبرى الجنائية المنعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة. ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطياً ثلاثة شهور وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور ما لم يكن المتهم قد أعلم بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة، فإذا كانت التهمة المنسوبة إلى المتهم جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة وإلا وجب الإفراج عن المتهم».

9. قانون الاجراءات الجنائية، البحرين، رقم 46 لسنة 2002.

من جانب أخرى يخول القانون رقم ٥٨ لعام ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية للنيابة العامة، تمديد فترة الحبس الاحتياطي لفترة مبدئية تبلغ ستين يوماً كذلك، يجيز هذا القانون لمسؤولي إنفاذ القانون تمديد فترات توقيف الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الأفعال المحظورة بموجب هذا القانون إلى خمسة أيام بدلاً من فترة الثمانية والأربعين ساعة المحددة في قانون الإجراءات الجنائية، ويمكن تمديد هذه الفترة إلى عشرة أيام أخرى بعد موافقة النيابة العامة، وبعد تعديل هذا القانون يصل التمديد إلى ستة أشهر الأمر الذي يخالف العديد من القوانين الدولية التي تحظر ذلك وتعتبره انتهاكاً للحرية، وهو القانون الذي تسبب في تعرض الكثير من الأشخاص في البحرين للاختفاء القسري والتعذيب وسوء المعاملة إلى جانب الاحتجاز التعسفي.

وبالرغم من مخالفة قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية للقانون الدولي ولمبادئ حقوق الانسان؛ فقد تم تعديله لمرتين، جاء التعديل الأول بموجب المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2013 ضمن سياق سياسة الحكومة لاستهداف المعارضة من خلال وصف الاحتجاجات بالأعمال الإرهابية، فيما جاء الثاني بموجب المرسوم بقانون رقم 68 لسنة 2014 لتشديد الخناق على الحراك الشعبي والاحتجاجات ولتشديد العقوبات والإجراءات على المشاركين في الاحتجاجات والتظاهرات التي تصفها الحكومة بالأعمال الإرهابية، فيما يمكن وصف غالبيتها بالتظاهرات الاحتجاجية وإن احتوى بعضها على أعمال شغب، والتي كان يحاكم فيها المتهمون وفق قانون العقوبات بتهمة المشاركة في مسيرات وتجمعات غير مرخصة أو بتهم تتعلق بأعمال الشغب، خاصة بعد استحداث نيابة الجرائم الإرهابية بموجب المرسوم بقانون رقم 68 لسنة 2014، في سياق الأزمة التي تشهدها البحرين منذ العام 2011.

مؤشرات وحقائق متعلقة بالاعتقالات وانتهاك الحق في الحرية

الكثير من الحالات يتم اعتقالها وملاحقتها قضائياً في البحرين على أساس تهم تتداخل إلى حد بعيد مع ممارسة الحقوق والحريات التي تكفلها القوانين الدولية والوطنية، إذ يجري اعتقال الكثير من الأشخاص وملاحقتهم قضائياً بتهم فضفاضة على خلفية مشاركتهم في احتجاجات وتجمعات سلمية، أو لممارسة حرية الرأي والتعبير عبر مواقع التواصل الاجتماعي، أو الإدلاء بتصريحات إعلامية تنتقد سياسية الحكومة، أو لمطالبتهم بالإصلاح والتغيير الديمقراطي...الخ.

ومن خلال متابعة حالات استدعاء الناشطين والاعتقالات والمحاكمات غير العادلة؛ يتبين أن غالبيتها تتداخل بصورة واضحة مع حريات وحقوق أقرها القانون الدولي لحقوق الإنسان، الأمر الذي يعد اعتقالاً تعسفياً وسلباً للحرية، والتي تأتي ضمن المضايقات التي يتعرض لها الناشطون والمعارضون السياسيون والحقوقيون، على خلفية ممارساتهم لنشاطهم السياسي أو الحقوقي أو الاعلامي أو لممارستهم للحريات الدينية.

كما يجرى توظيف قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية بصورة واسعة لاعتقال المشاركين في التظاهرات الاحتجاجية، وملاحقة المحتجين في ضوئه بالرغم من غياب الأدلة المادية للجريمة في كثير من الحالات، واستناد هذه الملاحقات القضائية لاعترافات يشك أنها منتزعة تحت وطأة التعذيب، وهي شبيهة بحالات كان يحاكم فيها المتهمون في ضوء قانون العقوبات وقانون التجمعات البحريني، وليس وفق قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية.

وفيما يلي بعض الإحصاءات الناتجة عن رصد الحالة الحقوقية المتعلقة بالاعتقالات التعسفية خلال العام 2018، التي توضح حجم الانتهاك الحقيقي للحرية في البحرين:

عدد الأطفال الذين تعرضوا للتوقيف	49
عدد مرّات توقيف الأطفال وتكرار تجديد حبسهم	128
عدد النساء اللاتي تعرضن للتوقيف	13
عدد مرّات توقيف النساء وتكرار تجديد حبسهم	59
الأطفال الّذين تعرّضوا للاعتقال	139
النّساء اللّواتي تعرّضن للاعتقال	9

وتوضح الاحصاءات التالية مؤشر الاعتقالات في البحرين منذ انطلاق الحراك السياسي فيها عام 2011 والذي يشير إلى استمرارها منذ ذلك الحين وبوتيرة متفاوتة، ومع انخفاض عدد المعتقلين خلال العام 2018 إلا أن حجمها ما يزال عالياً ما يشير إلى استمرار الانتهاكات والاعتقالات التعسفية.

العام	العدد
2011	**2929**
2012	**2221**
2013	**2192**

العام	العدد
2014	1741
2015	1765
2016	1246
2017	1445
2018	934

يوضح الشكل التالي مؤشر الاعتقالات وعددها في البحرين منذ انطلاق الحراك السياسي فيها عام 2011 وحتى العام 2018

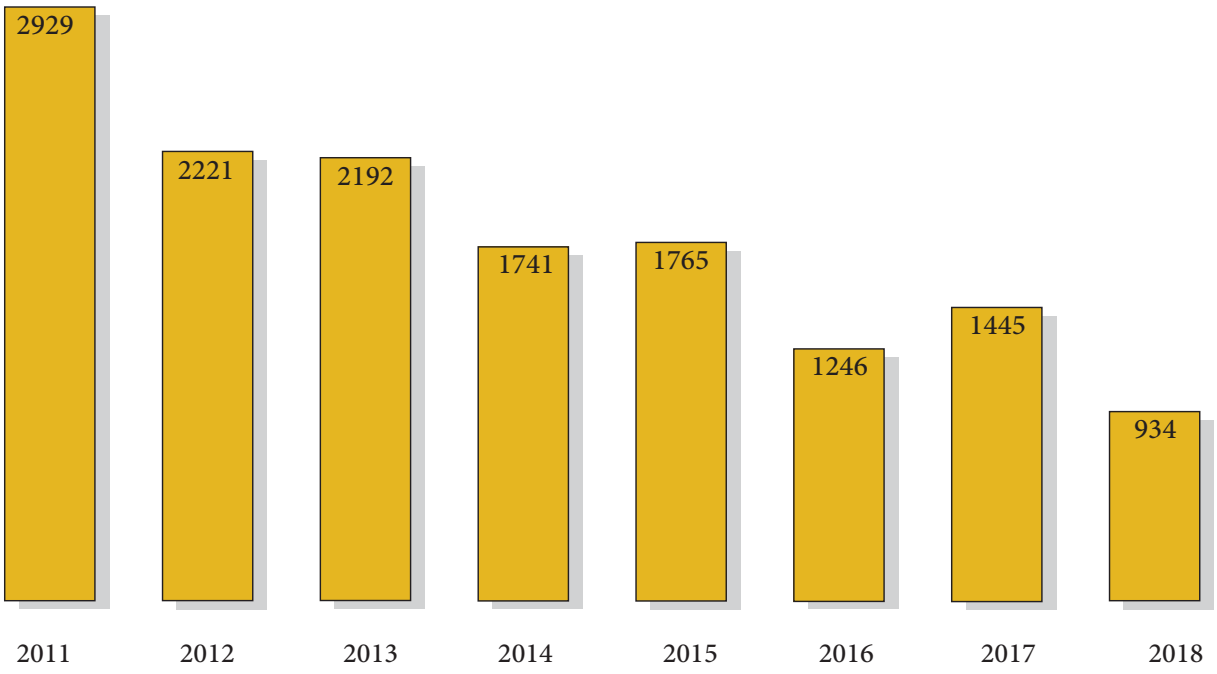

وفيما يخص مؤشر الاعتقالات حسب الأشهر، يمكن القول إن شهر يناير/ كانون الثاني كان الأعلى في عدد الاعتقالات التي تم رصدها خلال العام 2018، حيث بلغ عدد الاعتقالات 157 بينهم 12 طفل، فيما جاء شهر مارس/ آذار بالمرتبة الثانية في حجم الاعتقالات التعسفية، إذ بلغ عدد الاعتقالات 118 بينهم 31 طفل وامرأة واحدة، وهو الشهر الأعلى نسبة في اعتقال الأطفال، كما أن شهر سبتمبر/ أيلول كان من بين الأشهر التي شهدت اعتقالات واسعة أيضاً حيث بلغ العدد 101 اعتقال بينهم 9 أطفال، وقد استمرت الاعتقالات على مدار الأشهر الأخرى بوتيرة متفاوتة، كما في الإحصاءات التالية

رقم	الشهر	عدد الاعتقالات	ملاحظات
1	كانون الثاني - يناير	155	12 طفل
2	شباط – فبراير	87	14 طفل
3	آذار - مارس	118	31 طفل + إمرأة واحدة
4	نيسان - ابريل	58	11 طفل
5	أيار - مايو	59	12 طفل + إمرأتان
6	حزيران - يونيو	48	5 أطفال
7	تموز - يوليو	50	6 أطفال
8	آب - أغسطس	29	2 أطفال
9	أيلول - سبتمبر	101	9 أطفال
10	تشرين الأول - أكتوبر	92	13 طفل + إمرأتان
11	تشرين الثاني - نوفمبر	81	20 طفل + 4 نساء
12	كانون الأول - ديسمبر	56	5 أطفال
	المجموع	934	139 طفل + 9 نساء

عدد الاعتقالات حسب الأشهر

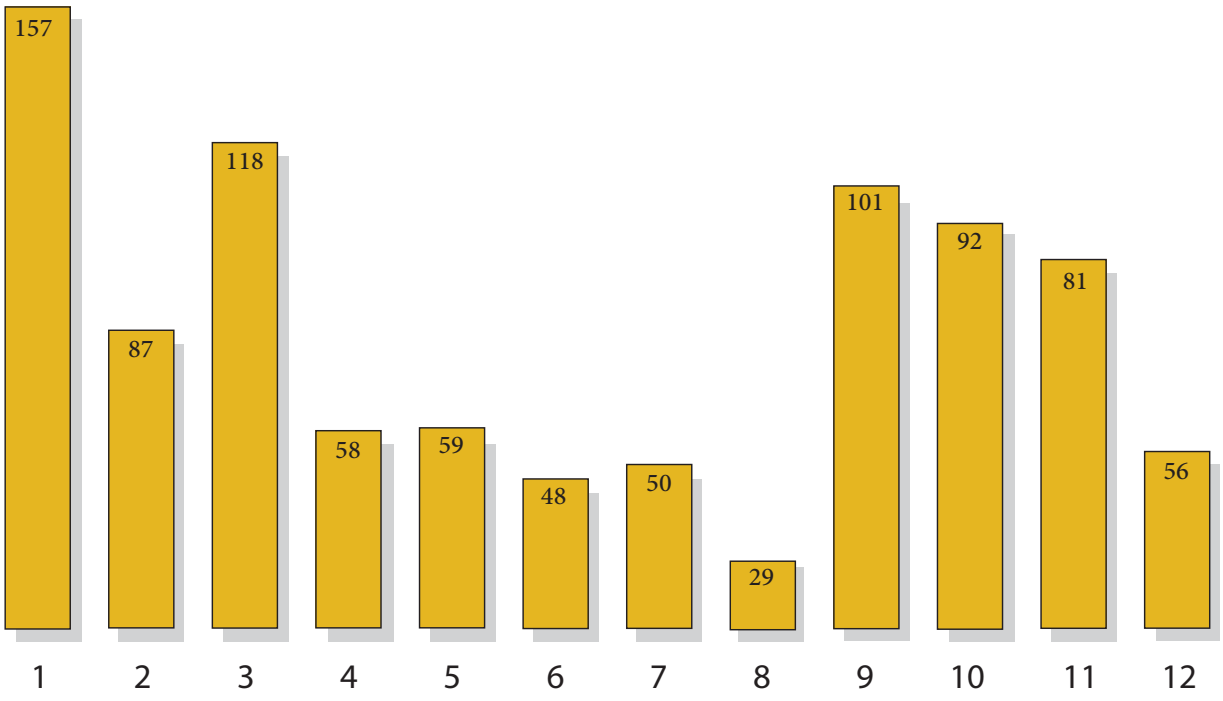

وفيـما يتعلـق باعتقـال الأطفـال فقـد اسـتمرت الاعتقـالات عـلى مـدار السـنة بوتـيرة متفاوتـة، وبالـكاد يخلـو شـهر دون اعتقـالات تسـتهدف الأطفـال، الذيـن بلـغ عددهـم 140 طفـل تـم اعتقالهـم بصـورة تعسـفية، وقـد ارتفعـت حصيلـة الاعتقـالات التـي اسـتهدفت الأطفـال في شـهر مـارس/ آذار حيـث اسـفرت الحملـة الأمنيـة عـن اعتقـال 31 طفـل مـن مناطـق مختلفـة مـن البحريـن، كذلـك في شـهر نوفمـبر/ تشريـن الثـاني الـذي أسـفرت حملـة أمنيـة فيـه عـن اعتقـال 20 طفـل مـن مناطـق مختلفـة مـن البحريـن، كـما في الشـكل التـالي:

عدد اعتقالات الأطفال حسب الأشهر

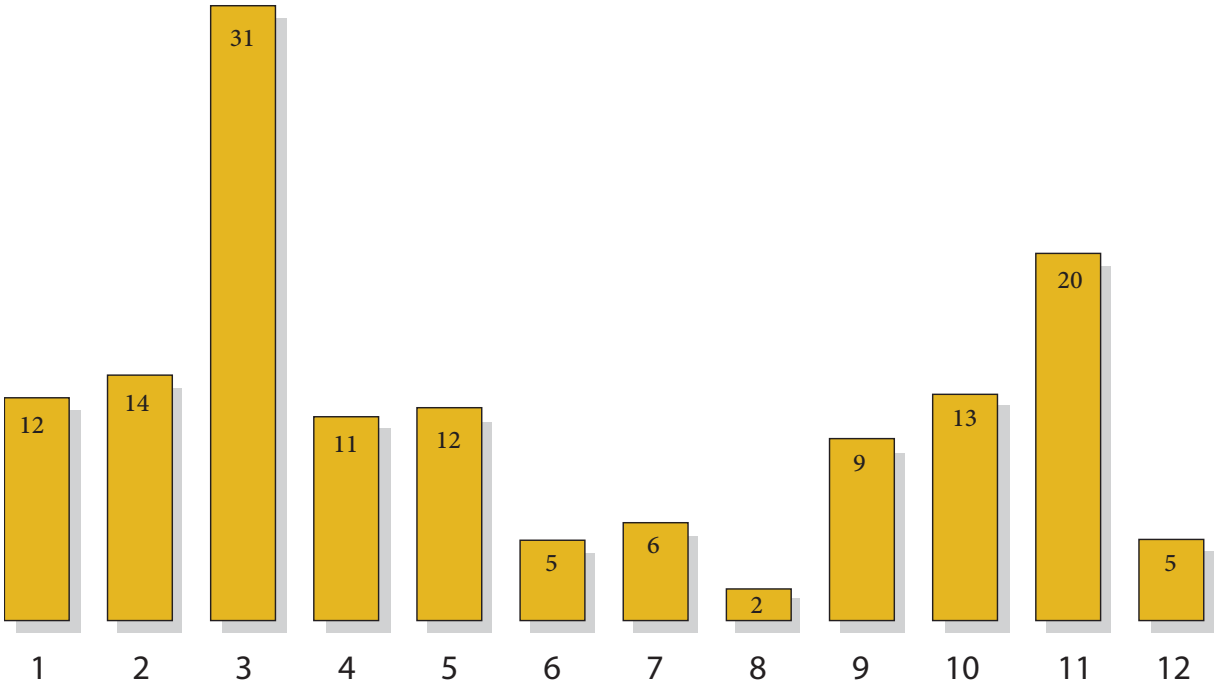

وقـد تعـددت أشـكال الاعتقـالات خـلال العـام 2018 مـا بـين اعتقـال مـن الشـارع العـام، واعتقـالات جـراء مداهمـة المنـازل، واعتقـالات مـن خـلال مذكـرات اسـتدعاء لمطلوبـين، واعتقـالات مـن نقطـة تفتيـش، واعتقـالات مـن مبنـي النيابـة العامـة، ومـن مطـار البحريـن وجسـر الملـك فهـد الحـدودي، فيـما سـلم أشـخاص أنفسـهم بعـد مداهـمات لمنازلهـم، إلى جانـب حـالات لم يعـرف طريقـة اعتقالهـا.

الحالات

فيما يلي عرض لبعض الحالات التي تم إعتقالها لأسباب سياسية أو لممارستها الحق في حرية الرأي والتعبير، هذا إلى جانب حالات أخرى كثيرة سيتم الإشارة لها في محور تسلسل الاحداث.

أميرة محمد صالح عبد الجليل
العمر: ٣٥ عاما

فاتن عبد الحسين علي ناصر
العمر: ٤١ عاما

حميدة جمعة علي عبدالله
العمر: ٤٠ عاما

منى حبيب ادريس صا
العمر: ٤٦ عاما

- من بين الحالات الجماعية التي تم اعتقالها بصورة تعسفية على خلفية ممارستها للحق في حرية الرأي والتعبير، بعض منهم تم اعتقاله في سنوات سابقة؛ هي مجموعة من المواطنين أصدرت المحكمة الصغرى حكماً بالسجن 6 أشهر بحقهم في 51 مارس/ آذار 2018، وهم: كاظم عبدالرسول، والسيد حسين سلمان من منطقة أبوصيبع. ومن كرزكان كل من: حسن علي حسن المدهون، حسن صالح القطان، محمد حسن سلمان، صادق محمد عبدالرسول، علي عبدالنبي الشيخ، محمد عبدالنبي الشيخ، حسين إبراهيم عاشور، عارف علي جواد الفردان، حسن حسين عرفات، فاضل مكي مرهون، أحمد عباس العباس، أحمد عيسى عبدالحسن. ومن منطقة بني جمرة: فاضل عباس علي، حسين محمد كاظم يوسف، علي حسن جعفر عبدالرزاق.

- كذلك، من بين الحالات الجماعية التي تم اعتقالها بصورة تعسفية على خلفية ممارستها للحق في حرية الرأي والتعبير، وقد سبق كذلك اعتقال بعض منهم في سنوات سابقة؛ هي مجموعة من المواطنين من منطقة بني جمرة أصدرت المحكمة الصغرى حكماً بحبسهم لمدة عام كامل في 12 مارس/ آذار 2018، وهم: أحمد محمد صالح العرب، جعفر حسين آدم، عمار حسين آدم، السيد مصطفى أمين، حسين علي الشكر، حسين جعفر فتيل، هادي إبراهيم العرب، جواد عبدالله العرب، حسن عبدالله الغسرة، علي عبدالأمير خميس، مصطفى علي جعفر، علي أحمد هارون.

كذلك ومن بين الحالات الجماعية التي تم اعتقالها بصورة تعسفية، أربع نساء تم اتهامهن بإيواء مطلوبين، وقد تعرضن للتشهير في الصحف الحكومية في البحرين[10]، وحكمت المحكمة في 31 يناير/ كانون الثاني 2018 بحبسهم خمس سنوات في حكم وصف بالجائر، والمعتقلات هن:

- منى حبيب إدريس صالح، من منطقة الشاخورة.
- أميرة محمد صالح عبدالجليل، من منطقة باربار.
- فاتن عبدالحسين علي ناصر، من منطقة باربار.
- حميدة جمعة علي عبدالله، من منطقة المقشع.

- **الناشطة جليلة السيد أمين**، والتي أيدت محكمة الاستئناف في 12 مارس/ آذار 8102 حكما بسجنها عاماً كاملاً وبغرامة مالية قدرها ألف دينار بتهمة «إدارة حساب على موقع التواصل الاجتماعي يوجه انتقادات للحكومة»، إذ تم اعتقالها من قاعة المحكمة لتنفيذ الحكم، مع أنها كانت معتقلة قبل أن تقرر المحكمة إطلاق سراحها في الأحد 13 يناير/ كانون الثاني 6102 بعد قرابة عام من السجن

- وكانت السلطات قد اعتقلت جليلة أمين في 01 فبراير/ شباط 5102 بعد محاصرة منزلها بعدد كبير من القوات، وقامت بمصادرة أجهزة إلكترونية خاصة بها، وبقيت قيد الاعتقال التعسفي حتى إحالتها للمحاكمة، دون تمكين محاميها من حضور التحقيق في النيابة العامة.

- وقد استنكر المركز الدولي لدعم الحقوق والحريات، عضو تحالف المحكمة الجنائية الدولية حرمان المعتقلة جليلة السيد من حقوقها، معتبراً اعتقالها بعد مداهمة منزلها وإحالتها للنيابة العامة دون تمكين محاميها من حضور التحقيق مصادرةً لحقها في «محاكمة عادلة»، حيث قال المركز في بيانٍ له يوم السبت 6 يونيو/ حزيران 5102، إن السلطات عقدت في 82 فبراير/ شباط 5102 جلسة سريّة للمعتقلة السيد، حيث اقتيدت للمحكمة بدون علمها المسبق أو إبلاغ أسرتها أو محاميها، ووجهت لها اتهامات إضافية مثل: «إهانة الملك، والتحريض على كراهية النظام، وإساءة استعمال مواقع التواصل الاجتماعي».

10. صحيفة اخبار الخليج البحرينية، http://www.akhbar-alkhaleej.com/14215/article/63921.html .

• وإشار المركز في بيانه أن جليلة السيد «تعرضت لمعاملة قاسية أثناء التحقيق معها وقد فقدت الوعي ونقلت للمستشفي في أول أيام اعتقالها، كما أن المحكمة الجنائية الصغرى الثالثة مددت حبسها احتياطيا بدون محاكمة منصفة وعلنية تتوافر فيها حقوق الفرد في الدفاع عن نفسه ثماني مرات في مدد تتراوح بين 10 أيام و30 كان آخرها في 2 يونيو/ حزيران 2015 حيث تجدد حبسها حتى 15 يونيو/ حزيران، وبهذا تكون رهن الحبس الاحتياطي لمدة أربعة اشهر»، وتساءل المركز «إذا كانت المعتقلة جليلة السيد أمين قد إرتكبت جريمة وفقا لإدلة قاطعة وثابتة فلماذا لاتحاكم محاكمة عادلة ومنصفة تتوافر فيها سبل الدفاع ؟»، معلناً عن «تضامنه الكامل مع جليلة السيد ومع كل المدافعين عن حقوق الانسان المحتجزين والممنوعين من السفر داخل البحرين»، مطالباً «السلطات البحرينية، بالتوقف الفوري عن كل صور الملاحقة سواء الأمنية أوال قضائية أو التشريعية للمدافعين عن حقوق الإنسان، وضمان حقوق النشطاء في عملهم المصون بموجب الإتفاقيات والمعاهدات الدولية».

• **سيد علي الدرازي**، وهو ناشط في موقع التواصل الاجتماعي تويتر، قضت المحكمة الجنائية الصغرى الخامسة في 9 مايو/ أيار 2018 بسجنه سنتين على خلفية نشره تغريدات اتهم بأنها تحرض على كراهية النظام على منصات التواصل الاجتماعي،

• كانت السلطات الأمنية قد اعتقلت الدرازي في 20 فبراير/شباط 2018، وقد تعرض للمعاملة السيئة والضرب المتكرر من قبل المحققين وأجبر على إغلاق جميع حساباته على مواقع التواصل الاجتماعي بينها حسابه (17iIS).

• وقد عرف السيد الدرازي بتغطية الاحتجاجات في البحرين، كما اشتهر بانتقاده للحكومة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وفي 9 مايو/ أيار 2018، اتهم الدرازي باستخدام تويتر لنشر 200 تغريدة على مدى خمس سنوات قال القاضي إنها تحرض على الكراهية ضد حكومة البحرين، وإهانة الملك والعائلة الحاكمة، لذا وفي ضوء تلك التهم والتي من الواضح تداخلها مع الحق في حرية الرأي والتعبير؛ حكمت المحكمة الجنائية الصغرى الخامسة على الدرازي بالسجن لمدة عامين.

• **نزيهة سعيد**، وهي مراسلة راديو مونتي كارلو وفرنسا 24، والتي أيدت محكمة التمييز في 4 يونيو/ حزيران 2018 حكماً بتغريمها 1000 دينار بتهمة «العمل من دون ترخيص»، وذلك في سياق استهداف الصحفيين المستقلين ومنعهم من مزاولة العمل الإعلامي بحرية.

• تجدر الإشارة إلى أن نزيهة سعيد تعرضت للتعذيب وسوء المعاملة بعد استدعائها إلى مركز الشرطة في الرفاع في 22 مايو/ أيار 2011 من أجل التحقيق ضمن عشرات الصحفيين الذين تم استدعاؤهم آنذاك بسبب تغطيتهم للاحتجاجات، وأحدثت حادثة تعذيبها ضجة كبيرة على الصعيدين المحلي والدولي.

- وضمن سياسة الإفلات من العقاب التي تنتهجها الحكومة البحرينية والتي تساهم في استمرار الانتهاكات والتعذيب في البحرين، حكمت المحكمة في 22 أكتوبر/ تشرين الأول 2012 ببراءة الشرطية سارة الموسى المتهمة بتعذيب الصحفية نزيهة سعيد، وهو الحكم الذي أيدته محكمة الاستئناف في 23 يونيو/ حزيران 2013.

وفي الوقت الذي تحمي فيه الحكومة البحرينية المتورطين في تعذيب الناشطين؛ تقوم بالتضييق على الإعلاميين وتلاحقهم ضمن انتهاكاتها لحرية الرأي والتعبير، ومن بينهم الصحفية نزيهة سعيد، التي بدأت في 16 يناير/ كانون الثاني 2017 محاكمتها بتهمة «انتحال صفة مراسلة لمؤسسات أجنبية والعمل من دون ترخيص". مع أنها مراسلة فرانس 24 وراديو مونتي كارلو منذ قرابة 12 عام، إلا أن الحكومة البحرينية ترفض تجديد رخصتها مع إعلاميين وصحفيين آخرين يساهمون في تغطية الاحتجاجات في البحرين منذ العام 2011.

وقد وجهت النيابة العامة لسعيد «أنها في غضون 9 أبريل/ نيسان 2016 مارست العمل الإعلامي كمراسلة لإذاعة أجنبية (مونت كارلو الدولية)، على الرغم من انتهاء ترخيصها، وحضر المحامي حميد الملا عن الإعلامية نزيهة سعيد، وتقدم بمرافعة طالب في نهايتها ببراءة موكلته، وقد دفع الملا بانعدام المخالفة وعدم توافر أركانها، إذ قال إن موكلته تمتلك ترخيصاً من الوزارة المختصة، سابقاً على المخالفة المنسوبة إليها. وقال إن الثابت بالأوراق قيام موكلته بتقديم طلب تجديد ذلك الترخيص قبل انتهائه بيوم واحد، كما دفع الملا بانعدام جواز تطبيق القرارات والقوانين بأثر رجعي، وبين الملا أن الثابت أن الترخيص ينتهي في 31 مارس/ آذار 2016 وأن موكلته قامت بتقديم طلب التجديد في اليوم السابق وأن الوزارة المعنية لم تصدر قرارها برفض التجديد، الا بتاريخ 16 يونيو/ حزيران 2016، ما يعني انعدام الأسس الموضوعية للملاحقة القضائية.

بالرغم من ذلك كله حكمت المحكمة في 25 مايو/ أيار 2017، بفرض غرامة على نزيهة سعيد مقدارها ألف دينار (1000 دينار) لعملها دون تصريح، في محاكمة توضح مدى توظيف القضاء في معاقبة النشطاء والصحفيين، والذي يشكل خرقاً خطيراً لحرية الصحافة.

وفي الأحد 20 أغسطس/ آب 2017، رفض قاضي التنفيذ طلب المحامي حميد الملا بإيقاف تنفيذ الحكم ودفع ألف دينار غرامة، وأمر بتنفيذ أمر القبض بحق نزيهة سعيد حتى دفع الغرامة، في مخالفة واضحة لقرار المحكمة ولقانون الإجراءات الجنائية.

ما سبق هي بعض من الحالات التي تم إعتقالها علي خلفية الحراك السياسي والحقوقي في البحرين، هذا إلى جانب عشرات الحالات الأخرى والتي من بينها حالات لناشطين سياسيين بارزين بينهم الشيخ علي سلمان الذي كان من المفترض إطلاق سراحه قبل أن يتم ملاحقته في قضية أخرى، والشيخ حسن عيسى الذي استمرت محاكمته حتى العام 2018، ونبيل رجب الذي تمت ملاحقته في أكثر من قضية ذات صلة بعمله الحقوقي... وغير ذلك من حالات لناشطين بارزين في البحرين.

الشيخ علي سلمان

وهو زعيم المعارضة البحرينية والأمين العام لجمعية الوفاق الوطني الإسلامية أكبر جمعية سياسية في البحرين، والذي يقضي حكماً بالسجن لمدة أربع سنوات، إلى جانب ملاحقة قضائية أخرى اتهم فيها بالتخابر مع دولة أجنبية في إشارة لدولة قطر، تم استدعاء الشيخ على سلمان مرات عديدة ما بين الأعوام 2011 و2014 على خلفية نشاطاته السياسية ومنع من السفر لأكثر من مرة، وفي صباح يوم 28 ديسمبر/ كانون الأول 2014 تم اعتقاله بأمر من النيابة العامة، بالتزامن مع تصريح لوزير الداخلية بخصوص الشيخ علي سلمان أشار فيه إلى وجود قرارٍ بملاحقته قضائياً، وذلك بعد يومين من إعادة انتخابه أميناً عاماً لجمعية الوفاق بعد أن دعا إلى نظام ديمقراطي في البحرين يمكنه مساءلة الحكومة.

بعد فترة وجيزة حولته النيابة إلى المحكمة الكبرى الجنائية الرابعة والتي أصدرت حكمها الابتدائي بحبسه لمدة أربعة أعوام في الثلاثاء الموافق 16 يونيو/حزيران 2015، وفي 30 مايو/أيار 2016 رفعت محكمة الاستئناف العليا الحكم إلى تسع سنوات، إلا أن محكمة التميز في الإثنين 3 أبريل/ نيسان 2017 حكمت بتعديل الحكم إلى أربع سنوات.

جاء الحكم بحق الشيخ علي سلمان بالرغم من غياب الأدلة المادية التي تثبت التهم الموجهة له، فضلاً عن أن الأدلة التي وظفتها هيئة الإدعاء جاءت لتثبت براءته من التهم الموجهة له لولا إجتزائها وتحريفها أو توظيفها بطريقة مخالفة للقانون.[11]

فضلاً عن الحكم القضائي السابق، بدأت النيابة العامة في الأربعاء 16 أغسطس/ آب 2017، تحقيقاتها مع الشيخ علي سلمان في قضية أخرى، وذلك بعد بث مكالمات هاتفية على تلفزيون البحرين الرسمي، وهي مكالمات جرت بين الشيخ علي سلمان ورئيس الوزراء القطري السابق الشيخ حمد بن جاسم.[12]

وقد وجهت له النيابة العامة إلى جانب النائبين السابقين الشيخ حسن سلطان، علي الأسود، «تهم السعي والتخابر مع دولة أجنبية ومع من يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد البحرين والإضرار بمركزها الحربي والسياسي والاقتصادي ومصالحها القومية»، واتهمته كذلك «بتسليم وإفشاء سر من أسرار الدفاع لدولة أجنبية، وإذاعة أخبار وبيانات مغرضة في الخارج حول الأوضاع الداخلية للدولة من شأنها النيل من هيبتها واعتبارها»، وقد نفى الشيخ علي سلمان التهم الموجهة له خلال التحقيق.

11. راجع تقرير «محاكمة زعيم سياسي معارض: الشيخ علي سلمان»، الصادر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان، ديسمبر 2015.
12. وكالة أنباء البحرين، http://www.bna.bh/portal/news/798114#.WZRRoyEcEPU .

وقد حكمت محكمة الدرجة الأولى بالبراءة إلا أن النيابة العامة استأنفت الحكم، وبعد عدة جلسات حكمت محكمة الاستئناف في الأحد 4 نوفمبر/ تشرين الثاني 2018، بالسجن المؤبد بحق الشيخ علي سلمان، وبذات الحكم غيابياً للقياديين في الوفاق الشيخ حسن سلطان وعلي الأسود، وهو الحكم الذي أيدته محكمة التمييز في وقت لاحق.

لقد جاءت هذه التحقيقات بعد أن بث تلفزيون البحرين تسجيلات بين الشيخ علي سلمان أمين عام جمعة الوفاق الوطني ووزير خارجية قطر حمد بن جاسم، والذي أجرى مكالمتين مع الشيخ علي سلمان، كانت إحداها بحضور ملك البحرين والثانية بحضور مساعد وزير الخارجية الأمريكي لشؤون الشرق الأوسط السابق جيفري فيلتمان، والتي لم تنشر بالكامل بل تم اجتزاؤها، وقد أكد ذلك حمد بن جاسم، في مقابلة تلفزيونية في 25 أكتوبر/ تشرين الثاني 2017، والذي قال إن المكالمة كانت ضمن وساطة لتسوية النزاع السياسي في البحرين خلال مارس/ آذار 2011، وقال إنها بعلم من ملك البحرين حمد بن عيسى آل خليفة.

تجدر الإشارة إلى هذه الوساطة القطرية تمت الإشارة لها في الفقرات 525، 526، 527 من تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، اللجنة التي تم تشكيلها بأمر من ملك البحرين حمد بن عيسى برئاسة المستشار محمود شريف بسيوني، إذ أشارات هذه الفقرات إلى اقتراح الشيخ حمد بن جاسم آل ثاني رئيس الوزراء القطري حينها، أن يكون الراعي لمبادرة سياسية طرحتها الإدارة الأمريكية على الحكومة والمعارضة بعد دخول قوات درع الجزيرة، الهدف منها التوسط بين حكومة البحرين والمعارضة، وكان ذلك برغبة من أمير دولة قطر الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني وملك البحرين حمد بن عيسى آل خليفة، وقد تم قبول هذه المبادرة من قبل المعارضة لكنها رفضت من قبل الحكومة لاحقاً.

كان من الواضح أن توجيه تهمة التخابر مع دولة قطر وغيرها من تهم مشابهة، هو تكييفٌ غير متكافئ للقانون إذ لا يمكن وصف هذه الاتصالات بالجريمة كونها اتصالات تمت داخل البحرين وفي صميم العمل السياسي، وبعلم من السلطة السياسية في البحرين، إذ يمكن القول أن السبب الحقيقي لملاحقة الشيخ علي سلمان هو نتيجة لممارسة الشؤون السياسية المعترف بها في القانون الدولي والتشريعات البحرينية، الأمر الذي يعني غياب الأسس الموضوعية للاحتجاز والمضايقات القضائية، ما يجعل الاجراءات التي قامت بها الحكومة البحرينية تعسفية ومخالفة للقانون وانتهاكاً بحق شخصية سياسية عامة، وانتهاكاً للحقوق السياسية.

الشيخ حسن عيسى

هـو نائـب سـابق في البرلمـان البحرينـي، اعتقـل في 18 أغسـطس/ آب 2015 مـن مطـار البحريـن الـدولي أثنـاء عودتـه للبحريـن، عـلى خلفيـة نشـاطه السـياسي والدينـي والاجتماعـي، والتـي منهـا تقديـم المسـاعدات الماليـة لـلأسر الفقـيرة.

وقـد جـاء إلقـاء القبـض عـلى الشـيخ حسـن عيـسى مـن مطـار البحريـن بنـاء عـلى تحريـات ومعلومـات وليـس وفـق أدلـة ماديـة، ومـن دون إذن مـن النيابـة العامـة، كـما أنـه اعتقـل مـن دون ذكـر أسـباب الاعتقـال لـه؛ مـا يعنـي أن التحريـات التـي سـبقت القبـض والتحقيـق مـع المتهـم لم تتمتـع بالجديـة لتكتسـب الإجـراءات الشرعيـة القانونيـة التـي تليهـا، وبذلـك يكـون مـا جـرى عـلى الشـيخ حسـن عيـسى هـو اعتقـال تعسـفي وانتهـاك للحـق في الحريـة.

وأثنـاء القبـض عليـه حـرم مـن حقـه في الدفـاع عـن نفسـه ولم يسـمح لـه بالتواصـل مـع أهلـه أو محاميـه، ونقـل مبـاشرة إلى مبنـى إدارة التحقيقـات الجنائيـة ولم يعـرف أهلـه ومحاميـه بمـكان احتجـازه إلا بعـد عشريـن يومـاً مـن الاختفـاء القـسري، بالرغـم مـن أن النيابـة العامـة قـد حققـت معـه في بتاريـخ 23 أغسـطس/ آب 2015 دون معرفـة أهلـه ومحاميـه، وهـو مـا تبـين لاحقـاً لـدى محاميـه عندمـا عـرض عـلى النيابـة العامـة بتاريـخ 7 سـبتمبر/ أيلـول 2015.

وعندمـا عـرض عـلى النيابـة العامـة لم يسـمح لـه بالحديـث مـع محاميـه سـوى لمـدة ثـلاث دقائـق، وفي هـذه المـدة القصـيرة قـال الشـيخ حسـن عيـسى لمحاميـه: أنـه يتعـرض للتهديـد، وفي 12 ينايـر 2016 أي بعـد 147 يـوم تمـت أحالـة قضيـة الشـيخ حسـن عيـسى للمحكمـة الجنائيـة الرابعـة بعـد أن وجهـت لـه النيابـة العامـة تهـماً «تتعلـق بتمويـل الإرهـاب مـن خـلال توزيـع مبالـغ نقديـة عـلى إرهابيـين مطلوبـين جنائيـاً، إضافـة لآخريـن شـاركوا في أعـمال إرهابيـة»، ولقـد تبـين مـن خـلال عـرض جلسـات محاكمـة الشـيخ حسـن عيـسى ومجرياتهـا، غيـاب جملـة مـن المبـادئ والضمانـات التـي تكفـل المحاكمـة العادلـة، شـمل ذلـك ضمانـات وحقـوق مـا قبـل المحاكمـة وكذلـك الضمانـات والحقـوق أثنـاء سـير المحاكمـة، بمـا في ذلـك التكييـف غـير المتكافـئ للقانـون، وغيـاب الأدلـة الماديـة للجريمـة، بالرغـم مـن ذلـك حكمـت المحكمـة في الأربعـاء 29 مـارس/آذار 2017 بالسـجن 10 سـنوات عـلى الشـيخ حسـن عيـسى.[13]

وقـد أيـدت محكمـة الاسـتئناف العليـا الأولى في الإثنـين 29 أكتوبـر/ تشريـن الأول 2018 الحكـم بالسـجن 10 سـنوات بحـق الشـيخ حسـن عيـسى، فيـما أيـدت محكمـة التمييـز في الإثنـين 25 فبرايـر/ شـباط 2019 الحكـم ذاتـه.

13. مزيد من التفاصيل في تقرير بعنوان الشيخ حسن عيسى: محاكمة الضمير تحت ذريعة الإرهاب، منتدى البحرين لحقوق الانسان، 2017.

نبيل رجب

وهـو رئيـس مركـز البحريـن لحقـوق الإنسـان والمديـر المؤسـس لمركـز الخليـج لحقـوق الإنسـان، كـما أنـه يشـغل منصـب نائـب الأمـين العـام للفيدراليـة الدوليـة لحقـوق الإنسـان، سـجن مـرات عديـدة، وصـدرت بحقـه منـذ العـام 2012 وحتـى اعتقالـه الأخـير في يونيـو/ حزيـران 2016 أحـكام قضائيـة لمرتـين بتهـم تتعلـق بممارسـته الحـق في حريـة الـرأي والتعبـير.

في 13 يونيـو/ حزيـران 2016، تـم اعتقالـه مـن منزلـه بتهمـة نـشر أخبـار كاذبـة وشـائعات حـول الوضـع الداخـلي في محاولـة لتشـويه سـمعة البحريـن، وذلـك عـلى خلفيـة تصريحـات قدّمهـا رجـب خـلال مقابـلات تلفزيونيـة منـذ أوائـل العـام 2015 وحتـى اعتقالـه، والتـي تحـدث فيهـا عـن أوضـاع حقـوق الانسـان في البحريـن واسـتمرار الانتهـاكات، وفي 28 ديسـمبر/ كانـون الأول 2016، قـررت المحكمـة الجنائيـة الخامسـة الإفـراج المؤقـت عنـه مـع اسـتمرار المحاكمـة، إلا أن السـلطات الأمنيـة رفضـت الإفـراج عنـه وأعـادت اعتقالـه بتهمـة «بـث وإذاعـة أخبـار وبيانـات وشـائعات كاذبـة ومغرضـة حـول الأوضـاع الداخليـة للمملكـة» في إشـارة إلى انتقـاده المتعلـق بحـرب السـعودية عـلى اليمـن، وتصريحـات انتقـد فيهـا التعذيـب في سـجون البحريـن.

وقـد بـدأت المحكمـة بالنظـر في الدعـوى الثانيـة في 23 ينايـر/ كانـون الثـاني 2017، ورفضـت طلـب هيئـة الدفـاع بإخـلاء سـبيله، وقـد حكمـت المحكمـة في القضيـة الاولى في 10 يوليـو/ تمـوز 2017، بالحبـس لمـدة سـنتين، وهـو الحكـم الـذي أيدتـه محكمـة الاسـتئناف في الأربعـاء 22 نوفمـبر/ تشريـن الثـاني 2017.

وفيـما يتعلـق بالقضيـة الثانيـة، اسـتمرت جلسـات المحاكمـة في غيـاب واضـح للمعايـير والالتزامـات المتعلقـة بالمحاكـمات العدالـة، وذلـك لمحاكمتـه بتهـم ذات علاقـة بحريـة الـرأي والتعبـير، مـا يعنـي غيـاب الأسـس الموضوعيـة للاحتجـاز والملاحقـة القضائيـة، وقـد قضـت المحكمـة في الأربعـاء 21 فبرايـر/ شـباط 2018، بحبـس نبيـل رجـب 5 أعـوام بتهمـة «إذاعـة أخبـار وشـائعات كاذبـة ومغرضـة وبـث دعايـات مثـيرة في زمـن حـرب مـن شـأنها إلحـاق ضرر بالعمليـات الحربيـة التـي تخوضهـا القـوات المسـلحة البحرينيـة وإضعـاف الجلـد في الأمـة»، مـا يعنـي أن هـذا الحكـم إلى جانـب الحكـم الاول جعـل مجمـوع الأحـكام 7 أعـوام.

إبراهيم شريف السيد

هـو أحـد قـادة المعارضـة البارزيـن في البحريـن، والأمـين العـام السـابق لجمعيـة العمـل الوطنـي الديمقراطـي (وعـد)، تمـت ملاحقتـه قضائيـاً لمـرات عديـدة بسـبب نشـاطه السـياسي، أولهـا في عـام 2011، بسـبب دعمـه للاحتجاجـات الشـعبية، وقـد أفـرج عنـه في 19 يونيـو/ حزيـران 2015 بعـد أن قـضى أكـثر مـن أربعـة أعـوام في السـجن.

بعـد الإفـراج عنـه بثلاثـة أسـابيع الموافـق 11 يوليـو/ تمـوز 2015، أعيـد اعتقالـه بعـد أن وجهـت لـه النيابـة العامـة أنـه «روّج وحبّـذ تغيـير النظـام السـياسي للدولـة بوسـائل غـير مشروعـة بـأن دعـا في كلمـة ألقاهـا في محفـل عـام للخـروج في ثـورة عـلى نظـام الحكـم ومواجهـة السـلطات الشرعيـة فيهـا، وتقديـم التضحيـات خلالهـا بالنفـس والتـي تصـل إلى حـد المـوت مـن أجـل الوصـول إلى تغيـير نظـام الحكـم القائـم بالبـلاد، وذلـك عـلى خـلاف أحـكام الدسـتور والقانـون، كـما أسـندت لـه «أنـه حـرض علنـاً عـلى كراهيـة نظـام الحكـم والازدراء بـه، بـأن نسـب إلى السـلطة تهميشـها طائفـة مـن المجتمـع وممارسـتها التمييـز وسرقـة الحقـوق، ودعـا للاسـتمرار في الحـراك مـن أجـل تغيـير النظـام الحاكـم المرسـوم بالدسـتور».

جـاءت التهـم الفضفاضـة السـابقة التـي لا تسـتند لأي سـند قانـوني عـلى خلفيـة كلمـة ألقاهـا في مدينـة المحـرق ضمـن فعاليـة تأبـين لأحـد ضحايـا الاحتجاجـات هـو (حسـام محمـد جاسـم الحـداد، العمـر 16 عـام)، إذ انتقـد شريـف في كلمتـه سياسـة الحكومـة ووصفهـا بالفاشـلة، وطالـب بإصلاحـات سياسـية

وبالرغـم مـن أن انتقـاد شريـف للحكومـة كان مشروعـاً ويدخـل ضمـن ممارسـة حريـة الـرأي والتعبـير، كونـه طالـب بإصـلاح سـياسي بالطـرق السـلمية؛ إلا أن النيابـة العامـة فسـرت الخطـاب والنقـد الـذي وجهـه شريـف للحكومـة بطريقـة تخالـف القانـون وتنتهـك حريـة الـرأي والتعبـير، وقـد لاقـت إعـادة اعتقـال ابراهيـم شريـف ردود فعـل دوليـة واسـعة طالبـت بإطـلاق سراحـه، إلا أنـه وبعـد محاكمـة غـير عادلـة، حكمـت المحكمـة الكـبرى الجنائيـة الرابعـة بحبسـه لمـدة عـام في 24 فبرايـر/ شـباط 2016، وقـد أفـرج عنـه في 11 يوليـو/ تمـوز 2016، بعـد قضـاء مـدة محكوميتـه، إلا أن النيابـة العامـة اسـتدعته لمـرات عديـدة بعـد إطـلاق سراحـه بسـبب نـشره تصريحـات معارضـة لسياسـة الحكومـة وتغريـدات عـلى موقـع التواصـل الاجتماعـي «تويـتر».

الشيخ عيسى المؤمن

وهو خطيب جامع الخيف بقرية الدير، تم اعتقاله مرات عديدة على خلفية إلقائه خطباً ومحاضرات دينية وثقافية، منها اعتقاله في الاثنين 29 أكتوبر/ تشرين الاول 2018، وذلك للتحقيق معه على خلفية محاضرة دينية في موسم عاشوراء استخدم فيها آيات قرآنية لم يفهم المحقق مغزاها، وقرر حبس الشيخ عيسى المؤمن في ضوئها لعرضه على النيابة في اليوم التالي، وقد أخلت النيابة العامة سبيله بعد التحقيق معه.

كذلك، ومن بين المرات التي استهدف فيها الشيخ المؤمن هو الحكم بالسجن 3 أشهر، على خلفية خطبة جمعة ألقاها في 26 يوليو/ تموز 2016، حيث اعتقل الشيخ المؤمن في 6 أغسطس/ آب 2016، وتمت إحالته محبوساً للمحاكمة، لكن المحكمة قررت في 28 سبتمبر/ أيلول 2016، الإفراج عنه بكفالة مالية قدرها 500 دينار، مع استمرار محاكمته، وفي يوم الإفراج عنه أحاله مركز شرطة سماهيج للنيابة، في قضية أخرى، حيث حققت النيابة في 29 سبتمبر/ أيلول 2016 مع المؤمن بذات التهم وأخلت سبيله، لكنها أحالت القضية الجديدة للمحاكمة كذلك.

في القضية الاولى حكمت المحكمة عليه بالسجن 3 أشهر على خلفية خطبة جمعة -سابقة الذكر- اتهمت السلطات فيها الشيخ المؤمن بالتحريض على كراهية النظام، وهو ذات الحكم الذي أيدته محكمة الاستئناف في الأحد 4 فبراير/ شباط 2018. هذا إلى جانب حكم آخر أيدته محكمة الاستئناف في الأحد 12 مارس/ آذار 2017 الذي قضى بسجن المؤمن 3 أشهر بتهمة التحريض على كراهية النظام، على خلفية خطبة جمعة أخرى، انتقد فيها الحملة التي تشنها السلطات ضد الأغلبية الشيعية في البحرين.

هذا إلى جانب الكثير من الحالات التي سيتم الإشارة لها في عرض مسلسل الأحداث في الجزء الثاني من التقرير.

الإختفاء القسري

يحدث الإختفاء القسري إذا ما قُبض على شخص أو احتُجز أو اختُطف على أيدي عناصر تابعة للدولة أو تعمل لحسابها، ثم تنفي الدولة بعد ذلك أن الشخص محتجز لديها أو لا تفصح عن مكانه، مما يجعله خارج نطاق الحماية التي يوفرها القانون. وتمثل كل حالة من حالات الإختفاء القسري جريمةً بموجب القانون الدولي، وانتهاكاً لعدد من حقوق الإنسان، بما في ذلك:

- الحق في أمن الشخص وكرامته.
- الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- الحق في الاحتجاز في ظروف إنسانية.
- الحق في الشخصية القانونية.
- الحق في محاكمة عادلة.
- الحق في حياة عائلية.
- الحق في الحياة، إذا ما تعرض الشخص المختفي للقتل.
- ويُعتبر الإختفاء القسري انتهاكاً قاسياً.

كما «أن الاختفاء القسري يهدم القيم الراسخة في أي مجتمع يلتزم باحترام مبدأ سيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما أنه يخالف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان».[14]

في البحرين يتعرض الكثير من المعتقلين في قضايا ذات خلفيات سياسية إلى الإختفاء القسري منذ العام ٢٠١١، الامر الذي يؤدي إلى تعرضهم لانتهاكات واسعة تشمل الانتهاكات السابقة، خاصة مع توظيف قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية بطريقة غير متكافئة.

14. الفقرة رقم 1297 من تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، محمود شريف بسيوني، 2011.

يعد وجود حالات للاختفاء القسري في البحرين انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي والوطني ومخالفاً لمبدأ سيادة القانون وحقوق الإنسان، من بين القوانين الدولية التي تحرم الاختفاء القسري ما جاء في إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الصادر عن الأمم المتحدة بقرار الجمعية العامة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٩٢، [15] وكذلك الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. [16]

وبالرغم من أن البحرين ليست طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، إلا أن إعلان الأمم المُتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء يلزم البحرين بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه «(1) يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الكرامة الإنسانية ويدان بوصفه إنكاراً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكاً خطيراً وصارخاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأعادت تأكيدها وطورتها الصكوك الدولية الصادرة في هذا الشأن .(2) إن عمل الاختفاء القسري يحرم الشخص الذي يتعرض له، من حماية القانون، وينزل به وبأسرته عذاباً شديداً. وهو ينتهك قواعد القانون الدولي التي تكفل، ضمن جملة أمور، حق الشخص في الاعتراف به كشخص في نظر القانون، وحقه في الحرية والأمن، وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما ينتهك الحق في الحياة أو يشكل تهديدا خطيراً له».

فيما نصت المادة الثانية على أنه «لا يجوز لأي دولة أن تمارس أعمال الاختفاء القسري أو أن تسمح بها أو تتغاضى عنها» وأن «تعمل الدول على المستوى الوطني والإقليمي، وبالتعاون مع الأمم المتحدة في سبيل الإسهام بجميع الوسائل في منع واستئصال ظاهرة الاختفاء القسري».

ويعد الاختفاء القسري انتهاكاً للحق في الاتصال بالعالم الخارجي، الذي يعد من الحقوق الأساسية لضمان المحاكمة العادلة في جميع المراحل وخاصة مرحلة ما قبل المحاكمة، إذ يحق للأشخاص المحتجزين أن يُسمح لهم على وجه السرعة بأن يتصلوا بالعالم الخارجي بما في ذلك أسرهم وبالمحامين والأطباء، وهو ما لا يحدث في حالات كثيرة في البحرين.

ويؤكد دليل المحاكمات العدالة لمنظمة العفو الدولية، أنه «أظهرت التجربة أن السماح بالاتصال بالعامل الخارجي ضمان أساسي يقي من انتهاكات حقوق الإنسان، مثل حالات «الاختفاء» أو التعذيب أو سوء المعاملة، وهو ضمان حيوي لتأمين الحصول على محاكمة عادلة» (17)

15. إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 133 لسنة 1992.
16. الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 17 الصادرة في 23 ديسمبر 2010.
17. منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمات العادلة، مصدر سابق، ص 38.

ويشـمل الحـق في الاتصـال بالعـالم الخارجـي تلقـي الزيـارات، فمـع أن الأشـخاص المحتجزيـن أو المسـجونين بطريـق قانـوني يفقـدون حقهـم في الحريـة لبعـض الوقـت، ويخضعـون لقيـود تحـد مـن حقوقهـم الأخـرى مثـل الحـق في الخصوصيـة وحريـة التنقـل وحريـة التجمـع؛ إلا أنـه وبالرغـم مـن ذلـك مـن الواجـب أن يفـترض أن المحتجـز بـريء إلى أن يـدان، إلا أن المحتجزيـن والسـجناء هـم عرضـة، بطبيعـة أمرهـم، لخطـر الإيـذاء بحكـم أنهـم واقعـون تحـت سـيطرة الدولـة. «وقـد أدرك القانـون الـدولي ذلـك، ووضـع مسـؤولية خاصـة عـلى عاتـق الدولـة إزاء حمايـة المحتجزيـن والسـجناء. فعندمـا تجـرد الدولـة شـخصاً مـا مـن حريتـه، يصبـح عليهـا واجـب رعايتـه، ونعنـى بذلـك أن عليهـا واجـب الحفـاظ عـلى سـلامته وصـون رفاهيتـه. فـلا يجـوز إخضـاع المحتجزيـن لأي صعوبـات أو قيـود أخـرى سـوى تلـك الناشـئة عـن حرمانهـم مـن حريتهـم. وحقـوق المحتجزيـن في الاتصـال بالغـير وتلقـي الزيـارات هـي ضمانـات أساسـية تقيهـم غائلـة التعـرض لانتهـاكات حقـوق الإنسـان مثـل التعذيـب وسـوء المعاملـة و»الاختفـاء»، ويجـب السـماح للمحتجزيـن والسـجناء بالاتصـال بالعـالم الخارجـي، وألا يخضعـوا في هـذا إلا لـشروط وقيـود معقولـة». (18)

مـن هنـا فـإن مـن حـق كل فـرد حـرم مـن حريتـه ضـمان حقـه في الاتصـال بالعـالم الخارجـي مـن قبـل ذويـه أو محاميـه، وقـد أكـدت المـادة 16 مـن الميثـاق العـربي للحقـوق الانسـان عـلى ذلـك، إذ نصـت عـلى أن «كل متهـم بـريء حتـى تثبـت إدانتـه بحكـم بـات وفقـا للقانـون، عـلى أن يتمتـع خـلال إجـراءات التحقيـق والمحاكمـة بالضمانـات الآتيـة:... الفقـرة (2) إعطـاؤه الوقـت والتسـهيلات الكافيـة لإعـداد دفاعـه والسـماح لـه بالاتصـال بذويـه».

وفي مجموعـة المبـادئ المتعلقـة بحمايـة الاشـخاص الذيـن يتعرضـون لأي شـكل مـن اشـكال الاحتجـاز، نـص المبـدأ 15 عـلى أنـه «... لا يجـوز حرمـان الشـخص المحتجـز أو المسـجون مـن الاتصـال بالعـالم»، كـما نـص المبـدأ 19 مـن مجموعـة المبـادئ ذاتهـا عـلى أن «يكـون للشـخص المحتجـز أو المسـجون الحـق في أن يـزوره أفـراد أسرتـه بصـورة خاصـة وفي أن يتراسـل معهـم. وتتـاح لـه فرصـة كافيـة للاتصـال بالعـالم الخارجـي، رهنـاً بمراعـاة الـشروط والقيـود المعقولـة التـي يحددهـا القانـون أو اللوائـح القانونيـة». [19]

18. منظمة العفو الدولية، المصدر السابق، ص 38.

19. مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، لسنة 1988، مصدر سابق.

المؤشرات والحقائق المتعلقة بالاختفاء القسري

في البحريـن ترفـض السـلطات الأمنيـة في حـالات عديـدة الكشـف عـن أماكـن احتجاز المعتقلـين أو سـبب اعتقالهم لأيـام وفي بعـض الحـالات لأسـابيع، ولا تسـمح لهـم بالاتصـال بذويهـم أو بمحاميهـم، الأمـر الـذي يمكـن اعتبـاره اختفـاءً قسريـاً.

كـما أن عـدم الكشـف عـن مصـير المعتقلـين أو أماكـن احتجازهـم فضـلاً عـن أنـه عمـل يمكـن اعتبـاره اختفـاءً قسريـاً؛ يعـزز مـن احتـمال تعـرض المعتقلـين للتعذيـب وسـوء المعاملـة، وانتهـاكات أخـرى قـد تنـال مـن أمـن الاشـخاص وكرامتهـم الانسـانية.

شـملت حـالات الاختفـاء القـسري خـلال العـام 2018 في البحريـن 207 حالـة، بينهـم 29 طفـل دون 18 عـام، وتـراوح الاختفـاء القـسري مـا بـين 3 أيـام إلى 65 يـوم لإحـدى الحـالات، وزاد الاختفـاء القـسري لغالبيـة الحـالات عـن 10 أيـام حيـث مـورس في حقهـم الحرمـان مـن الاتصـال بالعـالم الخارجـي والحرمـان مـن الاتصـال بمحـام ومنـع الزيـارات وفي حـالات عديـدة عـدم معرفـة مـكان الاحتجـاز.

من 3 إلى 4 أيام	5 حالات
من 6 إلى 10 أيام	23 حالة
من 11 إلى 14 يوم	34 حالة
من 15 إلى 18 يوم	24 حالة
من 19 إلى 21 يوم	23 حالة
من 22 إلى 25 يوم	27 حالة
من 26 إلى 30 يوم	21 حالة
من 31 إلى 35 يوم	20 حالة
من 36 إلى 40 يوم	23 حالة
ما فوق 40 يوم	7 حالات

من بين الحالات التي تعرضت للاختفاء القسري خمسة أشخاص تم اعتقالهم في 14 ديسمبر/ كانون الاول 2017، وقد امتد تعرضهم للاختفاء القسري حتى 22 من يناير/ كانون الثاني 2018، ما يعني أن عدد أيام الاختفاء التي تعرضوا لها وصلت إلى 39 يوم، و41 يوم بالنسبة للسيد إبراهيم إسماعيل، كما في الآتي:

الاسم	المنطقة	تاريخ الاعتقال	انتهاء للاختفاء القسري	عدد الايام
إبراهيم إسماعيل	**النويدرات**	**2017/12/14**	**2018/01/24**	**41 يوم**
علي خليل الرامي	**الدراز**	**2017/12/14**	**2018/01/22**	**39 يوم**
حسن عبدالحسين العصفور	**الدراز**	**2017/12/14**	**2018/01/22**	**39 يوم**
حسين علي مهنا	**البلاد القديم**	**2017/12/14**	**2018/01/22**	**39 يوم**
محمود عبدالله الوزير	**الدير**	**2017/12/14**	**2018/01/22**	**39 يوم**

كذلك، ومن بين الحالات التي تعرضت للاختفاء القسري 14 شخص تم اعتقالهم في 23 يناير/ كانون الثاني 2018، منهم 7 اشخاص من منطقة الدراز و4 اشخاص من منطقة البلاد القديم، و4 اشخاص من مناطق مختلفة هي: باربار، دمستان، سار، الدير. وقد تراوحت عدد أيام الاختفاء التي تعرضوا لها ما بين 25 يوم و50 يوم، حيث بقي أحمد محمد فلاح مختفياً حتى 14 مارس/ أذار، كما في الجدول الاتي:

الاسم	المنطقة	تاريخ الاختفاء	انتهاء الاختفاء القسري	عدد أيام الاختفاء
خليل إبراهيم الدرازي	الدراز	2018/01/23	2018/02/28	36 يوم
حمزة فؤاد الشهابي	الدراز	2018/01/23	2018/03/03	39 يوم
السيد عدنان هاشم الموسوي	الدراز	2018/01/23	2018/02/16	24 يوم
السيد مصطفى هاشم الموسوي	الدراز	2018/01/23	2018/02/17	25 يوم
السيد هاشم مصطفى الموسوي	الدراز	2018/01/23	2018/02/17	25 يوم
فاضل عباس المدني	الدراز	2018/01/23	2018/03/03	39 يوم
غيث محمد الأصفر	الدراز	2018/01/23	2018/03/03	39 يوم
حسن مهدي الإسكافي	البلاد القديم	2018/01/23	2018/02/18	26 يوم
جاسم الإسكافي	البلاد القديم	2018/01/23	2018/03/03	39 يوم
حسن السطيح	البلاد القديم	2018/01/23	2018/02/17	25 يوم
جواد الرمل	البلاد القديم	2018/01/23	2018/03/02	38 يوم
السيد علي مجيد الماجد	باربار	2018/01/23	2018/02/18	26 يوم
أحمد محمد فلاح	دمستان	2018/01/23	2018/03/14	50 يوم
أنور حسين حبيب	سار	2018/01/23	2018/03/03	39 يوم
حسين فاضل	الدير	2018/01/23	2018/02/15	23 يوم

كذلك، ومن بين الحالات التي تعرضت للاختفاء القسري سبعة اشخاص تم اعتقالهم في 18 مارس/ أذار 2018 من منطقة بوري حيث تعرضوا للاختفاء القسري ما بين 22 و24 يوم، وهم: علي حسين حبيب المسجن، أحمد علي محمد العالي، باسم أحمد آل رضي، حسن أحمد حسن حجير، السيد مهدي كاظم، محمد حسن الفرساني، محسن أحمد المراخ.

في ذات السياق، تعرض 10 أشخاص بينهم 6 أطفال للاختفاء القسري بعد اعتقالهم في 21 مارس/ أذار 2018، غالبيتهم من منطقتي الدراز وابوصيبع، إلى جانب شخصين من منطقة النويدرات، وقد تراوح عدد أيام الاختفاء التي تعرضوا لها ما بين 11 إلى 30 يوم، كما في الجدول الاتي:

الاسم	المنطقة	تاريخ الاختفاء	انتهاء للاختفاء القسري	عدد أيام الاختفاء
حسين محمد صالح (طفل)	الدراز	2018/03/21	2018/04/01	11 يوم
السيد أحمد مجيد الموسوي (طفل)	الدراز	2018/03/21	2018/04/20	30 يوم
حسن ملا علي جاسم	الدراز	2018/03/21	2018/04/11	21 يوم
محمد فاضل المرزوق (طفل)	الدراز	2018/03/21	2018/04/09	19 يوم
حسن عبدالخالق جاسم	الدراز	2018/03/21	2018/04/09	19 يوم
زهير محمد كاظم زين الدين	الدراز	2018/03/21	2018/04/09	19 يوم
حسن عيسى الفتلاوي (طفل)	الدراز	2018/03/21	2018/04/11	21 يوم
قاسم عقيل فضل (طفل)	الدراز	2018/03/21	2018/04/01	11 يوم
جعفر أحمد جعفر سرحان (طفل)	النويدرات	2018/03/21	2018/04/09	19 يوم
علي ربيع	النويدرات	2018/03/21	2018/04/09	19 يوم

كذلك، تعرض 15 شخص للاختفاء القسري بعد اعتقالهم في 24 مارس/ أذار 2018، غالبيتهم من منطقة وابوصيبع، إلى جانب 4 اشخاص من منطقة الشاخورة، وآخر من منطقة سترة، وقد تراوح عدد أيام الاختفاء التي تعرضوا لها ما بين 6 إلى 35 يوم، كما في الجدول الاتي:

الاسم	المنطقة	تاريخ الاختفاء	انتهاء للاختفاء القسري	عدد أيام الاختفاء
السيد أحمد حمزة النجار	أبوصيبع	2018/03/24	2018/04/13	19 يوم
حسين محمد جعفر الزاكي	أبوصيبع	2018/03/24	2018/04/18	25 يوم
السيد منتظر جعفر	أبوصيبع	2018/03/24	2018/04/25	32 يوم
السيد حسين هاشم النجار	أبوصيبع	2018/03/24	2018/04/11	18 يوم
إبراهيم نزار الصغير	أبوصيبع	2018/03/24	2018/04/11	18 يوم
السيد محمد رضا	أبوصيبع	2018/03/24	2018/03/30	6 أيام
حسن سلمان أحمد	أبوصيبع	2018/03/24	2018/04/04	10 أيام
جاسم محمد علي	أبوصيبع	2018/03/24	2018/04/04	10 أيام

عمار عبدالمجيد محمد	أبوصيبع	2018/03/24	2018/04/03	10 أيام
محمد عباس	أبوصيبع	2018/03/24	2018/04/04	10 أيام
علي فردان	الشاخورة	2018/03/24	2018/04/06	13 يوم
حسين محمد داوود	الشاخورة	2018/03/24	2018/04/07	14 يوم
حسين جعفر العصفور	الشاخورة	2018/03/24	2018/04/06	13 يوم
حسن جعفر العصفور	الشاخورة	2018/03/24	2018/04/06	13 يوم
السيد حميد حسن محمد	سترة - الخارجية	2018/03/24	2018/04/28	35 يوم

كذلك، تعرض 14 شخص للاختفاء القسري بينهم 3 أطفال بعد اعتقالهم في 26 مارس/ آذار 2018 من منطقة الديه، وقد تراوح عدد أيام الاختفاء التي تعرضوا لها ما بين 13 إلى 29 يوم، كما في الجدول الآتي:

الاسم	تاريخ الاختفاء	انتهاء للاختفاء القسري	عدد أيام الاختفاء
علي بدر الجزيري	2018/03/26	2018/04/08	13 يوم
محمد طاهر عبدالزهراء السباع	2018/03/26	2018/04/08	13 يوم
روح الله عبدالزهراء السباع (طفل)	2018/03/26	2018/04/08	13 يوم
حسين هاني	2018/03/26	2018/04/09	14 يوم
جعفر هاني (طفل)	2018/03/26	2018/04/09	14 يوم
سلطان عيسى	2018/03/26	2018/04/09	14 يوم
محمد شاكر	2018/03/26	2018/04/11	16 يوم
أحمد صالح يعقوب(طفل)	2018/03/26	2018/04/21	26 يوم
يوسف صالح يعقوب	2018/03/26	2018/04/09	14 يوم
حسن محمد الخير	2018/03/26	2018/04/24	29 يوم
أمجد عبدالله	2018/03/26	2018/04/11	16 يوم
علي الشملول	2018/03/26	2018/04/08	13 يوم
السيد محمد حسين	2018/03/26	2018/04/21	26 يوم
حسين علي مشيمع	2018/03/26	2018/04/08	13 يوم

كـما تعـرض 7 أفـراد كلهـم أطفـال دون 18 عـام للاختفـاء القـسري بعـد اعتقالهـم في 9 سـبتمبر/ أيلـول 2018 مـن منطقـة الـدراز، وقـد وصـل عـدد أيـام الاختفـاء التـي تعرضـوا لهـا إلى 18 يـوم لغالبيتهـم، فيـما وصـل بالنسـبة لطفلـين إلى 9 أيـام كـما في الجـدول الاتي:

الاسم	تاريخ الاختفاء	انتهاء للاختفاء القسري	عدد أيام الاختفاء
السيد مرتضى صادق	2018/09/09	2018/09/18	9 أيّام
السيد علي السيد طه فضل	2018/09/09	2018/09/27	18 يوم
حسين محمد صالح الدرازي	2018/09/09	2018/09/27	18 يوم
السيد أحمد موسى	2018/09/09	2018/09/27	18 يوم
منتظر علي ميرزا الريس	2018/09/09	2018/09/27	18 يوم
علي عبدالكريم قمبر	2018/09/09	2018/09/18	9 أيام
السيد علي السيد مهدي	2018/09/09	2018/09/27	18 يوم

كذلـك، ومـن بـين الحـالات التـي تعرضـت إلى انتهـاكات عـدة مـن بينهـا الاختفـاء القـسري عـلي جعفـر الريـس مـن منطقـة الـدراز والـذي اعتقـل في 22 أكتوبـر/ تشريـن الاول 2018، وبقـي مختفيـاً دون أن توفـر لـه الضمانـات الحقوقيـة اللازمـة أثنـاء الاحتجـاز ومـا قبـل المحاكمـة، حتـى 26 ديسـمبر/ كانـون الاول 2018، مـا يعنـي أن عـدد أيـام الاختفـاء القـسري قـد وصلـت إلى 65 يـوم بعيـداً عـن الاتصـال بالعـالم الخارجـي.

وهـو مـن بـين الأشـخاص الذيـن تمـت محاكمتهـم في محكمـة عسـكرية بعـد التعديـل الدسـتوري الـذي سـمح للقضـاء العسـكري بمحاكمـة مدنيـين في المحاكـم العسـكرية التـي لا تلتـزم بـأدنى المعايـير الخاصـة بالمحاكـمات العادلـة، حيـث حكمـت المحكمـة العسـكرية في 25 ابريـل/ نيسـان 2018 عليـه بالحبـس 7 سـنوات مـع إسـقاط جنسـيته.

المحاكمات غير العادلة

القانون واجب التطبيق

لعل من أهم المعايير المعتمدة في المحاكمات العادلة هي المبادئ المعتمدة من قبل الأمم المتحدة بشأن استقلال القضاء الصادر سنة 1985، والتي يمكن اعتبارها المرجع الدولي الأول في استقلال السلطة القضائية في العالم، والتي نصت في البند الأول منها المتعلق بـ « استقلال السلطة القضائية» على المبادئ التالية:(20)

- مبدأ 1. تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه. ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية.

- مبدأ 2. تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقاً للقانون، ودون أي تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أي إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب.

- مبدأ 3. تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي كما تنفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أي مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون.

- مبدأ 4. لا يجوز أن تحدث أي تدخلات غير لائقة، أو لا مبرر لها، في الإجراءات القضائية ولا تخضع الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر. ولا يخُلُّ هذا المبدأ بإعادة النظر القضائية أو بقيام السلطات المختصة، وفقاً للقانون، بتخفيف أو تعديل الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية.

- مبدأ 5. لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة. ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية، لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية.

- مبدأ 6. يكفل مبدأ استقلال السلطة القضائية لهذه السلطة ويتطلب منها أن تضمن سير الإجراءات القضائية بعدالة، واحترام حقوق الأطراف.

- مبدأ 7. من واجب كل دولة عضو أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة.

وإلى جانب المبادئ السابقة نصت العديد من الوثائق والمعاهدات والاعلانات الدولية على مبدأ استقلال السلطة القضائية نظراً لأهميته، منها ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة 10 على أنه «لكل انسان، على قدم المساواة التامة مع الاخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه».

20. مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب/ أغسطس إلى 6 أيلول/ ديسمبر 1985، اعتمدت بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 32/40 في 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 1985.

كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، في الفقرة الاولى من المادة 14 على أن «الناس جميعاً سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أي تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أي دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة ومستقلة وحيادية منشأة بحكم القانون».

من هنا فإن القانون الدولي أكد على استقلال القضاء وعلى **«الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة، مستقلة، محايدة»** وهو حق يشكل أحد أهم المعايير الدولية للمحاكمات العادلة، وفق التأكيد عليه في المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي الفقرة الأولى من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ويمكن القول إن الضمان الأساسي الأول للمحاكمة العادلة ألا تصدر الأحكام عن مؤسسات سياسية، بل بواسطة محاكم مختصة مستقلة محايدة مُشكَّلة بحكم القانون، فحق الفرد في أن تنظر قضيته محكمة عندما يتهم بارتكاب فعل جنائي، مع توفير الضمانات اللازمة لتأمين العدالة، إنما هو أمر من صميم التطبيق الصحيح للقانون، بل يمكن وصفه بأنه «حق مطلق لا يجوز أن يخضع لأي استثناءات». ويتطلب الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة مستقلة محايدة مؤسسة بحكم القانون «عدم الاكتفاء بالحكم بالعدل، بل العمل على تحقيقه»، فالمحكمة في تعريف الاتفاقية الأوروبية هي هيئة تمارس وظائف قضائية يحددها القانون للفصل في الأمور التي تقع في اختصاصها بناءً على القواعد القانونية، ووفقاً لإجراءات مقررة في القانون. (21)

هذا الحق والمبدأ العام الذي يقتضي العمل به لضمان «المحاكمة أمام محكمة مختصة، مستقلة، محايدة"، يلاحظ غيابه في البحرين بصورة واسعة خاصة مع تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة القضائية في البحرين الذي جعل من القضاء أداة بيد الدولة ومؤسسة الحكم.

فعند قراءة نصوص القانون الدولي والقانون الوطني من جهة ورصد الحالات والمحاكات المتصلة بالحراك السياسي في البحرين من جهة أخرى؛ نلاحظ غياباً واضحاً لمجموعة من الحقوق والضمانات والمبادئ والمعايير الدولية الخاصة بالمحاكمات العادلة منها ما يلي:

- **الحق في أن تنظر الدعوى محكمة مشكلة بحكم القانون:** إذ يجب أن تكون المحكمة التي تنظر أي قضية مشكلة بحكم القانون، ويجوز تأسيس هذه المحكمة وفق أحكام الدستور أو أي تشريع آخر تصدره السلطة المختصة بسن القوانين أو تشكل بموجب أحكام القانون العام، والهدف من هذا الشرط الأساسي في القضايا الجنائية هو ضمان عدم محاكمة المتهمين في قضية ما أمام محكمة تشكل خصيصاً من أجل قضيتهم، كما هو في المحاكم التي يحاكم فيها محتجون في ظل قانون الارهاب.

- **الحق في أن تنظر الدعوى محكمة مختصة:** ويستلزم الحق في نظر الدعوى أمام محكمة مختصة أن يكون للمحكمة ولاية قضائية على نظر القضية المطروحة أمامها، والمقصود بالاختصاص هنا أن يمنحها

21. منظمة العفو الدولية (1998). دليل المحاكمات العادلة، ص 74.

القانـون سـلطة نظـر الدعـوى القضائيـة المقصـودة، أي أن تكـون لهـا ولايـة عـلى موضـوع الدعـوى والشـخص المقامـة ضـده، عـلى أن تجـري المحاكمـة في إطـار حـد زمنـي مناسـب مـن الحـدود المقـررة في القانـون.

- **الحـق في أن تنظـر الدعـوى محكمـة محايـدة:** وينطبـق مبـدأ الحيـاد عـلى كل قضيـة يتطلـب أن تتوافـر فيهـا النزاهـة في كل المسـؤولين عـن إتخـاذ الأحـكام، سـواء مـن القضـاة الرسـميين أو الموظفـين القائمـين بأعـمال القضـاء، والنزاهـة الحقيقيـة مطلوبـة في الجوهـر والمظهـر عـلى السـواء كـشرط أسـاسي للحفـاظ عـلى الاحـترام لنظـام تطبيـق العدالـة، ويتطلـب ذلـك ألا تكـون لـدى القضـاة أي مصلحـة في القضيـة المعروضـة أمامهـم أو أي أفـكار مسـبقة بشـأنها، كـما أن عـلى القضـاة أن يحرصـوا عـلى التأكـد مـن الإجـراءات القضائيـة قـد طبقـت عـلى نحـو منصـف وأن حقـوق جميـع الأطـراف محترمـة.

- **الحـق في أن تنظـر الدعـوى محكمـة مسـتقلة:** عـلى اعتبـار أن اسـتقلالية المحكمـة ركـن جوهـري لازم لعدالـة المحاكمـة، والمقصـود بهـذا -كـما سـبقت الإشـارة- أن يصـدر الحكـم في أيـة قضيـة مطروحـة أمامهـا في إطـار مـن الحيـاد، وعـلى أسـاس الوقائـع، وطبقـاً لأحـكام القانـون، دون أي تدخـل أو ضغـوط أو تأثـير غـير مناسـب مـن أي سـلطة أخـرى حكوميـة أو غـير حكوميـة. كـما تشـمل الاسـتقلالية أن يكـون المعيـار الأول في اختيـار الأشـخاص الذيـن يتولـون مناصـب القضـاء هـو خبرتهـم القانونيـة، إلى جانـب المبـادئ الأساسـية المتعلقـة باسـتقلال السـلطة القضائيـة التـي سـبقت الإشـارة لهـا كمبـدأ الفصـل بـين السـلطات، والضمانـات العمليـة للاسـتقلال مثـل الكفـاءة المهنيـة وعـدم جـواز عـزل القضـاة. [22]

- **الحـق في المسـاواة أمـام القانـون والمحاكـم:** إذ يتطلـب مبـدأ اسـتقلال السـلطة القضائيـة مراعـاة هـذا الحـق، وحـق المسـاواة أمـام القانـون يقـضي بـأن يكـون الـكل سـواء أمـام القانـون، بحيـث تخلـو القوانـين مـن التمييـز، وأن يبتعـد القضـاة والموظفـون عـن تطبيـق القانـون عـلى أي نحـو يميـز بـين إنسـان وآخـر، والحـق في المسـاواة في التمتـع بحمايـة القانـون ينبغـي أن يحظـر التمييـز نصـاً أو تطبيقـاً في أي مجـال تتـولى السـلطات العامـة تنظيمـه أو تحميـه.

- **الحـق في المسـاواة أمـام المحاكـم**، وهـو مبـدأ عـام نابـع مـن سـيادة القانـون ومرتبـط بمبـدأ المسـاواة أمـام القانـون في آن واحـد، ويقـضي بـأن لـكل إنسـان حقـاً متسـاوياً في اللجـوء إلى المحاكـم، وأن تعامـل المحاكـم جميـع النـاس معاملـة متسـاوية. [23]

22. منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمات العادلة، مصدر سابق، ص 76.
23. منظمة العفو الدولية، المصدر السابق، ص 71.

- **المساواة بين الدفاع والادعاء:** أو ما يعرف بمبدأ تكافؤ الفرص بين طرفي الدعوى وهو من بين المعايير الأساسية للنظر المنصف للدعاوى، والذي يجب مراعاته في جميع مراحل الدعوى، ويعني أن يعامل أطراف الدعوى على قدم المساواة من الناحية الإجرائية على مدار المحاكمة، وأن لكل منهما حق متساو في عرض حججه، خاصة في الدعاوى الجنائية، حيث يكون الادعاء هم أجهزة الدولة، لذا يغدو مبدأ تكافؤ الفرص بين الدفاع والادعاء ضماناً هاماً لحق المتهم في الدفاع عن نفسه. [24]

- **الحق في الحصول على المعلومات:** والذي ينص عليه المبدأ 12 من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين الذي جاء فيه أنه «من واجب السلطات المختصة أن تضمن للمحامين إمكانية الاطلاع على المعلومات والملفات والوثائق المناسبة التي هي في حوزتها أو تحت تصرفها. وذلك لفترة تكفي لتمكينهم من تقديم مساعدة قانونية فعالة لموكليهم، وينبغي تأمين هذا الاطلاع في غضون أقصر مهلة ملائمة.» [25]

- وينبغي إعطاء المعلومات للمتهم أو محامية «على وجه السرعة»، وتنص على ذلك الفقرة الثالثة (أ) من المادة 41 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، التي جاء فيها أن لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا الآتية:... (أ) أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.»

- **الحق في ألا يكره المتهم على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب:** والذي أكدت عليه الكثير من النصوص منها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي نص في الفقرة الثالثة (ز) من المادة 41 منه علي أن «لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا الآتية:... (ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.»

وينبعث عن الحق في ألا يكره الشخص على الشهادة ضد نفسه حقٌ آخر وهو حقه في ملازمة الصمت، ومن ثم له الحرية التامة للإجابة على أسئلة السلطات القضائية أو من هو قائم بالتحقيق، فالموقف يخضع لتقديره الشخصي ولا يعاقب إذا امتنع عن الاجابة عن أي سؤال، ولا يعتبر الصمت دليلاً ضده. [26]

كما يعتبر حق المتهم في التزام الصمت أثناء الاستجواب من قبل الشرطة له، وكذلك خلال المحاكمة، متضمناً في حقين من الحقوق المكفولة بموجب المواثيق الدولية، وهما: الحق في افتراض البراءة، والحق في عدم الإرغام على الشهادة أو الاعتراف بالذنب، فضلاً عن ضرورة ضمان عدم تعرض المتهم إلى الإكراه على الاعتراف والتعذيب وسوء المعاملة عند التزام الصمت. ويكون حق الفرد في التزام الصمت، حتى عندما يشتبه في ارتكابه لجرائم خطيرة.

وبمقتضى الحق في عدم الإكراه على الشهادة على النفس أو الإقرار بالذنب؛ فإنه لا يجوز إكراه أي شخص يتهم بارتكاب فعل جنائي بأن يشهد على نفسه أو يقر بذنبه. ويتفق هذا الحظر مع مبدأ افتراض البراءة، الذي يضع عبء الإثبات على الادعاء، ومع حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحظر إكراه المتهم على الشهادة ضد نفسه أو الإقرار بذنبه مبدأ عريض. فهو يمنع

24. منظمة العفو الدولية، المصدر السابق، ص 83.
25. مبادئ أساسية بشأن دور المحامين، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، في هافانا، من 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990.
26. الفتلاوي، صدام حسين؛ سعيد، باقر موسى (2015). الضمانات الدولية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، مصدر سابق. ص 198.

السلطات من القيام بأي شكل من أشكال الإرغام سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بدني أو نفسي. كما أنه يحظر استخدام التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويحظر المعاملة التي تنتهك حق المحتجزين في المعاملة على نحو يكفل احترام الكرامة المتأصلة في شخصهم بحكم انتمائهم للأسرة الإنسانية. كما أنه يحظر كذلك فرض عقوبات قضائية بغرض إرغام المتهم على الاعتراف. [27]

بالرغم من كل ما تقدم، تصدر المحاكم في البحرين أحكاماً ضد الكثير من الناشطين والسياسيين والمحتجين دون مراعاة للحقوق والضمانات السابقة، وعبر توظيف مواد ونصوص من قانون العقوبات البحريني وقانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، من خلال تكييف هذه القوانين بطريقة غير متكافئة، تتعارض بصورة واضحة مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ومع أحكام دستور البحرين.

كما أن القضاء في البحرين وفي حالات كثيرة أصدر أحكاماً ضد متهمين كثيرين مع غياب الأدلة المادية للجريمة وبناءً على اعترافات قالوا إنها انتزعت منهم تحت وطأة التعذيب والإكراه، في إشارة واضحة لانتهاك "الحق في إلا يكره المتهم على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب"، ومع ذلك فإنه قلما يستخدم القضاة صلاحيتهم للتحقيق في مزاعم التعذيب وسوء المعاملة.

قضايا خلاف المعايير الدولية للمحاكمات العادلة

تبين من خلال القضايا التي سبقت الإشارة إليها في محور الاعتقالات التعسفية، توظيف القضاء والقانون بصورة ممنهجة لمعاقبة الناشطين السياسيين والحقوقيين والإعلاميين المعارضين لسياسة الحكومة، بالرغم من أنها قضايا تتداخل وبصورة واضحة مع الحق في ممارسة حرية الرأي والتعبير وغيرها من الحقوق والحريات التي يكفلها القانون الدولي وقوانين البحرين.

تأتي تلك المحاكمات والملاحقات القضائية بالرغم من أن دستور البحرين المعدل لعام 2002 يؤكد على الحق في حرية الرأي والتعبير، باعتباره من الحقوق المحمية وفق الدستور، وعدم جواز المساس بها، إذ تنص المادة 23 منه على أن "حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية»، كما تنص المادة 24 على أنه"مع مراعاة حكم المادة السابقة تكون حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون»، كذلك تنص المادة 31 على أن "لا يكون تنظيم الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون، أو بناءً عليه ولا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق أو الحرية».

ولكن وعند قراءة المواد القانونية في قانون العقوبات البحريني التي يتم في ضوئها ملاحقة الناشطين السياسيين والحقوقيين؛ يلاحظ إنها تنال وبصورة مباشرة من الحقوق والحريات الأمر الذي يوصل المتتبع والقارئ إلى النتيجة ذاتها التي توصل لها تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، التي جاء فيه في الفقرة 1281 أنه «جرى تطبيق المادة 165 من قانون العقوبات تطبيقاً ينتهك حرية الرأي وحرية التعبير، إذ أقصيت من النقاش العام الآراء التي تعبر عن معارضة نظام الحكم القائم في البحرين والآراء التي تدعو لأي تغيير سلمي في بنية الحكم أو نظامه أو تدعو إلى تغيير النظام»، إلى جانب فقرات أخرى تشير إلى ذات النتيجة والمضمون.

27. منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمات العادلة، مصدر سابق، ص 90.

الأمر الذي ما يزال قائماً ومستمراً منذ العام 2011، فكل الانتقادات والنقاشات التي تجري ضمن اللقاءات أو التصريحات الإعلامية والصحفية للناشطين في البحرين مستهدفة وتصنف على أنها خروج على القانون بما في ذلك النقاشات العامة والآراء التي تعبر عن معارضة نظام الحكم في البحرين والآراء التي تدعو لأي تغيير سلمي في بنيته السياسية، والتي يفترض أنها من بديهيات الحكم الديمقراطي وأساس لممارسة حرية الرأي والتعبير.

حيث ما يزال القضاء في البحرين يلاحق الناشطين والمعارضين السياسيين في ضوء مواد من قانون العقوبات البحريني ومنها المادة 165 التي تنص على أنه «يعاقب بالحبس من حرض بإحدى طرق العلانية على كراهية نظام الحكم أو الازدراء به»، وكذلك المادة 168 التي تنص على أنه «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبالغرامة التي لا تجاوز مئتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك اضطراب الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة. ويعاقب بهذه العقوبة من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محرراً أو مطبوعاً يتضمن شيئاً مما نص عليه في الفقرة السابقة بدون سبب مشروع، ومن حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل...»

إلى جانب المادة 169 التي تنص على أنه «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تتجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى الطرق العلانية أخباراً كاذبة أو أوراقاً مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً إلى الغير إذا كان من شأنها اضطراب السلم العام أو الإضرار بالصالح العام أو بالثقة المالية للدولة. فإذا ترتب على هذا النشر اضطراب السلم العام أو الإضرار بالصالح العام أو بالثقة المالية للدولة كانت العقوبة الحبس."

وحتى مع إجراء بعض التعديل على قانون العقوبات البحريني فإن هذه التعديلات لم تغير من سياسة الحكومة وطريقة توظيفها للقوانين لمعاقبة المعارضين لها، بل إن غالبية هذه التعديلات زادت من حجم استهداف المعارضة السياسية.

فعلى سبيل المثال يلاحظ أن التعديل الذي أدخل على قانون العقوبات البحريني باستحداث المادة (69 مكرر) لم يغير من الواقع شيئاً والذي نص على أنه « تُفسر القيود الواردة على الحق في التعبير في هذا القانون أو في أي قانون آخر في الإطار الضروري اللازم لمجتمع ديمقراطي وفقاً لمبادئ ميثاق العمل الوطني والدستور، ويعد عذراً معفياً من العقاب ممارسة الحق في حرية التعبير في هذا الإطار.» (28)

وقد أوضحت الحكومة حينها أن إضافة هذه المادة ستعتبر النقلة النوعية التي ستفصل بين الجريمة وحرية الرأي والتعبير على نحو قاطع، بحيث لا يتم تجريم الكلمة، لكن وفي المقابل عند استعراض الاتهامات الموجهة للكثير من الناشطين السياسيين والإعلاميين والحقوقيين والناشطين على مواقع التواصل الاجتماعي، والتصريحات والعبارات التي كانت موضوعاً للاتهامات الموجهة بحقهم وطريقة توظيفها؛ يتبين خلاف ما تدعيه الحكومة من الفصل ما بين الجريمة وحرية الرأي والتعبير. فالحكم الذي قررته المادة (69 مكرراً) - حين يتم تطبيقه - إنما يشكل محدداً أساسياً في فهم حدود النصوص التنظيمية أو العقابية التي تتصل بحرية الرأي والتعبير، ولا يجوز للسلطة القضائية إعطاء فهم لهذه النصوص عند تطبيقها، لا

28. قانون رقم (51) لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976.

ينسجم مع هذا المحدد.

ومفهوم المجتمع الديمقراطي الذي أشارت له المادة (69 مكرر) هو مفهوم قابل للتحديد بإطار يميزه عما دونه وبتحققه نكون أمام مجتمع ديمقراطي وبالخروج عنه نكون أمام مجتمع غير ديمقراطي، وعلى إعتبار أن ممارسة العمل السياسي وتبني الآراء السياسية ونشرها من خلال ممارسة حرية الرأي والتعبير عن هذه الآراء السياسية وغير السياسية بواسطة البيانات والنشر والتصريح والخطب السياسية والمؤتمرات... وما شابه؛ هي من أهم مقومات المجتمع الديمقراطي فلا يجوز تفسيرها على نحو يتعارض مع ذلك.

ولكن ومع ذلك كله نجد استمرار المحاكمات والملاحقات القضائية بحق الكثيرين بسبب نشر بيانات وتصريحات وآراء معارضة لسياسة الحكومة أو منتقدة لها، الامر الذي يعد انتهاكاً لمبدأ تحديد المخالفات قانوناً والذي ينطوي على أن الممارسة الشرعية للحريات الأساسية لا يمكن وصفها قانوناً بالمخالفات، لأن قانون العقوبات ينبغي ألا يحظر سوى أشكال السلوك التي تضر بالمجتمع. وهي النتيجة ذاتها التي عرضها تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق في الفقرات من 1282 إلى 1284، والتي تشير لتطبيق مواد من قانون العقوبات البحريني بهدف التضييق على حرية الرأي والتعبير، دون أن تنص هذه المواد على عمل مادي ينتج عنه ضرر للمجتمع أو للفرد. فعلى سبيل المثال جاء في الفقرة 1284 «إن المواد 165، 168، 169 من قانون العقوبات تقيد أيضاً حرية الرأي والتعبير بتجريمها التحريض على كراهية النظام أو الإضرار بالصالح العام، دون أن تنص على أي عمل مادي ينتج عنه ضرر للمجتمع أو للفرد، وقد جرى تطبيقها لقمع النقد المشروع للحكومة»، الأمر الذي ينطبق على الكثير من الحالات كما سيأتي.

الحالات

هناك الكثير من الحالات التي ينطبق عليها ما سلف ذكره، بما فيها حالات تم عرضها في محور الاعتقالات التعسفية كـ:

- زعيم المعارضة الشيخ علي سلمان الذي سجن بسبب خطابات سياسية.
- المعارض السياسي إبراهيم شريف الذي سجن مرات عديدة بسبب تصريحات انتقد فيها الحكومة وسياستها.
- الناشط السياسي فاضل عباس الذي سجن بسبب نشره بياناً عارض فيه الحرب على اليمن ودعا إلى حل سياسي فيها.
- نبيل رجب الذي سجن بسبب تصريحاته على قنوات فضائية ونشره لتغريدات على موقع التواصل الاجتماعي «تويتر».
- النائب البرلماني السابق الشيخ حمزة الديري الذي سجن عاماً كاملاً بسبب تعبيره عن التضامن مع المرجع الديني في البحرين آية الله الشيخ عيسى قاسم والمشاركة في تجمع سلمي أمام منزل قاسم الذي كان تحت الإقامة الجبرية، حيث اعتقلت السلطات الأمنية الشيخ حمزة في الأربعاء 01 يناير/ كانون 8102، من مبنى المحكمة فور تأييد محكمة الاستئناف الحكم بسجنه عاماً كاملاً.

- الشيخ محمود العالي الذي اعتقل في الثلاثاء 2 يناير/ كانون الثاني 8102 من قاعة المحكمة بعد تأييد المحكمة حكماً صادراً بسجن الشيخ العالي 6 أشهر بتهمة التضامن مع آية الله الشيخ عيسى قاسم في إحدى خطاباته.

- النائب البرلماني السابق علي العشيري الذي تم اعتقاله في 31 نوفمبر/ تشرين الثاني 8102، بسبب تغريدة على موقع تويتر أعلن فيها أنه سوف يقاطع الانتخابات النيابية، قال فيها «مازال البعض يسأل هل ستصوت في الانتخابات؟ وكأنهم لا يعيشون ولا يتابعون الوضع السياسي المتأزم في البحرين. أنا مواطن بحريني محروم من حقوقي السياسية والمدنية؛ لذلك أنا وعائلتي سوف نقاطع الانتخابات النيابية والبلدية ولا لقانون العزل السياسي». وقد أدى هذا التصريح لملاحقته قضائياً بتهمة «إساءة استخدام الهاتف»

وغير ذلك الكثير من الحالات التي يتم اعتقالها وملاحقتها بسبب ممارستها لحقوق وحريات أقرها القانون الدولي لحقوق الانسان ودستور البحرين، وعوض حمايتها وتوفير الأرضية المناسبة لممارستها؛ فإن القضاء في البحرين يستخدم قوانين عقابية لملاحقة هؤلاء الناشطين والمعارضين السلميين.

كذلك، هناك الكثير من الحالات التي يتم ملاحقتها قضائياً ضمن استمرار محاكمة المحتجين في قضايا ذات صلة بالأزمة السياسية في البحرين، ومن خلال التوظيف غير المتكافئ للقانون، وفي حالات كثيرة يتم توظيف قانون الإرهاب بالرغم من غياب الأدلة المادية للجريمة، واستناد الحكم على تحريات أجهزة الأمن، واعترافات يشك أنها منتزعة تحت التعذيب.

إذ تشير المؤشرات الإحصائية والرصد الحقوقي للمحاكمات غير العادلة إلى وجود محاكمات بالجملة لناشطين ومحتجين في قضايا ذات صلة بالأزمة السياسية في البحرين، وسوف يتم الإشارة إلى نماذج من هذه المحاكمات مع شيء من التفصيل في عرض تسلسل الاحداث في الجزء الثاني من التقرير، ولكن تجدر الإشارة هنا لبعض هذا المحاكمات والأحكام القضائية.

الحالة رقم (1).

على سبيل المثال ألغت محكمة الاستئناف العليا الجنائية الأولى حكمًا كان يقضي بسجن متهم بوضع عبوة متفجرة وهمية على طريق عام وآخرين سبق الحكم عليهم بالسجن لمدة 10 سنوات؛ رغم أنه كان معتقلاً وقت الحادثة.

وتشير التفاصيل إلى أن محكمة أول درجة حكمت بحق مجموعة من المتهمين بناء على تحريات أجهزة الأمن، واعترافات يشك أنها منتزعة تحت التعذيب على مجموعة من المتهمين بالسجن لمدة 10 سنوات، بعد أن أحالتهم النيابة العامة للمحكمة وذلك أنهم بتاريخ 15 مارس/آذار 2014 قاموا بـ: «أولاً: وضعوا وآخرين مجهولين نماذج محاكية لأشكال المتفجرات والمفرقعات في الطريق العام. ثانيًا: أشعلوا عمدًا وآخرين مجهولين حريقًا في المنقولات المبينة بالأوراق تنفيذاً لغرضٍ إرهابي وكان من شأن ذلك تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر. ثالثًا: اشتركوا وآخرين مجهولين في تجمهر في مكان عام مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص الغرض منه ارتكاب الجرائم والإخلال بالأمن العام واستخدموا العنف لتحقيق الغاية التي اجتمعوا من أجلها. رابعًا: حازوا وأحرزوا عبوات قابلة للاشتعال والانفجار «مولوتوف» بقصد استعمالها في

تعريـض حيـاة النـاس وأموالهـم للخطـر».[29]

وبجلسـة 28 أكتوبـر 2015 قضـت المحكمـة عـلى جميـع المتهمـين بالسـجن لمـدة 10 سـنين عـما أسـند إليهـم. وعنـد تقـدم أحـد المتهمـين للاسـتئناف ألغـت محكمـة الاسـتئناف العليـا الجنائيـة الأولى الحكـم، وقضـت بـبراءة المسـتأنف مـما نسـب إليـه؛ وذلـك لعـدم تصـوّر ارتـكاب المسـتأنف للجريمـة حـال كونـه مقيّـد الحريـة في السـجن يـوم حصولهـا.

الحالة رقم (2).

كذلـك، ومـن بـين الاحـكام القضائيـة الجماعيـة غـير العادلـة التـي تسـتهدف ملاحقـة المشـاركين في الاحتجاجـات السـلمية؛ حكمـت المحكمـة الصغـرى الجنائيـة في 22 فبرايـر/ شـباط 2018، بحـق أربعـة متهمـين مـن منطقـة بنـي جمـرة، وذلـك بالحبـس سـنة واحـدة أو 500 دينـار لوقـف التنفيـذ عـلى كل مـن: أمـير محمـد جميـل الجمـري، ولـؤي جعفـر بوحمـد، وقضـت كذلـك بالحبـس 6 أشـهر أو 500 دينـار لوقـف التنفيـذ عـلى كل مـن: كاظـم جعفـر كاظـم، وعيـسى جعفـر فتيـل.

مثـل هـذه الحـالات الجماعيـة تتكـرر بصـورة مسـتمرة طـوال العـام، ومنهـا عـلى سـبيل المثـال الحالـة التـي قضـت فيهـا المحكمـة الصغـرى الجنائيـة في 4 أبريـل/ نيسـان 2018، عـلى مجموعـة مـن المتهمـين بالتجمهـر مـن منطقـة بنـي جمـرة بالحبـس سـنة واحـدة و500 دينـار لوقـف التنفيـذ لحـين الإسـتئناف، وهـم:

- نادر عبد الكريم فتيل.
- أحمد عبد الكريم فتيل.
- فاضل عباس علي.
- باسل عباس علي.

29. صحيفة البلاد البحرينية، http://albiladpress.com/news/2018/3389/html/475240/bahrain .

- علي عبد الهادي العرب.
- علي حسن جعفر.
- علي مهدي حسن سالم.
- علي محمد صالح.
- حسين علي جعفر.
- مصطفى عبد العزيز سعود.
- محمد علي جعفر.

الحالة رقم (3)

كذلك وفي قضية سبقت الإشارة لها في محور الاعتقالات التعسفية والتي ضمت أربع نساء تم اتهامهن بإيواء مطلوبين، وتعرضن للتشهير في الصحف الحكومية في البحرين، إلى جانب آخرين تم اتهامهم بتهم مختلفة ما بينها التستر على مطلوبين ومحاولة تهريبهم خارج البحرين، و»تنفيذ عدد من الجرائم الإرهابية المختلفة» وفق تصريح النيابة.[30]

وقد حكمت المحكمة الكبرى الجنائية في 31 يناير/ كانون الثاني 2018 بإعدام أحدهم قالت النيابة العامة إنه اعترف بقتل الضابط هشام الحمادي، وبالحبس ما بين 5 سنوات والمؤبد مع إسقاط الجنسية البحرينية عن غالبيتهم، وبراءة أحدهم وهو الشيخ محمد صالح القشعمي، وفيما يلي أسماؤهم والاحكام الصادرة بحقهم :

الشيخ محمد صالح القشعمي	براءة	باربار
أميرة محمد صالح القشعمي	5 سنوات	باربار
أبوالفضل محمد صالح القشعمي	15 سنوات + إسقاط جنسية	باربار
أحمد علي أحمد الشاعر	10 سنوات + إسقاط جنسية	باربار
حسين عيسى الشاعر	10 سنوات + إسقاط جنسية	باربار
مازن حسن منصور	5 سنوات	باربار
عبدالله موسى يعقوب	10 سنوات + إسقاط جنسية	باربار
فاتن عبد الحسين علي ناصر	5 سنوات	باربار
أحمد محمد صالح العرب	مؤبد + إسقاط الجنسية	بني جمرة
علي حكيم العرب	إعدام	بني جمرة
محمد فايد	15 سنة + إسقاط الجنسية	الدراز
منى حبيب إدريس صالح	5 سنوات	الشاخورة

30. صحيفة اخبار الخليج البحرينية، http://www.akhbar-alkhaleej.com/14215/article/63921.html .

حميدة جمعة علي عبدالله الخور	5 سنوات	المقشع
حامد جاسم العابد	مؤبد + إسقاط الجنسية	صدد
محمد جاسم العابد	مؤبد + إسقاط الجنسية	صدد
صادق أحمد منصور	15 سنة + إسقاط الجنسية	صدد
أحمد حسن رضي	5 سنوات	صدد
علي حسن الطبقة	15 سنوات + إسقاط جنسية	---
جعفر ناجي رمضان	مؤبد + إسقاط الجنسية	الدير
محسن أحمد النهام	10 سنوات + إسقاط جنسية	الدير
محمد حسن النهام	10 سنوات + إسقاط جنسية	الدير
يوسف حسن الولد	مؤبد + إسقاط الجنسية	الدير
علي حسن حماد	مؤبد + إسقاط الجنسية	الدير
محمد حسين ربيع	15 سنوات + إسقاط جنسية	الدير
أحمد عيسى الملالي	إعدام	البلاد القديم
حسن علي الشكر	مؤبد + إسقاط الجنسية	بني جمرة
حسين محمد سلمان	5 سنوات + إسقاط جنسية	كرباباد
سلمان محمد سلمان	5 سنوات + إسقاط جنسية	كرباباد
عبدالشهيد الشيخ	10 سنوات + إسقاط جنسية	النويدرات

الحالة رقم (4)

من بين القضايا الجماعية التي استندت في رفع الدعوي على إعترافات المتهمين وتحريات السلطات الأمنية مع غياب الأدلة المادية للجريمة؛ «حكمت المحكمة الكبرى الجنائية الرابعة بإدانة 24 متهما بتشكيل جماعة إرهابية والتدرب في إيران والعراق على استعمال الأسلحة والمتفجرات، والشروع في قتل رجال الشرطة عن طريق إحداث التفجيرات في البحرين، وحكمت المحكمة بالسجن المؤبد على 10 متهمين وبالسجن 10 سنوات على 10 آخرين، وبسجن 3 متهمين مدة 5 سنوات وبحبس متهم واحد 3 سنوات، فيما برَّأت متهما مما أسند إليه، وأمرت بإسقاط الجنسية عن المدانين جميعا ومصادرة المضبوطات».

وقد أسندت النيابة العامة إلى المتهمين أنهم خلال الفترة من عام 2011 حتى 2017، بداخل مملكة البحرين وخارجها، أولاً: المتهمون من الأول حتى الرابع أنشأوا وأداروا جماعة الغرض منها تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها، وكان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق وتنفيذ هذه الأغراض، ثانيًا: المتهمون من الخامس حتى الخامس والعشرين، انضموا وآخرين مجهولين إلى الجماعة الإرهابية موضوع التهمة السابقة، ثالثا: المتهمون من السابع حتى الثاني والعشرين تدربوا على استعمال الأسلحة والمفرقعات في كل من إيران والعراق بقصد ارتكاب جرائم إرهابية، رابعًا: المتهمون من الأول حتى الرابع اشتركوا بطرق التحريض والاتفاق والمساعدة مع المتهمين من السابع حتى الثاني والعشرين في ارتكاب جريمة التحريض على تلقي التدريبات وتولوا تسهيل السفر إلى إيران والعراق لإتمام أعمال التدريب العسكري في المعسكرات التابعة لكل منهما.

خامسًا: المتهمون من السادس حتى الثامن والسادس عشر والسابع عشر حازوا وأحرزوا وصنعوا وآخرين مجهولين بغير ترخيص عبوات متفجرة بقصد استعمالهما في نشاط يخل بالأمن والنظام العام وتنفيذًا لغرض إرهابي.

سادسًا: المتهمان السادس والسابع، -1 شرعا في قتل 7 من رجال الشرطة عمدًا مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل أي من رجال الشرطة وأعدوا لهذا الغرض عبوة متفجرة، حيث قام المتهمان السادس والسابع بزرعها بالقرب من الشارع العام الذي تمر عليه حافلة لرجال الشرطة بالطريق المؤدي إلى سجن جو على شارع الملك حمد، وتربصوا لهم فيه، وما إن ظفرا بالمجني عليهم من رجال الشرطة حال مرورهم على الشارع في هذا المكان مع باقي أفراد القوة حتى قام المتهم السابع بتفجير العبوة عن بعد والمتهم السادس موجود في مكان الحادث يؤدي دوره ويشد من أزره، قاصدين إزهاق روح أي من رجال الشرطة فأحدثوا بالمجني عليهم الذين تصادف مرورهم بالقرب من هذا المكان الإصابات، وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو مداركة المجني عليهم بالعلاج، حال كون المجني عليهم موظفين عموميين ووقع عليهم هذا الفعل أثناء وبسبب تأديتهم وظيفتهم، وتنفيذاً لغرض إرهابي، وذلك على النحو المبين بالأوراق، -2 أحدثا تفجيراً بقصد تنفيذ غرض إرهابي، بأن قاما بتفجير عبوة متفجرة بالطريق العام بقصد قتل أي من رجال الشرطة الموجودين على شارع الملك حمد وكل من يتصادف وجوده بالقرب منهم وترويعهم، -3 استعملا عمدًا المفرقعات استعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس وأموال الغير للخطر، بأن قاما بزرع عبوة متفجرة في مكان عام على شارع الملك حمد وتفجيرها ونشأ عن ذلك إصابة المجني عليهم، -4 حازا وأحرزا بغير ترخيص المفرقعات المستخدمة في الجريمة موضوع التهمة الواردة في البند سادسًا (بند1) بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن العام وتنفيذًا لغرض إرهابي، -5 أتلفا أملاكًا عامة مخصصة لمصلحة حكومية بأن قاما بإحداث تفجير بالطريق العام ونتج عن ذلك إتلاف حافلة مملوكة لوزارة الداخلية.

سابعًا: المتهم الثاني عشر أمد الجماعة الإرهابية موضوع التهمة الواردة في البند أولاً بأموال استعملت أو أعدت للاستعمال في أنشطتها مع علمه بما تدعو إليه وبوسائلها في تحقيق أو تنفيذ ذلك بأن قام بتسلم مبلغ مالي وإيداعه في حساب شركة مملوكة لوالده.

ثامنًا: المتهمان السابع عشر والثالث والعشرون حازا وأحرزا أسلحة نارية محلية الصنع بغير ترخيص من وزير الداخلية لاستخدامها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام وذلك تنفيذاً لغرض إرهابي.

وتعود تفاصيل الواقعة إلى قيام المتهمين الأربعة الأول بإنشاء جماعة إرهابية تهدف إلى استهداف رجال الشرطة وقتلهم عن طريق استخدام العبوات المتفجرة، وقد تمكنوا من ضم المتهمين جميعاً عدا المتهم الثاني والعشرين إلى هذه الجماعة للمشاركة في أنشطتها والعمل على تحقيق أهدافها، كما قام المتهمون الأربعة الأول بتسهيل سفر المتهمين من السابع حتى الحادي والعشرين لتلقي التدريبات العسكرية خارج مملكة البحرين بالعراق وإيران والاستفادة من هذه التدريبات في العمليات الإرهابية داخل البحرين.

وقد قام المتهمون «السادس، والسابع، والثامن، والسادس عشر، والسابع عشر» بحيازة ونقل عبوات متفجرة ومواد تدخل في صناعتها تمهيداً لاستخدامها في وقائع تفجير بهدف استهداف رجال الشرطة وقتلهم،

وقام المتهم السابع عشر بنقل أسلحة وحيازتها لصالح هذه الجماعة، وقام المتهم العاشر بإمداد المتهم الثاني عشر بمبلغ مالي وعرض عليه فكرة استثماره بأحد المشاريع التجارية لتوفير مدخول دائم للجماعة، واستغل المكان لعمل مخزن للأسلحة والمتفجرات فوافق على ذلك وتسلم من المتهم العاشر مبلغاً مالياً يقدر بـ(5750) ديناراً وقام بإدخال مبلغ (5000) دينار في حساب شركة والده وتوسيع حجم العمل بها وخصص نسبة من أرباحها تقدر بـ5% للإنفاق منها على الجماعة الإرهابية، كما قام المتهمان السادس والسابع باستهداف حافلة لرجال الشرطة وقتلهم بطريق الدرة حال قدومها من سجن جو، حيث قاما برصدها وقاما بزرع عبوة متفجرة، وحال وصول حافلة الشرطة قاما بتفجيرها عن بعد ونتج عن ذلك إصابة 7 من رجال الشرطة، إلا أن الجريمة قد خاب أثرها لتدارك المجني عليهم بالعلاج.

واعترف المتهم السادس بأنه أنضم إلى الجماعة الإرهابية التي يقودها المتهم الأول، وأنه تواصل مع الخامس وعرض عليه تلقي التدريبات العسكرية في العراق، وأن المتهم الأول سيقوم بالتنسيق لذلك، فوافق، كما قرر أن المتهم الخامس كلفه بعرض فكرة التدرب على السابع والذي وافق أيضاً، وأضاف أن المتهم الخامس أرسل إليه مبلغ 800 دينار لتغطية كلف سفرهما، وقد تلقى التدريبات العسكرية رفقة السابع من قبل كتائب «حزب الله» العراقي وكان تدريبهما على الأسلحة والمتفجرات.

وأضاف المتهم أنه كان يقوم بتسلم مبالغ مالية وتوزيعها، وأفاد بأنه قام بزرع عدد من العبوات المتفجرة في مناطق متفرقة برفقة المتهم السابع، كما تواصل مع الأول والذي طلب منه استهداف حافلة للشرطة بطريق الدرة وأرسل إليه مسار الحافلة وموعد تحركاتها من سجن جو وقام برصدها برفقة المتهم السابع، وتم تحديد أحد الأيام لتنفيذ العملية وتوجه برفقة المتهم السابع إلى شارع الملك حمد وقاما بزرع العبوة المتفجرة وحال وصول حافلة الشرطة قام المتهم السابع بتفجير العبوة، كما اعترف المتهم السابع بالمشاركة في عمليات استهداف رجال الأمن وتلقي تدريبات عسكرية في العراق، كما اعترف الثامن بالانضمام إلى الجماعة عام 2012 وتلقي التدريبات العسكرية في إيران برفقة السابع عشر، كما ضم المتهم الرابع والعشرين إلى التنظيم حيث قام الأخير بتدريبه.

واعترف المتهم التاسع بالانضمام إلى الجماعة الإرهابية عام 2015 عن طريق الأول بينما اعترف العاشر بانضمامه إلى الجماعة من قبل المتهم الثامن الذي سلمه ذاكرة فلاش ميموري تحتوي على دروس أمنية وهندسة التفجيرات السرية وأنواع الأسلحة وطرق استخدامها.

وأقر المتهمون من الحادي عشر حتى السابع عشر والعشرون والثالث والعشرون بانضمامهم إلى الجماعة وتلقي التدريبات العسكرية، والاشتراك في الجرائم.

وقالت المحكمة في حيثيات حكمها على المتهم الثالث والعشرين انه قد بلغ الخامسة عشر ولم يتجاوز الثامنة عشرة بتاريخ ارتكاب الواقعة، الأمر الذي يتعين معه إعمال العذر المخفف المبين بنص المادتين 70 و71 من قانون العقوبات.

كما أكدت في حيثياتها ببراءة المتهم الثاني والعشرين أن أقوال شهود الإثبات واعترافات المتهمين الذين تم سؤالهم بتحقيقات النيابة لم يذكروا انضمام المتهم إلى الجماعة الإرهابية أو مشاركته معهم في أي من الوقائع، ولا يقدح في ذلك ما قرره المتهم من قيامه بنقل أغراض من مكان إلى آخر إلا أن أوراق الدعوى لم

توضح ماهية هذه الأشياء أو طبيعتها، وخلت الأوراق من ثمة دليل على أنه قد أسهم في ارتكاب الوقائع المنسوبة إليه. [31]

في ضوء ما سبق حكمت المحكمة على المتهمين بالأحكام الاتية:

رقم	الاسم	الحكم
1	قاسم عبدالله علي المؤمن	مؤبد + إسقاط جنسية
2	أحمد محمد زين الدين	مؤبد + إسقاط جنسية
3	حسين عيد علي البري	مؤبد + إسقاط جنسية
4	سعيد جعفر محمد العريبي	مؤبد
5	مصطفى أحمد عبدالله المؤمن	5 سنوات + إسقاط جنسية
6	ياسر أحمد عبدالله المؤمن	مؤبد + إسقاط جنسية
7	علي جعفر عبدالله المؤمن	مؤبد + إسقاط جنسية
8	حسين أحمد عبدالله المؤمن	مؤبد + إسقاط جنسية
9	قاسم أحمد المالكي	10 سنوات + إسقاط جنسية
10	حسن علي عبدالجبار الحمر	10 سنوات + إسقاط جنسية
11	أحمد علي مهدي	مؤبد + إسقاط جنسية
12	أحمد جاسم سعيد القبيطي	مؤبد + إسقاط جنسية
13	علي جعفر رضي	10 سنوات + إسقاط جنسية
14	علي عبدالرسول إبراهيم	10 سنوات + إسقاط جنسية
15	أحمد علي علي الشيخ	10 سنوات + إسقاط جنسية
16	السيد علي محمد الموسوي	مؤبد + إسقاط جنسية
17	علي عبدالله البناء	10 سنوات + إسقاط جنسية
18	سعيد عبدالله العالي	10 سنوات + إسقاط جنسية
19	حسين عبدالأمير سند	10 سنوات + إسقاط جنسية
20	حسن إسماعيل العريبي	10 سنوات + إسقاط جنسية
21	محمد علي علي الشيخ	10 سنوات + إسقاط جنسية
22	محمد جعفر عبدالله علي	براءة

31. صحيفة أخبار الخليج البحرينية، http://akhbar-alkhaleej.com/news/article/1118991 .

23	عمار أحمد عبدالله المؤمن	3 سنوات + إسقاط جنسية
24	السيد عباس الصنديد	5 سنوات + إسقاط جنسية
25	صادق خليل إبراهيم مكي	5 سنوات + إسقاط جنسية

المحاكمة السابقة هي حالة من بين عشرات الحالات التي تأتي ضمن المحاكمات غير العادلة، والتي يتم فيها محاكمة المحتجين بالجملة من خلال توظيف قانون حماية المجتمع من الاعمال الإرهابية لمحاكمة المحتجين والناشطين عبر توجيه تهم فضفاضة مثل: إنشاء جماعة الغرض منها تعطيل أحكام الدستور والقوانين، «ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها»، والاخلال بالأمن والنظام العام تنفيذاً لغرض إرهابي...الخ.

تأتي هذه التهم الفضفاضة بالرغم من غياب الأدلة المادية للجريمة، واستناد الحكم على تحريات أجهزة الأمن، واعترافات المتهمين على أنفسهم أو على بعضهم البعض، والتي يشك أنها منتزعة تحت وطأة التعذيب.

الحالة رقم (5)

يمكن الإشارة في ذات السياق إلى حكم المحكمة الكبرى الجنائية الرابعة في الخميس 15 نوفمبر/ تشرين الثاني 2018، الذي قضى بالسجن 10 سنوات لثلاثة متهمين وحبس 3 آخرين 3 سنوات في قضية تجمهر وتفجير أسطوانة غاز، وذلك بناء على «الأدلة القولية» وشهود إثبات تابعين لجهاز الأمن «واعتراف المتهمين»، وفق ما جاء في صحيفة الادعاء.

إذ قال رئيس نيابة الجرائم الإرهابية أحمد الحمادي بأن المحكمة قضت بمعاقبة المتهم الثالث والرابع والخامس بالسجن عشر سنوات وتغريمهم 500 دينار وبمعاقبة المتهمين الأول والثاني والسادس بحبسهم لمدة 3 سنوات وغرامة 500 دينار وبإلزامهم جميعًا متضامنين بدفع مبلغ 11 ألف دينار بحريني قيمة التلفيات وبمصادرة المضبوطات.

وقالت السلطات الأمنية إن المتهمين قاموا بالتخطيط المسبق لعملية تفجير أسطوانة غاز بالقرب من بوابة بنك البحرين الوطني وبتاريخ 17 يناير/ كانون الثاني 2017، إذ توجهوا إلى مكان الواقعة ووضعوا أسطوانة الغاز بداخل إطار وسكبوا مادة البنزين وأضرموا النار فيها ونتج عن ذلك انفجار أسطوانة الغاز مما سبب أضراراً في واجهة البنك قاصدين من ذلك بث الرعب في نفوس المواطنين والمقيمين وزعزعة أمن واستقرار المملكة، وضبط بحوزة المتهم الأول ذخائر سلاح ناري.

وقد استندت النيابة العامة في التدليل على ثبوت التهم في حقهم إلى «الأدلة القولية منها شهود إثبات واعتراف المتهمين والأدلة الفنية»، وتم إحالة المتهمين إلى المحكمة الكبرى الجنائية الرابعة، وتم تداول القضية بجلسات المحكمة بحضور محامي المتهمين إذ مكنتهم من الدفاع وإبداء الدفوع القانونية ووفرت لهم جميع الضمانات القانونية وقضت بحكمها سالف البيان، وللمتهمين حق الطعن على الحكم الصادر أمام محكمة الاستئناف في المواعيد المقررة قانونًا إذا قامت أسباب قانونية تحمله لذلك، كما يسمح النظام القضائي البحريني من بعد مرحلة الطعن أمام الاستئناف بالطعن أمام محكمة التمييز وهي من الضمانات القانونية المكفولة لأي متهم. (32)

الحالة رقم (6)

في حالة أخرى مشابهة للقضية السابقة، قضت المحكمة الجنائية الكبرى الرابعة في الأحد 15 نوفمبر/ تشرين الثاني 2018، بالسجن 5 سنوات لخمسة متهمين بالتجمهر وإشعال النار في سيارة بمنطقة أبوصيبع، كما قضت المحكمة بحبس 6 آخرين مدة 3 سنوات وأمرت المحكمة بمصادرة المضبوطات.

وكانت النيابة قد أسندت للمتهمين أنهم في 29 مارس/ أذار 2018 أشعلوا وآخرين مجهولين عمداً حريقاً في مال منقول بأن أشعلوا النار في المركبة المملوكة للمجني عليه وكان من شأن ذلك الحريق تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر وذلك تنفيذاً لغرض إرهابي، كما أنهم اشتركوا وآخرين مجهولين في تجمهر بمكان عام مؤلف من خمسة أشخاص الغرض منه ارتكاب الجرائم والإخلال بالأمن العام مستخدمين العنف لتحقيق غايتهم، كما حازوا وأحرزوا وآخرين مجهولين زجاجات حارقة مولوتوف بقصد استعمالها في تعريض حياة الناس والأموال العامة والخاصة للخطر.

32. صحيفة البلاد البحرينية، http://albiladpress.com/newspaper/3685/534129.html.

وقالـت المحكمـة في حيثياتهـا إن المتهـم الأول والثالـث والرابـع والتاسـع والعـاشر والحـادي عـشر قـد بلغـوا الخامسـة عـشرةَ ولم يتجـاوزوا الثامنـة عـشرة بتاريـخ ارتـكاب الواقعـة الأمـر الـذي يتعـين معـه إعـمال العـذر المخفـف المبـين بنـص المادتـين 71/70 مـن قانـون العقوبـات البحرينـي.)33

وهنـاك عـشرات الحـالات إلى جانـب الحـالات السـابقة التـي تـأتي ضمـن المحاكـمات غـير العادلـة، والتـي يتـم فيهـا محاكمـة المحتجـين بالجملـة والناشـطين والمعارضـين السياسـيين، عـبر توجيـه تهـم فضفاضـة مثـل: إنشـاء جماعـة الغـرض منهـا تعطيـل أحـكام الدسـتور والقوانـين، ومنـع مؤسسـات الدولـة والسـلطات العامـة مـن ممارسـة أعمالهـا، والاخـلال بالأمـن والنظـام العـام تنفيـذًاً لغـرض إرهـابي، وعـدم الانقيـاد للقانـون، والتحريـض عـلى كراهيـة النظـام، وبـث أخبـار كاذبة...وغـير ذلـك مـن تهـم يفتقـر غالبيتهـا لدليـل مـادي يجرمـه القانـون، فضـلاً عـن التكييـف الخاطـئ للقانـون وتوظيـف القوانـين عـلى اختلافهـا بصـورة ممنهجـة في ملاحقـات قضائيـة غـير عادلـة.

33. صحيفة أخبار الخليج البحرينية، http://www.akhbar-alkhaleej.com/news/article/1144715.

المؤشرات الإحصائية للمحاكمات

ولقد تعددت الأحكام القضائية الصادرة بحق المتهمين في قضايا ذات خلفية سياسية في البحرين ما بين: الحبس وإسقاط الجنسيّة، والمؤبّد، والإعدام، والإبعاد خارج البحرين، والغرامات الماليّة، وجاء عدد كبير منها في ضوء قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، إلى جانب محاكمة مدنيين في محاكم عسكرية، وفيما يلي مؤشر الأحكام القضائية خلال العام 2018.

الأحكام القضائية خلال العام 2018

درجات المحاكم	سنين السجن	أشهر إضافيّة	إسقاط الجنسيّة	المؤبّد	الإعدام	البراءة	إبعاد	الغرامات الماليّة بالدينار البحريني	كفالة وقف تنفيذ	كفالة
المحكمة الصغرى	63	52	0	0	0	0	0	1,500.00	8,000.00	9,700.00
المحكمة الكبرى	1967	18	228	87	7	24	0	904,386.00	0.00	0.00
محكمة الإستئناف	1538	48	64	32	5	0	10	266,990.00	19,700.00	0.00
محكمة التمييز	292	0	25	10	5	0	0	100,500.00	0.00	0.00
المحكمة العسكريّة	98	0	14	0	12	0	0	0.00	0.00	0.00
المجموع	3958	118	331	129	29	24	10	1,273,376.00	27,700.00	9,700.00

يتبين من الجدول السابق أن مجموع الأحكام القضائية بالحبس بلغ 3958 سنة و118 شهر، فيما بلغ عدد الأحكام القضائية بإسقاط الجنسيّة 308 حالة، وتم الحكم بالمؤبد بحق 129 حالة، وصدر حكمٌ بالاعدام بحق 29 حالة، فيما قضت المحاكم بإبعاد 10 بالرغم من أن دستور البحرين يحظر إبعاد المواطنين من البحرين أو المنع من الدخول إليها، أما الغرامات المالية فقد بلغت 1,273,376.00 دينار بحريني، هذا إلى جانب الحكم بكفالة لوقف التنفيذ بلغ 27,700.00 دينار بحريني.

ويوضح الجدول التالي الأحكام القضائية خلال العام 2018 وفق الأشهر من يناير/ كانون الثاني وحتى ديسمبر/ كانون الأول.

الأحكام القضائية خلال العام 2018 وفق الأشهر

الشهر	سنين السجن	أشهر إضافيّة	إسقاط الجنسيّة	المؤبّد	الإعدام	البراءة	إبعاد	الغرامات الماليّة بالدينار البحريني
1	305	0	39	15	3	1	10	100,500.00
2	292	3	42	15	10	6	0	62,248.00
3	399	11	22	8	1	0	0	200,000.00
4	622	9	32	14	6	10	0	5,900.00
5	658	21	134	44	2	3	0	0.00
6	193	15	5	0	1	3	0	0.00
7	20	0	0	0	0	0	0	0.00
8	15	12	0	0	0	0	0	6,500.00
9	71	21	1	0	0	0	0	0.00
10	75	14	9	8	2	0	0	402,938.00
11	720	6	21	4	4	0	0	394,490.00
12	588	6	26	21	0	1	0	100,800.00
مجموع	3958	118	331	129	29	24	10	1,273,376.00

يتبين من الجدول السابق أن الاحكام القضائية في البحرين تسير بوتيرة متفاوتة ولكن بصورة مستمرة حتي في حال الإجازة القضائية في الصيف التي تمتد ما بين شهر يوليو/ تموز وسبتمبر/ أيلول، حيث إن الاحكام القضائية تكون مستمرة فيها ولكن بوتيرة منخفضة، فيما تتصاعد الوتيرة ما قبل الإجازة القضائية وما بعدها.

مؤشر الأحكام القضائية وفق الأشهر

يوضح الشكل السابق مؤشر الأحكام القضائية وفق الأشهر وعدد الحالات التي صدرت بحقها أحكام قضائية، فيما يعرض الجدول التالي تفاصيل أكثر حول الأحكام القضائية حسب الأشهر ودرجات التقاضي وأنواع المحاكم بما في ذلك المحاكم العسكرية التي تحاكم مدنيين في محاكم عسكرية.

الأحكام حسب الأشهر والمحاكم ودرجات التقاضي

الشهر	المحكمة الصغرى	المحكمة الكبرى	محكمة الإستئناف	محكمة التمييز	محكمة الإستئناف العسكريّة	محكمة التمييز العسكريّة	المجموع
يناير	3	36	18	21	0	0	78
فبراير	5	63	20	2	13	0	103
مارس	33	23	32	8	0	0	96
أبريل	28	88	40	6	0	13	175
مايو	9	173	55	22	0	0	259
يونيو	6	24	43	1	0	0	74
يوليو	0	3	2	1	0	0	6
أغسطس	4	0	17	0	0	0	21
سبتمبر	3	13	9	0	0	0	25
أكتوبر	10	24	40	0	0	0	74
نوفمبر	5	94	63	0	0	0	162
ديسمبر	6	21	54	1	0	0	82
المجموع	112	562	393	62	13	13	1155

بلغ عدد الحالات التي تمت محاكمتها وإصدار أحكام قضائية بحقها خلال هذا العام 1155 حالة، مع ارتفاع في عدد المحاكمات في المحكمة الكبرى الجنائية بواقع 562 حالة، وبصورة متقاربة في محكمة الإستئناف بلغ عدد المحاكمين أمامها 393 حالة، وبنسبة أقل تمت محاكمة 112 حالة أمام المحكمة الصغرى الجنائية، فيما بلغ عدد المدنيين الذين تمت محاكمتهم في المحاكم العسكرية 13 حالة في محكمة الإستئناف العسكريّة، و13 حالة في محكمة التمييز العسكريّة.

تجدر الإشارة إلى أن ما تقدم من إحصاءات هي ما تم رصده، وأنه قد يكون هناك العديد من الأحكام القضائية التي لم يتمكن منتدى البحرين لحقوق الإنسان من رصدها.

أحكام الإعدام

بلغ عدد المحكومين بعقوبة الإعدام خلال العام 2018 في البحرين 29 متهماً، فيما تم تخفيف أحكام آخرين للمؤبد، تجدر الإشارة إلى أن القوانين البحرينية تتضمن أكثر من 83 مادة تنص على عقوبة الإعدام وأن بعضها فضفاضٌ يمكن تفسيره على أكثر من وجه ولا يحدد الفعل الجنائي بصورة دقيقة، ويتم توظيف العديد من هذه القوانين لملاحقة المشاركين في الاحتجاجات منذ العام 2011.

فعلى سبيل المثال تنص مادة 112 من قانون العقوبات البحريني على أنه «يعاقب بالإعدام من ارتكب عمداً فعلاً يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها».

وكذلك المادة 122 من القانون ذاته تنص على أنه «يعاقب بالإعدام من سعى لدى دولة أجنبية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد دولة البحرين».

كما تنص المادة 152 على أنه «يعاقب بالإعدام من ألف عصابة هاجمت طائفة من السكان أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة لمنع تنفيذ القوانين، وكذلك من تولى زعامة عصابة من هذا القبيل أو تولى فيها قيادة ما».

ويلاحظ أن هذه المواد من قانون العقوبات -إلى جانب مواد عديدة أخرى- يمكن توظيفها لملاحقة الناشطين والمحتجين في ضوئها خاصة المحتجين الذين يشتبكون مع رجال الأمن بسبب استخدام القوة المفرطة ضد الاحتجاجات وهو أسلوب أمني تستخدمه السلطات الأمنية ضد المسيرات والاحتجاجات، حيث تصنف بعض أعمال الشغب والاشتباك مع رجال الأمن على أنها مقاومة لرجال الأمن وليست احتجاجات تحمل الطابع السياسي، كما أن أفعال بعض المعارضين ونشاطاتهم تصنف على أنها «مساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها»، مما يعرضهم لعقوبة الإعدام كذلك، من خلال التكييف الخاطئ للقانون.

من جانب آخر تنص المادة (2) من القانون رقم 58 لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية على أنه «تطبق العقوبات الواردة في المادة 3 من هذا القانون على أي من الجرائم التالية إذا ارتكبت عمداً تنفيذاً لغرض إرهابي: 1. الاعتداء على حياة الأشخاص أو على سلامتهم أو على حرياتهم،... 3. التخريب أو الإتلاف أو الحريق...الخ»

وفي ضوء ذلك تنص المادة (3) من ذات القانون على أنه «يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون بالعقوبات التالية بدلاً من العقوبات المقررة لها في القوانين الأخرى، إذا لم ينص هذا القانون على عقوبة أخرى: 1. الإعدام أو السجن المؤبد، إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد...».

الأمـر الـذي حـوّل الكثـير مـن المـواد التـي تنـص عـلى عقوبـة المؤبـد في قانـون العقوبـات البحرينـي وغـيره مـن قوانـين؛ ليجعـل منهـا مـواد إضافيـة تنـص عـلى عقوبـة الإعـدام.

كـما أن التعديـل الـذي طـال قانـون حمايـة المجتمـع مـن الأعـمال الإرهابيـة وفـق المرسـوم بقانـون رقـم 20 لسـنة 2013 بتعديـل بعـض أحـكام قانـون حمايـة المجتمـع مـن الأعـمال الإرهابيـة، نـص في المـادة (10) عـلى أنـه «يعاقَـب بالسـجن مـدة لا تقـل عـن عـشر سـنوات كل مَـن أحـدثَ أو شرَع في إحـداث تفجـير، أو حـاول ذلـك بقصْـد تنفيـذ غـرض إرهـابي، أيـاً كان نـوع هـذا التفجـير أو شـكله. وتكـون العقوبـة الإعـدام أو السـجن المؤبـد إذا نجـم عـن التفجـير مـوت أو إصابـة شـخص. ويعاقَـب بالسـجن مَـن وضـع أو حمـل في الأماكـن العامـة أو الخاصـة لـذات القصـد نمـاذج أو هيـاكل محاكيـة لأشـكال المتفجـرات أو المفرقعـات أو تحمِـل عـلى الاعتقـاد بأنهـا كذلـك».

وهـي المـادة التـي تـم في ضوئهـا محاكمـة الكثـير مـن المحتجـين والمتهمـين المعتقلـين في سـياق الأزمـة السياسـية التـي تشـهدها البحريـن منـذ العـام 2011.

تجـدر الإشـارة إلى أنـه تـم تنفيـذ حكـم الإعـدام في يـوم الأحـد 15 يناير/ كانـون الثـاني 2017، بحـق ثلاثـة هـم: سـامي مـيرزا أحمـد مشـيمع، وعـلي عبـد الشـهيد السـنكيس، وعبـاس جميـل طاهـر محمـد السـميع، وهـم مـن بـين المعتقلـين في قضيـة ذات خلفيـات سياسـية ضمـت أشـخاصاً آخريـن تمـت إدانتهـم بتهمـة اسـتهداف قـوات الشرطـة بمنطقـة الديـه أدت إلى مقتـل ثلاثـة مـن رجـال الشرطـة في مـارس/ آذار 2014، بينهـم الضابـط الإمـاراتي طـارق محمـد الشـحي.

ووصفـت المحاكـمات التـي تصـدر أحـكام الإعـدام بأنهـا محاكمـة غـير عادلـة تفتقـر لقواعـد المحاكـمات العادلـة، وغالبـاً مـا تسـتند لاعترافـات المتهمـين التـي يشـك أنهـا منتزعـة تحـت وطـأة التعذيـب، وغالبـاً مـا ينكرهـا المتهمـون خـلال المحاكمـة، فضـلاً عـن غيـاب الأدلـة الماديـة للجريمـة، وعـدم السـماح لهيئـة الدفـاع بالاطـلاع عـلى أدلـة الإدانـة أو اسـتجواب شـهود الادعـاء التابـع غالبيتهـم لجهـات أمنيـة خـلال جلسـات المحكمـة.

الأمـر الـذي جعـل مقـررة الأمـم المتحـدة المعنيـة بالإعـدام خـارج إطـار القانـون أجنـس كالامـارد تصـف تنفيـذ البحريـن لحكـم الإعـدام بحـق المعتقلـين الثلاثـة السـابق ذكرهـم بـأنه «قتل خـارج إطـار القانـون»، وأن المحاكمة جائـرة والأدلـة واهيـة، مضيفـةً أن الثلاثـة تعرضـوا للتعذيـب.

وفيما يلي المؤشرات الإحصائية لعقوبة الإعدام خلال العام 2018، الصادرة من محاكم البحرين على إختلاف درجاتها وأنواعها.

عقوبة الإعدام حسب الأشهر لعام 2018

رقم	الشهر	العدد
1	يناير	3
2	فبراير	10
3	مارس	1
4	أبريل	6
5	مايو	2
6	يونيو	1
7	يوليو	0
8	أغسطس	0
9	سبتمبر	0
10	أكتوبر	2
11	نوفمبر	4
12	ديسمبر	0
	المجموع	29

يتبين من الجدول السابق أنه وبخلاف أشهر الإجازة القضائية في الصيف فإنه قلما يخلو شهر من إصدار حكم بالإعدام، كما يتبين أن شهر فبراير/ شباط 2018 كان الأكثر عدداً في إصدار أحكام الإعدام أو تأكيدها، حيث بلغ عدد المحكومين بالإعدام فيه 10 متهمين بينهم مدنيون تمت محاكمتهم في محاكم عسكرية.

أحكام إسقاط الجنسية

استمر مسلسل إسقاط الجنسية البحرينية ضد المعارضين السياسيين والناشطين والمشاركين في الاحتجاجات الذين ينتقدون سياسة الحكومة، الأمر الذي جعل الكثير من البحرينيين عديمي الجنسية، في مخالفة واضحة للقوانين الدولية والمحلية التي تنص على أن الجنسية حق لا يجوز المساس به.

ذلك بالرغم من المطالبات الحقوقية بإلغائها، إذ وصفت منظمة العفو الدولية مسلسل إسقاط الجنسية في البحرين والإبعاد من البلاد بأنها «أدوات لقمع كل أشكال المعارضة وأنشطتها» حيث قالت لين معلوف، مديرة البحوث للشرق الأوسط بمنظمة العفو الدولية، رداً على حكم قضائي من إحدى المحاكم في البحرين قد أسقطت الجنسية في 15 أيار / مايو 2018 عن 115 شخصاً، وحكمت على 53 منهم بالسجن مدى الحياة بتهم تتعلق بالإرهاب: قالت «إن الحجم الهائل لهذه المحاكمة الجماعية مثير للسخرية. فمن الصعب التصديق بأنه من الممكن إحقاق العدالة من خلال إجراء محاكمة عادلة عندما تصدر أحكام على هذا العدد من الأشخاص في آن واحد»، وأنها "واحدة من أكثر الأحكام صرامة التي صدرت حتى الآن، وهي دليل آخر على أن سلطات البحرين لا تعير أي اعتبار للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة".

كما أضافت أن "حرمان المواطنين من جنسيتهم بشكل تعسفي، وتحويلهم إلى أشخاص عديمي الجنسية، وإبعادهم من خلال إجبارهم على مغادرة البلاد يعد انتهاكاً للقانون الدولي"، واختتمت لين قائلة: «يجب على السلطات البحرينية أن توقف فوراً جميع عمليات الإبعاد المزمع تنفيذها، وأن تسمح لهؤلاء الذين أبعدتهم بالفعل بالعودة إلى البلاد، ورد الجنسية إليهم". [34]

تجدر الإشارة إلى أنه وضمن العديد من المحاكمات التي تم في ضوئها تجريد الجنسية البحرينية من مواطنين؛ بدأت في 23 أغسطس/ آب 2016، محاكمة 138 شخصاً، من بينهم 52 غيابياً أمام المحكمة الجنائية العليا الرابعة، وقد استندت ضمن حكمها، إلى الاعترافات المنتزعة تحت وطأة التعذيب، حيث حكمت على 53 متهماً بالسجن مدى الحياة، وعلى ثلاثة بالسجن 15 سنة، وعلى أحدهم بالسجن 10 سنوات، وعلى 37 بالسجن 5 سنوات، وعلى 15 بالسجن 7 سنوات، وعلى 37 بالسجن 5 سنوات، وعلى ستة بالسجن ثلاث سنوات، وبرأت 23 آخرين.

ويتم إجبار جميع الأفراد الذين يتم إسقاط جنسيتهم على تسليم جوازات سفرهم، ووثائق الهوية، والتقدم بطلب الحصول على تصريح إقامة كأجانبي، أو مغادرة البلاد. وقد وُجهت إلى الذين لم يُمنحوا تصريح إقامة وبقوا في البحرين، تهمة «الإقامة غير القانونية» في البلاد وتم إصدار أمر بترحيلهم.

34. بيان منظمة العفو الدولية، https://bit.ly/2L8Z09o.

وفيما يلي المؤشرات الإحصائية لاسقاط الجنسية خلال العام 2018 وفق الأشهر.

إسقاط الجنسية حسب الأشهر لعام 2018

رقم	الشهر	إسقاط الجنسيّة
1	يناير	39
2	فبراير	42
3	مارس	22
4	أبريل	32
5	مايو	115
6	يونيو	5
7	يوليو	0
8	أغسطس	0
9	سبتمبر	1
10	أكتوبر	9
11	نوفمبر	21
12	ديسمبر	26
	المجموع	312

يشير الرصد الحقوقي المتعلق بإسقاط الجنسية البحرينية أنه تم إسقاط الجنسية منذ عام 2012 عن 818 شخصاً، من بينهم 312 شخص خلال العام 2018، وفي غالبية الحالات، أصبح هؤلاء الأفراد من عديمي الجنسية، وقد تم إبعاد بعضهم قسراً من البحرين، في مخالفة واضحة للدستور التي تحرم إبعاد المواطنين ومنعهم من الرجوع إليها، ويعد العام 2018 الأكبر عدداً في إسقاط الجنسية، كما هو واضح من الجدول التالي.

رقم	السنة	العدد
1	2018	312
2	2017	156
3	2016	90
4	2015	208
5	2014	21
6	2013	0
7	2012	31
	مجموع	818

خلاصة القول وبعد عرض كل ما تقدم من مؤشرات وإحصاءات للرصد الحقوقي المتعلق بالمحاكمات غير العادلة في البحرين؛ يتبين أن القضاء في البحرين أداة من أدوات السلطة يتم استخدامه وبصورة ممنهجة لمعاقبة المعارضين السياسيين، عبر أدوات عقابية مختلفة كالحبس والاعتقال التعسفي والاختفاء القسري وإصدار الاحكام الجائرة غير العادلة بحق المواطنين والتي تشمل الحبس والإعدام وإسقاط الجنسيّة والإبعاد من البلاد، والغرامات الماليّة. ويشكل جميعها أحكاماً تعسفية من خلال توظيف القوانين على اختلافها لمعاقبة المحتجين والناشطين والمعارضة السياسية.

المداهمـــــات

منذ العام 1102 حيث انطلق الحراك الشعبي في البحرين ما تزال المداهمات مستمرة بوصفها أسلوباً من الأساليب الأمنية التي تتبعها السلطات الأمنية لبث الرعب والخوف في نفوس المواطنين، خاصة وأنه ومنذ قرابة ثماني سنوات ما تزال هذه المداهمات تتم في أوقات متأخرة من الليل أو في ساعات الصباح الاولى، حيث يكون الناس نياماً في مثل هذه الاوقات، كما أنه وفي حالات عديدة تستخدم قوات الامن القوة المفرطة والضرب المبرح وسوء المعاملة بحق ساكني المنازل.

القانون واجب التطبيق

يأتي استمرار المداهمات بالرغم من النصوص القانونية والدستورية التي تنص على حرمة المساكن وعدم جواز مداهمتها أو انتهاك حرمتها إلا في حالات الضرورة القصوى، حيث تنص المادة 25 من دستور البحرين المعدل عام 2002 على أنه «للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها أو تفتيشها بغير إذن أهلها إلا استثناء في حالات الضرورة القصوى التي يعينها القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه"

وفيما يتعلق بالقوانين الدولية تنص المادة 17 الفقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته» كما تنص المادة 17 الفقرة من العهد ذاته 2 على أنه "من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس».

ويشير الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى ذات الأحكام المذكورة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إذ تنص المادة 14 فقرة 1 من الميثاق على أن "لكل شخص الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه أو اعتقاله تعسفاً وبغير سند قانوني» أما فيما يختص بحرمة المسكن، فقد اقتَبست المادة 21 من الميثاق العربي نص المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حرفياً.

هذا إلى جانب مواد أخرى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت له البحرين في 20 سبتمبر 2006، خاصة المواد التي تتعلق بالحق في الحرية والأمان وحرمان سلب الحرية من الأشخاص تعسفياً كما في المادة 9 التي سبقت الإشارة، والمادة 10 التي تؤكد على ضرورة أن "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني»، وهو ما لا تراعيه القوات الأمنية عند مداهمة المنازل، كما سوف يتبين.

وفيما يخص القوانين البحرينية، فإلى جانب المادة 25 من الدستور سابقة الذكر ينص قانون العقوبات البحريني في المادة 207 على عقوبة الحبس لـ "كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة قام بتفتيش شخص أو مسكنه أو محله بغير رضاه أو في غير الأحوال ودون مراعاة الشروط التي ينص عليها القانون مع علمه بذلك"

كما تنص المادة 309 على «عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تتجاوز مئة دينار لكل من تعدى بإحدى طرق العلانية على إحدى الملل المعترف بها أو حقر من شعائرها»، وهو أمر متكرر عند مداهمة المنازل حيث تقوم قوات الأمن في حالات عديدة بالسب والشتم والتعرض للمعتقدات الدينية للشيعة وتحقير شعائرها.

في ذات السياق تنص المادة 310 بأنه «يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة... (2) من أهان علناً رمزاً أو شخصاً يكون موضع تمجيد أو تقديس لدى أهل ملة»، كما تنص المادة 311 على عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار لكل «من أتلف أو شوه أو دنس بناءً معدًا لإقامة شعائر ملة معترف بها أو رمزاً أو أشياء أخرى لها حرمة دينية."

كما يحدد قانون الإجراءات الجنائية البحريني، الإجراءات القانونية الواجبة التطبيق من قبل السلطات عند إجراء تفتيش المنازل أو الأشخاص، كما يحدد الإجراءات القانونية الحاكمة لعمليات القبض التي تنفذها الشرطة على الأشخاص المتلبسين بارتكاب جريمة، في حالة مشاهدة مأمور الضبط للجريمة حال ارتكابها في حضوره، أو إذا تنامى إلى علمه وجود الجاني حائزًا لدليل موضوعي على ارتكابه للجريمة.

ففيما يتعلق بتفتيش المنازل أو الأشخاص، تنص المادة 65 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "لا يجوز لأفراد السلطة العامة الدخول في أي محل مسكون إلا في الأحوال المبينة في القانون، أو في حالة طلب المساعدة من الداخل أو في حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك".

فيما تنص المادة 66 على أنه "في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه"، وإذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى، وفي حالة إجراءات القبض، تنص المادة 67 على أنه "لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يفتش منزل المتهم ويضبط فيه الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح له من أمارات قوية أنها موجودة فيه»، وطبقاً لنص المادة 70 لابد أن يتم التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه.

مؤشرات متعلقة بانتهاك حرمة المنازل

يتبين من خلال رصد الحالة الحقوقية في البحرين أن قوات الأمن وفي حالات كثيرة لا تراعي حرمة المنازل التي يكفلها الدستور والقانون وغالباً ما يرافق المداهمات انتهاكات وأساليب متنوعة من الممارسات غير الإنسانية وتصرفات غير مسؤولة من قبل قوات الأجهزة الأمنية تجاه المواطنين.

من بين ذلك أن غالبية المداهمات تتم في الساعات الأخيرة من الليل أو الساعات الأولى من الفجر ما بين قرابة الساعة الواحدة إلى الخامسة صباحا، كما أنه وفي حالات معينة تلجأ القوات الأمنية إلى تغطية وجوهها بالأقنعة في محاولة لإخفاء هويتهم، وهو ما يوحي بعدم قانونية الإجراء المتخذ أثناء المداهمة.

كما أنه في حالات متكررة لا يقوم ضباط الأمن الذين يقودون المداهمات أو أي من قوات الأمن بالتعريف بأنفسهم بشكل قانوني، وتتم المداهمات في حالات كثيرة دون إبراز إذن قضائي بدخول أو تفتيش المنزل، وهو ما يعد مخالفة صريحة للمادة 25 من الدستور البحريني، وقانون الإجراءات الجنائية.

كذلك وفي حالات تقوم قوات الأمن بتكسير الأبواب والإتلاف المتعمد لممتلكات المنزل ومقتنياته، ما يسبب بث الخوف والرعب في نفوس أفراد العائلة، وهو ما يعد مخالفاً وفقاً للمادة 17 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن مخالفة المادة 207 من قانون العقوبات البحريني.

وفي حالات متعددة يعمد أفراد الأجهزة الأمنية إلى إهانة النساء بألفاظ تخدش الحياء، أو بعبارات طائفية، وأحيانا يتم انتهاك خصوصيتهن عبر الدخول إلى غرفة نومهن بلا استئذان أو عدم السماح لهن بارتداء الحجاب، وهو ما يتعارض مع نص المادة 19 في الدستور البحريني التي تحرم تعريض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي، أو للإغراء، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة.

كما أنه وخاصة خلال العام 2018 وما قبله عمدت قوات الامن إلى مداهمة المناطق بأعداد كبيرة من المدرعات والمركبات الأمنية، بالرغم من عدم وجود احتجاجات أو مظاهر تستدعي ذلك، الامر الذي يشتكي منه سكان المناطق السكنية ويسبب في بث الخوف والرعب في نفوسهم.

ويعرض الجدول التالي المداهمات بحسب الأشهر خلال العام 2018 والتي توضح مداهمة المنازل ومداهمة المناطق السكنية عبر دخول أعداد كبيرة من المدرعات والمركبات الأمنية للمناطق السكنية بصورة مخيفة غير مبررة.

المداهمات بحسب الأشهر

	الشهر	في المناطق	في المنازل أو المنشآت الخاصّة	المجموع
1	يناير	383	138	521
2	فبراير	485	69	554
3	مارس	429	154	583
4	أبريل	482	80	562
5	مايو	491	87	578
6	يونيو	482	61	543
7	يوليو	477	92	569
8	أغسطس	359	45	404
9	سبتمبر	346	43	389
10	أكتوبر	410	121	531
11	نوفمبر	434	95	529
12	ديسمبر	448	71	519
	المجموع	5226	1056	6282

يتبين من الجدول السابق أن عدد المداهمات للمنازل السكنية والمنشآت الخاصة بلغ 1056 حالة إلى جانب حالات عديدة لم يتم رصدها، فيما بلغ عدد مرات مداهمة المناطق السكنية 5226 مرة حيث تتعرض مناطق عدة لتلك المداهمات بصورة مستمرة عبر دخول أعداد كبيرة من المدرعات الأمنية ومركبات الشرطة للمناطق السكنية بصورة مخيفة غير مبررة.

مداهمات المنازل بحسب الأشهر

يوضح الشكل السابق استمرار المداهمات للمنازل السكنية والمنشآت الخاصة خلال العام 2018 بوتيرة متفاوتة الامر الذي يستبعد خلو ليالي معينة من مداهمات أمنية، ويأتي شهر مارس/ آذار الأعلى بعدد 154 مداهمة فيما يأتي شهرا يناير/ كانون الثاني وأكتوبر/ تشرين الاول متقاربان بواقع 138 حالة لشهر يناير/ كانون الثاني، و121 حالة لشهر أكتوبر/ تشرين الاول، فيما تأتي الأشهر الباقية متقاربة ما بين 92 و 43 حالة.

مداهمات المناطق السكنية بحسب الأشهر

يتبين من الشكل السابق إستمرار مداهمة المناطق السكنية بصورة مستمرة على إمتداد الأشهر بوتيرة متقاربة، ما يعني أن كثيراً من المناطق تتعرض لتلك المداهمات بصورة مستمرة، إذ غالباً ما تعمد الاجهزة الأمنية في أوقات مختلفة لدخول أعداد كبيرة من المدرعات الأمنية ومركبات الشرطة للمناطق السكنية لبث الرعب والخوف بين سكان هذه المناطق حتي مع عدم وجود إحتجاجات.

وقد بلغ عدد المناطق التي تم رصد المداهمات فيها 93 منطقة وبلدة وحي سكني من مختلف مناطق البحرين، وجاء منها قرابة 80 منطقة وحي سكني يتم مداهمتها بصورة متكررة، بالرغم من تدني مستوى المداهمات في بعض المناطق والبلدات إلا أن مناطق وبلدات أخرى تمت مداهمتها بصورة متكررة ولمرات كثيرة، منها: البلاد القديم، الجفير، الدراز، منطقة الديه، السنابس، الشاخورة، العكر، المالكية، المعامير، النويدرات، أبوصيبع، جدحفص، سترة...الخ.

ويوضح الجدول التالي البلدات والمناطق التي غالباً ما تتكرر حالات المداهمات فيها بصورة مستمرة، وبأعداد تزيد عن 100 مداهمة خلال العام 2018 حيث لم يتم الإشارة هنا إلى المناطق والبلدات التي يقل عدد المداهمات التي تم رصدها عن 100 مداهمة.

المناطق والبلدات التي تتعرض لمداهمات مستمرة

المناطق والبلدات	مداهمات مناطق	مداهمات منازل ومنشآت خاصّة	المجموع
البلاد القديم	93	8	101
الجفير	212	31	243
الدراز	335	107	442
الدير	101	30	131
الديه	284	72	356
السنابس	213	13	226
الشاخورة	263	22	285
العكر	130	45	175
المالكية	121	50	171
المصلّى	125	21	146

المعامير	160	34	194
النويدرات	118	23	141
جدحفص	244	12	256
إسكان جدحفص	113	4	117
أبوصيبع	282	46	328
بني جمرة	97	16	113
بوري	113	26	139
دمستان	98	13	111
سار	121	29	150
سترة	380	115	495
شهركان	84	16	100
عالي	145	42	187
كرانة	102	24	126
كرباباد	115	57	172
كرزكان	157	23	180

فيما يوضح الجدول التالي البلدات والمناطق التي غالباً ما تتكرر حالات المداهمات فيها بصورة مستمرة، وبأعداد تقل عن 100 مداهمة خلال العام 2018، ولم يتم الإشارة هنا إلى المناطق والبلدات التي يقل مجموع المداهمات التي تم رصدها فيها عن 20 مداهمة.

المناطق والبلدات	مداهمات مناطق	مداهمات منازل ومنشآت خاصّة	المجموع
السهلة الجنوبية	34	3	37
السهلة الشمالية	25	2	27
القدم	39	1	40
المقشع	49	4	53
المنامة	71	3	74
النبيه صالح	22	1	23
النعيم	35	7	42
إسكان عالي	45	20	65
أبوقوة	26	8	34
باربار	72	18	90
توبلي	16	4	20
جبلة حبشي	32	1	33

دار كليب	28	1	29
رأس رمّان	16	6	22
سلماباد	20	4	24
سماهيج	83	15	98
سند	26	2	28
صدد	42	9	51
طشان	70	3	73
مدينة حمد	76	14	90

الحالات

هناك الكثير من المداهمات التي تم رصدها خلال العام 2018 وخاصة مداهمات المنازل والمنشآت الخاصّة والتي يبلغ عددها 1056 وفق الإحصاءات التي سبق ذكرها، وفيما يلي عرض لبعض هذه الحالات.

حالة رقم (1)

من بين انتهاكات حرمة المساكن والمداهمات التي تم رصدها، هي المداهمات التي شنتها السلطات الأمنية في البحرين فجر 23 يناير/ كانون الثاني، والتي أسفرت عن اعتقال أكثر من 20 مواطنا من مناطق مختلفة في البحرين.

وكان من أبرز من تم اعتقالهم رجل الدين السيد عدنان سيد هاشم من بلدة الدراز الذي اعتقل على يد قوات الأمن الخاصة (الكومندوز) التابعة للداخلية، والتي أخذته إلى جهة غير معلومة، كما اعتقل من بلدة الدراز كل من: فاضل عباس، خليل إبراهيم عبدالرسول، حمزة فؤاد الشهابي، وحسين محمد صالح المطوع.

كذلك، أسفرت مداهمات أخرى في ذات اليوم لمنطقة عالي عن اعتقال كل من: السيد إبراهيم سيد حسن، حيدر الشغل، بدر الشملان، محمود الصيبعي، محمود علي أحمد، حسين الطباخ.

ومن توبلي أسفرت المداهمات عن اعتقال كل من: ياسر محمد شملوه، عباس رضي، جاسم محمد الإسكافي. ومن بلدة سماهيج أسفرت المداهمات عن اعتقال حسن عبد علي بعد يوم من الإفراج عنه في قضية فض اعتصام الدراز، هذا إلى جانب اعتقال شقيقه حسين عبد علي.

وداهمت السلطات الأمنية في ذات اليوم قرية باربار واعتقلت منها السيد علي الماجد، كما اعتقلت الشاب مهدي عيسى المري من قرية مقابة، وعلي عبدالحسين منصور من الديه، وجواد عبدالهادي من البلاد القديم.

هـذا إلى جانـب مداهـمات أخـرى في فجـر ذات اليـوم لم يعـرف حصيلتهـا، وبعـض منهـا لم يسـفر عـن إعتقـال أحـد، بينـما لم يتـم التعـرف عـلى أسـماء بعـض مـن تـم إعتقالهـم في ذلـك اليـوم.

حالة رقم (2)

ضمـن انتهـاكات حرمـة المسـاكن والمداهـمات المسـتمرة في البحريـن، داهمـت قـوات الأمـن في فجـر الأربعـاء 21 مـارس/ أذار، منـازل عـدة خـلال حملـة مداهـمات في منطقـة الـدراز، أسـفرت عـن اعتقـال كل مـن الأطفـال: محمـد فاضـل المـرزوق، حسـن عيـسى الفتـلاوي، سـيد احمـد سـيد مجيـد، حسـين محمـد صالـح، قاسـم عقيـل فضـل. وقـد تـم نقلهـم الى جهـة مجهولـة.

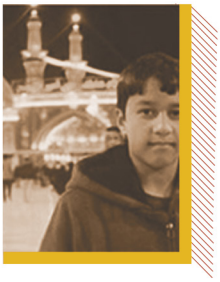
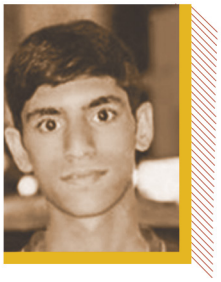

كـما داهمـت قـوات الأمـن في فجـر اليـوم التـالي الموافـق الخميـس 22 مـارس/ آذار، منطقة الـدراز ذاتهـا واعتقلت 10 مواطنـين بينهـم 4 أطفـال، فقـد داهمـت قـوات الامـن منـازل كلٍّ مـن: عقيـل المـدني، عـلي عبداللـه قاسـم، حبيـب حسـن الأعضـب، منصـور هيـات، السـيد حبيـب سـيد كاظـم. واعتقلتهـم بصـورة غـير قانونيـة. إلى جانـب 4 أطفـال هـم: الطفـل حسـام الريـس، الطفـل السـيد حسـن سـيد سـلمان، الطفـل جعفـر عقيـل المـدني، والطفـل محمـد عيـسى الأعضـب.

حالة رقم (3)

في فجـر الإثنـين 26 مـارس/ آذار 2018 قامـت السـلطات الأمنيـة في البحريـن بمداهمـة منـازل عـشرات المواطنـين في عـدد مـن المناطـق، نتـج عنهـا اعتقـال عـدد مـن الأشـخاص عـرف منهـم 17 مواطنـا، 12 منهـم مـن بلـدة الديـه.

اعتقلـت السـلطات الأمنيـة مـن بلـدة الجانبيـة كل مـن: حسـين مشـيمع، وعـلي الشـملول. ومـن منطقـة المصـلى اعتقـل عبداللـه جعفـر السـموم، ومـن جدحفـص تـم اعتقـال أحمـد سـمير، ومـن الـدراز تـم اعتقـال رضـا محمـد عـلي زيـن الديـن.

أمـا المداهـمات التـي تـم رصدهـا في منطقـة الديـه اعتقـل جراءهـا كل مـن: أحمـد صالـح، يوسـف صالـح، جعفـر

هـاني، حسـين هـاني، محمـد شـاكر، أمجـد عبدالله، سـلطان عيـسى، حسـن الخـير، منتظـر الخـير، سـيد محمـد سـيد حسـين، عـلي بـدر الجزيـري، والشـاب روح اللـه عبدالزهـراء.

وتـم اقتيـاد جميـع المعتقلـين لجهـة غـير معلومـة في مخالفـة واضحـة لقواعـد الاجـراءات الجنائيـة وعـدم الالتـزام بحقـوق المحتجزين.

حالة رقم (4)

في فجـر الخميـس 17 مايـو/ أيـار 2018 داهمـت قـوات أمـن بأعـداد كبـيرة منـزل كل مـن: زكيـة عيـسى البربـوري، وفاطمـة داود حسـن. وجـاءت المداهمـة بعـد منتصـف الليـل في قرابـة السـاعة الثالثـة فجـراً وبصـورة غـير قانونيـة دون إبـراز أمـر القبـض أو إذن التفتيـش، وقـد تمـت مصـادرة بعـض الممتلـكات والمقتنيـات الخاصـة بهـما، وتـم اقتيادهـما لجهـة غـير معلومـة، تبـين لاحقـاً أنهـا التحقيقـات الجنائيـة، وقـد تعرضتـا أثنـاء الاعتقـال للتهديـد وسـوء المعاملـة.

وقـد انقطعـت أخبارهـما بعـد الاعتقـال مـا جعـل عائلتهـما تصـدر بيانـاً في الثلاثـاء 29 مايو/أيـار، عبرتـا فيـه عـن قلقهـما الشـديد وخوفهـما الكبـير مـن غيابهـما منـذ اعتقالهـما وتغييبهـما بشـكل قـسري، حيـث لا يعلـم مـكان احتجازهـما، وفـق البيـان.

وقالـت العائلتـان إنـه ومـن تاريـخ الاعتقـال لغايـة كتابـة البيـان لم تتمكنـا مـن زيارتهـما أو معرفة سـبب اعتقالهما أو مـكان وجودهـما، وأوضـح البيـان أن محامـي زكيـة البربـوري وفاطمـة حسـن وأفـراد العائلـة قامـوا بالسـؤال عنهـما لأكـثر مـن مـرة وبأكـثر مـن مـكان، بمـا في ذلـك المباحـث الجنائيـة والنيابـة العامـة والشرطـة النسـائية، وكان الجـواب عنـد الجميـع بـأن الأسـماء المذكـورة «غـير موجـودة لديهـم».

وطالبـت عائلـة البربـوري وعائلـة حسـن الجهـات الرسـمية والأمنيـة المعنيـة بتمكـين المعتقلتـين مـن التواصـل مـع أهلهـم والمحامـي المـوكل عنهـما بشـكل مبـاشر، مـع تمكينهـم مـن زيارتهـما في أقـرب وقـت ممكـن.

زكية عيسى البربوري، وبنت أختها فاطمة داوود

قبـل ذلـك وفي ذات السـياق، طالـب المركـز الـدولي لدعـم الحقـوق والحريات عضـو تحالـف المحكمـة الجنائيـة الدولية السـلطات البحرينيـة بإطـلاق سراح المحتجزتـين زكيـه عيـسي البربـوري، وفاطمـة داوود حسـن، «حيـث اعتقلتهـن السـلطات البحرينيـة بـدون سـند قانـوني فجـر يـوم الخميـس 17 مايـو/ أيـار 2018 بعـد حملـة شرسـة لم تـراعِ أي حـق مـن حقـوق الانسـان قامـت بهـا قـوة مـن رجـال الأمـن اسـتهدفت منزليهـما في منطقـة بلـدة

النويـدرات بالمخالفـة للقانـون في الثالثـة مـن بعـد منتصـف الليـل ووفقـاً للتقاريـر فإنـه قبـل اعتقالهـن تمـت مصـادرة ممتلـكات وأجهـزة لهـما وقـد تـم إيداعهـما مبنـي التحقيقـات الجنائيـة».

وقـال بيـان المركـز إنـه وحتـى تاريـخ إصـدار البيـان في 23 مايـو/ أيـار «لم يتـم عـرض السـيدتين البربـوري وحسـن عـلى الجهـات القضائيـة المعنيـة وبذلـك يكـون توصيـف هـذا الاعتقـال بأنـه تعسـفي وخـارج إطـار القانـون ولاتـزال أسـباب اعتقالهـما مخفيـة عـن أسرتهـما ومحاميهـم وهما يخضعـان الآن لولايـة رجـال الأمـن بـدون رقابـة قضائيـة ووفقـاً للقانـون الـدولي فـإن أمـام السـلطات البحرينيـة طريقـين وهـما: إمـا إطـلاق سراحهـما أو إحالتهـما للمحاكمـة «.

في الأربعـاء 27 يونيـو/ حزيـران 2018 أي حـوالي الشـهر والنصـف أخلـت السـلطات الأمنيـة سـبيل المعتقلـة فاطمة داوود فيـما بقيـت زكيـة البربـوري قيـد الاحتجـاز التعسـفي حيـث عرضـت عـلى النيابـة العامـة بعـد تعرضهـا للإختفـاء القسري لمـدة 21 يومًـا، ومـن دون الاسـتعانة بمحـام، وتـم تجديـد حبسـها لثـلاث مـرات لمـدة 30 يومًـا قبـل تحويلهـا للمحاكمـة في ظـل قانـون حمايـة المجتمـع مـن الأعـمال الإرهابيـة. وفي الأربعـاء 6 فبرايـر/ شـباط 2019 حكمـت المحكمـة بحبسـها خمـس سـنوات مـع إسـقاط الجنسـية بتهمـة الانضـمام لمجموعـة إرهابيـة، بعـد محاكمـة غـير عادلـة افتقـرت لأبسـط المعايـير المتعلقـة بالمحاكـمات العادلـة.

حالة رقم (5)

ضمـن المداهـمات المسـتمرة بصـورة شـبه يوميـة لمنطقـة الـدراز قامـت قـوات الأمـن بحملـة مداهـمات واسـعة في الـدراز، وذلـك في فجـر الاثنـين 10 سـبتمبر/ أيلـول 2018، اعتقلـت في ضوئهـا عـدداً مـن الأشـخاص مـن بينهـم 5 أطفـال هـم: حسـين محمـد صالـح، سـيد مرتـضى سـيد صـادق، منتظـر عـلي مـيرزا الريـس، سـيد أحمـد سـيد مـوسى. السـيد عـلي السـيد طـه فضـل.

كـما اعتقلـت في ذات اليـوم الطفـل السـيد عـلي السـيد مهـدي البالـغ مـن العمـر (14 عامـا) بعـد مداهمـة منزلـه فجـراً في الـدراز، والسـيد عـلي هـو حفيـد الوجيـه السـيد مجيـد السـيد مهـدي الـذي تـرأس وفـداً مـن الـدراز لزيـارة الملـك حمـد بـن عيـسى آل خليفـة قبـل ذلـك في 15 أغسـطس/ آب 2018.

بالرغـم مـن أن الوفـد برئاسـة السـيد مجيـد قـد دعـا الملـك للإفـراج عـن المعتقلـين السياسـيين مـن الأطفـال، الذيـن تعتقلهـم البحريـن ضمـن حملتهـا العقابيـة بحـق المطالبـين بالإصلاحـات السياسـية والحقوقيـة.

حالة رقم (6)

ضمـن حملـة المداهـمات التـي تسـتهدف عوائـل الناشـطين في البحريـن، داهمـت قـوات أمـن مدنيـة تابعـة لـوزراة الداخليـة بأعـداد كبـيرة في 31 أكتوبـر/ تشريـن الاول، منـزل ربـاب حسـن الواقـع في منطقـة إسـكان سـماهيج، عنـد العـاشرة والنصـف صباحـاً.

وتـم اعتقالهـا واعتقـال كل مـن زوجهـا جميـل حسـين عـلي، وابنهـا حسـين جميـل. كـما قامـت السـلطات الأمنيـة بأخـذ سـيارتها وأجهـزة الهواتـف الخاصـة بهـا أثنـاء عمليـة المداهمـة، بعـد 4 أيـام الموافـق 3 نوفمـبر/ تشريـن

الثاني أمرت النيابة العامة بتوقيفها لمدة 7 أيام على ذمة التحقيق.

تجدر الإشارة إلى أن اعتقال المواطنة رباب حسن في ذلك الوقت رفع حصيلة النساء المعتقلات في سجون البحرين إلى 10 معتقلات متهمات بتهم تتعلق بحرية الرأي والتعبير.

حالة رقم (7)

من بين حالات المداهمات التي تستهدف الناشطين في البحرين، اعتقلت السلطات الأمنية في يوم الجمعة 30 نوفمبر/ تشرين الثاني 2018، رجل الدين الشيخ فاضل الزاكي بعد مداهمة منزله، والزاكي هو عضو المجلس العلمائي الشيعي (الذي تم حله بقرار من الحكومة البحرينية). وبعد أن داهمت قوات الأمن منزل الزاكي قامت بتفتيشه لقرابة ساعتين، وغادرت لاحقا بعد أن اعتقلت الزاكي واقتادته لجهة مجهولة.

تجدر الإشارة إلى أن الشيخ فاضل الزاكي اعتقل سابقاً بسبب مشاركته في مظاهرات بالعاصمة المنامة، وتعرض لمضايقات عدة بسبب نشاطه الديني والسياسي وخاصة عضويته في المجلس العلمائي (أعلى هيئة دينية للشيعة في البحرين).

التعذيب وسوء المعاملة

منـذ إنطـلاق الحـراك السـياسي والحقوقـي في البحريـن عـام 1102، شـاع في البحريـن نهـج التعذيـب وسـوء المعاملـة، وقـد أشـارت الكثـير مـن التقريـر ورصـد الحـالات الحقوقيـة إلى اسـتمرار هـذا النهـج، الـذي تسـبب في وفـاة عـدد مـن الأشـخاص تحـت وطـأة التعذيـب، يقابـل ذلـك سياسـة الإفـلات مـن العقـاب لحمايـة المعذبـين والمتورطـين في جرائـم التعذيـب.

سـيتم الإشـارة في هـذا الجـزء مـن التقريـر إلى القانـون واجـب التطبيـق الـذي تتجاهـل السـلطات الأمنيـة والحكوميـة في البحريـن تطبيقـه، والمـؤشرات الإحصائيـة التـي تشـير إلى اسـتمرار التعذيـب خـلال العـام 8102 بأشـكال مختلفـة، منهـا: الـضرب المـبرح، والـضرب عـلى منطقـة الـرأس، والإجبـار عـلى الوقـوف لسـاعات طويلـة، والتوقيـف تحـت أشـعّة الشـمس لسـاعات طويلـة، وتوجيـه الإهانـات، والمضايقـات المهينـة والحاطـة بالكرامـة الانسـانية، وتعصيـب العيـون لمـدّة طويلـة، والتهديـد، ... وغـير ذلـك مـن أشـكال التعذيـب المـادي والمعنـوي.

القانون واجب التطبيق

مـن الضمانـات المهمـة لمحاكمـة عادلـة هـو حظـر الإكـراه عـلى الاعـتراف والتعذيـب المـادي والمعنـوي بمـا في ذلـك اسـتبعاد الأدلـة المنتزعـة بوسـائل غـير قانونيـة كالتعذيـب أو سـوء المعاملـة، إذ «لا يجـوز تعريـض أي شـخص للتعذيـب أو للمعاملـة أو العقوبـة القاسـية أو اللاإنسـانية أو المهينـة». [35]

وتعـرف اتفاقيـة الأمـم المتحـدة لمناهضـة التعذيـب وغـير ذلـك مـن ضروب المعاملـة أو العقوبـة القاسـية أو اللاإنسـانية أو المهينـة التعذيـب في مادتهـا الأولى بالتـالي: «يقصـد بالتعذيـب أي عمـل ينتـج عنـه ألم أو عـذاب شـديد، جسـدياً كان أم عقليـاً، يلحـق عمـداً بشـخص مـا بقصـد الحصـول مـن هـذا الشـخص، أو مـن شـخص ثالـث، عـلى معلومـات أو عـلى اعـتراف، أو معاقبتـه عـلى عمـل ارتكبـه أو يشـتبه في أنـه ارتكبـه، هـو أو شـخص ثالـث أو تخويفـه أو ارغامـه هـو أو أي شـخص ثالـث - أو عندمـا يلحـق مثـل هـذا الألم أو العـذاب لأى سـبب يقـوم عـلى التمييـز أيـاً كان نوعـه، أو يحرض عليـه أو يوافـق عليـه أو يسـكت عنـه موظـف رسـمي أو أي شـخص يتـصرف بصفتـه الرسـمية ولا يتضمن ذلـك الألم أو العـذاب الناشـئ فقـط عـن عقوبـات قانونيـة أو الملازم لهـذه العقوبـات أو الـذي يكـون نتيجـة عرضيـة لهـا».[36]

لـذا فـإن ممارسـة التعذيـب وسـوء المعاملـة بحـق المتهـم لانتـزاع الاعـتراف منـه هـو أمـر محظـور عـلى الـدوام وفي جميـع الظـروف والأحـوال، كـما أن «هـذا الحـق مطلـق وغـير قابـل للانتقـاص منـه. وهـو ينطبـق عـلى كل إنسـان. ولا يجـوز عـلى الإطـلاق تعليـق العمـل بـه حتـى في أوقـات الحـرب أو التهديـد بالحـرب أو عـدم الاسـتقرار السـياسي أو حـالات الطـوارئ». [37]

35. المادة 7 من العهد الدولي «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر»

36. اتفاقية مناهضة التعذيب، لسنة 1984، مصدر سابق.

37. منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمات العادلة، مصدر سابق، ص 63.

ويعتبر هذا الحق شديد الأهمية للأشخاص المحرومين من الحرية حتى في حال اعتبار الشخص المحتجز خطراً، فذلك لا يسوغ تعريضه للتعذيب، لذا فإن جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ممنوعون من إيقاع أي ضرب من ضروب التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أي شخص أو التحريض على استخدامها أو التسامح إزاءها، كما أنه لا يجوز لهم تبرير ارتكاب هذه الأفعال بالتعلل بصدور الأوامر لهم من رؤسائهم، والحق أنهم ملزمون بموجب المعايير الدولية بمخالفة هذه الأوامر والإبلاغ عنها.

وقد حظرت الكثير من المواثيق والعهود الدولية التعذيب وسوء المعاملة ومن بين ذلك ما جاء في:

- المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،»لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة».

- المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر».

- المبدأ 6 من «مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص المحتجزين، «لا يجوز إخضاع أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا يجوز الاحتجاج بأي ظرف كان كمبرر للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة».

- المادة 8 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، «حظر تعذيب أي شخص بدنياً أو نفسياً أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية». وعليه فإن الميثاق العربي يحظر التعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة ولكنه لا يشمل حظر هذا النوع من العقوبات.

الجدير بالذكر هنا، هو أن حظر التعذيب وسوء المعاملة لا يشمل الأفعال المحظورة فقط بوسائل التعذيب بل يشمل الأفعال التي تسبب ألماً ومعاناة نفسية وعقلية، وأبعد من ذلك يشمل التعذيب كذلك الامتناع عن تقديم الطعام أو الماء، ومنع المتهم من الاستحمام أو الاتصال بالعالم الخارجي (الشائع في البحرين)، كما أن الدولة مسؤولة عن توفير الحماية للأشخاص من التعرض للتعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة أو العقوبة التي يرتكبها آخرون بصفتهم الرسمية أو الشخصية. وكذلك لابد ان تقوم الدولة بسن التشريعات والقرارات الإدارية الكفيلة بعدم تعرض الشخص لأفعال التعذيب وسوء المعاملة وتجرم القائمين بها.

كما يقع على كاهل القضاة مسؤولية ضمان سلامة التحقيق في كل ما يتناهى إلى علمهم بشأن ارتكاب التعذيب أو سوء المعاملة وأن يحرصوا على عدم الاستشهاد بأي أدلة تدفع على الاعتقاد بأنها انتُزعت تحت التعذيب أو سوء المعاملة.

فالمادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب تنص على أن «تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال

يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال». [38]

لذا وتحقيقاً لمحاكمة عادلة فإن على القضاء والجهات المعنية الالتزام بجملة من المعايير المتعلقة بوضع المتهم أثناء الاحتجاز، منها مراجعة قواعد الاحتجاز القانونية، وتمكين المتهم من الإستعانة بمحام للحضور معه أثناء الاستجواب خاصة عندما يكون محتجزاً، وحظر الإكراه على الاعتراف أثناء التحقيق، وضمان عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة، وعدم التعرض للحبس الانفرادي لمدة طويلة، والحق في أوضاع إنسانية داخل الحجز، وضرورة ضمان عدم استخدام القوة ضد المحتجزين، مع توفير الرعاية الصحية اللازمة لهم، فضلاً عن فصل الأشخاص المحتجزين الذين ينتظرون المحاكمة عن المدانين والمحكوم عليهم بالسجن.

وبهذا الشأن تنص المادة 11 من اتفاقية مناهضة التعذيب على أن «تبقى كل دولة قيد الاستعراض المنظم لقواعد الاستجواب، وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الاشخاص الذين تعرضوا لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي اقليم يخضع لولايتها القضائية، وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب».[39]

كما أن المادة 7 من نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية تنص على اعتبار التعذيب جريمة ضد الإنسانية إذا ارتُكبت كجزء من هجوم أوسع نطاقاً يستهدف أي مجموعة من المدنيين مع العلم المسبق بوقوع هذا الهجوم. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٨ على أن التعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة تشكل جرائم حرب عند ارتكابها كجزء من خطة أو سياسة عامة أو حملة واسعة النطاق لارتكاب هذا النوع من الجرائم. وعندما تُرتكب جريمة التعذيب أو سوء المعاملة في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية، فسوف تشكل خرقاً لأحكام المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع الصادرة عام ١٩٤٩. كما يشكل التعذيب وسوء المعاملة خروقات خطيرة لاتفاقية جنيف الصادرة في ١٩٤٩، وذلك وفق تعريفها الوارد في المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في أوقات الحرب. وتشكل الخروقات المرتكبة لاتفاقيات جنيف جرائم حرب عملاً بأحكام المادة ٨ من نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية. [40]

ومن المهم الإشارة إلي أنه لا بد أن تستبعد كافة الاعترافات والأدلة المستمدة من التعذيب أو سوء المعاملة ولا يجوز استخدامها في النظر بالدعوى القضائية، حيث أشارت المادة إلى أنه «إذا ثبت أن الإدلاء ببيان ما كان نتيجة للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لا يجوز اتخاذ ذلك البيان دليلاً ضد الشخص المعني أو ضد أي شخص آخر في أية دعوى»، كما نصت المادة ١٥ من الاتفاقية ذاتها على أن «تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال».

---

38. اتفاقية مناهضة التعذيب، لسنة 1984، مصدر سابق.

39. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدتها الجمعية العامة في القرار 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1984، تاريخ بدء النفاذ 26 حزيران/ يونية 1987.

40. ميرفت رشماوي حقوق الانسان في البلدان العربية.

الرغم من ذلك نجد أن الكثير من القضايا في البحرين -وفق ما سبقت الإشارة في محور المحاكمات- تستند في الأساس لاعترافات المتهمين التي يشك انها منتزعة منهم تحت وطأة التعذيب والتهديد، ومن دون استخدام القاضي صلاحيته للتحقيق في مزاعم التعذيب وتحريك قضايا بحق المتورطين في قضايا التعذيب وسوء المعاملة.

ويشمل الحق في أوضاع إنسانية داخل الحجز عدة تدابير منها الاحتجاز في مكان احتجاز معترف به، وعدم التعرض للحبس الانفرادي لمدة طويلة، وعدم استخدام القوة ضد المحتجزين، وتوفير الرعاية الصحية اللازمة، إلى جانب عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة، وهي أمور تم رصد الكثير منها خلال العام 2018، حيث تبين انتهاك حقوق المحتجزين وعدم التزام الجهات الأمنية في البحرين بها في حالات كثيرة.

يأتي ذلك بالرغم من أن هذا الحق يقضي بأن لكل فرد محروم من الحرية الحق في أن يعامل معاملة إنسانية ولكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، والحق في أن يعامل معاملة إنسانية وأن يُكفل لشخصه الاحترام المتأصل فيه بحكم انتمائه للأسرة الإنسانية، وألا يتعرض للتعذيب أو سوء المعاملة، والحق في أن تفترض براءته ما لم يثبت ذنبه بما لا يدع مجالاً للشك حوله في إطار محاكمة عادلة، لذا فمن الطبيعي أن يتمتع كل شخص يُحرم من الحرية بمعاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني». [41]

والحق في أوضاع إنسانية داخل الحجز مكفول في الكثير من المعايير الدولية الواسعة المنصوص عليها في معاهدات حقوق الإنسان، والتي تفرض واجباً على الدولة إزاء ضمان حد أدنى من معايير الاحتجاز والسجن وحماية حقوق كل محتجز أثناء حرمانه من الحرية، فمن بين المواثيق والعهود الدولية التي تنص على الحق في أوضاع إنسانية داخل الحجز ما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إذ تنص القرة الأولى من المادة 10 على أنه «يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، وتحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني».

ويتضح من نص المادة 10 من العهد الدولي أنها تفرض على الدولة واجب معاملة المحتجزين معاملة إنسانية، وأن المعاملة «اللاإنسانية» بالمعنى الموضح في المادة 10 تدل على قدر من الاستخفاف بالكرامة الإنسانية، كما أن المادة ٧ من العهد الدولي تؤكد على حظر التعذيب وسوء المعاملة، ومن ثم فأوضاع الاحتجاز التي تنتهك أحكام المادة ١٠ قد تنتهك أيضاً أحكام المادة 7 كذلك.

وقد نص على ذلك المبدأ 33 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص المحتجزين، والتي جاء فيها ما نصه: [42]

- يحق للشخص المحتجز أو المسجون أو لمحاميه تقديم طلب أو شكوى بشأن معاملته، ولا سيما في حالة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. إلى السلطات المسؤولة عن إدارة مكان الاحتجاز وإلى السلطات الأعلى، وعند الاقتضاء إلى السلطات المناسبة المنوطة بها صلاحيات المراجعة أو الإنصاف.

41. منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمات العادلة، مصدر سابق، ص 60.
42. مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز، مصدر سابق.

- في الحالات التي لا يكون فيها الشخص المحتجز أو المسجون أو محاميه قادراً على ممارسة حقوقه المقررة في الفقرة ١، يجوز لأحد أفراد أسرة الشخص المحتجز أو المسجون أو لأي شخص آخر على معرفة بالقضية أن يمارس هذه الحقوق.

- يحتفظ بسرية الطلب أو الشكوى إذا طلب الشاكي ذلك.

- يبت على وجه السرعة في كل طلب أو شكوى ويرد عليه أو عليها دون تأخير لا مبرر له. وفي حالة رفض الطلب أو الشكوى أو وقوع تأخير مفرط، يحق للشاكي عرض ذلك على سلطة قضائية أو سلطة أخرى. ولا يتعرض المحتجز أو المسجون أو أي شاك بموجب الفقرة (1) للضرر نتيجة لتقديمه طلبا أو شكوى.

وفيما يتعلق بالقانون البحريني، تنص المادة 20 (د) على حظر إيذاء أي متهم في جريمة جسمانيا أو معنويا، كما تنص المادة 19 من دستور البحرين على ضمان الحريات الشخصية لجميع المواطنين، وبمقتضي ذلك تنص على أن:

- الحرية الشخصية مكفولة وفقاً للقانون.

- لا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون وبرقابة من القضاء.

- لا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن المخصصة لذلك في قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لرقابة السلطة القضائية.

- لا يعرّض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي، أو للإغراء، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو تلك المعاملة أو التهديد بأي منها.

إلى جانب ذلك يحظر الميثاق استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، حيث تنص الفقرة 3 من الفصل الأول على الآتي: «لا يجوز بأي حال تعريض أي إنسان لأي نوع من أنواع التعذيب المادي أو المعنوي، أو لأية معاملة غير إنسانية أو مهينة أو ماسة بالكرامة. ويبطل أي اعتراف أو قول يصدر تحت وطأة التعذيب أو التهديد أو الإغراء. وبصفة خاصة، يحظر إيذاء المتهم مادياً أو معنوياً. ويكفل القانون توقيع العقوبة على من يرتكب جريمة التعذيب أو الإيذاء البدني أو النفسي."

كذلك، ومن بين قوانين البحرين الأخرى تنص المادة رقم 208 من قانون العقوبات البحريني على تجريم قيام أي موظف عام باستعمال التعذيب أو قوة التهديد، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة حيث ينص على أنه: «يعاقب بالسجن كل موظف عام استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أفضى استعمال التعذيب أو القوة إلى الموت».

كـما تنـص المـادة 232 قانـون العقوبـات البحرينـي كذلـك عـلى أنـه: «يعاقـب بالحبـس مـن اسـتعمل التعذيـب أو القـوة أو التهديـد بنفسـه أو بواسـطة غـيره مـع متهـم أو شـاهد أو خبـير لحملـه عـلى الاعـتراف بوقـوع جريمـة أو عـلى الإدلاء بأقـوال أو بمعلومـات في شـأنها. وتكـون العقوبـة الحبـس مـدة لا تقـل عـن سـتة أشـهر إذا ترتـب عـلى التعذيـب أو القـوة مسـاس بسـلامة البـدن.

وتنـص المـادة 61 مـن قانـون الإجـراءات الجنائيـة عـلى أنـه «لا يجـوز القبـض عـلى أي إنسـان أو حبسـه إلا بأمـر مـن السـلطات المختصـة بذلـك قانونـاً، كـما يجـب معاملتـه بمـا يحفـظ عليـه كرامـة الإنسـان، ولا يجـوز إيـذاؤه بدنيـاً أو معنويـاً." وتؤكـد عـلى أنـه «يواجـه كل مـن يقبـض عليـه بأسـباب القبـض عليـه، ويكـون لـه حـق الاتصـال بمـن يـرى مـن ذويـه لإبلاغهـم بمـا حـدث والاسـتعانة بمحـام».

بالرغـم مـن كل مـا تقـدم مـن القوانـين والتشريعـات البحرينيـة والدوليـة التـي تحـرم التعذيـب وسـوء المعاملـة وتعاقـب عليـه؛ إلا أنـه تـم رصـد الكثـير مـن حـالات التعذيـب وسـوء المعاملـة والتـي توضحهـا المـؤشرات الإحصائيـة أدنـاه.

مؤشرات متعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة

بلغ عدد الحالات التي تم رصدها خلال العام 2018 والمتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة 791 حالة، بما في ذلك رصد 4 حالات تتعلق بالحرمان من التعليم، ومن بين هذه الحالات: عدد 33 حالة إساءة معاملة للأطفال، وعدد 40 حالة إساءة معاملة للنساء.

أشكال التعذيب وسوء المعاملة وعددها خلال 2018

الأشهر	سوء المعاملة	التعذيب	الحرمان من العلاج	الحرمان من التعليم	المجموع
يناير	15	2	1	0	18
فبراير	6	4	7	0	17
مارس	44	9	10	1	64
أبريل	35	4	17	0	56
مايو	46	4	5	2	57
يونيو	91	4	26	0	121
يوليو	55	3	23	0	81
أغسطس	40	2	8	1	51
سبتمبر	43	12	19	0	74
اكتوبر	27	2	8	0	37
نوفمبر	64	13	40	0	117
ديسمبر	73	5	20	0	98
المجموع	539	64	184	4	791

يتبين من الجدول السابق أن سوء المعاملة يتصدر جدول الانتهاكات المتعلقة بالتعذيب المادي والمعنوي، إذ بلغ عدد الحالات التي تم رصدها 539 حالة، فيما يأتي الحرمان من العلاج بالمرتبة الثانية ولكن بوتيرة مرتفعة، حيث تم رصد 184 منعت من تلقي العلاج والرعاية الصحية، وفيما يخص حالات التعذيب فقد بلغ عدد الحالات التي تم رصدها 64 حالة.

وتشير الإحصاءات التالية إلى أشكال الإساءة التي تم رصدها خلال العام 2018

أشكال الإساءة	المجموع
التوقيف	12
استدعاء للتحقيق بتهم مختلفة	4
الحرمان من الزيارة	65
الإقتطاع من وقت الزيارة	2
الحرمان من الاتصال	154
انقطاع أخبار السجين	4
توجيه الإهانات	4
المضايقات	3
التهديدات	5
الضرب المبرح	10
الضرب على منطقة الرأس	8
إصابات تحت وطأة التعذيب	5
الإستمرار في حبسه رغم فقدانه للأهلية العقلية	2
النوم دون سرير	1
إهمال تأمين العلاج عمداً	51
الحرمان من متابعة العلاج	6
حرمان من مراجعة العيادة	17
الإجبار على الوقوف لساعات طويلة	2
التوقيف تحت أشعّة الشمس لساعات طويلة	2
العزل في الإنفرادي	65
تعصيب العيون لمدّة ٦ أيام	4
التقييد بالسلاسل	1
حرمان من الخروج تحت أشعة الشمس	2
الحرمان من حضور مراسم عزاء الأقارب	75
مصادرة مقتنياته الخاصة	3
مصادرة جميع الملابس	1
إهمال تأمين التعليم والمستلزمات التعليمية	4
إساءات أُخرى	40
المجموع	552

إن شيوع أنماط مختلفة من أشكال الإساءة في السجون وأماكن احتجاز المعتقلين تؤكد عدم التزام البحرين بتعهداتها الدولية بوضع التدابير اللازمة لمنع التعذيب وسوء المعاملة التي ينص عليها القانون الدولي والوطني، كما أن سياسة الإفلات من العقاب وغياب الرقابة القضائية على أماكن الاحتجاز تجعل من هذه الانماط وأشكال الإساءة منتشرة في سجون البحرين، والكثير منها يتم أثناء التحقيق أو قبله للضغط على المعتقلين للإدلاء باعترافات ضد أنفسهم أو ضد معتقلين آخرين يتم توظيفها للملاحقات القضائية، الأمر المخالف لمبدأ حق المتهم في التزام الصمت وعدم الإرغام على الشهادة أو الاعتراف بالذنب.

يأتي ذلك بالرغم من أن القانون الدولي لحقوق الانسان يضمن للمتهم عدم تعرضه إلى الإكراه على الاعتراف والتعذيب وسوء المعاملة عند التزام الصمت، فالقانون يؤكد على أنه حتى عندما يشتبه في ارتكاب المتهم لجرائم خطيرة فإن من حقه التزام الصمت، وبمقتضى هذا الحق فإن للمتهم الحق في عدم الإكراه على الشهادة على النفس أو الإقرار بالذنب، لذا فلا يجوز إكراه أي شخص يتهم بارتكاب فعل جنائي بأن يشهد على نفسه أو يقر بذنبه، إلا أنه وبالرغم من ذلك؛ غالباً ما يستخدم القضاء في البحرين اعترافات المتهمين في حالات كثيرة ضد أنفسهم أو ضد غيرهم من المعتقلين في إصدار الأحكام القضائية.

الحالات

هناك الكثير من الحالات التي تم رصدها خلال العام 2018 شملت حالات تعذيب وإساءة معاملة، واستخدام للقوة غير المبررة، سواء أثناء المداهمات أو خلال الاعتقال والاحتجاز التعسفي، بعض منها سبقت الإشارة لها، فيما سيتم الاشارة للبعض الاخر خلال سرد الاحداث، ومن بين هذه الحالات ما يلي:

حالة رقم (1)

زكية عيسى علي البربوري (32 عام) التي تحمل مؤهلاً علمياً في الهندسة الكيميائية، والتي سبقت الإشارة لها ضمن حالات المداهمات، وقد اعتقلت في ذات اليوم مع فاطمة داوود حسن، في فجر الخميس 17 مايو/ أيار، على يد عدد كبير من قوات الأمن المسلحة والمقنعة، إلى جانب أفراد أمن مدنيين من منتسبي الأجهزة الأمنية، وقد تبين لاحقاً أن الجهة المسؤولة عن تنفيذ الاعتقال هي التحقيقات الجنائية.

وقد تم تفتيش المنزل ومصادرة ممتلكات أثناء الاعتقال وفي اليوم التالي كذلك، من دون تقديم إحضارية مسبقة قبل الاعتقال، ومن دون إبراز أمر التفتيش قبل البدء بتفتيش المنزل في مخالفة واضحة لقواعد الاجراءات الجنائية.

تعرضت للاختفاء القسري لقرابة شهر، حيث منعت من التواصل مع العالم الخارجي، ولم يسمح لها بلقاء محام أو الاستعانة بمساعدة قانونية، أو بلقاء عائلتها، وكان الاتصال الوحيد الذي أجرته هو بعد اعتقالها بثلاث ساعات مدته 20 ثانية قالت فيه إنها محتجزة في التحقيقات الجنائية.

خلال احتجازها وقبل التحقيق معها عاشت ظروفاً قاسية، امتدت حتى بدء التحقيق معها، ومن بين ما تعرضت له هو الابتزاز والترهيب، والعديد من التهديدات منها: التهديد باعتقال أفراد العائلة، والتهديد

بالاعتداء الجسدي والجنسي والنفسي لها وللمعتقلة معها بذات الوقت فاطمة داوود (بنت أختها)، وتهديدها بعقوبات قاسية سوف تصدرها المحاكم بحقها...الخ.

في الأربعاء 27 يونيو/ حزيران 2018 أي بعد حوالي الشهر والنصف عرضت على النيابة العامة من دون الاستعانة بمحام، وتم تجديد حبسها لثلاث مرات لمدة 30 يومًا قبل تحويلها للمحاكمة في ظل قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، وقد حكمت المحكمة في الأربعاء 6 فبراير/ شباط 2019 بحبسها خمس سنوات مع إسقاط الجنسية بتهمة الانضمام لمجموعة إرهابية، بعد محاكمة غير عادلة افتقرت لأبسط المعايير المتعلقة بالمحاكمات العادلة.

حالة رقم (2)

في فجر يوم الجمعة (26 أبريل/ نيسان 2013) اعتقلت الأجهزة الأمنية القيادي بجمعية العمل الإسلامي (أمل) هشام الصباغ من شقة سكنه بمنطقة السنابس، في 29 سبتمبر 2013، عقدت المحكمة جلسة الحكم في القضية المعروفة باسم «ائتلاف شباب 14 فبراير» ، التي حوكم فيها 50 شخصاً في إطار قانون الإرهاب، بينهم المدافع عن حقوق الإنسان ناجي فتيل، والناشط السياسي هشام الصباغ والناشطة ريحانة الموسوي، وقد حكم خلالها على الصباغ بالسجن لمدّة 15 سنة بتهمة الانضمام إلى «ائتلاف 14 فبراير»، وتم منعه من الذهاب لجلسات الاستئناف في القضية، ما تسبب بتثبيت الحكم التعسفي عليه بالسجن 15 سنة.

وفي 2018/10/07 أضرب القيادي في جمعية أمل الإسلامية هشام الصباغ عن الطعام احتجاجا على حرمانه من إجراء الإتصال أو الزيارة المفتوحة المقررة من إدارة السجن في حالة وفاة أحد الأقارب (أم والدته)، وفي 2018/12/05 أضرب الصباغ مجددا عن الطعام بسبب حرمانه من من استكمال حقه في العلاج الذي تطلب خضوعه لعدة جراحات؛ وذلك بسبب كسور في الفك تعرض لها نتيجة لجلسات التعذيب خلال فترة التحقيق بعد اعتقاله التعسفي قبل 4 سنوات مضت، كما أنه أفاد في 2018/12/06 بأنَّ إدارة السجن حرمته من الوجبة المقررة له من قبل الدكتور المتابع لعلاجه، رغم أنَّه يجد صعوبة في المضغ، وفي 2018/12/29 تعرض مبنى 13 في سجن جو المركزي لتفتيش مفاجئ من قبل قوات الأمن، حيث استمر من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الثالثة ظهرًا تقريبًا، تم اخراج المعتقلين من العنبر وتفتيشه تفتيشاً دقيقاً بواسطة الكلاب البوليسية وتم مصادرة العديد من الأدوات وأغراض الشخصية للمعتقلين، وأشار هشام الصباغ إلى أنه تم مصادرة أدويته التي تم إدخالها له بالفترة الأخيرة بعد أن قام بالاضراب لمدة أسبوع.

إنَّ آخر عمليتين تم إجرائهم له هم حسب التالي: العملية الأولى بتاريخ 2019/1/30، والثانية بتاريخ 2019/2/6، بمستفى السلمانية الطبي، ولكون العمليتين دقيقتين جدًا تم إجرائهم بوقت قياسي (أسبوع)، نجم عنهما انتفاخ هائل في الوجه وصعوبة بالتحدث والأكل؛ لذلك وصف له الطبيب الاستشاري عشر جلسات علاج طبيعي لإزالة الانتفاخ والتئام الجروح بعد العملية؛ إلا أن مسؤول النوبات أمر بإرجاعه لسجن جو مخالفا بذلك أوامر الأطباء، وعند ذهابه للسجن بدأت الآلام تظهر عليه فتم نقله لعيادة سجن جو مرتين لإعطائه مسكن للألم.

وقد رفع بهذا الخصوص شكوى قدمها للمسؤولين بسجن جو اللواء محمد راشد بوحمود الوكيل المساعد

للشؤون القانونية والعميد عادل أمين الوكيل المساعد مدير ادارة الموارد البشرية في وزارة الداخلية لما يعانيه من عدم استكمال العلاج والآلام المترتبة عليه؛ ولا زال يعاني من عدم الاستجابة لحقه في تلقي العلاج المناسب.

كما تم تزوير موقف إعلامي باسمه وتم طرحه بجريدة الأيام البحرينية يشكر فيها المسؤولين على جهودهم وتوفير العلاج المناسب له بالرغم منت أنها تصريحات مزورة ولم يكن يعلم عنها، ويصرح هشام أنها تصريحات نشرت على لسانه بشكل كيدي ذات أبعاد سياسية تهدف من ورائها تلميع صور بعض المسؤولين السياسين وتلميع صورتهم على حسابه، إنَّ هشام الصباغ يحتاج لعمليات إضافية لترميم الفك الناتج من التعذيب في 2013 ولكن المماطلة في العلاج وأخذه للمواعيد تسبب له آلالام بصورة دورية.

ولازال حتى لحظة كتابة التقرير محروم من حقه في العلاج اللازم لترميم الفك المكسور نتيجة التعذيب الذي تعرض له أثناء التحقيق، كما أنَّه مازال محروما من استلام أدويته التى أوقف صرفها من السجن بسبب عدم توفرها، و سمح له بشرائها من الخارج و إدخالها عن طريق عائلته في قسم استلام الأمانات بعد شكاوي و خطابات كثيرة لجميع المعنين.

حالة رقم (3)

اعتقل رضا ميرزا مشيمع فجر 2014/03/04 من منزله عبر مداهمة غير قانونية من قبل قوات الأمن البحرينية، وكان بينهم عناصر ترتدي ملابس مدنية، وتعرض للضرب المبرح والتعذيب في مركز شرطة الرفاع، ومبنى التحقيقات الجنائية، وتم منعه من الاتصال بعائلته، وتم تقديم اعتراف خطي كتب مسبقا من قبل الضباط المشرفين على تعذيبه ليوقع عليه ورفض ذلك؛ ونتيجة للتعذيب الشديد ومنها الصعق الكهربائي، وضرب رأسه في الجدار وادخال أدوات حادة لأذنيه تسبب ذلك بأن يفقد رضا السمع في إحدى أذنيه، ونتيجة لاستمرار انتهاك حقه في تلقي العلاج يتعرض لحالات إغماء ولديه تنمل في اليد وفي بعض الأحيان لا يستطيع التحرك، وقد طلب ببعض الإجراءات الصحية ولم يتم الاستجابة له.

وقد أبلغ رضا ميرزا مشيمع منظمة العفو الدولية أن سنّين من أسنانه كسرتا بسبب الضرب أثناء اعتقاله، وأن إصابة خطيرة لحقت بذراعه في 2012، قبل اعتقاله، عندما أصيب بعبوة غاز مسيل للدموع أطلقت قرب منزله في سنابس، ما استدعى خضوعه لعملية جراحية. واحتاج الأمر إلى زرع قضيب معدني في ذراعه يُفترض أن يُستخرج بعد أن تكون ذراعه قد شفيت. بيد أن السلطات البحرينية لم تسمح له منذ اعتقاله، في 2014، بإجراء هذه العملية، ما يتسبب له بآلام مبرحة. وجاء في نفس التقرير لمنظمة العفو الدولية بأنَّه يحتاج شاب يافع آخر من سنابس إلى جراحة سنية، بسبب إصابة زعم أنها لحقت به جراء تعرضه للضرب على يد قوات الأمن يوم اعتقاله أول مرة في 2013. حيث كسرت إحدى أسنانه في حينه، بينما تساقطت نحو سبعة أسنان بعد ذلك بسبب عدم تلقيه الرعاية الصحية السنية اللازمة. وهو الآن بحاجة إلى جراحة شاملة، بما في ذلك لمعالجة قنوات الأعصاب، وإلى خلع بعض أسنانه وزرع أخرى.

حالة رقم (4)

اعتقل الرياضي محمد ميرزا موسى في 2011/03/16 من نقطة تفتيش في منطقة السهلة الجنوبية، وتم وضعه في صندوق سيارة الشرطة، وتعرض للتعذيب الشديد في سجن الحوض الجاف من قبل عناصر أمنية

ترتـدي ملابـس مدنيـة، وبعـد ذلـك تعـرض للتعذيـب في سـجن قريـن العسـكري.

ومـن أشـكال التعذيـب التـي تعـرض لهـا: إجبـاره عـلى تقليـد أصـوات الحيوانـات، الصفـق والبصـق عـلى الوجـه، التعريـة والاعتـداء الجنـسي، الحرمـان مـن الاسـتحمام أو الذهـاب لقضـاء الحاجـة في الحـمام، الوقـوف لسـاعات طويلـة، الـضرب بأنابيـب ميـاه، إكراهـه عـلى التوقيـع عـلى أوراق الاعترافـات التـي لم يكـن يعلـم بمحتواهـا.

في 12 / 07 / 2011 نقـل إلى سـجن جـو، وفي 19 / 05 / 2011 حكمـت عليـه محكمـة الدرجـة الأولى للسـلامة الوطنيـة بالسـجن 20 سـنة، وبعـد ذلـك تـم تـبرأة جميـع مـن في القضيـة ماعـداه، وتـم تخفيـض حكمـه في محكمـة الاسـتئناف العليـا إلى 10 سـنوات في 2012/08/14، ولم يتمكـن مـن اسـتئناف الحكـم في محكمـة التمييـز نتيجـة عـدم توفـر التسـهيلات الكافيـة، كـما تـم منعـه مـن الاتصـال بمحاميـه.

وقـد ذكـرت منظمـة العفـو الدوليـة في تقريـر لهـا بـأنَّ محمـد مـيرزا مـوسى كان بصحـة جيـدة قبـل اعتقالـه، حيـث كان عضـواً في فريـق البحريـن الوطنـي للجوجسـتو. وهـو يعـاني الآن مـن آلام حـادة في الظهـر بسـبب مـا تعـرض لـه مـن ضرب عقـب اعتقالـه في 2011، حسـبما زعـم. وقـد أبلغـه أحـد الأطبـاء بأنـه بحاجـة إلى فرشـة طبيـة، ولكـن إدارة سـجن جـو لم توفـر لـه مثـل هـذه الفرشـة، اضافـة إلى عـدم اتخـاذ المؤسسـة الوطنيـة لإجـراء بشـأنه عـلى الرغـم مـن تلقيهـا تقاريـر بأنـه يحتـاج إلى جراحـة لإزالـة البواصـير التـي يعـاني منهـا، إضافـة إلى حاجتـه إلى فرشـة طبيـة للتخفيـف مـن آلام ظهـره المزمنـه.

التجمعات السلمية
وأستخدام القوة المفرطـــة

ترفض الحكومة البحرينية منذ مارس 5102 خروج أي مسيرات وتظاهرات أو تجمعات عامة حتى في حال التقدم بإخطار لوزارة الداخلية وفق ما ينص عليه قانون التجمعات، جاء ذلك بعد قرار عن وزير الداخلية بوقف جميع المسيرات والتجمعات وعدم السماح بتنظيم أي فعالية، الامرالذي يشكل مخالفة للدستور ولقانون التجمعات البحريني.

حيث جاء في البيان الذي نشرته الصحف البحرينية في 92 أكتوبر/ تشرين الأول 2102 أنه «تقرر وقف جميع المسيرات والتجمعات وعدم السماح بتنظيم أي فعالية إلا بعد الاطمئنان إلى استتباب الأمن وتحقيق الاستقرار الأمني المنشود بهدف الحفاظ على الوحدة الوطنية وتماسك النسيج الاجتماعي ومنعاً لكافة أشكال التطرف من أي أحد»، وقال البيان «أنه سيتم التعامل مع أية مسيرات أو تجمعات على أنها غير مرخصة وستتخذ الإجراءات القانونية تجاه الداعين لها أو المشاركين فيها وكل من له علاقة بذلك سيحاسب وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه». [43]

جاء هذا البيان بحجة تجاوزات من الجمعيات السياسية في المسيرات وعدم التزام المشاركين بالضوابط القانونية، رغم أنها كانت مسيرات سلمية لم تشهد أي أعمال عنف، سوى أنها تردد شعارات مناهضة لسياسة الحكومة وتطالب بإصلاحات سياسية.

ومنذ ذلك الوقت تلاحق السلطات الأمنية في البحرين كل المشاركين في مسيرات وتجمعات واحتجاجات سلمية، وتصدر بحقهم أحكاماً قضائية غير عادلة يتداخل الكثير منها مع الحق في ممارسة الحريات العامة، بل تصف الكثير من أشكال التظاهر والاحتجاج بأنها أعمال إرهابية.

القانون واجب التطبيق

إن منع جميع المسيرات والتجمعات بقرار من وزير الداخلية البحريني هو قرار غير دستوري، فليس من حق وزارة الداخلية بوصفها جهة تنفيذية تعطيل أحكام الدستور التي تكفل الحق في حرية الرأي والتعبير بما في ذلك الحق في التجمعات، كما أن القرار لم يشر إلى أي نص دستوري أو قانوني استند إليه في قرار المنع، ووفق كل القوانين البحرينية لا توجد مادة قانونية تنص على منع حق التجمع أو التظاهر، بشكل واضح وصريح أو حتى غير مباشر، والمادة (11) مكرر من قانون التجمعات جاءت واضحة في تثبيت حق «عدم الإخلال بحق المواطنين في عقد الاجتماعات العامة وتنظيم المسيرات والتجمعات...»

الجدير بالذكر، هو أن المسيرات والتجمعات في البحرين تخضع للمرسوم بقانون رقم 18 لسنة 1973 بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات، والذي عدل وفق القانون رقم 32 لسنة 2006، وكذلك يخضع لقرار وزير الداخلية رقم 57 لسنة 2011، بتحديد واجبات ومسئوليات اللجنة المنصوص عليها في المادة (6) من قانون الاجتماعات العامة والتجمعات أعلاه، كما يخضع لأحكام الدستور ولنصوص القانون الدولي التي تكفل حق التجمعات والتظاهرات.

43. صحيفة الوسط البحرينية، http://www.alwasatnews.com/news/712130.html.

وعند قراءة نصوص القانون الدولي، نجد تأكيداً على حق التجمعات وضرورة حمايته، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن «لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها".

وتنص المادة 21 من العهد الدولي، بشأن حق التجمع السلمي على أنه «يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به، ولا يجوز أن يُوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم».

وفيما يتعلق بدستور البحرين المعدل 2002 فإنه يضمن للمواطنين حُرية التجمعات في عِدة مواضِع منها نص المادة 28 من الدستور التي تنص على أنه «أ- للأفراد حق الاجتماع الخاص دون حاجة إلى إذن أو إخطار سابق، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن العام حضور اجتماعاتهم الخاصة. ب- الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب العامة».

كذلك، نص المادة 31 من الدستور التي تنص على أنه «لا يكون تنظيم الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون، أو بناءً عليه. ولا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق أو الحرية».

وفيما يتعلق بقانون التجمعات البحريني رقم 32 لسنة 2006 وتعديلاته، وبالرغم من القيود الواسعة غير الضرورية التي يتضمنها؛ يلاحظ أنه لا ينص من بعيد أو من قريب على إمكانية منع مسيرة أو تجمع إلا في حالات محددة وواضحة المعالم، وليس منع كل المسيرات والتجمعات بالمطلق كما هو في قرار وزير الداخلية سابق الذكر، كما أن الحالات المحددة التي تخول لوزارة الداخلية منع مسيرة معينة هو أمر إجرائي، فعند قراءة القانون نلاحظ إنه لا يتضمن أي مادة أو فقرة تجيز منع المسيرات والتجمعات بشكل عام، فعلى سبيل المثال تنص المادة التاسعة من قانون التجمعات لسنة 2006 على أنه «لرئيس الأمن العام أو من ينوب عنه تعديل خط سير المسيرة أو المظاهرة على أن يبلغ المنظمين بذلك. فإذا نظمت مسيرة لغرض سياسي بمناسبة تشييع جنازة فإن الإعلان الصادر من الأمن العام بمنع المسيرة أو تحديد خط سيرها يبلغ إلى القائمين بشؤون الجنازة من أسرة المتوفى». وهي المادة الوحيدة التي أجازت لرئيس الأمن العام منع مسيرة أو تعديل مسارها، ووفق شروط محدّدة وضمن إجراءات واضحة لم يتخذها المنظمون للمسيرة أو التجمع.

كذلك، حدّدت المادة 11 من القانون بعض المحظورات كعدم جواز «قيام المظاهرات أو المسيرات أو التجمعات أو استمرارها قبل شروق الشمس أو بعد غروبها إلا بإذن كتابي خاص من رئيس الأمن العام أو من ينوب عنه. كما لا يجوز تنظيم المظاهرات أو المسيرات أو التجمعات التي تقام أو تسير بالقرب من المستشفيات أو المطارات أو المجمعات التجارية أو الأماكن ذات الطابع الأمني على أن يقوم وزير الداخلية بتحديد هذه الأماكن والإعلان عنها. كما لا يجوز استعمال المركبات في أي مسيرة أو مظاهرة أو مكان تجمع إلا بإذن كتابي خاص من رئيس الأمن العام أو من ينوب عنه».

كما أن المادة 11 مكرّر من القانون جاءت واضحةً في التأكيد على ضرورة «عدم الإخلال بحق المواطنين في عقد الاجتماعات العامة وتنظيم المسيرات والتجمعات وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون»، إلا أنها أجازت للمحافظ أن يحدّد عدداً من الأماكن العامة لعقد الاجتماعات العامة أو التجمعات أو لتنظيم المسيرات والمظاهرات المخطر عنها.

أما في قرار وزير الداخلية رقم (57) لسنة 2011 فقد حدّد بوضوح مهام اللجنة المعنية بمتابعة التجمعات والمسيرات التي أوكلت لها مهمة «المحافظة على نظام الاجتماع العام أو المسيرة أو التجمع، ومنع كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بالأمن والنظام العام».

لذا فإن قرار منع المسيرات والتجمعات السلمية في البحرين بشكل مطلق، هو تعطيل للمادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتعطيل للدستور الذي ينص على الحق في ممارسة الحقوق والحريات بما في ذلك الحق في التجمع، وتعطيل لقانون التجمعات البحريني لسنة 2006 الذي يكفل الحق في تنظيم الاجتماعات العامة والتجمعات والمسيرات والمظاهرات، بالرغم من القيود التي يفرضها هذا القانون على ممارسة حق التجمع.

كما أن قرار منع البحرينيين من ممارسة الحق في التجمعات السلمية مخالف لمبدأ التناسبية، إذ «يقتضي مبدأ التناسبية ألا تفرض السلطات قيوداً روتينية من شأنها أن تحدث تغييراً جوهرياً في طبيعة حدث ما، مثل نقل تجمعات إلى مناطق أبعد من مركز المدينة».([44]) وهو ما ينطبق على السلطات الأمنية في البحرين إلى حد بعيد والتي بلغت قيودها إلى حد حظر التجمعات في العاصمة المنامة بصورة كلية قبل منعها في البحرين كافة، وذلك عبر مرسوم بقانون لسنة 2013 عدل بموجبه المادة 11 من قانون التجمعات لينص وبشكل نهائي على حظر التظاهر في العاصمة المنامة.

وبصورة عامة يتبين من خلال الواقع أن حكومة البحرين تتخذ تدابير أمنية تنتهك حرية التجمع وتضع القيود غير المبررة لممارسة هذا الحق، ففي الوقت الذي ينبغي أن تكون للقيود المفروضة أسس مشروعة للتقييد تتناسب مع الآليات الدولية وتشريعاتها، وألا تشمل هذه القيود جوانب تمس الحق في ممارسة التجمعات؛ نجد أن البحرين وضعت قيوداً خالفت بموجبها الاستثناءات التي تشملها القيود، وهناك الكثير من التدابير الأمنية والقيود التي تفرضها على حرية الرأي والتعبير بما في ذلك حرية التجمع، ومن بين ذلك توظيف القوانين العقابية بحق كل من يمارس حقه في التجمع وكذلك كل من يدعو إلى التظاهر بوصف هذه الدعوة جريمة يعاقب عليها القانون.

44. مبادئ توجيهية بشأن حرية التجمع السلمي، إعداد فريق من خبراء منظمة الأمن والتعاون الأوروبي/ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، 2010.

ومـن التشريعـات التـي يتـم توظيفهـا كأداة للتقييـد والتضييـق للحـد مـن ممارسـة الحقـوق أو منعهـا، هـو بعـض المـواد الـواردة في قانـون العقوبـات البحرينـي، منهـا نـص المـادة 197 التـي تنـص عـلى أنـه «إذا شرع واحـد أو أكـثر مـن المتجمهريـن في اسـتخدام العنـف لتحقيـق الغايـة التـي اجتمعـوا مـن أجلهـا كان ذلـك شـغباً وعوقـب كل مـن اشـترك في هـذا الشـغب وهـو عـالم بـه بالحبـس وبغرامـة لا تتجـاوز خمسـمائة دينـار أو بإحـدى هاتـين العقوبتـين»، والمـادة 180 التـي تنـص عـلى أنـه «إذا رأى أحـد رجـال السـلطة العامـة أن خمسـة أشـخاص أو أكـثر قـد تجمهـروا بقصـد إحـداث شـغب، جـاز لـه بصفتـه هـذه أن يأمرهـم بالتفـرق، ولـه بعـد ذلـك أن يتخـذ مـن التدابـير لتفريـق الذيـن خالفـوا الأمـر بإلقـاء القبـض عليهـم واسـتعمال القـوة في الحـدود المعقولـة ضـد مـن يقـاوم. ولا يجـوز لـه اسـتعمال أسـلحة ناريـة إلا عنـد الـضرورة القصـوى أو عنـد تعـرض حيـاة شـخص للخطـر. وكل مـن بقـي متجمهـراً بعـد صـدور الأمـر بالتفـرق وعلمـه بذلـك يعاقـب بالحبـس وبغرامـة لا تتجـاوز ثلاثمائـة دينـار أو بإحـدى هاتـين العقوبتـين.» [45]

وفي ضـوء المـادة 179 تصنـف السـلطات البحرينيـة كل مـن يشـارك في تجمـع أو مسـيره مخالفـاً للقانـون دون أن تسـتثني مـن ذلـك التجمعـات السـلمية المشروعـة، لـذا تـم توظيـف هـذه المـادة لمحاكمـة الكثـير مـن المشـاركين في تجمعـات سـلمية بتهمـة التجمهـر غـير القانـوني، كـما في الملاحقـات القضائيـة بحـق المعتصمـين أمـام منـزل الشـيخ عيـسى قاسـم، التـي اسـتمرت حتـى العـام 2018، بـل وحتـى إصـدار هـذا التقريـر. فيـما تجـرم المـادة 180 نيـة التجمهـر دون أن تنـص عـلى شـكل الشـغب الـذي يمكـن وصفـه بالجريمـة وتصنـف المسـيرات غـير المرخصـة ضمـن التجمعـات المشـار إليهـا في نـص المـادة السـابقة، الأمـر الـذي تعطـي بموجبـه قـوات الأمـن حـق التدخـل في تفريـق كل المسـيرات غـير المرخصـة وخاصـة التجمعـات المناهضـة للحكومـة، مـع العلـم بسـلميتها ووضـوح أهدافهـا.

وتعطـي هاتـان المادتـان المسـؤولين عـن إنفـاذ القانـون سـلطة اتخـاذ تدابـير قويـة لتفريـق الأفـراد الذيـن لم يرتكبـوا أعـمال عنـف أو اتخـذوا خطـوات ملموسـة وواضحـة مـن أجـل ذلـك، مـما يعنـي غيـاب الإنسـجام في تطبيـق القانـون أو بعبـارة أخـرى التطبيـق غـير المتكافـئ للقانـون، خصوصـا وأن السـلطات توظـف هـذه المـواد لمعاقبـة أفـراد كانـوا يمارسـون حقهـم في التجمـع بوصفـه أسـلوباً مـن أسـاليب التعبـير عـن الـرأي.[46]

كذلـك، ومـن بـين المـواد الـواردة في قانـون التجمعـات البحرينـي التـي تـم توظيفهـا في البحريـن كأداة للتقييـد والتضييـق للحـد مـن ممارسـة حريـة التجمـع هـي المـادة 13 والتـي تنـص عـلى:

«مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر:

- يعاقـب بالحبـس مـدة لا تزيـد عـلى سـتة شـهور أو بغرامـة لا تقـل عـن مائـة دينـار أو بالعقوبتـين معـاً الداعـون أو المنظمـون وأعضـاء لجـان الاجتماعـات العامـة والمسـيرات والمظاهـرات والتجمعـات التـي تقـام أو تسـير بغـير إخطـار عنهـا أو برغـم صـدور قـرار بمنعهـا. ويعاقـب بـذات العقوبـة كل مـن اسـتمر في الدعـوة لهـا أو في تنظيمهـا بالرغـم مـن منعهـا. كـما يعاقـب الأشـخاص الذيـن يشرعـون في الاشـتراك في ذلـك الاجتـماع أو المسـيرة أو المظاهـرة أو التجمـع بالحبـس مـدة لا تزيـد عـلى شـهر أو بغرامـة لا تقـل عـن خمسـين دينـاراً أو بالعقوبتـين معـاً.

45. قانون العقوبات البحريني وتعديلاته.

46. راجع الفقرتين 1287، 1288 من تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق.

- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أربعة شهور أو بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً أو بالعقوبتين معاً كل شخص يشترك - رغم تحذير الأمن العام - في اجتماع أو مسيرة أو مظاهرة أو تجمع لم يخطر عنها أو صدر قرار بمنعها أو يعصي الأمر الصادر إلى المتجمعين بالتفرق.

- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً أو بالعقوبتين معاً كل من استعمل مركبة في أية مسيرة أو مظاهرة أو تجمع دون إذن خاص من رئيس الأمن العام أو من ينوب عنه .

- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أو بالعقوبتين معاً كل من يخالف الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (6) من هذا القانون.

- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً أو بالعقوبتين معاً كل من خالف أياً من الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون».

يلاحظ أن المادة 13 السابقة من قانون التجمعات تضع قيوداً مفرطة بحق كل من يمارس حقه في التجمع أو من يدعو له أو يشارك فيه سواء في حال عدم تقديم الإخطار أو صدور منع بشأن التجمع من قبل السلطات الأمنية، إذ تعاقب هذه المادة المنظمين والمشاركين والداعمين والداعين للتجمع دون أن تشير إلى فعل جنائي أو مخالفة جنائية محددة، الأمر الذي يعد انتهاكاً لممارسة الحق في التجمع الذي تكفله القوانين البحرينية والدولية، فممارسة الحق في التجمع وفق المواثيق والعهود التي تنظم الحقوق والحريات لا يجوز معاقبة من يمارسه ولا يمكن اعتباره مخالفة قانونية حتى في حال عدم تقديم الإخطار.

وبشكل عام، يجرى تطبيق المادتين 179، 180 من قانون العقوبات البحريني والمادة 13 من قانون التجمعات لمعاقبة المشاركين في تجمعات ومسيرات احتجاجية رغم سلميتها فضلاً عن الداعين لها من خلال وسائل التواصل الإجتماعي، حيث أصدرت المحاكم البحرينية أحكامها غير العادلة بحق الكثير من المواطنين على خلفية ممارستهم الحق في التجمع بتهمة التجمهر.

إلى جانب المواد القانونية سابقة الذكر من قانون العقوبات البحريني وقانون التجمعات؛ يتم توظيف قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية أو ما يعرف بقانون الإرهاب، مع أنه لا يمكن ربط هذه الافعال بالإرهاب، كالحرق الجنائي واستخدام العنف أثناء الاحتجاجات، والتي يلاحق في ضوئها المحتجون، إذ يتم تكييف القانون في الكثير من القضايا بحيث يتم محاكمة المتهمين فيها وفق قانون الإرهاب، وليس وفق مواد قانون العقوبات البحريني المتعلقة بالتظاهرات والتجمعات.

مؤشرات متعلقة بانتهاك الحق في حرية التجمع

بالرغم من هذه التضييق والقيود غير المبررة، فقد شهدت البحرين خلال العام 2018 مسيرات وتجمعات كثيرة تم استخدام القوة المفرطة ضد جزء كبير منها بالرغم من الطابع السلمي لغالبيتها، وتستخدم قوات الأمن القوة المفرطة بحجة عدم قانونيتها لعدم تقديمها إخطارات لوزارة الداخلية، أو بحجة ترديدها لشعارات سياسية مناهضة للحكومة.

الإحتجاجات بحسب الأشهر

الأشهر	المسيرات السلميّة	مواجهات أُخرى تعرّضت للقمع	قطع الطرق مِن قِبل محتجّين	إحتجاجات أخرى	مجموع الإحتجاجات
يناير	123	51	79	69	322
فبراير	227	73	98	109	507
مارس	113	62	53	83	311
أبريل	72	58	70	59	259
مايو	94	56	59	47	256
يونيو	81	41	44	84	250
يوليو	73	39	39	75	226
أغسطس	49	27	32	57	165
سبتمبر	39	29	31	59	158
أكتوبر	27	48	22	38	135
نوفمبر	69	43	71	130	313
ديسمبر	49	48	44	126	267
المجموع	1016	575	642	936	3169

يوضح الجدول السابق بعض أشكال الاحتجاجات خلال العام 2018، ويتبين من المؤشرات الإحصائية أن المسيرات السلمية تأتي في مقدمة أشكال الاحتجاجات، فيما تأتي أشكال الاحتجاجات الأخرى بالمرتبة الثانية بعدد 936 حالة، والتي تتمثل في أشكال وأساليب احتجاجية متنوعة مثل: الوقفات التضامنية، كتابة ونشر عبارات سياسية في الطرق وعلى الجدران، تجمعات لأمسيات دعائية، تعليق ولصق صور ضحايا القتل خارج إطار القانون، تعليق لافتات سياسية...الخ.

ويلاحظ كذلك من الجدول السابق استمرار المسيرات والتجمعات الاحتجاجية التي تشهد اشتباكات بين المتظاهرين وقوات الامن والتي بلغت وفق ما تم رصده 575 حالة استخدام مفرط للقوة من قبل الأجهزة الأمنيّة، هذه الاشتباكات استمرت بوتيرة متقاربة خلال العام 2018، وقد ارتفع عددها خلال شهر فبراير/ شباط إلى 73 حالة، وذلك بالتزامن مع الذكرى السنوية لانطلاق الحراك السياسي والحقوقي في البحرين.

الإحتجاجات حسب الأشهر

الأشهر	المسيرات السلمية	قمع المسيرات السلمية	الإصابات
يناير	123	14	0
فبراير	227	49	17
مارس	113	16	0
أبريل	72	15	0

مايو	94	16	5
يونيو	81	10	1
يوليو	73	11	2
أغسطس	49	5	0
سبتمبر	39	4	0
أكتوبر	27	2	0
نوفمبر	69	2	0
ديسمبر	49	10	0
المجموع	1016	154	25

بلغ عدد المسيرات السلمية في البحرين خلال العام 2018 عدد 1016 مسيرة، فيما تم استخدام القوة ضد 154 مسيرة، وقد بلغ عدد الإصابات التي تم رصدها 25 حالة، إلى جانب حالات أخرى يتعذر رصدها بسبب الخوف من الاعتقال حال تلقي العلاج في المستشفيات العامة أو الخاصة.

ويلاحظ من الجدول السابق ارتفاع عدد الاحتجاجات خلال الأشهر الاولى من العام 2018، حيث بلغ عدد الاحتجاجات في يناير/ كانون الثاني 123 مسيرة، فيما بلغ عدد المسيرات في شهر فبراير/ شباط 227 مسيرة، وهو الأعلى لتزامنه مع الذكرى السنوية لانطلاق الحراك السياسي والحقوقي في البحرين، كما يلاحظ تدني عدد الاحتجاجات خلال الأشهر الأخرى لأسباب مختلفة منها ارتفاع عدد الاعتقالات والملاحقات القضائية بحق المشاركين في المسيرات والاحتجاجات السلمية، واستخدام القوة ضدها، وانتشار المداهمات الأمنية للمناطق التي تشهد احتجاجات بصورة مستمرة.

إنتهاكات الحقوق السياسية

تعمد الدول الديمقراطية لسن قوانين لتمكين المواطنين من المشاركة في الشؤون السياسية وإدارتها لضمان ممارستهم للحقوق السياسية، وذلك من خلال المؤسسات الرسمية كالمجالس المنتخبة أو من خلال مؤسسات المجتمع المدني على اختلاف أشكالها، كما تضمن الدول حرية الرأي والتعبير، بحيث يستطيع كل مواطن أن يمارس دوره الرقابي وإبداء الرأي في سياسة الدولة ومؤسساتها.

من هنا فإن الحقوق السياسية ترتبط بعدة أمور، أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية على جملة منها يمكن الإشارة إلى أهمها فيما يلي:

- الحق في المشاركة في الشؤون السياسية بحيث يكون الشعب مصدراً للسلطات.
- المساواة أمام القانون والمحاكم والهيئات القضائية.
- الحق في المحاكمة العادلة، وعدم جواز إدانة أي شخص بارتكاب فعل لا يشكل جريمة جنائية خاصة عندما يكون على خلفية مزاولة العمل السياسي.
- الحق في حرية الفكر، والوجدان، والدين والمعتقد.
- الحق في اعتناق الآراء دون تدخل بما في ذلك الآراء السياسية المخالفة لسياسة الدولة.
- الحق في حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين دون قيود غير مبررة.
- الحق في التجمعات السلمية وعدم فرض القيود عليها.
- الحق في الحرية والأمن للشخص وعدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة.

في البحرين وعند مقاربة الحقوق السياسية، والحقوق السابقة المرتبطة بها من جانب، والواقع السياسي والحقوقي فيها من جانب آخر؛ نلاحظ غياب الكثير من هذه الحقوق إلى جانب وجود انتهاكات واسعة تقوض العمل السياسي والحقوقي، انتهت بالعزل السياسي ضد كل أعضاء الجمعيّات السياسية المعارضة خلال العام 2018.

ومن بين الأسباب التي سببت انتهاك الحقوق السياسية، التعديلات الدستورية عام 2002 وكذلك التعديلات اللاحقة لها، والتي أدت لغياب مبادئ وحقوق سياسية مهمة، خاصة مبدأ «الشعب مصدر السلطات»، والذي أدى - بالتزامن مع الاجراءات والتدابير الحكومية - إلى غياب هذا المبدأ، ومبادئ أخرى كما سوف يتبين، الأمر الذي أدى لانتهاك الحقوق السياسية في البحرين ومنها: منع التجمعات السياسية، وحل الجمعيات السياسية واستهدافها وخاصة الجمعيات المعارضة، وملاحقة الناشطين السياسيين واستهدافهم بسبب ممارستهم لحرية الرأي والتعبير، وصولاً إلى العزل السياسي بحق الجمعيّات السياسية وأعضائها الذي مارسته الحكومة في انتخابات 2018.

شهد البحرين تاريخاً حافلاً بحركات الاحتجاج السياسي والمطالبات بالاستقلال والإصلاح والمشاركة في صناعة القرار السياسي وإدارة شؤون البلاد وتقسيم الثروات بشكل عادل، إذ بدأت هذه الحركات منذ العام 1919، واستمرت الحركات السياسية في عقود مختلفة حتى نالت البحرين استقلالها عام 1971، وتحولت البحرين بموجب ذلك إلى دولة ديمقراطية الحكم فيها للشعب مصدر السلطات [47]، وفق دستور كتبه مجلس تأسيسي منتخب وتمت المصادقة عليه في 6 ديسمبر/ كانون الأول عام 1973.

وقد أعطى الدستور الجديد الحق في تأسيس المنظمات غير الحكومية [48]؛ إلا أن السلطات الحكومية حاصرت عمل المنظمات والجمعيات غير الحكومية، وفرضت عليها العديد من القيود الإجرائية والتشريعية غير المبررة من بينها قانون الجمعيات الأهلية [49]، الذي يفرض قيوداً كثيرة على الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني ويهيمن عليها بشكل مفرط ومقيد للحق في تكوين الجمعيات.

بعد أقل من سنتين من المصادقة على الدستور أوقف العمل به لنحو 27 عاماً بقرار من أمير البحرين آنذاك الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة، ما أدى لتجدد الاحتجاجات السياسية والمطالبات بالإصلاح السياسي، إذ شهد عقد التسعينيات من القرن الماضي، احتجاجات شعبية مطالبة بإلغاء قانون أمن الدولة - الذي يعد بمثابة قانون للأحكام العرفية- وإعادة العمل بالدستور وانتخاب المجلس الوطني التشريعي المجمد لسنوات.

وبالإشارة إلى الطريقة غير القانونية التي عطلت فيها الحياة البرلمانية لمدة 27 عاماً، فقد اتخذت الحكومة أمرين لحل المجلس عام 1975، الأول وهو إجراءٌ يتفق مع حكم المادة 65 من الدستور التي تنص على أن «للأمير أن يحل المجلس الوطني بمرسوم تبين فيه أسباب الحل»، إذ صدر بناء على ذلك المرسوم رقم 14 لسنة 1975 بحل المجلس الوطني، ولكن هذه المادة تشترط في حالة حل المجلس، «وجوب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يتجاوز شهرين من تاريخ الحل. فان لم تُجرَ الانتخابات خلال تلك المدة، يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن، ويستمر في اعماله الى أن ينتخب المجلس الجديد».[50]

وقد انتهت مدة الشهرين المذكورة دون أن تُقدم الحكومة على إجراء انتخابات لمجلس جديد، بل قامت بجملة من الإجراءات والتدابير الأمنية حالت دون مباشرة الفعاليات السياسية والنواب لحقوقهم السياسية، ولم يكن بالإمكانِ في ظل الظروف الأمنية التي فرضتها الحكومة حينها عبر تطبيق قانون أمن الدولة، أن يعيد النواب انعقاد المجلس بعد انتهاء مدة الشهرين المنصوص عليها في المادة 65 من الدستور.

47. المادة رقم 1 الفقرة د من دستور البحرين 1973.
48. المادة رقم 27 من دستور البحرين 1973.
49. مرسوم بقانون رقم2 لسنة 1989 بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاضعة لها.
50. الامر الاميري رقم 4 لسنة 1975، الصادر في 26 اغسطس 1975.

إلى جانب التدابير والممارسات الأمنية التي قامت بها الحكومة بهدف مصادرة الحقوق السياسية للنواب والفعاليات السياسية عام 1975، قامت الحكومة بإصدار الأمر الأميري رقم 4 لسنة 1975 الذي عطل وأوقف سريان حكم المادة 65 من الدستور، وقد نصت المادة الأولى من هذا الأمر الأميري على «تأجيل انتخاب أعضاء المجلس الوطني إلى أن يصدر قانون انتخاب جديد»، وعلى إيقاف العمل بحكم المادة 65 من الدستور وغيرها من المواد التي تتعارض مع الحكم الوارد في المادة السابقة من الأمر الأميري، وهو إجراء مخالف للدستور.

والأغرب من ذلك كله، هو أن الأمر الأميري المذكور أعلاه قد منح مجلس الوزراء صلاحية القيام بإصدار التشريعات بمراسيم بقوانين، الأمر الذي حول السلطة التنفيذية في البحرين إلى سلطة تشريعية، في مصادرة واضحة لسلطة الشعب في ممارسة الحقوق السياسية، والتي تعد المشاركة في تشريع القوانين من أهمها.

وقد تصدرت الإشارة إلى هذا الأمر الأميري بعد الإشارة إلى الدستور، في ديباجات كل المراسيم بقوانين التي صدرت في الفترة الواقعة ما بين تاريخ صدور الأمر الأميري رقم 4 لسنة 1975، وحتى تاريخ إصدار الدستور الجديد ونشره في 14 فبراير 2002، مع أن هذا الأمر الأميري لا يمكن أن يعتبر من الأدوات الدستورية التي يعترف بها أو يقرها دستور البحرين لسنة 1973، لغياب السند القانوني في الدستور الذي يعطي الحكومة كل تلك الصلاحيات التشريعية.

كما أن تعطيل عمل السلطة التشريعية الممثلة في المجلس الوطني خلال هذه المدة الطويلة يتعارض صراحة مع حكم المادة 108 من الدستور الذي ينص على عدم جواز تعطيل أي حكم من أحكام الدستور إلاّ أثناء إعلان الأحكام العرفية وذلك في الحدود التي يبينها القانون، كما أن المادة 36 من الدستور تنص على أن الاحكام العرفية تعلن بقانون، وهو ما لم يتم الإعلان عنه في البحرين خلال تلك الفترة وفقاً لحكم هذه المادة.

كما أن المادة 108 من دستور البحرين لسنة 1973، تؤكد على أنه حتى في حالة إعلان الأحكام العرفية، فان هذا الإعلان للأحكام العرفية لا يجب أن يؤدي إلى «تعطيل انعقاد المجلس الوطني في تلك الاثناء أو المساس بحصانة أعضائه». وبناءً على ذلك فان المادتين 65 و108 من الدستور تؤكدان على عدم دستورية الأمر الأميري رقم 4 لسنة 1975 الذي عطل عمل المجلس الوطني وأوقف الحياة النيابية من الناحية الواقعية لمدة 27 سنة، ومنح السلطة التنفيذية صلاحية تشريع القوانين، بالرغم من أنها في الأساس سلطة المجلس التشريعي المنتخب. [51]

في عام 1999 توفي الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة، وخلفه ابنه الشيخ حمد بن عيسى الذي شهدت البحرين في عهده بعض التغييرات السياسية المهمة بدأت بمشروع ميثاق العمل الوطني الذي أجري عليه استفتاء عام يومي 14 و15 فبراير/ شباط 2001، تم معه تغيير اسم الدولة إلى مملكة البحرين، كما تم بناء على ذلك إصدار الدستور الجديد في صيغة جديدة من قبل ملك البحرين في فبراير/ شباط

51. د. حسين محمد البحارنة، التطورات الدستورية في البحرين وميثاق العمل الوطني، ورقة عمل مقدمة في مؤتمر التغيير الديمقراطي، 31 أغسطس 2013.

وفقاً للأحداث السابقة، وإلى جانب سياسة الحكومة الأمنية التي منعت المواطنين من التعبير عن آرائهم بخصوص تلك المسائل السياسية، وإلى جانب تطبيق قانون أمن الدولة، ظل العمل السياسي في البحرين ممنوعاً لسنوات طويلة، وتم ملاحقة كل من يتعاطى في السياسة أو يقوم بنشاطات لها علاقة بالعمل السياسي أو يصرح بتصريحات سياسية مخالفة لتوجيهات الحكومة وسياستها، إذ كان يصنف ذلك كله على أنه خروج على القانون.

ولقد تمت ملاحقة الكثير من البحرينيين في حقب مختلفة حتى بداية الألفية الثانية، على خلفية نشاطات سياسية سلمية كانت تطالب بإصلاحات سياسية وحقوقية واجتماعية وأمورٍ أخرى تخص الشأن العام، أو تطالب بتأسيس منظمات غير حكومية ذات نشاطات سياسية أو ثقافيةٍ أو دينية، وكانت الحكومة البحرينية تضع العديد من القيود غير المبررة التي تمنع فتح وإنشاء الجمعيات والمنظمات غير الحكومية 2002 بصورة منفردة دون مشاركة شعبية أو استفتاء على تلك التعديلات.

هذه التعديلات الدستورية أدخلت البلاد في أزمة سياسية ودستورية أخرى، بسبب الطريقة التي تمت فيها، وبسبب منحها ملك البلاد والحكومة صلاحيات تشريعية ورقابية توقف الصلاحيات الممنوحة للمجلس المنتخب، وبالرغم من أن البلاد شهدت انتخابات بلدية في مايو/ أيار 2002، وتلتها انتخابات برلمانية 24 أكتوبر/ تشرين الأول 2002، إلا أن التجاذبات السياسية بقيت قائمة بسبب مقاطعة قوى المعارضة للانتخابات النيابية احتجاجاً على التعديلات الدستورية، وكذلك احتجاجاً على القوانين التي تم إصدارها من قبل الملك والتي اعتبرتها قوى المعارضة مقيدة للعمل السياسي، ومخالفةً للمبادئ الديمقراطية التي نص عليها ميثاق العمل الوطني ودستور البحرين الصادر عام 1973.

بعد أربع سنوات من الحراك السياسي لقوى المعارضة، قررت الجمعيات السياسية المعارضة المشاركة في انتخابات العام 2006، وقد فازت المعارضة بـ 18 مقعداً نيابياً من أصل 40 مقعداً، بالرغم من حصولها على قرابة 64 % من نسبة الأصوات الانتخابية، وذلك بسبب التوزيع غير العادل للدوائر الانتخابية الذي يعطي الجماعات الموالية للحكومة مقاعد أكثر من عدد مقاعد المعارضة، وهو أحد المظاهر التي تؤكد تقييد العمل السياسي وغياب مظاهر الديمقراطية وعدم العدالة في مباشرة الحقوق السياسية.

في فبراير/ شباط من العام 2011 شهدت البحرين احتجاجات شعبية طالبت بمزيد من الإصلاحات السياسية والديمقراطية، وبالرغم من أن هذه الاحتجاجات سلمية وأهدافها مشروعة، إلا أن الحكومة البحرينية منعتها واستخدمت القوة المفرطة لتفريق العديد منها، الأمر الذي تسبب في وفاة عدد من المتظاهرين وجرح الكثير منهم، ما حدا بنواب المعارضة في البرلمان إلى تقديم الاستقالة احتجاجاً على قتل المتظاهرين.

ومنذ ذلك الحين والحكومة البحرينية تشدد الخناق على الفعاليات السياسية والحقوقية من خلال إصدار المزيد من التشريعات والقوانين أو تعديلها للحد من ممارسة العمل السياسي، كما تتبع جملة من الاجراءات والتدابير التي تنتهك الحقوق السياسية وتستهدف الجماعات والجمعيات السياسية والناشطين السياسيين.

يعتقد الكثير من البحرينيين أن الأزمة السياسية التي تعيشها البحرين منذ سنوات؛ سببها الرئيس هو التعديلات الدستورية وما صاحبها من قوانين تم إصدارها في العام 2002، والتي قلصت من سلطات الشعب بوصفه مصدر السلطات السياسية لصالح مؤسسات الحكم، فغالبية التعديلات الدستورية إلى جانب القوانين التي تم إصدارها في تلك الفترة، أعطت الملك والحكومة صلاحيات تشريعية ورقابية تفوق الصلاحيات التي يمتلكها المجلس التشريعي المنتخب والتي كانت مكفولة في دستور 1973، رغم أن غالبية هذه التعديلات ليس لها مبررات دستورية، خاصة وأن الاجراءات الدستورية التي اتبعتها البحرين لإقرار وإصدار الصيغة النهائية للدستور لم تكن إجراءات دستورية، وقد غابت عن التعديلات الدستورية الإرادة الشعبية، وقد سُمي الدستور دستوراً معدلاً مع أنه في الواقع دستورٌ جديدٌ في مجمل مواده.

فضلاً عن عدم وجود مبررات للتعديلات التي طالت غالبية المواد الدستورية هدفت هذه التعديلات بالدرجة الأولى إلى تقليص صلاحيات السلطة التشريعية وبالخصوص «مجلس النواب المنتخب» وزيادة صلاحيات الملك التشريعية والتنفيذية وما يتعلق بالقضاء، إلى جانب منح مجلس الشورى المعين صلاحيات تشريعية تفوق أحياناً صلاحيات المجلس المنتخب، ما يعني المساس بالحقوق السياسية المكفولة لعامة المواطنين والمساس بالمبدأ الدستوري الذي ينص على أن الشعب مصدر السلطات.

لقد بررت الحكومة التعديلات الدستورية من خلال ما نص عليه ميثاق العمل الوطني لسنة 2001 الذي صدر تحت عنوان «إستشرافات المستقبل»، ونسوق النص التالي:

«تعدل أحكام الفصل الثاني من الباب الرابع من الدستور الخاصة بالسلطة التشريعية لتلائم التطورات الديمقراطية والدستورية في العالم وذلك باستحداث نظام المجلسين بحيث يكون الأول مجلساً منتخباً انتخاباً حراً مباشراً يختار المواطنون نوابهم فيه ويتولى المهام التشريعية، إلى جانب مجلس معين يضم أصحاب الخبرة والاختصاص للاستعانة بآرائهم فيما تتطلبه الشورى من علم وتجربة».

ومع أن النص السابق لا يقبل التأويل، حيث إن طبيعة مجلس الشورى الاستشارية واضحة من النص والذي يتضمن عبارة «للاستعانة بآرائهم فيما تتطلبه الشورى من علم ودراية»، ومع التأكيد أن سياق العبارة أشارت قبل ذلك إلى أن المجلس المنتخب وحده «يتولى المهام التشريعية»، ومع الإشارة إلى أن الميثاق لم يحدد عدد أعضاء كل من المجلسين المقترحين، كما أنه لم يتطرق إلى الآلية الدستورية المطلوبة لإجراء التعديل الجزئي للدستور، ما يعني وجوب الاكتفاء بإجراء هذا التعديل الجزئي وفقاً لآلية التعديل المبينة في المادة 104 من الدستور لسنة 1973 المطلوب تعديله. [52]

إن النص الوارد في فصل «استشرافات المستقبل» من ميثاق العمل الوطني، لا يتلاءم مع تعيين مجلس للشورى كسلطة تشريعية على قدم المساواة مع مجلس النواب المنتخب، وبخاصة من منطلق أن الميثاق يؤكد على إنشاء سلطة تشريعية؛ تتلاءم مع التطورات الديمقراطية والدستورية في العالم». ويقضي الفهم العام لهذا التعبير، بأنه لا يمكن أن تنشأ سلطة تشريعية تتلاءم مع التطورات الديمقراطية والدستورية في العالم، ومع أنظمة الحكم في الديمقراطيات العريقة -وفق تعبير الميثاق- إذا كان نصف أعضاء هذه السلطة التشريعية معيناً من قبل السلطة التنفيذية، الأمر الذي يشكل تدخلاً من السلطة التنفيذية

52. المادة 104 من دستور البحرين لسنة 1973.

في شؤون السلطة التشريعية المنتخبة. كما أن هذا الاجراء يخل بالمبدأ الذي يقرره الميثاق بين أحكامه بشأن «إنشاء سلطة تشريعية تتلائم مع التطورات الديموقراطية والدستورية في العالم».

كذلك فيما يتعلق بنص الفصل الخامس من الميثاق الذي أشار إلى أن تتكون السلطة التشريعية من مجلسين، فإن هذا النص لا يجب أن يؤثر على الصفة الشورية (الاستشارية) لمجلس الشورى التي يؤكدها النص الأكثر قوة، والوارد في فصل «استشرافات المستقبل» السالف الذكر، كما أن تعبير «تتكون السلطة التشريعية من مجلسين» هو تعبير إجرائي يقصد منه مجرد تقسيم أو توزيع وظيفة السلطة التشريعية على مجلسين بعد أن كان يتولاها مجلس واحد، ما يعني العمل بنظام المجلسين دون إخلال بصلاحيات المجلس المنتخب، وبالتالي فإن كل ما يحتاجه الدستور من تعديل هو إضافة مجلس ثان هو مجلس الشورى لغرض «الاستعانة» بآراء اعضائه «فيما تتطلبه الشورى من علم وتجربة»، وذلك ضمن الفصل الثاني من الباب الرابع من دستور البحرين لسنة 1973 الخاص بالسلطة التشريعية.

فالتعبير لا يعني مطلقاً أن المجلس الثاني وهو مجلس الشورى المعين، يمارس السلطة التشريعية على مستوى موازٍ لمجلس النواب المنتخب، بل هو في مرتبة أدني من الأخير. وكذلك الحال، على سبيل المثال، في المملكة المتحدة التي تتكون فيها السلطة التشريعية من مجلسين أيضاً، هما مجلس العموم المنتخب ومجلس اللوردات المعين، ولكن المجلس المعين، بالرغم من الخبرة والكفاءة القانونية والفكرية العالية التي يتمتع بها أعضاؤه، يقوم بدور استشاري، لا تشريعي. ذلك لأن القرار النهائي في إقرار وإصدار التشريعات، وبخاصة قانون الميزانية السنوية للدولة، في حالة الخلاف بين المجلسين، يختص باتخاذه مجلس العموم المنتخب الذي يتمتع بالسلطة العليا لإقرار ولإصدار القوانين والتشريعات. [53]

إن السلطة التشريعية في الدول الديمقراطية العريقة – التي يأتي ذكرها في الميثاق في أكثر من مكان- هي سلطة منتخبة بالكامل، وحتى في بعض الدول الديمقراطية العريقة التي تأخذ بنظام المجلسين، ويكون فيها أحدهما معيناً، فإن سلطة إصدار القوانين المختلف عليها بين المجلسين تكون للمجلس المنتخب وحده، بالعكس من ذلك لا يمكن للمجلس المنتخب في البحرين في ضوء التعديلات الدستورية لسنة 2002 أن يشرع أي قوانين في حال عدم موافقة الحكومة أو مجلس الشورى المعين عليها.

كذلك ومن الناحية القانونية، فإن الاستفتاء الشعبي العام على ميثاق العمل الوطني الذي يتضمن نصاً عاماً بشأن إجراء تعديل جزئي على الفصل الثاني من الباب الرابع من دستور سنة 1973 الخاص بالسلطة التشريعية، لا يعني ذلك أن الشعب قد أقر الأحكام المعدلة أو المضافة التي تضمنها دستور البحرين لسنة 2002 بصورة غير مباشرة، عبر التصويت الشعبي على الميثاق، وذلك لأنه لم تكن معروضة عليه للتصويت آنذاك، فالميثاق عند التصويت عليه لم يكن يتضمن سوى مبدأ عام محدد يتعلق بمجرد طلب الموافقة على إجراء تعديل جزئي على الدستور فيما يتعلق بأحد فصوله فقط، في حين أن التعديلات قد شملت مواد وفصولاً أخرى تعتبر تعديلات جوهرية جعلت منه دستوراً جديداً.

53. د. حسين محمد البحارنة، التطورات الدستورية في البحرين وميثاق العمل الوطني، مصدر سابق.

تجدر الإشارة إلى أن دستور سنة 2002 لم يتضمن آلية التعديل الدستوري التي تنص عليها المادة 104 من دستور سنة 1973، إذ تؤكد الفقرة (و) من المادة الأولى منه ضرورة الرجوع إلى هذه المادة لإجراء أي تعديل جزئي للدستور وذلك بنصها على أنه «لا يجوز تعديل هذا الدستور إلاّ جزئياً وبالطريقة المنصوص عليها فيه»، ويتضح من هذا النص بأن عبارة «وبالطريقة المنصوص عليها فيه»، تنصرف مباشرة إلى طريقة التعديل الجزئي للدستور وليس كله.

كما أن الدستور الجديد لسنة 2002، والذي انفردت السلطة في وضعه، دون أية مشاركة شعبية – سواء عن طريق مجلس نيابي أو مجلس تأسيسي منتخب أو استفتاء شعبي- قد خالف دستور البحرين لسنة 1973 العقدي، وقد تضمنت التعديلات مبادئ وأحكاماً، سواء ما يتعلق منها بأهم فصل من فصوله الخاصة بالسلطة التشريعية أو فيما يتعلق بالفصول الأخرى التي لا تقل أهمية؛ تعد تراجعاً إلى الخلف إذا ما قورنت بالمبادئ والأحكام التي يتضمنها دستور 1973.

أن خلو ميثاق العمل الوطني من أي نص واضح وصريح يفوض مؤسسة الحكم في البحرين بتعديل الدستور يجعل من هذه التعديلات غير دستورية وغير قانونية، الأمر الذي يمكن وصفه بأنه شكل من أشكال انتهاك الحقوق السياسية للمواطنين ومصادرتها، وقد أدخل ذلك البلاد في أزمة سياسية ودستورية يعيش البحرينيون تبعاتها حتى اليوم.

وفي هذا السياق قال تقرير اللجنة البحرينية لتقصي الحقائق «تقرير بسيوني» في الفقرة 92 أنه «... وفي 14 فبراير 2002، أُعلنت دولة البحرين مملكة ونُصب سمو الأمير حمد بن عيسى آل خليفة ملكاً على عرش مملكة البحرين وتم إصدار دستور مملكة البحرين المعدل والعمل به، ويضيف في الفقرة 93 «وفي تلك اللحظة الهامة من تاريخ مملكة البحرين تفاوتت ردود فعل المواطن والشارع السياسي البحريني لدى استقباله التعديلات الدستورية. حيث كانت العديد من قوى المعارضة تفترض وتتوقع عقد مشاورات سياسية واسعة النطاق لتدارس آلية تطبيق ما وافق عليه الشعب في ميثاق العمل الوطني قبل اعتماد مشروع الدستور، وهو ما دفعهم إلى انتقاد إصدار الدستور المعدل دون أية مناقشة عامة مسبقة ودون عرض التعديلات الدستورية للاستفتاء الشعبي، وعلاوة على ذلك، وجهت انتقادات كبيرة تتعلق بمضمون التعديلات التي تم إصدارها، وخاصة في خصوص الاعتقاد بعدم وجود توازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية حيث فاقت سلطات وصلاحيات الأولى سلطات وصلاحيات الثانية. وكذلك كان انتقاد جانب كبير من السنة والشيعة للدور الكبير الذي تم منحه لمجلس الشورى في العملية التشريعية والرقابية على السواء، بما يتجاوز دوره الاستشاري ومن ثم يخرج عما وافق عليه الشعب حين وافق على فكرة المجلسين عند التصويت على ميثاق العمل الوطني. ذلك أن التعديلات الدستورية قد منحت السلطة التنفيذية قدرة جائرة على التدخل في العملية التشريعية حين فرضت حقيقة أنه لا يمكن تمرير أي تشريع دون موافقة مجلس الشورى المعين من قبل الملك. وقد عزز من هذه الانتقادات اشتراط موافقة ثلثي الأعضاء في مجلسي "الجمعية الوطنية"، المعين والمنتخب مجتمعين، عند مناقشة أية تعديلات دستورية مستقبلية، وهو ما سوف يؤدي بالضرورة إلى استبعاد إمكانية إعادة النظر في هذه الأحكام، بغير موافقة وتأييد من السلطة الحاكمة، صاحبة الحق في تعيين جميع أعضاء مجلس الشورى. وأخيراً فقد رأت بعض القوى السياسية أن منح التعديلات الدستورية سلطة تنفيذية واسعة للملك، لا يتماشى مع مبادئ النظام الملكي الدستوري والذي يملك فيه الملك ولكن لا يحكم»

ويضيف التقرير في وصف الحالة السياسية في الفقرة 94 قائلا «لم تكن التعديلات الدستورية وحدها السبب الوحيد للسخط والإحباط الذي أحس به جانب هام من قوى المعارضة السياسية، حيث رأوا أيضاً في تقسيم الدوائر الانتخابية محاولة حكومية لمنح الفرصة الأكبر للمرشحين من الموالين للحكومة في الانتخابات التشريعية، وهو ما أدى إلى قرار عدد من القوى المعارضة الهامة كالوفاق بمقاطعة الانتخابات التشريعية لعام 2002 وقد عزز هذا الإحباط إصدار سلسلة من المراسيم بقوانين صدرت عن جلالة الملك في الفترة بين بدء العمل بالدستور وبين انعقاد الجلسة الأولى للجمعية الوطنية، وكانت هذه المراسيم محلاً لانتقاد وجدل شديدين. ومنها المرسوم بقانون رقم 56 لسنة 2002 الذي قرر العفو عن رجال الأمن الذين تورطوا في اعتداءات على حقوق الإنسان أثناء الاضطرابات المدنية في منتصف التسعينات، والمرسوم بقانون رقم 47 لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة وأنشطة النشر، الذي اعتبره الكثيرون قانوناً مقيداً بشكل مبالغ فيه لنشاط الصحافة والنشر، والمرسوم بقانون رقم 16 لسنة 2002 الذي أنشأ ديوان الرقابة المالية، الذي حرم السلطة التشريعية من أحد أهم وسائل الرقابة المالية على الحكومة حيث جعل تبعية الديوان للملك»

لم تكتفِ البحرين بالتعديلات الدستورية سابقة الذكر، فبالرغم من مطالبات الفعاليات السياسية وجمعيات المعارضة بإلغاء التعديلات الدستورية المخالفة لدستور 1973، عمدت السلطة لعمل تعديلات دستورية أخرى على دستور البحرين لعام 2002 المعدل، بهدف التفرد بالقرارات السياسية وتوسيع صلاحيتها، مستغلة تبعية غالبية أعضاء مجلس النواب لها، ومن بين هذه التعديلات ما يلي:

تعديلات العام 2102 الدستورية (54)

التعديلات الدستورية التي تم إقرارها في 3 مايو 2012، كانت تعديلات واسعة، والتي تم في ظلها تغيير نصوص المواد (42 البند ج) و(52) و(53) و (57 البند أ) و(59) و(65) و(67 البنود ب، ج، د) و(68) و(83) و(85) و(86) و(88) و(91 الفقرة الأولى) و (92 البند أ) و(102) و(103) و(109 البندين ب، ج) و(115) و(120 البند أ، بنصوص أخرى.

ولكن، وعند قراءة المواد التي تم تغييرها نلاحظ وبوضوح، أن التعديلات الدستورية لم تنل من صلاحيات الملك التشريعية، والتي كانت المعارضة تطالب بتقليصها مع إعطاء السلطة التشريعية صلاحيات أوسع، ما أدى لاستمرار الأزمة السياسية في البحرين، وبالرغم من أن الظاهر من هذه التعديلات هي محاولة إقناع الرأي العام أنها تعديلات جاءت استجابة للمطالبة بالتعديلات الدستورية التي نادت بها أطياف المعارضة؛ إلا أنها لم تحقق الحد الأدنى من ممارسة الحقوق السياسية.

بعكس ذلك يمكن القول إن بعض هذا التعديلات جاءت داعمة للحكومة، وضمانه لعدم المساس بها أو ببرنامجها الحكومي، حيث نصت الفقرة (د) من المادة 67 على أنه «إذا أقر مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضائه عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، رفع الأمر إلى الملك للبت فيه، بإعفاء رئيس مجلس الوزراء وتعيين وزارة جديدة، أو بحل مجلس النواب»، ما يعني عدم قدرة مجلس النواب على المساس بالسلطة التنفيذية، فمن المحال تصويت ثلثي أعضاء المجلس على عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، وحتى في حال تحقق ذلك فإن القرار النهائي يكون بيد الملك والذي يمكن في ضوء هذه المادة أن يحل مجلس النواب بل ويقوم بتعيين مجلس وزراء جديد.

54. تعديلات دستور مملكة البحرين لعام 2012، https://goo.gl/Jtg4jH.

وبشكل عام يمكن القول إن غالبية هذه التعديلات جاءت شكلية، بل إن بعضها جاء ليؤسس لغياب «مبدأ الشعب مصدر السلطات»، وليبقي على صلاحيات السلطة والحكومة، ويصادر مزيداً من الصلاحيات التشريعية والرقابية التي ينبغي لمجلس النواب المنتخب التمتع بها، فهذه التعديلات لم تحقق مطالب المعارضة الأساسية المتمثلة في: المطالبة بحكومة تمثل إرادة الشعب، وبرلمان كامل الصلاحيات، وقضاء نزيه، ودوائر انتخابية عادلة، ومؤسسة أمنية تمثل مكونات الشعب. وكلها حقوق سياسية أساسية تطالب بها المعارضة منذ العام 2011.

تعديل 7102 الدستوري (55)

لمزيد من الإجراءات الهادفة لمصادرة الحقوق السياسية والمدنية، وعبر توظيف مجلس النواب وغيره من المؤسسات لتحقيق أهدافها؛ عمدت السلطة في البحرين لتعديل دستوري أخر بشأن القضاء العسكري، يسمح في ظله بمحاكمة مدنيين أمام المحاكم العسكرية، والذي تم إقراره في وقت قياسي.

ففي الاثنين 3 أبريل/ نيسان 2017 صادق ملك البحرين على تعديل دستوري منح بموجبه القضاء العسكري صلاحيات واسعة، تشمل محاكمة مدنيين أمام القضاء العسكري، ونص التعديل الدستوري على استبدال المادة (105/ الفقرة ب) بحيث تنص على «ينظم القانون القضاء العسكري ويبين اختصاصاته في كل من قوة دفاع البحرين والحرس الوطني وقوات الأمن العام»، بدلاً من النص المعمول به حاليّاً والذي ينص على «يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على الجرائم العسكرية التي تقع من أفراد قوة الدفاع والحرس الوطني والأمن العام، ولا يمتدُّ إلى غيرهم إلا عند إعلان الأحكام العرفية، وذلك في الحدود التي يقررها القانون».

تجدر الإشارة إلى أن تقرير اللجنة البحرينية لتقصي الحقائق «تقرير بسيوني» كان قد انتقد محاكمة مدنيين أمام المحاكم العسكرية أبان تطبيق قانون السلامة الوطنية «قانون الطوارئ» الذي أصدره الملك في مارس/ آذار العام 2011، لمواجهة الاحتجاجات الشعبية، وقد أوصى تقرير بسيوني بإعادة المحاكمات كلها في المحاكم المدنية.

وبررت البحرين هذا التعديل الدستوري بأنه جاء لمكافحة الإرهاب، غير أنه يعيد إلى الأذهان المحاكم العسكرية التي تم العمل بموجبها ضمن قانون الطوارئ في العام 2011، والتي أصدرت أحكاماً بالجملة بحق المشاركين في الاحتجاجات، ووصفت أنها محاكمات غير عادلة تفتقر لأبسط المعايير الخاصة بالمحاكمات العادلة.

وبالرغم من أن أي تعديل دستوري في البحرين هو صعب للغاية في ظل الآلية الإجرائية المعتمدة لتعديل الدستور، والتي تتطلب إجراءات ووقتاً لإقرارها؛ إلا أن هذا التعديل مر بصورة سريعة وذلك لهدف محاكمة أشخاص محددين كان قد ألقي القبض عليهم في قضايا ذات خلفيات سياسية، وهي مخالفة أخرى وانتهاك للقانون تضاف إلى جانب المخالفات والانتهاكات الكثيرة التي ترتكبها البحرين لمعاقبة معارضيها.

55. تعديلات دستور مملكة البحرين لعام 2017، https://goo.gl/19tYmF.

وبالإشارة إلى الآلية الإجرائية المعتمدة لتعديل الدستور [56]، ينبغي أن تمر بإجراءات عديدة يصعب من خلالها تعديل الدستور دون موافقة السلطة، إلا أن هذا التعديل سار بوتيرة سريعة، إذ عقد مجلس النواب في الأحد 5 فبراير/ شباط 2017، جلسة خاصة من أجل ذلك، وأقر مقترح التعديل وتمت إحالته إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس النواب والتي أعدت تقريرها بالموافقة، وفي جلسة مجلس النواب المنعقدة في الثلاثاء 21 فبراير/ شباط 2017 وافق المجلس بالغالبية على مشروع التعديل إذ صوت 31 نائباً بالموافقة من أصل 40 نائباً، وأحيل التعديل إلى مجلس الشورى بصفة الاستعجال.

وقد صاحب طلب هذا التعديل الدستوري حملة إعلامية بهدف تمريره، ولقاءات سياسية بين أعضاء من مجلس النواب وشخصيات من الحكومة، وكان واضحاً من ذلك كله رغبة الحكومة في تشديد إجراءاتها الأمنية والقضائية لمواجهة الاحتجاجات المتصاعدة، كما تبع التعديل الدستوري تعديل لقانون القضاء العسكري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (34) لسنة 2002، والذي كان واضحاً على مواده نية الحكومة محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية في قضايا ذات صلة بالأزمة السياسية في البحرين. [57]

لقد جاء إقرار التعديل الدستوري هذا بالرغم من مخالفته للقوانين والضمانات الحقوقية، وبالرغم من وجود العديد من الإشكاليات القانونية حوله وحول قانون القضاء العسكري. [58]

تشريعات وقوانين الحقوق السياسية

يمكن القول إن الكثير من الحقوق السياسية في البحرين مصادرة، وذلك بسبب التعديلات الدستورية وبسبب بعض القوانين والتشريعات التي تم إصدارها في ضوء هذه التعديلات أو بسبب طريقة تطبيقها، ما جعل الحياة السياسية في البحرين والحقوق المرتبطة بها تشهد تراجعاً على صعيد المجال التشريعي وعلى صعيد التطبيق العملي لهذه القوانين والتشريعات، وكذلك على صعيد طريقة ممارسة هذه الحقوق التي تضع الحكومة أمامها العوائق والتدابير الأمنية التي تحد من ممارستها، بل وتساهم في انتهاكها في الكثير من الحالات.

يأتي ذلك كله بالرغم من تأكيد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والدساتير بما في ذلك دستور البحرين، على أهمية الحقوق السياسية بوصفها من حقوق الإنسان المهمة، فعلى المستوى الدولي نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 25 على أن «يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة الثانية الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

- **أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية.**
- **أن ينتخب ويُنتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.**

56. راجع المواد من 87 إلى 92 من المرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2002 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب.
57. قانون رقم (12) لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام قانون القضاء العسكري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (34) لسنة 2002.
58. لمزيد من المعلومات يمكن مراجعة تقرير منتدى البحرين لحقوق الانسان لعام ٢٠١٧، ملاحقون بلا حماية.

- أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.».

كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ممارسة الحقوق السياسية في المادة 21 الفقرة الأولى على أن: «لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بنزاهة وحرية «.

وعلى مستوى دستور البحرين، نصت الفقرة (هـ) من المادة الأولى على أن» للمواطنين، رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق الانتخاب والترشيح، وذلك وفقاً لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون. ولا يجوز أن يحرم أحد المواطنين من حق الانتخاب أو الترشيح إلا وفقاً للقانون».

وفيما يتعلق بالتشريعات التي تضمن الحقوق السياسية في البحرين فقد صدرت مجموعة قوانين أهمها المرسوم بقانون رقم (13) لسنة 1972 بشأن أحكام الانتخاب للمجلس التأسيسي والذي اعتمد لانتخابات مجلس النواب عام 1973، وهو القانون الذي ألغته الحكومة، وأصدرت بعد التعديلات الدستورية عام 2002 جملة من القوانين منها:

قانون مباشرة الحقوق السياسية بموجب المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002، وهو القانون الذي ينظم عمليتي الاستفتاء وانتخاب أعضاء مجلس النواب. ويتكون قانون مباشرة الحقوق السياسية من سبعٍ و ثلاثين مادة، موزعه على خمسة فصول، تناولت تباعاً الحقوق السياسية ومباشرتها، وجداول الناخبين، وتنظيم عمليتي الاستفتاء والانتخاب، وجرائم الاستفتاء والانتخاب، وأحكاماً ختامية.

المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب الذي ينظم مسألة تعيين أعضاء مجلس الشورى والترشح لمجلس النواب.

المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية المعدل.

المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 2002. الذي ينظم انتخاب أعضاء المجالس البلدية.

مرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2002 بإصدار قانون ديوان الرقابة المالية، الذي سحب سلطة الرقابة المالية والإدارية من مجلس النواب وجعلها تابعة للديوان الملكي.

اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة بالمرسوم بقانون رقم 94 لسنة 2002.

كل هذه القوانين -المشار إليها أعلاه- لم تصدرها جهة تشريعة وأنما صدرت من قبل مؤسسة الحكم وبإرادة ملكية، كما أن هذه القوانين تتعارض مع بعض المبادئ والتشريعات التي تكفل الحقوق السياسية لكل المواطنين وفق ما أشارت له القوانين الدولية، بل إن بعضها يتعارض مع مبادئ الفقه الدستوري.

فعلى سبيل المثال يمكن القول إن المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب الذي ينظم مسألة تعيين أعضاء مجلس الشورى والترشح لمجلس النواب، قد قلص من سلطة الشعب

في المشاركة السياسية وإدارة الشؤون العامة للبلاد والتي نصت عليها المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، حيث جعل نصف السلطة التشريعية معيناً من قبل الملك.

كذلك فيما يتعلق بقانون مباشرة الحقوق السياسية رقم (14) لسنة 2002، يمكن القول إن المرسوم بقانون رقم (13) لسنة 1972 بشأن أحكام الانتخاب للمجلس التأسيسي والذي اعتمد لانتخابات مجلس النواب عام 1973 كان متقدماً على قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم (14) لسنة 2002، حيث أعطى القانون الجديد مؤسسة الحكم صلاحية توزيع الدوائر الانتخابية والتحكم في جداول الناخبين، وذلك وفق المادة 17 منه والتي تنص ضمن ما تنص على «... ويصدر مرسوم بتحديد المناطق والدوائر الانتخابية وحدودها، وعدد اللجان الفرعية اللازمة لمباشرة عمليتي الاقتراع والفرز...». الأمر الذي أدى لفرز دوائر انتخابية غير عادلة، وشطب الكثيرين من جداول الناخبين لأسباب سياسية.

تجدر الإشارة إلى أنه تم عديل هذا القانون لمنع عدد كبير من المواطنين من حق الترشيح والترشح في انتخابات 2018، إذ أنه وضمن الإجراءات الهادفة لمصادرة الحقوق السياسية والمدنية، وعبر توظيف مجلس النواب وغيره من المؤسسات لتحقيق أهدافها؛ عمدت مؤسسة الحكم في البحرين لتعديل تشريعي ضمن تعديلات أخرى بشأن مباشرة الحقوق السياسية، وذلك لمنع عدد كبير من المواطنين من المشاركة في انتخابات العام 2018، في عملية واسعة هدفت في الأساس إلى مصادرة الحقوق السياسية عبر عزل سياسي ضد كل أعضاء الجمعيّات السياسية.

حيث جاء في المادة الأولى من القانون أنه «يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية، النص الآتي، «ويمنع من الترشيح لمجلس النواب كل من: [59]

- المحكوم عليه بعقوبة جناية حتى وإن صدر بشأنه عفو خاص عن العقوبة أو رد إليه اعتباره.
- المحكوم عليه بعقوبة الحبس فى الجرائم العمدية لمدة تزيد على ستة أشهر حتى وإن صدر بشأنه عفو خاص عن العقوبة.
- قيادات وأعضاء الجمعيات السياسية الفعليين المنحلة بحكم نهائي لارتكابها مخالفة جسيمة لأحكام دستور المملكة أو أي قانون من قوانينها.
- كل من تعمد الإضرار أو تعطيل سير الحياة الدستورية أو النيابية وذلك بإنهاء أو ترك العمل النيابي بالمجلس أو تم إسقاط عضويته لذات الأسباب.

لذا وفي ضوء ذلك تم استبعاد آلاف المواطنين في البحرين من حق الانتخاب والترشيح في انتخابات العام 8102، بمن فيهم المحكمون في قضايا ذات خلفيات سياسية مثل المشاركة في المسيرات والتجمعات، وقضايا كثيرة تتداخل مع حرية الرأي والتعبير، إلى جانب الآلاف من المواطنين المنتمين لجمعيات سياسية تم حلها بسبب مواقفها المعارضة لسياسة الحكومة، سواء من قيادات الجمعيات السياسية أو العاملين فيها أو الأعضاء لمجرد كونهم أعضاء في هذه الجمعيات.

59. قانون رقم (25) لسنة 2018، بتعديل المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002، بشأن مباشرة الحقوق السياسية. البحرين.

مـا يعـد مخالفـة واضحـة لنـص الفقـرة (هـ) مـن المـادة الأولى مـن دسـتور البحريـن التـي تنـص عـلى أن» للمواطنـين، رجـالاً ونسـاءً، حـق المشـاركة في الشـؤون العامـة والتمتـع بالحقـوق السياسـية، بمـا فيهـا حـق الانتخـاب والترشـيح، وذلـك وفقـاً لهـذا الدسـتور وللـشروط والأوضـاع التـي يبينهـا القانـون. ولا يجـوز أن يحـرم أحـد المواطنـين مـن حـق الانتخـاب أو الترشـيح إلا وفقـاً للقانـون».

فضـلاً عـن ذلـك يمكـن القـول إن التعديـل السـابق لقانـون مبـاشرة الحقـوق السياسـية، ينـال وبصـورة مبـاشرة من الحـق في ممارسـة الحقـوق والحريـات، ويعاقـب المواطنـين بسـبب ميولهـم وإنتماءاتهـم السياسـية، فحرمانهـم مـن الحـق في المشـاركة في انتخابـات 2018 بسـبب أنهـم كانـوا أعضـاء في جمعيـات كانـت تعمـل وفـق القانـون هـو انتهـاك صـارخ لمبـادئ الدسـتور التـي تنـص عـلى حـق المواطنـين في ممارسـة الحقـوق والحريـات.

وأن عبـارة «لا يجـوز أن يحـرم أحـد المواطنـين مـن حـق الانتخـاب أو الترشـيح إلا وفقـاً للقانـون»، لا يعنـي تنظيـم القانـون حرمـان أحـدٍ مـن هـذه الحقـوق، بـل تنظيـم القانـون يفـترض منـه وضـع الضمانـات الكفيلـة لممارسـة الحقـوق والحريـات، خاصـة وأن الدسـتور البحرينـي قـد نـص عـلى جملـة مـن المبـادى منهـا نـص المـادة (4) التـي نصـت عـلى أن الحريـة والمسـاواة وتكافـؤ الفـرص بـين المواطنـين دعامـات للمجتمـع تكفلهـا الدولـة، وكذلـك المـادة (18) التـي نصـت عـلى أن «النـاس سواسـية في الكرامـة الإنسـانية ويتسـاوى المواطنـون لـدى القانـون في الحقـوق والواجبـات العامـة، لا تمييـز بينهـم في ذلـك بسـبب الجنـس أو الأصـل أو اللغـة أو الديـن أو العقيـدة»، كـما أن المـادة (31) تؤكـد عـلى أن «لا يكـون تنظيـم الحقـوق والحريـات العامـة المنصـوص عليهـا في هـذا الدسـتور أو تحديدهـا إلا بقانـون، وبنـاء عليـه، لا يجـوز أن ينـال التنظيـم أو التحديـد مـن جوهـر الحـق أو الحريـة».

فـي هـذا السـياق قـال المستشـار القانـوني البحرينـي عبداللـه الشـملاوي في موضـوع تحـت عنـوان «مـدى دسـتورية قانـون العـزل السـياسي ضـد أعضـاء الجمعيّـات السياسـية...» إنـه «لمـا كان المـشرع يملـك سـلطته التقديريـة وضـع شروطـاً يحـدد منهـا المراكـز القانونيـة التـي تسـاوي الأفـراد أمـام القانـون؛ لأنـه يكـون قـد أعمـل سـلطته التقديريـة المخولـة لـه إعـمالاً للتفويـض الدسـتوري الـذي أحـال إليـه تنظيـم مبـاشرة المواطـن للحقـوق الدسـتورية، دون وضـع قيـود محـددة لهـذا التنظيـم ؛ ذلـك أنـه وإن كان الأصـل في سـلطة التشريـع عنـد تنظيـم الحقـوق أنهـا سـلطة تقديريـة، مـا لم يعـبر الدسـتور بقيـود محـددة، وأن الرقابـة عـلى دسـتورية القوانـين تنعقـد إذا جـاءت، دون التقيّـد بالحـدود والضوابـط التـي نـص عليهـا الدسـتور، ومـن ثـم فـإن تنظيـم المـشرع لحـق المواطنـين في الانتخـاب ينبغـي ألا يُضعِـفَ هـذا الحـق أو ينـال منـه عـلى نحـو مـا سـلكته نصـوص القانـون التـي حرمـت جموعـاً مـن المواطنـين مـن ممارسـة حقوقهـم السياسـية؛ إذ مـس ذاك القانـون بحقهـم في المسـاواة، ومـن ثـم تكـون هـذه النصـوص قـد تعرضـت لحقـوق عامـة كفلهـا الدسـتور وفرقـت فيـما بـين المواطنـين في ممارسـتها، فجـاوز بذلـك المـشرع العـادي دائـرة، ذلـك الحـق؛ الأمـر الـذي يتـم إخضاعـه لمـا تتـولاه المحكمـة الدسـتورية».

ويؤكد المستشار الشملاوي أنه «إذا كانت الحقوق والحريات العامة لصيقة بالإنسان باعتبارها حقوقاً أصلية، فإن دور المشرع الدستوري لا يعدو أن يكون كاشفاً عنها. وإذا كان الأمر كذلك فإن دور المشرع العادي في تنظيمها لا يجوز أن يتخذ ذريعة للانتقاص منها فضلاً عن إهدارها، وإن تنظيم الحق في ممارسة أية حرية لا يمكن أن يصل إلى حد الإجهاز عليها وإلا كان هذا التنظيم غير دستوري»، ويستخلص من ذلك أن «القضاء قد أباح تنظيم الحق بشرط ألا يترتب عليه العسف أو النيل بضرر جسيم من حق أي مواطن في الانتخاب على قدم المساواة على أساس تكافؤ الفرص مع غيره من المواطنين المتماثلين معه في المركز القانوني»(60)

وفيما يتعلق بالمرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2002 بشأن ديوان الرقابة المالية، يمكن القول إن هذا القانون صادر سلطة الرقابة المالية والإدارية من مجلس النواب وجعلها تابعة للديوان الملكي، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه «ينشأ جهاز مستقل يتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة يسمى «ديوان الرقابة المالية»، ويتبع الملك. يتولى الديوان مهمة الرقابة المالية على أموال الدولة وأموال الجهات المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون، ويتحقق بوجه خاص من سلامة ومشروعية استخدام هذه الأموال وحسن إدارتها، وذلك على الوجه المنصوص عليه في هذا القانون».

كما أن اللائحة الداخلية لمجلس النواب جاءت مخالفة لجملة من المبادئ الحقوقية والقانونية ومخالفة بصورة واضحة للائحة الداخلية لمجلس النواب عام 1973 الذي أصدرها المجلس ذاته وفق القانون رقم 4 لسنة 1974، ولم تصدرها الحكومة كما في مجلس النواب الجديد عام 2002، وقد جاءت اللائحة الداخلية لمجلس النواب عام 1973 متطورة على اللائحة الداخلية لمجلس النواب 2002، حيث تم تقليص صلاحيات المجلس المنتخب من خلال اللائحة الداخلية للمجلس، ما يعني أن محاولة تقويض الحقوق السياسية كان واضحاً من خال هذا الاجراء، بل ومخالفاً لمبادئ الفقه الدستوري، إذ تم إصدار اللائحة الداخلية لمجلس النواب لعام 2002، مخالفاً لنص المادة 38 من الدستور، التي تعطي مجلس النواب حق إصدار لائحته الداخلية، وأنه ليس من حق السلطة ذلك لتعارض هذا الاجراء مع مبادئ الفقه الدستوري.

لقد أثار إصدار اللائحة الداخلية لمجلس النواب لعام 2002 رفضاً في الأوساط السياسية، ومع ذلك تم إقرارها، مع أنه كان بالإمكان وفق رأي المستشار القانون والفقية الدستوري البحريني حسين البحارنة، أن يتبنى مجلس النواب لائحة داخلية مؤقتة إلى حين إقراره التعديلات التي يطالب بها على اللائحة الداخلية الصادرة في 2002، أو أن يتبنى مؤقتاً اللائحة الداخلية للمجلس الوطني السابق (1973)، إلى حين إقراره للتعديلات على لائحته الداخلية التي أصدرتها له الحكومة بمرسوم بقانون. (61)

وحتى فيما يتعلق بتعديل نص المادة 38 من الدستور جاءت هي الأخرى لتقويض الحقوق السياسية، إذ يتضح ذلك من خلال قراءة المادة في دستور العام 1973 والمادة ذاتها بعد تعديلها غير المبرر في دستور العام 2002.

60. عبدالله الشملاوي، مدى دستورية قانون العزل السياسي ضد أعضاء الجمعيّات السياسية، نشر بتاريخ 29 أكتوبر 2018، http://www.twitlonger.com/show/n_1sqn0h9.

61. حسين البحارنة، دراسة بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب، الوسط البحرينية، العدد 1362، 29 مايو 2006.

فالمادة (38) من دستور البحرين لعام 1973، تنص على أنه «إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد المجلس الوطني أو في فترة حله ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز للأمير أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، على أن لا تكون مخالفة للدستور أو للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية. ويجب عرض هذه المراسيم على المجلس الوطني خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها، إذا كان المجلس قائما وفي أول اجتماع للمجلس الجديد في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك. وإذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي كذلك ما كان لها من قوة القانون ما لم ير المجلس اعتماد نفوذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب من آثارها بوجه آخر».

بينما تنص المادة (38) من دستور 2002، على أنه «إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد كل من مجلس الشورى ومجلس النواب أو في فترة حل مجلس النواب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز للملك أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، على ألا تكون مخالفة للدستور. ويجب عرض هذه المراسيم على كل من مجلس الشورى ومجلس النواب خلال شهر من تاريخ صدروها إذا كان المجلسان قائمين أو خلال شهر من أول اجتماع لكل من المجلسين الجديدين في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي، فإذا لم تعرض زال ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك. وإذا عرضت ولم يقرها المجلسان زال كذلك ما كان لها من قوة القانون».

وبصورة عامة يمكن القول إن إصدار القوانين المشار لها سلفاً، والتي جاءت بعد التعديلات الدستورية مخالف لنص المادة 38 من الدستور، وكل تلك القوانين ليست محل توافق لكونها تقوض من الحقوق السياسية، فقانون البلديات مثلا أو اللائحة الداخلية لمجلس النواب أو قاتون الانتخاب، كلها مثيرة للجدل في الأوساط السياسية وليست محل توافق، كما أن هذه القوانين والتشريعات لا تضمن بصورة فعالة تحقق مبدأ حق الشعب بوصفه مصدراً للسلطات وهو ما سوف يتضح من خلال عرض بعض الحقوق السياسية والتشريعات التي تنظمها في المحاور اللاحقة.

عند دراسة القوانين والتشريعات البحرينية التي تنظم الحقوق السياسية وتكفلها، والتي من أهمها تشكيل السلطات: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية؛ وصلاحيات كل منها، ومسؤولياتها الدستورية، وكيف يكون الشعب مصدراً لهذه السلطات، و يمكنه من خلالها ممارسة الحقوق السياسية؛ يتبين أن الكثر من هذه التشريعات والقوانين تقف عائقاً أمام ممارسة المواطنين للحقوق السياسية، وفي مقدمتها حق تشريع القوانين.

فالمقاربة النظرية للتشريعات المتعلقة بالحقوق السياسية في البحرين وتحليلها، ومع الوقوف على طريقة تنفيذها، والإجراءات المتبعة في ممارستها؛ يتبين أنها بعيدة كل البعد عن المبادئ الديمقراطية، وفي مقدمتها مبدأ الشعب مصدر السلطات، وخاصة حقه في تشريع القوانين، فضلاً عن مصادرة الحقوق السياسية الأخرى، الأمر الذي يؤدي إلى استمرار الأزمة الدستورية والسياسية في البحرين، وهو ما سيتبين من خلال المحاور الأخرى من هذه الدراسة.

ففيما يتعلق بسلطة التشريع نجد أن السلطة التنفيذية والملك ووفق التشريعات المتعلقة بالحقوق السياسية في البحرين ليس بإمكانها تشريع أي قانون إلا بموافقة مؤسسة الحكم، كما أنه من المستحيل

إجـراء تعديـلات دسـتورية مـن قبـل المجلـس التشريعـي دون رغبـة مـن مؤسسـة الحكـم، في الوقـت الـذي بإمـكان الملـك والحكومـة تعديـل الدسـتور بسـهولة.

فعـلى سـبيل المثـال وعنـد قـراءة المادتـين 92 و 120 مـن الدسـتور، نجـد أنهـا تفتـح البـاب واسـعاً امـام أي تعديـل دسـتوري تتقـدم بـه السـلطة التنفيذيـة أو مؤسسـة الحكـم، إلاّ أنهـا، في نفـس الوقـت، تغلـق البـاب بإحـكام امـام أي اقـتراح بتعديـل دسـتوري جوهـري يتقـدم بـه المجلـس النيـابي دون أخـذ موافقـة الحكومـة مسـبقاً عـلى الاقـتراح المذكـور.

حيث تنص المادة 92 من الدستور على أنه:

- **لخمسـة عـشر عضـواً مـن مجلـس الشـورى أو مجلـس النـواب حـق طلب اقـتراح تعديـل الدسـتور، ولأي مـن أعضـاء المجلسـين حـق اقـتراح القوانـين، ويحـال كل اقـتراح إلى اللجنـة المختصـة في المجلـس الـذي قـدم فيـه الاقـتراح لإبـداء الـرأي، فـإذا رأى المجلـس قبـول الاقـتراح أحالـه إلى الحكومـة لوضعـه في صيغـة مـشروع تعديل للدسـتور أو مـشروع قانـون وتقديمـه إلى مجلـس النـواب في الـدورة نفسـها أو في الـدورة التـي تليهـا.**

- **كل اقـتراح بقانـون تـم تقديمـه وفـق الفقـرة السـابقة ورفضـه المجلـس الـذي قُـدم إليـه، لا يجـوز تقديمـه ثانيـة في دور الانعقـاد ذاتـه».**

- **وتنص مادة 021 من الدستور على أنه:**

- **يشـترط لتعديـل أي حكـم مـن أحـكام هـذا الدسـتور أن تتـم الموافقـة عـلى التعديـل بأغلبيـة ثلثـي الأعضـاء الذيـن يتألـف منهـم كل مـن مجلـس الشـورى ومجلـس النـواب، وأن يصـدِّق الملـك عـلى التعديـل، وذلـك استثـــناء مـن حكـم المـادة (53 بنـد ب، ج، د) مـن هـذا الدسـتور.**

- **إذا رُفض تعديل ما للدستور فلا يجوز عرضه من جديد قبل مضي سنة على هذا الرفض.**

- **لا يجـوز اقـتراح تعديـل المـادة الثانيـة في هـذا الدسـتور، كـما لا يجـوز اقـتراح تعديـل النظـام الملـكي ومبـدأ الحكـم الـوراثي في البحريـن بـأي حـال مـن الأحـوال، وكذلـك نظـام المجلسـين ومبـادئ الحريـة والمسـاواة المقـررة في هـذا الدسـتور.**

- **صلاحيات الملك المبينة في هذا الدستور لا يجوز اقتراح تعديلها في فترة النيابة عنه.**

يتضـح مـن قـراءة المادتـين السـابقتين، وفي ظـل تشـكيل السـلطة التشريعيـة التـي يتكـون نصفهـا مـن أعضـاء يعينهـم الملـك (مجلـس الشـورى)؛ أنـه لا يمكـن لمجلـس النـواب أن ينجـح في عمـل أي تعديـل جوهـري عـلى الدسـتور، أو أي تعديـل يمكـن مـن خلالـه تقليـص صلاحيـات الملـك التشريعيـة وزيـادة صلاحيـات مجلـس النـواب التشريعيـة والرقابيـة.

فوجـود مجلـس شـورى معـين يتسـاوى عـدد أعضائـه مـع عـدد أعضـاء مجلـس النـواب المنتخـب ويتمتـع باختصاصـات تشريعيـة وبامتيـازات متسـاوية لأعضـاء مجلـس النـواب، يجعـل مـن غـير الممكـن، بـل مـن

المستحيل، امكانية إصدار أي قانون أو اجراء، أو أي تعديل على الدستور في حال كان مجلس الشورى يعارض مشروع القانون أو مشروع التعديل المقدم من مجلس النواب، وقد اثبتت التجربة ذلك، إذ لم يستطع مجلس النواب إصدار أي قانون أو إجراء أي تعديل دون رغبة من مؤسسة الحكم ودعم من مجلس الشورى.

في المقابل استطاعت الحكومة ومؤسسة الحكم إقرار الكثير من القوانين، وإجراء تعديلات على قوانين عديدة دون أن يستطيع مجلس النواب رفضها، وغالباً ما تكون هذه القوانين والتعديلات في صالح الحكومة ولتعزيز صلاحياتها السياسية والتنفيذية.

وحتى فيما لو رفض مجلس النواب إقرار القوانين المعروضة عليه من قبل الحكومة ومؤسسة الحكم فإن إقراره سيكون حتمياً في حال انعقاد المجلس الوطني بشقيه، مجلس الشورى المعين ومجلس النواب المنتخب، وذلك وفقاً لأحكام المادتين 85، 103 من دستور البحرين لعام 2002، حيث أنه في حالة عرض مشروع القانون على المجلس الوطني وفقاً لاحكام هاتين المادتين، فإن النتيجة ستكون محسومة في صالح الموافقة على مشروع القانون الحكومي بالأغلبية المطلقة لاصوات الأعضاء الحاضرين من المجلسين، بالرغم من معارضة مجلس النواب لمشروع القانون، وستكون النتيجة محسومة خاصة مع وجود أسبقية برلمانية لرئيس مجلس الشورى المعين على رئيس مجلس النواب المنتخب، منها ترأس المجلس الوطني، وذلك وفقاً للمواد 85، 86، 102، 103 من دستور البحرين، لذا كان الملاحظ في كثير من الحالات هو أن رئيس مجلس النواب وكذلك النواب يتجنبون الذهاب لانعقاد المجلس الوطني، ويسعون لتفاهمات مع الحكومة لتمرير القوانين في غالب الأحوال.

وإلى جانب المعوقات التشريعية في الدستور، المتمثلة في عدد أعضاء مجلس الشورى، ومشاركته مع مجلس النواب في التشريع، والمراحل الطويلة للعملية التشريعية، تظهر إشكالية أخرى تتمثل في إعداد الحكومة وحدها لمشروعات القوانين وذلك فقا للمادة 81 من الدستور، والتي تنص على أنه «يعرض رئيس مجلس الوزراء مشروعات القوانين على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع أو تعديله أو رفضه، وفي جميع الحالات يرفع المشروع إلى مجلس الشورى الذي له حق قبول المشروع أو تعديله أو رفضه أو قبول أية تعديلات كان مجلس النواب قد أدخلها على المشروع أو رفضها أو قام بتعديلها. على أن تعطى الأولوية في المناقشة دائماً لمشروعات القوانين والاقتراحات المقدمة من الحكومة».

يتبين عند قراءة المادة السابقة عدة أمور منها: إعطاء الأولوية في المناقشة دائماً لمشروعات القوانين والاقتراحات المقدمة من قبل الحكومة مع أنها سلطة تنفيذية ويفترض أن تكون الاولوية للسلطة التشريعية في تشريع القوانين، كما أن أي تعديل قد يقترحه مجلس النواب المنتخب قد يرفضه أو يعيده مجلس الشورى المعين. يتضح كذلك من المادة 81 من الدستور ومواد دستورية أخرى أن صياغة مشروعات القوانين وتعديلها بيد الحكومة، بالرغم من أن الجهة المكلفة بصياغة مشروعات القوانين في ضوء دستور العام 1973 كانت تابعة لمجلس النواب.

ومن بين ما يشير إلى أن الحكومة شريكة في صياغة القوانين هو ما يتعلق بحق تقدم عضو مجلس النواب باقتراح قانون طبقاً لحكم المادة 92 من الدستور التي سبقت الإشارة لها، حيث تشترط هذه المادة، بعد أن يوافق المجلس، من حيث المبدأ، على الاقتراح بقانون المعروض، بان يُقدم هذا الاقتراح

بقانون الى الحكومة «لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه الى مجلس النواب في الدورة نفسها أو في الدورة التي تليها».

وعدا ما يتضمنه هذا النص من إمكانية تأخير الحكومة لإصدار مشروع القانون الذي أقره المجلس النيابي لمدة تزيد على السنة، حسبما تراه سياسة الحكومة، فانه يشكل تدخلاً سافراً للسلطة التنفيذية في عمل هو من صميم اختصاص السلطة التشريعية، إذ أن هذه المادة تشترط أن أي اقتراح بقانون يوافق عليه مجلس النواب من حيث المبدأ، يجب أن يحال أولاً للحكومة لتتولى إعادة صياغته ثم تقديمه من قبلها في شكل مشروع قانون سواء في دورة الانعقاد نفسها أو في الدورة القادمة. إن حكم هذه المادة يدخل الحكومة طرفاً في إعادة صياغة اقتراح بقانون أقره مجلس النواب من حيث المبدأ وذلك لتقديمه فيما بعد للمجلس في شكل مشروع بقانون يمكن مناقشته والتصويت عليه وإقراره من قبل مجلس النواب.[62]

ويصف تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق (تقرير بسيوني) السلطة التشريعية في البحرين في الفقرة 49 قائلاً «ويتكون المجلس الوطني من مجلسين هما: مجلس الشورى الذي يتألف من أربعين عضواً يُعينون بأمر ملكي، ومجلس النواب الذي يتألف من أربعين عضواً يُنتخبون عبر الانتخاب العام السري المباشر. وتكون مدة العضوية لأعضاء المجلسين أربع سنوات، ولا يتم إصدار القوانين إلا بعد اتفاق كل من المجلسين، المعين والمنتخب، ومؤدى ذلك واقعيًا قدرة المجلس المعين على استخدام حق الفيتو في مواجهة أي مشروع قانون لا يرغب في إصداره، ويحق للملك إعادة مشروع القانون الذي تمت الموافقة عليه إلى مجلسي الشورى والنواب، ويكون له طلب إعادة مناقشته في ذات دور الانعقاد أو في الدور التالي له، ولا يمكن حصول موافقة المجلسين على المشروع بقانون الذي تمت إعادته بمرسوم ملكي إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء، وفي جميع الأحوال يكون للملك إحالة ما يراه من مشروعات القوانين قبل التصديق عليها إلى المحكمة الدستورية للتأكد من مدى مطابقتها للدستور، ولأي من أعضاء المجلسين حق اقتراح القوانين»

يتبين من خلال ما سبق وبوضوح، تقويض الحق في تشريع القوانين الذي يفترض أنه حق أصيل لمجلس النواب وأحد أهم الحقوق السياسية، وأبعد من ذلك فإنه إلى جانب هذه الصلاحيات التشريعية **المنقوصة تأتي صلاحيات الملك التشريعي**ة.

إلى جانب ما تقدم تبرز صلاحيات الملك التشريعية التي تفوق صلاحيات السلطة التشريعية، **بالرغم من أن هناك العديد من القوانين والتشريعات التي تعطي الحق للشعب بأن يكون مصدراً للسلطات. ومن بين القوانين والتشريعات البحرينية التي تضمن للشعب أن يكون مصدرا للسلطات هو ما يأتي:**

- **جاء في ميثاق العمل الوطني البند الرابع بأن «نظام الحكم في دولة البحرين ديمقراطي، السيادة فيه للشعب مصدر السلطات جميعاً وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين في الدستور»**
- فيما يؤكد البند الخامس من ميثاق العمل الوطني على مبدأ الفصل بين السلطات بالقول «يعتمد نظام الحكم، تكريساً للمبدأ الديمقراطي المستقر، على الفصل بين السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية، مع التعاون بين هذه السلطات وفق أحكام الدستور...»

62. حسين البحارنة، التطورات الدستورية في البحرين وميثاق العمل الوطني، مصدر سابق.

• وجاء في المادة الأولى (د) من دستور البحرين المعدل 2002 على أن «نظام الحكم في مملكة البحرين ديمقراطي، السيادة فيه للشعب مصدر السلطات جميعاً، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور»

• **وتشير المادة 23 (أ) من الدستور إلى الفصل بين السلطات «يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية مع تعاونها وفقاً لأحكام هذا الدستور، ولا يجوز لأي من السلطات الثلاث التنازل لغيرها عن كل أو بعض اختصاصاتها المنصوص عليها في هذا الدستور، وإنما يجوز التفويض التشريعي المحدد بفترة معينة وبموضوع أو موضوعات بالذات، ويمارس وفقاً لقانون التفويض وشروطه.**

على المستوى الدولي جاء في **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** المادة **الأولى:**

• لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

• لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

وهنا إشارة واضحة حول حق الشعوب بصفتها مصدر السلطات أن تقرر مصيرها وتحدد مركزها السياسي، هذا بالإضافة إلى **المادة 25 التي** سبق ذكرها.

ومع أن التشريعات البحرينية وفي مقدمتها الدستور قد كفلت للشعب أن يكون مصدر السلطات جميعاً: التشريعية والتنفيذية والقضائية، إلا أن التعديلات الدستورية والمراسيم التي صدرت بعد التصويت على ميثاق العمل الوطني قد أعطت صلاحيات للملك والحكومة أوسع من تلك الصلاحيات الممنوحة للشعب، إذ تشير المادة 32 (ب) من الدستور وبهذا الخصوص «السلطة التشريعية يتولاها الملك والمجلس الوطني وفقاً للدستور، ويتولى الملك السلطة التنفيذية مع مجلس الوزراء والوزراء، وباسمه تصدر الأحكام القضائية، وذلك كله وفقاً لأحكام الدستور»

وعند مراجعة المواد من 33 إلى 41 من دستور البحرين المعدل 2002 الذي يحدد صلاحيات الملك وسلطاته الواسعة؛ نلاحظ أن الملك يمتلك صلاحيات مطلقة، يقابلها صلاحية محدودة للسلطة التشريعية المنتخبة مما يعني عدم تحقق مبدأ «الشعب مصدر السلطات».

ووفقاً لدستور البحرين المعدل لعام 2002؛ يكون حكم مملكة البحرين ملكيًا دستوريًا وراثيًا، الملك هو رأس الدولة، وأما رئيس مجلس الوزراء فهو رئيس الحكومة التي يعين الملك وزراءها، وتحدد المادة 33 من الدستور صلاحيات الملك بوصفها أن «الملك رأس الدولة، والممثل الأسمى لها، ذاته مصونة لا تمس، وهو الحامي الأمين للدين والوطن، ورمز الوحدة الوطنية. يحمي الملك شرعية الحكم وسيادة الدستور والقانون، ويرعى حقوق الأفراد والهيئات وحرياتهم»، وتسرد المادة بعض صلاحيات الملك ومنها:

- يمارس الملك سلطاته مباشرة وبواسطة وزرائه، ولديه يُسأل الوزراء متضامنين عن السياسة العامة للحكومة، ويُسأل كل وزير عن أعمال وزارته.

- يعين الملك رئيس مجلس الوزراء ويعفيه من منصبه بأمر ملكي، كما يعين الوزراء ويعفيهم من مناصبهم بمرسوم ملكي، بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء.

- يعاد تشكيل الوزارة على النحو السابق ذكره في هذه المادة عند بدء كل فصل تشريعي للمجلسين.

- يعين الملك أعضاء مجلس الشورى ويعفيهم بأمر ملكي.

- الملك هو القائد الأعلى لقوة الدفاع، ويتولى قيادتها وتكليفها بالمهام الوطنية داخل أراضي المملكة وخارجها، وترتبط مباشرة به، وتراعَى السرية اللازمة في شؤونها.

- يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء، ويعيّن القضاة بأوامر ملكية بناءً على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء.

- يمنح الملك أوسمة الشرف وفقاً للقانون.

- ينشئ الملك ويمنح ويسترد الرتب المدنية والعسكرية وألقاب الشرف الأخرى بأمر ملكي، وله أن يفوض غيره في ذلك.

- تصدر العملة باسم الملك وفقا للقانون.

يؤدي الملك عند توليه العرش في اجتماع خاص للمجلس الوطني اليمين التالية:

- (أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور وقوانين الدولة، وأن أذود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله، وأن أصون استقلال الوطن وسلامة أراضيه).

- الديوان الملكي يتبع الملك، ويصدر بتنظيمه أمر ملكي، وتحدد ميزانيته وقواعد الرقابة عليها بمرسوم ملكي خاص.

عند قراءة المادة 33 من الدستور سابقة الذكر يتبين سيطرة الملك الكاملة المتعلقة بسلطتين هامتين هما السلطة القضائية والتنفيذية، وفيما يتعلق **بالسلطة التشريعية** فإن المجلس الوطني الذي يتشكل من مجلسين حدُهما يعين من قبل الملك كذلك، فضلاً عن صلاحيات الملك التشريعية التي تفوق في بعض الحالات من حيث الكم والكيف صلاحيات المجلس التشريعي، والتي تنص عليها المواد من المادة 32 الى المادة 41 من دستور البحرين التي توضح صلاحيات الملك التشريعية، من هنا يمكن القول إن التعديلات الدستورية التي أجريت على دستور 1973 وصدر بعدها دستور 2002 المعدل قد انتزع من الشعب حقوقاً سياسيةً جوهرية منها سلطة التشريع والرقابة، في الوقت الذي يفترض أن يكون الشعب عنصراً أساسياً في المؤسسات الدستورية على اعتبار أنه مصدر السلطات، حيث أعطيت غالبية الصلاحيات التشريعية والرقابية والتنفيذية للملك ومؤسسات الدولة الحاكمة.

وقد وصف تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق (تقرير بسيوني) في ذات السياق في الفقرة 50 صلاحيات الملك قائلاً «ويتمتع الملك في البحرين بسلطات تنفيذية واسعة، وله أن يباشر سلطاته مباشرة أو بواسطة وزرائه، فهو يعين ويعفي رئيس الوزراء بأمر ملكي، ولا يُسأل رئيس الوزراء ولا الوزراء متضامنين إلا أمامه، وهو القائد الأعلى لقوة الدفاع، وهو رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وهو من يقترح تعديل الدستور والقوانين وهو الذي يختص بالتصديق عليها وإصدارها، وهو المنوط به تقدير توافر الضرورة وإعلان حالة السلامة الوطنية أو الأحكام العرفية، وهو الذي يصدر المراسيم، واللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين ولوائح الضبط ولوائح تنظيم المصالح والإدارات العامة، وهو الذي يدعو لإجراء الانتخابات لمجلس النواب ويفتتح أدوار انعقاده ويفضها، ويملك دعوة الشعب لاستفتاء العام، وهو الذي يملك إصدار المراسيم بقوانين في حالات الضرورة فيما بين أدوار انعقاد مجلسي الشورى والنواب أو في حال حل مجلس النواب....، في جميع الأحوال لا يجوز طرح الثقة برئيس مجلس الوزراء، ولكن يجوز التصويت على عدم إمكان التعاون معه، وفي حالة موافقة ثلثي الأعضاء، يُرفع الأمر إلى الملك الذي يكون له إعفاء رئيس مجلس الوزراء أو حل مجلس النواب، وفي جميع الأحوال يكون للملك الحق في حل مجلس النواب، وفي هذه الحالة تتوقف جلسات مجلس الشورى»

من هنا يمكن الاستنتاج بما يؤكد غياباً واضحاً في ممارسة الحقوق السياسية من قبل نواب الشعب وأن مبدأ كون الشعب مصدر السلطات لا يمكن أن يتحقق مع وجود هذه التشريعات التي تعطي للملك صلاحيات أكبر من الصلاحيات التي يتمتع بها الشعب، وأن أساس الأزمة الدستورية تمثل في تعديل الدستور برغبة منفردة لم تخضع للإرادة الشعبية مما يجعل كون الشعب مصدر السلطات غائباً في تعديل أهم تشريع عقدي وهو الدستور، إلى جانب غياب الدور الحقيقي للسلطة التشريعية في تشريع القوانين المصاحبة لتعديل الدستور والتي تم إصدارها من قبل مؤسسة الحكم.

وعند متابعة الحالة السياسية في البحرين منذ الاحتجاجات عام 2011، نلاحظ أنه وحتى اليوم استخدم الملك صلاحيته التشريعية لإصدار العديد من القوانين وتعديل قوانين أخرى كان الهدف الأساسي منها المزيد من الصلاحيات أو التدابير التي تقف أمام ممارسة الحقوق السياسية بحرية من قبل المواطنين.

من جانب أخر يعتبر مبدأ **الفصل بين السلطات** من أهم المبادئ التي تقوم عليها الديمقراطية، ويقضي هذا المبدأ بتوزيع السلطة على هيئات متعددة لحماية الحريات ومنع الاستبداد، ويعود الفضل الكبير بتعميق هذا المبدأ وإظهاره بشكله الحالي إلى الفيلسوف مونتيسكيو، فهو صاحب مقولة أنه «.. يجب أن توقف كل سلطة عند حدها بواسطة غيرها بحيث لا تستطيع أي سلطة أن تسيءَ استعمال سلطتها أو تستبد بتلك السلطة «. وقد تبنى هذا المبدأ كل من رجال الثورة الفرنسية سنة 1789 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأخذت به الدساتير الفرنسية كدستور 1791 ودستور 1848 إذ اشتملت على مبدأ الفصل بين السلطات وكذلك معظم الدساتير العربية والغربية سواء بصورة صريحة أم بصورة ضمنية.

لذا فإن من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام الديمقراطي على الإطلاق هو اعتماده على سلطات ثلاث، تشريعية وتنفيذية وقضائية، كل منها له وظائف وصلاحيات متميزة ومستقلة عن السلطات الأخرى، ولا يجوز لسلطة واحدة أو شخص أو مركز واحد أن يجمع بين يديه السلطات الثلاث، وذلك حتى لا

يستبد بالقرار وتتجمع بيديه مراكز القوة ويحتكرها وبالتالي تنتفي معاني الديمقراطية والمراقبة وسيادة الشعب وحكم القانون.[63]

ما يعني أن استحواذ جهة معينة أو شخص ما على السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بحيث تتجمع بيديه مراكز القوة ويحتكرها هو أمر مخالف لمبدأ الفصل بين السلطات، فضلاً عن مخالفته في الأساس لمبدأ أن الشعب مصدر السلطات، لذا فإن امتلاك الحكومة أو ملك البحرين لسلطات واسعة تهيمن على السلطات الثلاث هو أمر بخلاف هذا المبدأ ولا يمكن لمبدأ الفصل بين السلطات أن يتحقق في ظل تبعيتها له ومع امتلاكه صلاحيات السلطات جمعيها، الأمر الذي كان واضحاً من خلال مناقشة المحاور المتعلقة بسلطات الملك التشريعية والتنفيذية، إلى جانب صلاحياته في السلطة القضائية والتي ستتضح لاحقاً.

يأتي ذلك بالرغم من أن دستور مملكة البحرين قد نص على مبدأ الفصل بين السلطات في المادة (32) الفقرة (أ) حيث قال «يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية مع تعاونها وفقا لأحكام هذا الدستور، ولا يجوز لأي من السلطات الثلاث التنازل لغيرها عن كل أو بعض اختصاصاتها المنصوص عليها في هذا الدستور وإنما يجوز التفويض التشريعي المحدد بفترة معينة وبموضوع أو موضوعات بالذات، ويمارس وفقاً لقانون التفويض وشروطه».

كذلك وفي نصوص أخرى في دستور البحرين جاءت لتضمن مبدأ الفصل بين السلطات، منها على سبيل المثال المواد الخاصة باستقلال السلطة القضائية، فالمادة (104) فقرة (ب) تنص على «لا سلطان لأية جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء، ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم».

كما تنص المادة (106) على أن أعضاء المحكمة الدستورية غير قابلين للعزل، وذلك حتى يستطيعوا القيام بدورهم بكل حرية ودون ضغوط تؤثر على عملهم وأحكامهم، وذلك أن المحكمة الدستورية تقوم بدور أساسي في حفظ مبدأ الفصل بين السلطات وعدم تغوّل أحد السلطات الثلاث على الأخرى، وذلك أنها تتولى مهمة مراقبة دستورية القوانين واللوائح.

وقد تبنى الدستور البحريني بصورة صريحة مبدأ الفصل المرن بين السلطات، حيث أعطى كل سلطة وسائل لمراقبة أعمال السلطة الأخرى وإيجاد قنوات للتعاون فيما بينها، وبهذا الصدد نصت المادة 32 (أ) من دستور البحرين أنه «يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية مع تعاونها وفقاً لأحكام هذا الدستور. ولا يجوز لأي من السلطات الثلاث التنازل لغيرها عن كل أو بعض اختصاصاتها المنصوص عليها في هذا الدستور، وإنما يجوز التفويض التشريعي المحدد بفترة معينة وبموضوع أو موضوعات بعينها، ويمارس وفقاً لقانون التفويض وشروطه".

63. معهد التنمية السياسية، مبدأ الفصل بين السلطات، البحرين، 6 يونيو 2010، https://www.bipd.org.

والفصل الفعلي بين السلطات الثلاث يتحقق إذا امتلكت كل سلطة قرارها واستقلاليتها، بما يعزز مبدأ الفصل بين السلطات والتعاون فيما بينها وفقاً لما نص عليه الدستور، فهذا الفصل سيعزز احترام الحقوق والحريات الأساسية التي نصت عليها الدساتير ومبادئ حقوق الإنسان، فالسلطة التشريعية تسن القوانين والسلطة التنفيذية تقوم بتنفيذ القوانين والسلطة القضائية لها مهمة الفصل في المنازعات والخصومات، وليس المقصود هنا الفصل التام بحيث تكون كل منها بمعزل عن الأخرى، وإنما عدم تركيز وظائف الدولة وتجميعها بيد واحدة، بل توزيعها على هيئات منفصلة مع التعاون فيما بينها ورقابة كل هيئة تجاه الأخرى.

ويوضح معهد التنمية السياسية في البحرين ذلك بالقول: أن مبدأ الفصل يضمن الحرية ومنع الاستفراد وتفعيل وظائف الدولة وحسن سير العمل واحترام القوانين وحسن تطبيقها فمثلاً في حالة جمع الوظيفة التشريعية والتنفيذية والقضائية في سلطة واحدة سيتم إصدار القوانين وفقاً للحالات الفردية لا طبقاً لما يجب أن تتسم به القوانين من عمومية وتجريد، لذلك نص ميثاق العمل الوطني على ضرورة تبني مبدأ الفصل المرن بين السلطات والتعاون بينها، وذلك تكريساً للمبدأ الديمقراطي المستقر على الفصل بين السلطات: التشريعية والتنفيذية والقضائية؛ مع التعاون بين هذه السلطات وفق أحكام الدستور، ونص على اعتبار الملك رأس تلك السلطات جميعاً، وعليه فقد حرص المشروع الإصلاحي على تطبيق أهم المبادئ الدستورية الراسخة وهو مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث للحفاظ على الحريات والحقوق باعتبارها أهم ركائز النظام الديمقراطي. [64]

مع أن التفسير السابق منطقي من الناحية النظرية إلا أن الواقع يشير إلى عكس ذلك، ففي الوقت الذي ينبغي أن يكون عمل السلطة التنفيذية مرتكزاً على إدارة المؤسسات والأجهزة التنفيذية المختلفة في الدولة في كافة مجالات الحياة العامة كما في الاقتصاد والأمن والتعليم والصحة والعلاقات الخارجية... وغيرها؛ نجد أن السلطة التنفيذية في البحرين تتشارك مع السلطة التشريعية في تشريع القوانين وإصدارها بصورة أوسع من السلطة التشريعية ذاتها.

أما بالنسبة للسلطة التشريعية التي يفترض أنها تتولى تشريع القوانين إلى جانب الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ومراجعة ما تقوم به؛ نجد أن الحكومة والملك ووفق تركيبة المجلس التشريعي في البحرين لهم صلاحيات تشريعية أوسع من صلاحيات السلطة التشريعية ذاتها، وأن جزءاً كبيراً من الرقابة الإدارية والمالية يقوم بها ديوان الرقابة المالية والإدارية التابع للديوان الملكي. وينسحب ذلك على السلطة القضائية في البحرين كما سوف يتبين.

خلاصة القول، وفي ضوء القراءة السابقة نجد أن التشريعات والقوانين البحرينية تؤكد على مبدأ الفصل بين السلطات مع الإشارة إلى ضرورة تعاونها في سبيل تحقيق مبادئ الديمقراطية، بما في ذلك حق المواطنين في ممارسة الحقوق السياسية، وضمان تحقيق العدالة لكل المواطنين دون تمييز، مع ضمان استقلال القضاء في أحكامه وفصله عن باقي السلطات.

64. معهد التنمية السياسية، مبدأ الفصل بين السلطات، البحرين، مصدر سابق، https://www.bipd.org.

إلا أن الواقع يشير إلى عكس ذلك، خاصة مع الإجراءات والتدابير الحكومية التي تشير إلى هيمنة الحكومة على المؤسسات التشريعية والرقابية والقضائية، فعلى سبيل المثال نجد تصريحات واضحة لرئيس الحكومة أو لوزير العدل بوصفه أحد أفراد السلطة التنفيذية تعطي توصيات وتوجيهات مباشرة للسلطة القضائية فيما يتعلق ببعض القضايا السياسية، خصوصاً تلك التي ترتبط بالحراك السياسي المعارض للنظام السياسي في البحرين، كما أن توجيه الحكومة لمجلس النواب في مناسبات عديدة كان واضحاً في طلبات تعديل القوانين أو تمرير مشاريع خاصة بالسلطة التنفيذية.

إن الكثير من المظاهر والأحداث إلى جانب غياب «مبدأ الشعب مصدر السلطات»؛ تشير إلى غياب مبدأ الفصل بين السلطات بحيث تتدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة التشريعية وتصادر صلاحيتها، وكذلك تتدخل في أعمال السلطة القضائية. هذا إلى جانب غياب واضح للكثير من الحقوق السياسية والتي يمكن الإشارة إلى بعضها في هذا المحور.

لقد سبقت الإشارة إلى أن الحقوق السياسية ترتبط بصورة مباشرة ببعض الحقوق منها الحق في المشاركة في الشؤون السياسية، وضمان تحقيق العدالة عبر قضاء مستقل وعادل يضمن المساواة أمام القانون والمحاكم والهيئات القضائية، وعدم جواز إدانة أي شخص بارتكاب فعل لا يشكل جريمة جنائية خاصة عندما يكون على خلفية مزاولة العمل السياسي.

كما أن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد، والحق في اعتناق الآراء دون تدخل بما في ذلك الآراء السياسية المخالفة لسياسة الدولة، والحق في حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين دون قيود غير مبررة، والحق في التجمعات السلمية وعدم فرض القيود عليها، والحق في الحرية والأمن للشخص وعدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة... الخ؛ كلها حقوق سياسية وإنسانية أساسية لا يجوز تقويضها.

1. سلطة قضائية غير مستقلة

يعتبر فصل السلطة القضائية عن السلطات الأخرى وضمان استقلالها من أهم الأشياء التي تضمن ممارسة الحقوق السياسية على نحو فعال، وبالرغم من تأكيد التشريعات والقوانين في البحرين على استقلال السلطتين التشريعية والتنفيذية عن السلطة القضائية بهدف تحقيق العدالة؛ إلا أن الواقع يشير إلى أن السلطة القضائية في البحرين لا تتمتع بالاستقلالية، خاصة فيما يتعلق بالقضايا ذات الخلفية السياسية، حيث يتم توظيف القضاء والقوانين بصورة غير متكافئة لمعاقبة المعارضة السياسية أو أي حراك سياسي معارض لسياسة الحكومة، من خلال ملاحقات قضائية غير عادلة.

يأتي ذلك بسبب غياب الضمانات والتدابير التي تضمن عدم تدخل أي من السلطات الأخرى أو الجهات المتنفذة في الدولة في أعمال السلطة القضائية، والتي تؤدي لغياب مبدأ استقلال القضاء، بالرغم من تأكيد القانون الدولي والوطني على ذلك، حيث حُددت مبادئ استقلال القضاء وفق القانون الدولي من خلال مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب/أغسطس إلى 6 أيلول/ ديسمبر 1985 والذي أقر هذه المبادئ بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40/32، ويمكن الإشارة إلى أهم المبادئ في الآتي:[65]

- تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه. ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية.
- تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقاً للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب.

65. مبادئ استقلال القضاء. اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب/أغسطس إلى 6 أيلول/ديسمبر 1985 كما اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 32/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 1985 و146/40 المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1985.

- تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي كما تنفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون.

- لا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة، أو لا مبرر لها، في الإجراءات القضائية ولا تخضع الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر. ولا يخل هذا المبدأ بإعادة النظر القضائية أو بقيام السلطات المختصة، وفقاً للقانون، بتخفيف أو تعديل الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية.

- لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة. ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية، لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية

- يكفل مبدأ استقلال السلطة القضائية لهذه السلطة ويتطلب منها أن تضمن سير الإجراءات القضائية بعدالة، واحترام حقوق الأطراف.

- من واجب كل دولة عضو أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة .

كل ما سبق من مفاهيم ومبادئ أقره القانون البحريني، فدستور البحرين لسنة 2002 نص في الباب الثالث منه والمعنون بالحقوق والواجبات العامة في المادة 20 على أن «حق التقاضي مكفول وفقاً للقانون»، كما نص الدستور البحريني على تنظيمه للسلطة القضائية في المواد من المادة 104 حتى المادة 106، إذ أكد استقلالية القضاء البحريني وعدم جواز التدخل في أعماله، وأن لا سلطان على القاضي في قضائه، كما بين أن كل ما يتعلق بتنظيم القضاء يتم بموجب قانون.

كذلك، وبالنظر إلى تاريخ القضاء في البحرين والتشريعات التي تنظم أعمال السلطة القضائية، فقد نصت المادة 32 من دستور سنة 1973 على استقلال السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية عن بعضها البعض مع تعاونها، كما يؤكد الفصل الرابع من الباب الرابع من هذا الدستور في المادة 101(ب) منه على أنه «لا سلطان لأية جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة». هذا إلى جانب المادة 102(د) من دستور 1973، والتي تنص على إنشاء «مجلس أعلى للقضاء، يشرف على حسن سير العمل في المحاكم وفي الأجهزة المعاونة لها». ولكن هذا المجلس لم يُنشأ إلاّ في وقت متأخر جداً، وذلك بتاريخ 17 يوليه 2000 وذلك بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2000 الذي عدل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (13) لسنة 1971 بشأن تنظيم القضاء.

ثم صدر المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2002 بإصدار قانون السلطة القضائية الذي ألغى المرسوم بقانون رقم (13) لسنة 1971 بشأن تنظيم القضاء وتعديلاته، وقد حددت المادة 69 من هذا القانون اختصاصات المجلس الاعلى للقضاء، كما أنشأ هذا القانون لأول مرة نظام النيابة العامة في البحرين التي يتناولها الباب الرابع من هذا القانون.

ولكـن، وبالرغـم مـن كل الاصلاحـات القضائيـة التـي أجريـت عـلى أجهـزة السـلطة القضائيـة خـلال السـنوات التـي تبعـت اسـتقلال البحريـن في سـنة 1971، وبالرغـم مـن مضاعفـة الجهـود المبذولـة لزيـادة عـدد المستشـارين مـن غـير البحرينيـين والقضـاة البحرينيـين المؤهلـين مـن الناحيـة القانونيـة، إلاّ ان السـلطة القضائيـة كانـت ولا تـزال تعـاني، مـن الضعـف تجـاه السـلطة التنفيذيـة التـي لهـا السـيطرة الإداريـة والإشرافيـة عـلى أعـمال السـلطة القضائيـة، الأمـر الـذي يـؤدي لغيـاب مبـدأ اسـتقلال السـلطة القضائيـة.

حيـث أن لوزيـر العـدل سـلطة الاشراف والرقابـة عـلى النيابـة العامـة وأعضائهـا وفقـاً لحكـم المـادة 55 مـن قانـون السـلطة القضائيـة لسـنة 2002. هـذا عـدا عـن رئاسـة الملـك لـه، باعتبـاره رئيسـاً للسـلطة التنفيذيـة، وللمجلـس الاعـلى للقضـاء، وفقـاً لحكـم المـادة 69 مـن هـذا القانـون الـذي يسـتمد سـنده الدسـتوري مـن حكـم المـادة 33(ح) مـن الدسـتور التـي تنـص عـلى أن «يـرأس الملـك المجلـس الأعـلى للقضـاء»، كـما أن الأسـاس في تعيـين قضـاة المحاكـم مـن البحرينيـين منـذ تأسـيس القضـاء وحتـى اليـوم يتـم عـبر السـلطة التنفيذيـة بطريقـة فئويـة مختـارة، لـذا فـإن مـن أهـم الأسـباب التـي تجعـل مـن مبـدأ اسـتقلال القضـاء في البحريـن غائبـاً ويجعـل منـه تابعـاً لنظـام الحكـم هـو أن نظـام التعيينـات القضائيـة حـصري بيـد مؤسسـة الحكـم منـذ بـدء النظـام القضـائي في البحريـن قبـل عـشرات السـنين، مـع بعـض التغيـيرات في سـنوات متعاقبـة، إذ أن تعيـين السـلطة القضائيـة محصـور بيـد الملـك، فهـو مـن يعـين بأمـر ملـكي المجلـس الأعـلى للقضـاء، وكذلـك تعيـين القُضـاة يتـم بأوامـر ملكيـة وفـق المـادة 24 مـن قانـون السـلطة القضائيـة، والتـي تنـص عـلى: «يعـين القضـاة بأوامـر ملكيـة، بنـاء عـلى اقـتراح مـن المجلـس الأعـلى للقضـاء» [66]

وعمومـاً، يمكـن القـول إن الـرأي العـام والفعاليـات السياسـية تشـكو مـن هيمنـة السـلطة التنفيذيـة عـلى أعـمال السـلطة القضائيـة في البحريـن، ذلـك أنـه ومنـذ تأسـيس القضـاء في البحريـن وإلى الوقـت الراهـن هنـاك الكثـير مـن القضايـا والحـوادث والمعلومـات والمعطيـات التـي تؤكـد غيـاب مبـدأ اسـتقلال القضـاء في البحريـن، فعـلى سـبيل المثـال وفي العـام 1904 طالـب القـاضي الشـيخ قاسـم بـن مهـزع بعـدم التدخـل في القضـاء البحرينـي، الأمـر الـذي كلفـه منعـه مـن ممارسـة أي نشـاط، فضـلاً عـن حرمـان قضـاة البحريـن في مـارس/ آذار 1905 مـن الفصـل في قضايـا بعـض الأفـراد والأجانـب (الإنجليـز) في البـلاد.

وهنـاك العديـد مـن القضايـا الأخـرى المتصلـة بالحـراك السـياسي في العشرينيـات، والخمسـينيات، والسـتينيات، والسـبعينيات، والثمانينيـات، وصـولاً إلى تسـعينيات القـرن المـاضي الـذي شـهد حـراكاً سياسـياً مـا بـين العـام 1994 الى عـام 2001، والـذي شـهد أحكامـاً قضائيـة بالجملـة ضـد المشـاركين فيـه، ضمـن محاكـمات غـير مسـتقلة تفتقـر لمعايـير العدالـة.

أمـا بالنسـبة للأحـداث المرتبطـة بالحـراك السـياسي الـذي بـدأ في فبرايـر من العـام 2011، فقد شـهدت البحريـن الكثير مـن المحاكـمات التـي وصفهـا تقريـر اللجنـة البحرينيـة المسـتقلة لتقـصي الحقائـق أو ما يعـرف بتقرير بسـيوني؛ بغير العادلـة والتـي افتقـرت للمعايـير الدوليـة الخاصـة بالمحاكـم العادلة وفي مقدمتهـا مبدأ اسـتقلال القضاء.

حيـث كان تدخُّـلُ السـلطة التنفيذيـة والأجهـزة الحكوميـة وخاصـة الأمنيـة منهـا في أعـمال السـلطة القضائيـة وتحقيقـات النيابـة العامـة واضحـاً في أحـداث العـام 2011 إلى يومنـا هـذا، فهنـاك العديـد مـن الحالات والشـواهد

66. قانون السلطة القضائية، المرسوم بقانون رقم 42 لسنة 2002.

التـي تؤكـد تدخـل السـلطة التنفيذيـة وأجهزتهـا الحكوميـة في القضايـا والأحـكام، مـا يجعلهـا تصـدر أحكامـاً قضائيـة بالجملـة عـلى الكثـير مـن: الناشـطين، والسياسـيين، والمعارضـين، والحقوقيـين والإعلاميـين... وغيرهـم مـن المشـاركين والمؤيديـن للاحتجاجـات المعارضـة للحكومـة في البحريـن.

2. حل الجمعيات السياسية واستهدافها

مـن بـين المـؤشرات التـي تؤكـد تقويـض الحقـوق السياسـية في البحريـن هـي اسـتهداف الجمعيـات السياسـية وحلهـا، وذلـك ليـس بوليـد اللحظـة، حيـث ظـل العمـل السـياسي محظـوراً في البحريـن بعـد إيقـاف العمـل بالدسـتور عـام 1975، والـذي سـبقت الإشـارة لـه في مطلـع هـذه الدراسـة، وبقـي الوضـع كذلـك حتـى العـام 2001 بعـد تدشـين ميثـاق العمـل الوطنـي والـذي أعلـن عـن إصلاحـات سياسـية في البحريـن، الأمـر الـذي أعطـى المواطنـين الحـق في تأسـيس جمعيـات سياسـية يمكـن لهـا التعاطـي في العمـل السـياسي وفـق قانـون الجمعيـات الأهليـة.

وفي العـام 2005 تـم إصـدار قانـون الجمعيـات السياسـية [67] الـذى عـوض أن ينظـم عمـل الجمعيـات السياسـية ومنظـمات المجتمـع المـدني ويكفـل الحـق في مزاولـة النشـاطات السياسـية؛ أُعتـبر إنتهـاكاً للعمـل السـياسي في البحريـن؛ نظـراً للكثـير مـن القيـود التـي تضمنهـا القانـون، فقـد أعطـى القانـون السـلطات الحكوميـة في البحريـن حـق حظـر العمـل السـياسي إلا ضمـن القانـون الجديـد المتشـدد، وأكـد هـذا القانـون أن الجمعيـات المعارضـة المخالفـة لدسـتور 2002 لـن يتـم تسـجيلها أو سـيتم حلهـا، مـع أن دسـتور 2002 المعـدل قـد أثـار جـدلاً كبـيراً لكونـه دسـتوراً تـم تعديلـه وإقـراره مـن قبـل ملـك البـلاد مـن دون إجـراء تشريعـي أو عقـدي لموافقـة الشـعب عليـه.

تجـدر الإشـارة إلى أن قانـون الجمعيـات السياسـية لعـام 2005 جـرى اسـتغلاله مـن قبـل الحكومـة البحرينيـة لقمـع المجتمـع المـدني وتقييـد حريـة تكويـن الجمعيـات مـن خـلال: الرفـض التعسـفي لطلبـات التسـجيل، والتدخـل المبـاشر في عمـل المنظـمات غـير الحكوميـة، والحـل والإسـتيلاء دون مـبررات قانونيـة لتلـك المنظـمات لانتقـاد قادتهـا مسـؤولي الحكومـة أو سياسـاتها، والتقييـد الشـديد لقـدرة الجمعيـات عـلى جمـع التبرعـات وتلقـي الأمـوال مـن الخـارج... وغـير ذلـك مـن إجـراءات وتدابـير تقيـد الجمعيـات عـلى إختلافهـا، فعـلى سـبيل المثـال:

- في سـبتمبر/أيلول 4002 حلـت السـلطات البحرينيـة مركـز البحريـن لحقـوق الإنسـان بعـد أن إنتقـد رئيسـه رئيـس وزراء الحكومـة خليفـة بـن سـلمان آل خليفـة.

- في سـبتمبر/ أيلـول 0102 قامـت وزارة التنميـة الإجتماعيـة بإسـتبدال مجلـس إدارة الجمعيـة البحرينيـة لحقـوق الإنسـان بعـد أن إنتقـد أمينهـا العـام السـلطات الأمنيـة لانتهاكهـا حقـوق نشـطاء المعارضـة المحتجزيـن في إجـراءات التقـاضي السـليمة.

- في نوفمـبر/ تشريـن الثـاني 1102 ألغـت الـوزارة نتائـج إنتخابـات جمعيـة المحامـين البحرينيـة بعـد إنتخاب الجمعيـة لمجلـس الإدارة أشـخاصاً ينظـر إليهـم كمنتقديـن للحكومة.

- في مـارس/آذار وأبريـل/ نيسـان 1102 اعتقلـت قـوات الأمـن عـشرات مـن القـادة والسياسـيين الذيـن

67. قانون رقم 26 لسنة 2005 بشأن الجمعيات السياسية.

شاركوا في المظاهرات، بينهم إبراهيم شريف أمين عام جمعية العمل الوطني الديمقراطي (وعد)، والشيخ محمد علي المحفوظ أمين عام جمعية العمل الإسلامي (أمل).

- في أبريل/نيسان 1102 قامت قوات أمنية تابعة للجيش البحريني وبأمر من النائب العام العسكري بإغلاق جمعية وعد وحجب موقعها الإلكتروني لمدة تزيد على شهرين بتهمة التشهير بالقوات المسلحة ونشر أخبار كاذبة.

- في يوليو/تموز 2102 قامت إحدى المحاكم بحل جمعية أمل السياسية لإخفاقها في «عقد مؤتمر عام لمدة تزيد على 4 سنوات واتخاذ قراراتها من مرجعية دينية تدعو صراحة للعنف وتحض على الكراهية"، فضلاً عن مخالفات ماليه بحسب الحكم.

وغير ذلك من أمثلة تؤكد أن البحرين حققت فشلاً كبيراً في الوفاء بالتزاماتها تجاه القانون الدولي المتعلق بحرية تكوين الجمعيات، وقامت بإستهداف العمل السياسي ومعاقبة الجمعيات السياسية المعارضة، ومن بين ذلك حل جمعية الوفاق الوطني الإسلامية أكبر جمعية سياسية معارضة في البحرين وتصفية أموالها من خلال تدابير وإجراءات تعسفية، إلى جانب جمعية العمل الوطني الديمقراطي «وعد»، وصولاً إلى فرض قانون العزل السياسي ضد أعضاء الجمعيّات السياسية المنحلة لمنع عدد واسع من المواطنين من المشاركة في انتخابات العام 2018.

أتى ذلك كله بالرغم من أن الجمعيات السياسية المعارضة في البحرين كانت تؤكد على خيارها السلمي في المطالبة بالإصلاح والتغيير، إلا أن الحكومة قامت ومن خلال حملة إعلامية وسياسية ودبلوماسية شملت جوانب عدة منها إطلاق مسمّى «الإرهاب» وأغراضه على جميع أشكال الاحتجاج في البحرين، بما في ذلك أشكال الاحتجاجات المرتبطة بالمعارضة السياسية والمحتجين السلميين، والذي افضى إلى استهداف الجمعيات السياسية وقيادتها والكثير من الناشطين والعاملين فيها، عبر ملاحقات أمنية وقضائية تعسفية.

يتبين من العرض السابق أن البحرين لا تفي بالتزامتها الدولية وتخالف القانون الدولي المتعلق بحرية تكوين الجمعيات، عبر إجراءات وتدابير إجرائية وتشريعية تنتهك بموجبها القانون والحريات المتعلقة بالمجتمع المدني.

فعلى سبيل المثال تجرم المادة 163 من قانون العقوبات البحريني تأسيس أو إدارة أي منظمة غير مرخصة أو الإنضمام إليها، حتى في حال كانت منظمة مرخصة في دولة أخرى لا تتعارض أهدافها ونشاطاتها مع القانون المحلي والدولي، وفي المقابل ترفض في الكثير من الحالات الترخيص لمنظمات جديدة.

إذاً تنص المادة 163 من قانون العقوبات على أنه «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تتجاوز خمسين ديناراً من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار في البحرين من غير ترخيص من الحكومة جمعيات أو هيئات أو منظمات من أي نوع كان ذات صفة دولية أو فروعاً لها. ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا حصل الترخيص بها بناءً على بيانات كاذبة. ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تزيد على ثلاثين ديناراً من انضم إلى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات المذكورة، وكذلك كل مواطن مقيم في دولة البحرين انضم أو اشترك بأية صورة من غير ترخيص من الحكومة إلى منظمات مما ذكر يكون مقرها في الخارج».

كما أنه غالباً ما يتم تفسير القانون في البحرين من قبل الحكومة بطريقة تتعارض مع أسس ومبادئ الحقوق والحريات، بحيث يتم توظيف هذه القوانين لمحاصرة العمل السياسي والحقوقي ومؤسسات المجتمع المدني غير الحكومية.

من بين ذلك وعلى سبيل المثال يفرض قانون الجمعيات السياسية لعام 2005 قيوداً تعسفية على أعمال الجمعيات السياسية وشؤونها وإدارتها والتي ترفض السلطات البحرينية تسميتها بالأحزاب السياسية، إذ يعطي هذا القانون وزارة العدل المعنية بتسجيل الجمعيات السياسية الحق في الإشراف عليها والتدخل في شؤونها، كما يعطيها الحق في رفض طلبات التسجيل لجمعيات سياسية جديدة دون أن تكون ملزمة بالإعلان عن سبب الرفض ويكون عدم الرد بمثابة قرار بالإعتراض على هذا التأسيس. [68]

كما يسمح القانون لوزارة العدل برفع دعوى قضائية لحل الجمعيات السياسية أو إيقافها لأسباب غامضة لا يوضح القانون ماهيتها، مثل «إرتكاب مخالفات جسيمة لأحكام دستور المملكة أو هذا القانون أو أي قانون آخر من قوانينها»[69] وهي أحد المواد القانونية التي تم توظيفها لحل كل من: جمعية الوفاق الوطني الإسلامية، وجمعية العمل الوطني الديمقراطي «وعد».

من هنا يتبين الطريقة التي تستخدم فيها حكومة البحرين القوانين والتشريعات لمعاقبة مؤسسات المجتمع المدني والجمعيات السياسية المعارضة، وتقوم باستهدافها في حال مارست نشاطاً مخالفاً لسياستها، عبر توجيه تهم فضفاضة تتماشى مع النصوص الغامضة التي تنص عليها بعض القوانين، مخالفةً بذلك مبادئ العمل السياسي ومنتهكةً للحقوق والحريات السياسية.

فبخصوص **جمعية الوفاق الوطني** على سبيل المثال، قامت الحكومة البحرينية منذ العام 2011 بالعديد من الإجراءات الإدارية والملاحقات القضائية بحق جمعية الوفاق وقيادتها خاصة بعد إنتخابات 2014 التي رفضت جمعية الوفاق المشاركة فيها، إذ طالبت بإصلاحات سياسية وحقوقية جادة للمشاركة في الإنتخابات، الأمر الذي لم تستجب له السلطة في البحرين، لذا وبتاريخ 17 يوليو/تموز 2016 أصدرت المحكمة الكبرى المدنية الإدارية حكمها بحل جمعية الوفاق الوطني الإسلامية وتصفية أموالها إلى خزينة الدولة وتحميلها كافة نفقات ومصاريف الدعوى، يمكن إيجاز أهم دواعي الحكم في الآتي:

- التأسيس بشكل منهجي لعدم احترام الدستور والطعن في شرعيته.
- تحبيذ العنف وتأييد الجماعات الإرهابية.
- إستدعاء التدخلات الخارجية.
- الطعن في شرعية السلطة التشريعية.
- المساس بالسلطة القضائية.
- إعتماد الجمعية للمرجعية السياسية الدينية واستخدام دور العبادة لممارسة النشاط السياسي.

68. المادة رقم 9 من قانون الجمعيات السياسية رقم 26 لعام 2005.
69. المادة رقم 23 من قانون الجمعيات السياسية رقم 26 لعام 2005.

- الدعوة للخروج على حكم القانون.

عند قراءة دواعي الحكم، ومراجعة الأدلة التي قبلت بها المحكمة بوصفها دليل إدانة، والمواد القانونية التي وظفتها كأساس لإصدار الحكم، فضلاً عن إجراءات المحاكمة؛ نجد أن هذه المحاكمة لا تتمتع بمعايير العدالة، وأن ذلك كله إنما جاء على خلفية سياسية بسبب نشاط جمعية الوفاق الوطني السياسي المعارض لسياسة الحكومة.

وعند قراءة نص الحكم، يتبين أنه جرى توظيف المواد الواردة في قانون الجمعيات السياسية رقم 26 لعام 2005، وخاصة المادة 23 منه، دون تقديم إثباتات مادية تؤكد مزاعم وزارة العدل، حيث اقتصرت الأدلة على مجموعة من الخطابات التي ألقاها قادة سياسيون من الجمعية وبعض الممارسات التي تدخل ضمن العمل السياسي وتصنف ضمن حرية التعبير عن الرأي، الأمر الذي يعد إنتهاكاً لمبدأ تحديد المخالفات قانونياً، وتقويضاً للحقوق السياسية، من خلال توظيف القضاء، والقيام بإجراءات قضائية مخالفة إلى العديد من المبادئ والمعايير الخاصة بالحاكم العادلة.

وفيما يتعلق بحل **جمعية العمل الوطني الديموقراطي «وعد»**، فقد جاء مشابهاً للطريقة التي تم بها حل جمعية الوفاق والجمعيات السياسية الأخرى، فقد تقدمت وزارة العدل والشؤون الإسلامية، بدعوى لحلها، وعقدت المحكمة الكبرى الإدارية الأولى في الإثنين 20 مارس/ آذار 2017 أولى جلساتها.

وجاء في لائحة الدعوى التي تقدمت بها وزارة العدل أمام القضاء، والتي طالبت في ختامها بحل الجمعية العديد من التهم الفضفاضة منها «تحبيذ الجمعية المدعى عليها العنف وتأييد الإرهاب والتحريض على تحسين الجرائم والخروج على الشرعية»، كما جاء في صحيفة الدعوى أن الجمعية تستخدم وصف «الشهداء» على الإرهابيين في إشارة إلى بعض ضحايا القتل خارج القانون والاستخدام المفرط للقوة، حيث قالت وزارة العدل أنه «بلغت مناهضتها لدولة القانون مبلغاً غير مسبوق حين أقدمت علناً ولم تتورع على إطلاق وصف «الشهداء» على جناة حكم عليهم بعد محاكمة عادلة أسفرت عن حكم بات بالإعدام»، وذلك في إشارة إلى انتقاد جمعية وعد لتنفيذ حكم الإعدام بحق متهمين في قضايا ذات خلفيات سياسية، كذلك ادعت وزارة العدل أن الجمعية هدفت «إلى زعزعة الثقة في القضاء البحريني والتحريض على الإرهاب، و لم تنفك في جل اجتماعاتها عن تأييد جمعية سياسية منحلة بحكم قضائي أدانها بالتحريض على ممارسة العنف والطعن في شرعية الدستور»، في إشارة إلى الانتقادات السياسية التي وجهتها جمعية وعد بخصوص حل جمعية الوفاق.

فضلاً عن العديد من التهم الفضفاضة بما فيها انتقادات الجمعية وقيادتها السياسية المتعلق بالدستور وبالتعديلات الدستورية عام 2002، ومطالباتها بإجراء تعديلات دستورية للخروج من الازمة السياسية، والتي اعتبرتها صحيفة الدعوى مخالفات جسمية، وطالبت وفق المادة 23 من قانون الجمعيات حل الجمعية.[70]

وفي ضوء هذه الدعوة، قضت المحكمة الكبرى الإدارية الأولى في جلسة الأربعاء 31 مايو/ أيار 2017، بحل جمعية العمل الوطني الديمقراطي «وعد» وتصفية أموالها، وهو الحكم الذي أكدته محكمة التمييز فيما بعد.

من الواضح أن حكم المحكمة، هو حكم غير عادل لعدة اعتبارات، منها التكييف غير المتكافئ للقانون

70. صحيفة الدعوي التي تقدمت بها وزارة العدل لحل جمعية وعد، صحيفة الايام البحرينية، http://www.alayam.com/online/local/639595/News.html.

كـون التهـم التـي سـاقتها وزارة العـدل هـي تهـم فضفاضـة وتدخـل ضمـن رأي الجمعيـة ورؤيتهـا في العمـل السـياسي، كـما أن مبـدأ تحديـد المخالفـات قانونيـاً غائـب في أدبيـات الدعـوة المقدمـة ضـد جمعيـة وعـد، والـذي ينطـوي عـلى أن الممارسـة الشرعيـة للحريـات الأساسـية لا يمكـن وصفهـا قانونـاً بالمخالفـات؛ لأنّ القانـون لا يحظـر سـوى أشـكال السـلوك التـي تـضر بالمجتمـع.

إن حـل الجمعيـات السياسـية وخاصـة جمعيـة الوفـاق الوطنـي ومـن بعدهـا جمعيـة العمـل الوطنـي الديمقراطي وعـد، جـاء لتقويـض العمـل السـياسي، حيـث إن كلاً مـن جمعيـة الوفـاق وجمعيـة وعـد جمعيـات سياسـية كانت تمـارس عملهـا السـياسي ضمـن القانـون وتسـعى للتغيـير الديمقراطـي والإصـلاح بالطـرق السـلمية، ولهـا آراء تجـاه سياسـة الحكومـة بمـا في ذلـك النهـج الأمنـي والسـياسي التـي تـراه أنـه مخالـفٌ لمبـادئ حقـوق الانسـان، لـذا لا يمكـن وصـف الأفعـال التـي تـم بنـاءً عليهـا حلهـا بالمخالفـات القانونيـة، بـل هـي مـن صميـم الحقـوق السياسـية، لـذا يتبـين مـما سـبق أن البحريـن لا تفـي بالتزاماتهـا الدوليـة وتخالـف القانـون الـدولي المتعلـق بحريـة تكويـن الجمعيـات، عـبر إجـراءات وتدابـير إجرائيـة وتشريعيـة تنتهـك بموجبهـا القانـون والحريـات المتعلقـة بالمجتمـع المـدني، وتقـوض بذلـك الحقـوق السياسـية وتصادرهـا.

3. ملاحقة الناشطين السياسيين واستهدافهم

منـذ العـام 2011 تصاعـدت الحملـة الأمنيـة ضـد الناشـطين السياسـيين واسـتهدافهم، وقـد تـم إعتقـال المئـات بسـبب نشـاطهم السـياسي، وبسـبب ممارسـتهم الحـق في حريـة الـرأي والتعبـير، حيـث تعـرض الكثير منهم للسـجن والتعذيـب وللملاحقـات القضائيـة، أتى ذلـك بالرغـم مـن أن القانـون الـدولي وكذلـك البحريـني يعتـبر أن الحرمـان مـن الحريـة يعتـبر تعسـفياً، عندمـا يكـون نتيجـة حكـم قضـائي أو عقوبـة صدرتـا ضـد ممارسـة الحقـوق والحريات المنصـوص عليهـا في الإعـلان العالمـي لحقـوق الانسـان، والعهـد الـدولي الخـاص بالحقـوق المدنيـة والسياسـية.

مـن هنـا فـإن أي عمـل أو إجـراء لا يراعـي المعايـير الدولية المتعلقة بالحـق في المحاكمة العادلة، بشـكل كامـل أو جزئي، عـلى النحـو المنصـوص عليـه في الاعـلان العالمـي لحقـوق الانسـان والمعاهـدات الدوليـة الأخـرى ذات الصلـة، بالخطورة التـي تجعـل الحرمـان مـن الحريـة، أيـاً كان نوعـه، تعسـفياً؛ وذلـك عندمـا يتـم الاعتقـال، بمـا في ذلـك الاعتقال السـابق للمحاكمـة، عـلى أسـاس الجرائـم الجنائيـة المحـددة بشـكل غامـض أو فضفـاض، وهـو مـا ينطبق عـلى غالبيـة الحالات التـي تـم اسـتهدافها مـن الناشـطين السياسـيين في البحرين، والذيـن يمكن اعتبـار اسـتهدافهم وملاحقتهم قضائيـاً إجراءً تعسـفياً وانتهـاكاً للحـق في الحريـة فضـلاً عـن الانتهاك المتعلـق بالحق في ممارسـة الحقوق السياسـية.

لقـد سـبقت الإشـارة في محـور الاعتقـالات التعسـفية والمحاكـمات غـير العادلـة إلى الكثير من الناشـطين السياسـيين في البحريـن الذيـن تـم اعتقالهـم وملاحقتهـم قضائيـاً بسـبب ممارسـة الحقـوق السياسـية، فعنـد اسـتعراض الاتهامـات الموجهـة للكثـير مـن الحـالات التـي تعامـل معها القضـاء البحريـني، ومنها التهـم الموجهة لـكل الذين تمـت ملاحقتهم بسـبب التجمـع السـلمي في منطقـة الـدراز، أو حـالات لناشـطين سياسـيين بارزيـن مثل: الشـيخ على سـلمان، والشـيخ حسـن عيـسى، وإبراهيـم شريـف، ونبيـل رجـب، وفاضـل عبـاس، وعـلي العشـيري... وغيرهـم؛ نجـد عنـد قـراءة التهـم ومقارنتهـا مـع الأفعـال أو التصريحـات والعبـارات التـي كانـت موضوعـاً للتهـم الموجهـة لهـم وطريقة توظيفهـا؛ نجد تجريمـاً للممارسـات المشروعـة تتداخـل بصـورة واضحـة مـع حريـة الـرأي والتعبـير وحريـة ممارسـة العمل السـياسي.

فـما تقـوم بـه المحاكـم البحرينيـة مـن توظيـف غـير متكافـئ للقانـون، وتكييـف لا ينسـجم مـع التهـم الموجهـة للمتهمـين، يجعـل منهـا محاكـم غـير عادلـة، ولا تحـترم الحقـوق والحريات الـواردة في القانـون الـدولي والتشريعات

البحرينية الخاصة بالحق في ممارسة الحقوق السياسية، فكل الناشطين السياسيين الذين تم استهدافهم في البحرين وملاحقتهم قضائياً، إنما هو اعتقال تعسفي وانتهاك للحق في الحرية وللحق في ممارسة الحقوق السياسية، فكلهم متهمون في قضايا ذات خلفيات سياسية تتداخل مع حقوق وحريات كفلها القانون الدولي والقانون الوطني البحريني مثل: الحق في حرية الفكر والوجدان، وحرية الرأي والتعبير، وحرية اعتناق الآراء، والحق في التجمع السلمي... وما شابة من حقوق وحريات من صميم الحقوق السياسية.

4. العزل السياسي ضد أعضاء الجمعيّات السياسية

وهو الإجراء الحكومي الذي سبقت الإشارة له في موضوع التعديلات التشريعية التي شملت تعديل المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية، والذي هدف إلى منع عدد كبير من المواطنين من حق الترشيح والترشح في انتخابات 2018، في عملية واسعة لمصادرة الحقوق السياسية عبر عزل سياسي ضد كل أعضاء الجمعيّات السياسية المعارضة.

ففي ضوء ذلك تم استبعاد آلاف المواطنين في البحرين من قوائم الناخبين وسلبهم حق الانتخاب والترشيح في انتخابات العام 2018، بمن فيهم المحكمون في قضايا ذات خلفيات سياسية مثل المشاركة في المسيرات والتجمعات، وقضايا كثيرة تتداخل مع حرية الرأي والتعبير، إلى جانب الآلاف من المواطنين المنتمين لجمعيات سياسية تم حلها بسبب مواقفها المعارضة لسياسة الحكومة، سواء من قيادات الجمعيات السياسية أو العاملين فيها أو الأعضاء لمجرد كونهم أعضاء في هذه الجمعيات.

فضلاً عما تقدم من معطيات تشير إلى تقويض الحقوق السياسية، فإن هناك الكثير من الانتهاكات والتدابير التي ما تزال مستمرة وتهدف بالدرجة الاولى لتقويض الحقوق السياسية وانتهاكها، وما يرتبط بها من حقوق، مثل:

- تقويض الحق في المشاركة في الشؤون السياسية من خلال منع مترشحين من الترشح لانتخابات 8102 النيابية لأسباب سياسية.
- ترهيب المواطنين الداعين لمقاطعة الانتخابات النيابية 8102 وملاحقة كل من يدعو لمقاطعة الانتخابات بالرغم من أن الدعوة للمقاطعة لأسباب سياسية.
- استمرار المحاكمات غير العادلة، وإصدار أحكام قضائية بحق شخصيات سياسية على خلفية مزاولة العمل السياسي، أو بسبب ممارستهم للحق في حرية الرأي والتعبير.
- انتهاك الحق في حرية تكوين الجمعيات وخاصة الجمعيات السياسية والحقوقية، من خلال وضع قيود غير مبررة عليها، ومنع إعطاء تراخيص لفئات محددة لتكوين جمعيات جديدة.
- انتهاك الحق في الحرية والأمن الشخصي، وتعرض الكثيرين ممن يتم اعتقالهم على خلفيات سياسية للتعذيب وسوء المعاملة.

انفوجرافيك
حصيلة الانتهاكات

الإعتقالات التعسفية

محافظة العاصمة	المحافظة الشمالية	المحافظة الجنوبية	محافظة المحرّق
356	462	42	74
46	84	2	7
1	4	2	2

الإختفاء القسري

207

29

هناك 26 شخصا من ضمن الـ 207 تم إخفاءهم قسريّاً في أواخر سنة 2017 وانتهى إخفاءهم سنة 2018، من ضمنهم 29 طفلاً

الموقوفين والمتهمين المحالة قضاياهم على المحكمة أو النيابة

1045	49	13
7784 مرة	128 مرة	59مرة

الأحكام التعسفيّة

المحكمة الصغرى	المحكمة الكبرى	محكمة الإستئناف
112	562	393

محكمة الإستئناف العسكرية	محكمة التمييز	محكمة التمييز العسكرية
13	62	13

المداهمات

مداهمات المناطق	قمع الإمداهمات المنازل أو المنشآت الخاصة
5226	1056

التعذيب وسوء المعاملة

- سوء المعاملة: 539
- التعذيب: 64
- الحرمان من العلاج: 184
- الحرمان من التعليم: 4
- إرتكاب الإنتهاك
  - 716
  - 34
  - 41

الفعاليات الإحتجاجية

- المسيرات السلميّة: 1016
- أشكال احتجاجية أخرى: 2153
- قمع الإحتجاجات: 729
- الإصابات: 25

مجموع أنواع الأحكام

- السنين والأشهر: 3967 سنة + 10 أشهر
- إسقاط الجنسيّة: 308
- المؤبد: 129
- الإعدام: 29 حكماً (بمختلف درجات التقاضي)
- الإبعاد: 10
- الغرامات المالية: 1،273،376 د.ب، ما يعادل: USD 3,386,638.30
- كلفات وقف التنفيذ: 27،700 د.ب، ما يعادل: USD 73,670.21
- usd الكفالات: 9،700 د.ب، ما يعادل: USD 25,797.87
- البراءة: 24
- أحكام أخرى: ٣ سنوات مع وقف التنفيذ + مصادرة جميع الأجهزة الإلكترونية لإحدى المحكومين + ٢٢ مصادرة مضبوطات + نقض حكم إعدام

الجزءُ الثاني:

تسلسل الأحداث 2018

يعرض هذا الجزء من التقرير تسلسلًا لأهم الأحداث التي ترصد الحالة الحقوقيّة في البحرين خلال العام 2018، مع التعليق على بعض منها. مع التأكيد على أنّ هذه الأحداث لا تشكّل رصدًا كليًّا، فهناك بعض الأحداث لم يتمّ الإشارة إليها لاعتبارات مختلفة منها: عدم التأكّد من صحّتها، أو تعذّر الوقوف عليها وعلى تفاصيلها بسبب الإمكانيّات، أو بسبب طبيعة الوضع الأمني في البحرين، وقد تمّت الإشارة لبعض الأحداث مع ذكر تفاصيل حولها في المحاور الأخرى من التقرير.

1. في موضوع متّصل بالمرجع الديني الشيعي الأعلى في البحرين الشيخ عيسى أحمد قاسم، والذي كان تحت الإقامة الجبريّة لأكثر من عام، نشر مكتب المفوّض السامي للأمم المتحدة برقيّة أمميّة أُرسلت إلى حكومة البحرين يعود تاريخها إلى 1 ديسمبر/ كانون الأوّل 2017، كشفت عن مطالبات من الأمم المتّحدة للحكومة بتقديم تفسيرات حول الوضع الصحّي المتدهور لآية الله الشيخ عيسى قاسم، ووقّع على البرقيّة كلّ من: ممثّلي الفريق الأممي، العامل المعني بالاحتجاز التعسّفي، المقرّر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسّفية، المقرّر الخاص المعني بحقّ كلّ إنسان في التمتّع بأعلى مستوى ممكن من الصحّة البدنيّة والعقليّة، والمقرّر الخاص المعني بحريّة الدين أو المعتقد.

وقال الممثّلون الأمميّون في خطابهم للحكومة: «نودّ أن نسترعي انتباه حكومتكم إلى المعلومات التي تلقّيناها بشأن التدهور الخطير في صحّة آية الله الشيخ عيسى قاسم والقيود المفروضة على حصوله على الرعاية الطبيّة، لدرجة أنّ حياته معرّضة للخطر، وبشأن الإقامة الجبريّة المستمرّة عليه»، وتضمّنت الرسالة الكثير من المعلومات التي وردت عن صحّة الشيخ عيسى قاسم، وأشارت إلى أنّه في شهر مايو/ أيار 2017، حُكم على الشيخ قاسم غيابيًّا بالسجن لمدّة عام مع إيقاف التنفيذ بتهمة غسيل الأموال، موضحةً أنّ هذه التهمة مرتبطة بفريضة «الخمس» المفروضة على المسلمين من الطائفة الشيعيّة، وأنه جُرّد من جنسيّته البحرينيّة في 20 يونيو/حزيران 2016.

وأضافت الرسالة أنّه منذ شهر مايو/ أيار 2017 والشيخ قاسم يعيش تحت إقامة جبريّة، معتبرةً أنّه «رغم عدم الحكم عليه بالإقامة الجبريّة، إلّا أنّ هناك تواجد كثيف للشرطة والمركبات العسكريّة خارج بيته في جميع الأوقات»، وفي حين لم يحاول الشيخ قاسم مغادرة منزله خوفًا من اعتقاله أو ترحيله، لم يُسمح لأحد من الأطبّاء أو الأقارب الدخول إلى منزله من دون إذن، كما لفتت الرسالة في هذا السياق أنّ العلاج الطبّي الذي كان يتلقّاه الشيخ قاسم كان محدودًا منذ مايو/ أيار 2017.

وقال الممثّلون الأمميّون في رسالتهم إنّه في 26 نوفمبر/ تشرين الثاني، عانى الشيخ قاسم من انتكاسة مفاجئة في صحّته، وتمّ التظليل بالأسود على بعض جمل الخطاب التي يبدو أنّها تتضمّن تفاصيل عن حالة الشيخ قاسم الصحيّة، وذكرت الرسالة كذلك أنّ أفرادًا من عائلة الشيخ قاسم ذهبوا إلى مركز شرطة البديع لإبلاغهم بالحالة الصحيّة، وهناك ادّعت الإدارة أن لا سلطة لها في اتّخاذ قرار بشأن هذه المسألة، وأنّها ستطلب إذنًا من السلطات العليا، وكانت حالة الشيخ قاسم في هذا الحين تتدهور وكادت تتسبّب بموته، بحسب الرسالة.

وتسرد الرسالة أنّه «بعد ثلاث ساعات، رآه الطبيب وقرّر أنّ الشيخ قاسم بحاجة إلى مزيد من العناية الطبيّة ويجب نقله بشكل عاجل إلى المستشفى وإبقاؤه تحت المراقبة الطبيّة المستمرّة»، وأنّه «في حين لا نرغب في إصدار حكم مسبق على دقّة هذه الادّعاءات، فإنّنا نعرب عن بالغ قلقنا إزاء تدهور صحّة الشيخ قاسم والقيود المفروضة على قدرته على تلقّي العلاج الطبي، لدرجة أنّ حياته معرّضة للخطر. إنّنا نحثّ حكومة بلدكم على اتّخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حقّه في عدم حرمانه من حريّته تعسّفًا، وبالتالي إطلاق سراح الشيخ قاسم من الإقامة الجبريّة الفعليّة والسماح له بالحصول على العلاج الطبّي اللازم».

وذكّرت الرسالة الحكومة البحرينيّة بمواد محدّدة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، والتي صادقت عليها البحرين، والتي تؤكّد على الحق في الحياة وحرية الدين أو المعتقد وكذلك الحق في الصحّة، وطالب الممثّلون الأمميّون الحكومة البحرينيّة بالإدلاء بأي معلومات أو تعليقات إضافيّة حول المزاعم التي أوردوها في الرسالة، ومعلومات حول الخطوات التي اتّخذتها من أجل ضمان حريّة الشيخ قاسم في الحياة، بما في ذلك تلقّيه العلاج اللازم. كما طالبوا الحكومة بإدلاء أسبابها في فرض قيود على الشيخ قاسم فيما يتعلّق باختياره لعلاجه الطبّي.

وطالبوا الحكومة البحرينيّة أيضًا «بتقديم معلومات عن الأسس القانونيّة لحرمان الشيخ قاسم من الحريّة، وكيف تتوافق هذه التدابير مع المعايير الدوليّة والمعايير المنصوص عليها في جملة أمور؛ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة»، وأكّد الممثّلون الأمميّون أنّهم ينوون البوح عن مخاوفهم حول الموضوع بشكل علني، معتمدين على المعلومات الواردة والتي تكفي للإشارة إلى أنّ الموضوع يتطلّب اهتمامًا فوريًّا. ولم تتلقّ أجهزة الأمم المتّحدة أي ردّ على هذا الخطاب من الحكومة البحرينيّة حتى تاريخ نشرها[71].

2. مع مطلع العام الجديد، اعتقلت السلطات الأمنيّة يوم الثلاثاء الموافق 2 يناير/ كانون الثاني رجل الدين الشيعي محمود العالي، وذلك لتنفيذ حكم بالسجن، إذ أيّدت المحكمة حبسه 6 أشهر على خلفيّة مشاركته في الاعتصام المُقام أمام منزل الشيخ عيسى قاسم بالدراز وهو الاعتصام الذي احتشد فيه العشرات للتعبير عن إدانتهم لإسقاط جنسيّة الشيخ عيسى قاسم ومحاكمته.

في ضوء ذلك، قالت جمعيّة الوفاق الوطني في بيان لها إنّ اعتقال السلطات لنائب رئيس المجلس العلمائي، الشيخ محمود العالي لتضامنه مع آية الله الشيخ عيسى قاسم يعكس «حجم العداء الذي تكنّه السلطات للحريّات الدينيّة والرأي الآخر»، وقالت الوفاق إنّ «هذا الاعتقال امتداد لاعتقال العشرات من علماء الدين ومحاكماتهم والتشهير بهم والإساءة لهم واستهداف آخرين بسحب جنسيّاتهم واستدعائهم للتحقيق والتنكيل بهم في المنافذ والتعدّي السافر ضدّهم وهو جزء من مشروع ممنهج يتضمّن الإهانة والازدراء الرسمي وشبه الرسمي بالمذهب الجعفري وبالمنتمين له». وطالبت الوفاق بضرورة الإفراج عن العلّامة العالي وبقيّة العلماء المعتقلين ووقف استهداف العلماء وهم بالعشرات.

3. في سياق المحاكمات غير العادلة التي تستند بالدرجة الأولى في حكمها على اعترافات المتّهمين مع غياب الأدلّة الماديّة للجريمة، حكمت المحكمة الكبرى الجنائيّة الرابعة حضوريًّا بالسجن لمدّة سنة، لمتّهمين بإشعال حريق في إطارات وسكب زيت على شارع الشيخ عيسى بالمحرق، وأمرت المحكمة بمصادرة المضبوطات.

وقالت المحكمة في حيثيّات الحكم إنّه لمّا كان المتّهمان لم يتمّا الثامنة عشرة من عمرهما، فإنّه يكون قد توافر بحقّهما عذر مخفّف تعمل به المحكمة عملًا بالمادّتين 70 و71 من قانون العقوبات، كان المتّهمان وآخرون مجهولون قد قاموا يوم 5 يناير/ كانون الثاني 2017 الساعة الخامسة عصرًا، بوضع إطارين على شارع الشيخ عيسى بالمحرق، وسكبوا الزيت عليهما وأضرموا فيهما النار، ثم لاذوا بالفرار وقد أسفرت التحرّيات عن اشتراك المتّهمين في ارتكاب الواقعة وبسؤالهم عن الواقعة اعترف بها المتّهم الثاني على نفسه

71. الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، (ترجمة مرآة البحرين) https://bit.ly/2UCjGKE.

وعلى المتّهم الأوّل كما أقرّ الأخير في محضر جمع الاستدلالات.

وقالت المحكمة إنّ المتّهم الثاني اعترف أمام الشرطة والنيابة العامة، بقيامه والمتّهم الأوّل وآخرين مجهولين بوضع إطارين وسكب الزيت عليهما وإشعال النار فيهما وذلك في شارع الشيخ عيسى ولاذوا بالفرار.

وأقرّ المتّهم الأوّل في محضر جمع الاستدلالات بأنّه خطّط لحرق إطارات في شارع الشيخ عيسى بالمحرق برفقة المتّهم الأوّل وآخرين، حيث وضعوا إطارات، وقد وضع بنفسه إطارًا، ثم قام بسكب البترول من قنينة كان يحملها وأشعل النار في الإطارات بواسطة ولّاعة ثم لاذوا بالفرار[72].

4. في سياق استمرار محاكمة المحتجّين في قضايا ذات صلة بالأزمة السياسيّة في البحرين، حكمت المحكمة الكبرى الجنائيّة الرابعة، في 2 يناير/ كانون الثاني، بالسجن 3 سنوات على خمسة أشخاص متّهمين بالاعتداء على شرطي والتجمهر في السنابس، وبحبس متّهم لمدّة سنتين، وسنة لثلاثة آخرين وأمرت المحكمة بمصادرة المضبوطات، وذلك بناءً على اعترافات.

وقالت النيابة العامة إنّ المتّهم الأوّل اعترف أنّه التقى بالمتّهم الرابع وتوجّها معًا إلى السنابس، وشاركا في تجمهر، حيث تعرّف إلى المتّهم الثاني، وأثناء ذلك تمّ التعامل معهم من قبل رجال الشرطة إلّا أنّه فرّ هاربًا وتمّ القبض عليه، وقالت النيابة إنّ المتّهم الثاني أقرّ بمشاركته في الواقعة مع كلٍّ من المتّهمين من السادس وحتى التاسع، وأنّه قام بإلقاء الحجارة على رجال الشرطة أثناء فراره.

فيما اعترف الخامس أنّه التقى مع المتجمهرين بمنطقه سنابس، وكان من بينهم المتّهمون السادس والسابع والثامن، وقام بالتجمهر معهم وعندما حضرت قوّات الشرطة قام بالاعتداء عليهم بالحجارة.

وأسندت النيابة العامة للمتّهمين التسعة أنّهم في 23 يوليو/ تموز 2012، بدائرة أمن محافظة العاصمة، المتّهمين جميعًا:

أوّلًا: اعتدوا على سلامة جسم منتسب للأمن العام، الشرطي المجني عليه، وكان ذلك أثناء وبسبب تأديته لأعمال وظيفته بأن قاموا بقذفه بالحجارة، فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقارير الفنيّة، ولم يفض فعل الاعتداء إلى مرضه، أو عجزه عن أعماله الشخصيّة لمدّة تزيد على العشرين يومًا.

ثانيًا: اشتركوا وآخرين مجهولين في تجمهر بمكان عام مؤلّف من خمسة أشخاص، الغرض منه ارتكاب الجرائم، والإخلال بالأمن العام، مستخدمين في ذلك العنف لتحقيق الغاية التي تجمّعوا من أجلها؛ وذلك تنفيذًا لغرض إرهابي، ثالثًا: حازوا وأحرزوا وآخرين مجهولين عبوات قابلة للاشتعال «مولوتوف» بقصد استخدامها في تعريض حياة الناس والأموال العامّة والخاصّة للخطر؛ وذلك تنفيذًا لغرض إرهابي.

ووُجّهت للمتّهمين الأوّل والثاني تهمة استعمال القوّة والعنف مع الملازم أوّل المجني عليه الثاني، فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبّي بنيّة حمله بغير حقّ على الامتناع عن أداء عمل من أعمال

72. صحيفة أخبار الخليج البحرينيّة؛ http://akhbar-alkhaleej.com/news/article/1103642.

وظيفته. لهذه الأسباب؛ حكمت المحكمة بمعاقبة كلٍّ من المتّهمين الثاني والثالث والرابع والسابع والثامن بالسجن ثلاث سنوات، عمّا أُسند إليهم من اتّهام للارتباط، وبحبس المتّهم الأوّل سنتين عمّا أُسند إليه من اتّهام للارتباط، وبمعاقبة كلٍّ من المتّهمين الخامس والسادس والتاسع بالحبس سنة واحدة عمّا أُسند إليهم من اتّهام للارتباط[73].

5. كذلك، وفي السياق ذاته، حكمت المحكمة الكبرى الجنائيّة الرابعة بالحبس 3 سنوات على خمسة متّهمين بالاعتداء على شرطي والتجمهر في السنابس، وبحبس متّهم لمدّة سنتين، وسنة لثلاثة آخرين وأمرت المحكمة بمصادرة المضبوطات.

[وقالت النيابة العامة إنّ المتّهم الأوّل اعترف بتحقيقات النيابة أنّه التقى بالمتّهم الرابع وتوجّها معًا إلى السنابس، وشاركا في تجمهر، حيث تعرّف على المتّهم الثاني، وأثناء ذلك، تم التعامل معهم من قبل رجال الشرطة إلّا أنّه فرّ هاربًا وتمّ القبض عليه. وأقرّ المتّهم الثاني بمشاركته في الواقعة مع كلٍّ من المتّهمين من السادس وحتى التاسع، وأنّه قام بإلقاء الحجارة على رجال الشرطة أثناء فراره.

واعترف الخامس أنّه التقى مع المتجمهرين بمنطقه سنابس، وكان من بينهم المتّهمون السادس والسابع والثامن، وقام بالتجمهر معهم وعندما حضرت قوّات الشرطة قام بالاعتداء عليهم بالحجارة، وأسندت النيابة العامة للمتّهمين التسعة أنّهم في 23 يوليو/ تموز 2012، بدائرة أمن محافظة العاصمة، المتّهمين جميعًا:

أوّلًا: اعتدوا على سلامة جسم منتسب للأمن العام الشرطي المجني عليه، وكان ذلك أثناء وبسبب تأديته لأعمال وظيفته بأن قاموا بقذفه بواسطة الحجارة، فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقارير الفنيّة، ولم يفض فعل الاعتداء إلى مرضه، أو عجزه عن أعماله الشخصيّة لمدّة تزيد على العشرين يومًا.

ثانيًا: اشتركوا وآخرين مجهولين في تجمهر بمكان عام مؤلف من خمسة أشخاص الغرض منه ارتكاب الجرائم، والإخلال بالأمن العام، مستخدمين في ذلك العنف لتحقيق الغاية التي تجمّعوا من أجلها؛ وذلك تنفيذًا لغرض إرهابي، ثالثًا: حازوا وأحرزوا وآخرين مجهولين عبوات قابلة للاشتعال «مولوتوف» بقصد استخدامها في تعريض حياة الناس والأموال العامّة والخاصّة للخطر؛ وذلك تنفيذًا لغرض إرهابي.

ووجّهت للمتّهمين الأوّل والثاني تهمة استعمال القوّة والعنف مع الملازم أوّل المجني عليه الثاني، فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي بنية حمله بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته.]

وقالت المحكمة في أسباب الحكم إنّ الجرائم المسندة للمتّهمين قد وقعت منهم نتيجة نشاط وغرض إجرامي واحد، وكانوا مرتبطين بعضهم ببعض ارتباطًا لا يقبل التجزئة، ومن ثم يتعيّن اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بعقوبة الجريمة الأشدّ منهما عملًا بالمادة 1/66 من قانون العقوبات، أمّا بشأن المتّهمين الأوّل والخامس والسادس والتاسع، فقد بلغوا الخامسة عشرة ولم يتجاوزوا الثامنة عشرة بتاريخ ارتكاب

73. صحيفة الأيام البحرينيّة، https://www.alayam.com/alayam/Courts/701888/News.html.

الواقعة، الأمر الذي يتعيّن معه أعمال العذر المخفّف المبيّن بنصّ المادّتين 70/71 من قانون العقوبات.

في ضوء ذلك، حكمت المحكمة بمعاقبة كلٍّ من المتّهمين الثاني والثالث والرابع والسابع والثامن بالسجن ثلاث سنوات، عمّا أُسند إليهم من اتّهام للارتباط، وبحبس المتّهم الأوّل سنتين عمّا أُسند إليه من اتّهام للارتباط، وبمعاقبة كلٍّ من المتّهمين الخامس والسادس والتاسع بالحبس سنة واحدة عمّا أُسند إليهم من اتّهام للارتباط، وأمرت بمصادرة المضبوطات[74].

6. كذلك وفي السياق ذاته، حكمت محكمة الاستئناف العليا في 4 يناير/ كانون الثاني بتأييد الحكم بالسجن 5 سنوات، لمتّهم بالتجمهر والحرق الجنائي في السهلة عام 2009، وكانت المحكمة الكبرى الجنائيّة برّأت في ذات القضيّة خمسة متّهمين من الشروع في قتل شرطي بالسهلة بتاريخ 20 نوفمبر/ تشرين الثاني 2009 بعد مهاجمة دوريّة أمنيّة بزجاجات حارقة، فيما أدانت المحكمة المتّهمين الأوّل والثاني بسجنهما لمدّة 3 سنوات، بينما أدانت المتّهمين الثالث والرابع والخامس بالسجن 5 سنوات بتهمتَي التجمهر والحرق الجنائي.

وكانت النيابة العامّة قد وجّهت إلى المتّهمين أنّهم في 20 نوفمبر/ تشرين الثاني 2009 اشتركوا في تجمهر في مكان عام مؤلّف من أكثر من 5 أشخاص، الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على المال والأشخاص، إذ إنّ المتّهمين شرعوا في قتل نائب عريف (رجل أمن) مع سبق الإصرار والترصّد، بأن بيّتوا النيّة وعقدوا العزم على إشعال حريق بأي سيّارة شرطة تمرّ في مكان الواقعة وقتل من فيها، وأعدّوا لذلك زجاجات حارقة (مولوتوف) وحجارة، وتمركزوا في المكان الذي أيقنوا مرور إحدى سيّارات الشرطة به، وما إن قدّمت السيّارة التي يركبها المجني عليه، حتى انهالوا عليها بوابل من الأدوات السالفة الذكر، قاصدين من ذلك قتل من فيها وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه، وهو مبادرة المجني عليه بالخروج من السيارة والابتعاد عن مكان الواقعة.

كما وجّهت النيابة إلى المتّهمين أنّهم أشعلوا حريقًا في سيّارة شرطة مملوكة لوزارة الداخليّة ما من شأنه تعريض حياة الأشخاص والأموال للخطر، بأن أحاطوا بها وقذفوها بزجاجات حارقة انفجرت بها وأحرق لهيبها أجزاء منها، كما وجّهت النيابة العامة إلى المتّهمين أنّهم حازوا وأحرزوا عبوات قابلة للاشتعال والانفجار بقصد استخدامها في تعريض حياة الناس والأموال العامّة للخطر[75].

من الواضح وفق عرض القضايا السابقة وكذلك العديد من القضايا التي سوف يتمّ عرضها لاحقًا أنّها تستند في أحكامها لاعترافات المتّهمين وليس لأدلّة ماديّة للجريمة، وفي حالات عديدة لشهود إثبات تابعين للأجهزة الأمنيّة.

7. في إطار متّصل بمحاكمة زعيم المعارضة السياسيّة في البحرين وأمين عام الوفاق الشيخ علي سلمان؛ أجّلت المحكمة الكبرى الجنائيّة الرابعة في الخميس 4 يناير/ كانون الثاني 2018 المحاكمة، التي يحاكم فيها الشيخ سلمان والقياديّين الوفاقيّين الشيخ حسن سلطان وعلي الأسود، في قضيّة «التخابر مع قطر» حتى 25 يناير/ كانون الثاني.

74. صحيفة الأيام البحرينيّة https://www.alayam.com/alayam/Courts/701888/News.html.

75. صحيفة أخبار الخليج البحرينيّة، http://akhbar-alkhaleej.com/news/article/1103992.

ويحاكَم الشيخ علي سلمان وكلًّا من الشيخ سلطان والأسود بتهمة «التخابر مع قطر» على خلفيّة اتّصالات مع قيادات قطريّة في فبراير/ شباط ومارس/ آذار 2011، إبّان المبادرة الأمريكيّة القطريّة لاحتواء الاحتجاجات في البحرين، وقد استمعت المحكمة لشاهدي إثبات في القضيّة حيث ذكر الشاهد الأوّل أنّ سلمان وسلطان والأسود كانوا يقومون بتوصيل معلومات غير صحيحة لقطر عن الجيش والحرس الوطني والداخليّة وجهاز الأمن الوطني وتسلّم علي الأسود مبالغ كبيرة من قطر بناءً على توجيهات من الشيخ علي سلمان.

كما زعم الشاهد أنّ لقاءات تمّت بين الشيخ علي سلمان ورئيس مجلس إدارة قناة الجزيرة حمد بن ثامر، وسافر علي الأسود إلى كلّ من لبنان وقطر ليلتقي قيادات حزب الله وقيادات قطريّة خلال أحداث 2011، بتكليف من سلمان للإبلاغ عن بعض المعلومات عن الشأن الداخلي والقيام بدور الوسيط بينه وبين حمد بن ثامر، وأشار إلى أنّ تلك الاتّصالات استمرّت خلال الفترة ما بين 2009- 2012.

فيما ذكر الشاهد الثاني رئيس جمعيّة الوسط العربي الإسلامي عبدالله الحويحي أنّ الشيخ علي سلمان أنهى اجتماعًا للجمعيّات السياسيّة خلال الأزمة بالقول إنّه سيطلب الحماية من الخارج وإيران[76].

8. في السياق ذاته وردًّا على تلك الشهادات، قالت جمعيّة الوفاق الوطني الإسلاميّة إنّ زعيم المعارضة وأمين عام الوفاق كشف خلال جلسة محاكمته يوم الخميس 25 يناير/ كانون الثاني 2018 تفاصيل المكالمة التي جرت بينه وبين رئيس الوزراء القطري السابق حمد بن جاسم آل ثاني في مارس/ آذار 2011.

وأوضحت الوفاق في بيان لها أنّ المحاكمة تتعلّق بالمبادرة الخليجيّة الأمريكيّة لحلّ الأزمة السياسيّة، والتي كان ملك البلاد حمد بن عيسى آل خليفة طرفًا فيها من قبل الحكم والشيخ علي سلمان طرفًا فيها من قبل المعارضة.

وأضافت أنّ «المحكمة عرضت مكالمات مقتطعة ومجتزأة ومفبركة وقام الشيخ علي سلمان بكشف حجم ونوع وتفاصيل الفبركات والاقتطاعات بشكل دقيق أمام المحكمة، وكشف الشيخ علي سلمان عن المعلومات المقطوعة والمجدولة من المكالمات وحجم التدليس والفبركة والعبث الذي طال المكالمات التي أُجريت أثناء المبادرة الخليجيّة الأمريكيّة والتي كانت الاتّصالات جزءًا منها، وهو ما شكّل فضحًا حقيقيًّا واضحًا لحجم العبث والتلاعب والكذب الذي يمارس».

وأكملت: «كشفت مجريات الجلسة أنّ وزارة الداخليّة استحوذت على 45 ورقة سلّمها الشيخ علي سلمان من سجنه لإيصالها إلى محاميه، إلّا أنّ المحامين لم يستلموها وأصبحت بحوزة وزارة الداخليّة منذ 4 أسابيع، والوزارة طرف في القضيّة»، وطالبت الوفاق في ختام بيانها بضرورة وقف هذه المحاكمة وعدم الذهاب في قضيّة ترتكز على معلومات مفبركة، وأنّ ذلك يضع المحكمة أمام مسؤوليّة أخلاقيّة.

9. في سياق المحاكمات غير العادلة، رفضت محكمة الاستئناف العليا الجنائيّة السادسة في 5 يناير/ كانون الثاني استئنافات أربعة متّهمين بوضع قنبلة وهميّة على طريق عام في منطقة عالي؛ ثلاثة منهم محكومون بالسجن لمدّة 5 سنوات، الرابع لمدة 3 سنوات نظرًا لصغر سنّه.

76. صحيفة الأيام البحرينيّة، https://www.alayam.com/online/local/702405/News.html.

وتزعم هيئة الادّعاء أنّ المتّهمين وآخرين مجهولين قد اتّفقوا فيما بينهم على الالتقاء خلف أحد مآتم منطقة عالي للقيام بأعمال الشغب، وأعدّوا لذلك إطارات وعبوة بترول وجسمًا محاكيًا لأشكال المتفجّرات عبارة عن أسطوانة غاز سوداء ملفوفة بأسلاك كهربائية، وعليها شريط لاصق أزرق اللون، وحملوا الأدوات وتوجّهوا إلى شارع الشيخ زايد ووضعوا الإطارات.

ثم سكب المتّهم الأوّل البترول عليها وأشعل الثالث الحريق، بينما وضع المستأنف الثاني الجسم الوهمي بالقرب من الإطارات وفرّوا هاربين من المنطقة، ومن خلال إجراء التحرّيات تمّ التوصّل إلى هويّة عدد من المشاركين في الواقعة، هم المُدانون الخمس بالقضيّة.

وأسندت النيابة العامة للمتّهمين أنّهم بتاريخ 26 يوليو/تموز 2016؛ أوّلًا: وضعوا وآخرين مجهولين نموذجًا محاكيًا لأشكال المتفجّرات في الطريق العام وكان ذلك تنفيذًا لغرضٍ إرهابي. ثانيًا: أشعلوا وآخرين مجهولين عمدًا حريقًا في المنقولات كان من شأنه تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر. ثالثًا: اشتركوا وآخرين مجهولين في تجمهر مؤلّف من أكثر من خمسة أشخاص، الغرض منه الإخلال بالأمن العام، رابعًا: حازوا وأحرزوا عبوات قابلة للاشتعال «مولوتوف» بقصد استعمالها في نشاط يخلّ بالأمن العام[77].

10. في موضع متّصل بمحاكمة مدنيّين في محاكم عسكريّة، قالت جمعيّة الوفاق في 8 يناير/ كانون الثاني، إنّ عوائل وأهالي المحكومين بالإعدامات الجماعيّة الصادرة عن المحاكم العسكريّة في البحرين ينتابهم رعب وخوف شديد من إجراءات السلطات في إخفاء المحكومين والتكتّم الشديد عليهم بعد صدور الأحكام التي وصفت بأنّها أحكام انتقاميّة وغير قانونيّة ولا تمتّ للعدالة بصلة.

وقالت الوفاق إنّ المحكومين بالإعدام ومن معهم، لم يُعرف مصيرهم ولم تتبيّن لدى الأهالي أيّ معلومة عنهم بعد صدور الأحكام ولم يُسمح لهم بالاتّصال بأهاليهم ولم يُسمح لأهاليهم بزيارتهم ولم يُكشف عن مكان احتجازهم حتى الآن، ولا توجد جهة رسميّة تواصلت مع الأهالي حولهم وبقي مصيرهم في دائرة الغموض المخيف.

ولفتت الوفاق إلى أنّ معطيات القضيّة تثبت بما لا لبْس فيه أنّ القضيّة هشّة جدًّا ومهترئة وضعيفة ولا تستقيم مع أبسط مقوّمات العدالة، فضلًا عن كون كلّ معلوماتها انتزعت تحت وطأة التعذيب الشديد الجسديّ والنفسيّ والمعنويّ، كما أنّ المتّهمين تمّ إخفاؤهم قسرًا وبعضهم أُخفي لمدّة تزيد على ١٢ شهرًا وحسب المعلومات أنّهم طوال تلك الفترة يتعرّضون للتعذيب والحبس الانفرادي وتعصيب العيون والانتهاكات الشديدة المستمرّة.

وأكّدت الوفاق أنّ الأحكام غير عادلة وغير منصفة، والقضيّة ليست محلّ ثقة إطلاقًا والقاضي فيها هو الخصم ذاته، وهنا تغيب أهمّ مقوّمات المحاكمة العادلة، وطالبت الوفاق بإلغاء الأحكام وعرض المواطنين المتّهمين على محكمة محايدة كون ظروف وملابسات المحكمة تسلب منها إمكانيّة تنفيذ العدالة، والعمل على ضرورة توفير كافّة شروط الحياة الآدميّة للمتّهمين ووقف التعامل الانتقامي والرعب الذي تعرّضوا له ولا زالوا يعيشون تحت وطأته حتى الآن.

77. صحيفة البلاد البحرينيّة، http://albiladpress.com/news/2018 /3371/bahrain/471753.html.

وختمت بالقول إنّ أحكام الإعدام تمثّل خطورة بالغة في القانون وفي القيم الإسلاميّة والإنسانيّة وهي بمنتهى الدقّة والمسؤوليّة لأنّ في التهاون بها يُهتك الدين والقيم ويُسفك الدم الحرام، ولا يمكن أن تصدر أو تُساق هذه الأحكام بهذه الطريقة في محاكمة النوايا ووفق روايات مشروخة وروابط هزلاء ضعيفة ومن دون وجود أدلّة ماديّة ولا حتى وجود نوايا تُثبت صحّة تلك الاتّهامات.

ابن السيّد علوي أحد المحكومين بالإعدام مشاركًا في اعتصام للمطالبة بالإفراج عن والده

11. في إطار توظيف القوانين لمعاقبة المحتجّين والداعمين لهم، ولمزيد من التضييق على الاحتجاجات، وافق مجلس الشورى في جلسته المنعقدة في 7 يناير/ كانون الثاني بالإجماع على تعديل المادة (3) من المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001، بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ونصّ التعديل على أنّه يعاقب بالسجن المؤبّد أو السجن الذي لا يقلّ عن عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقلّ عن مئة ألف دينار ولا تتجاوز الخمسمئة ألف دينار، كلّ من جمع أو أعطى أو خصّص أملاكًا أو أموالًا أو عائداتها لجمعيّة أو جماعة أو منظّمة أو هيئة أو عصابة تمارس نشاطًا إرهابيًّا، يكون مقرّها داخل البلاد أو خارجها، أو لأحد المنتمين إليها، أو قام لمصلحتها بأيّ عمليّة، أو قدّم لها دعمًا أو تمويلًا بأيّ وسيلة، وكان يعلم بممارستها نشاطًا إرهابيًّا.

كما تضمّن النصّ تقرير ذات العقوبة لكلّ من جمع أو أعطى أو خصّص أملاكًا أو أموالًا أو عائداتها لفرد أو مجموعة من الأفراد داخل البلاد أو خارجها يمارسون نشاطًا إرهابيًا، أو قام لمصلحة أيّ منهم بأيّ عملية، أو قدّم لأيّ منهم دعمًا أو تمويلًا بأيّ وسيلة، وكان يعلم بممارستهم نشاطًا إرهابيًّا، كما يعاقب بالعقوبة ذاتها كلّ من تسلّم مباشرةً أو بالواسطة بأيّ طريقة كانت أملاكًا أو أموالًا أيًّا كان نوعها من أيّ من هؤلاء الأفراد أو تلك الجهات للمحافظة عليها أو استغلالها لمصلحة أيّ منهم، ويعاقب على الشروع في أيّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات السابقة بذات العقوبة المقرّرة للجريمة التامّة، أما المادّة الثانية فقد جاءت تنفيذيّة.

تصنّف الحكومة البحرينيّة الجمعيّات السياسيّة المعارضة أنّها داعمة للإرهاب في إشارة لدعم الاحتجاجات الشعبيّة، لذا يمكن القول إنّ هذا التعديل يستهدف بالدرجة الأولى المعارضين السياسيّين، الذين تلاحقهم السلطات القضائيّة بتهم «الإرهاب» وتُسقط جنسيّاتهم.

12. في إطار استمرار محاكمة المحتجّين، أيّدت محكمة الاستئناف العليا الجنائيّة السادسة في 8 يناير/ كانون الثاني، الأحكام الصادرة على 3 مستأنفين في قضيّة تجمهر بمنطقة الديه وحرق إطارات، وذلك بسجن اثنين منهم 3 سنوات والثالث سنتين، كما خفضت عقوبة مستأنفين آخرين من السجن 5 سنوات إلى الحبس 3 سنوات.

وقد شملت الواقعة 7 متّهمين وآخرين مجهولين يزيد عددهم عن عشرة أشخاص قاموا بالاتّفاق فيما بينهم والتقابل في حوالي الساعة السابعة والنصف مساءً بتاريخ 2017/1/12 بمنطقه فريج السقاية بمنطقة الديه وكان بحوزة المتّهم الرابع كيس أسود اللون يحوي عددًا من زجاجات مولوتوف ثم توجّهوا جميعًا إلى معسكر الشرطة بالقرب من بيوت الشباب، وقام المتّهم الأوّل بتوزيع زجاجات المولوتوف على الأشخاص المتواجدين معه ثم قاموا بإلقائه على أفراد الشرطة وحرق حاوية قمامة وفرّوا هاربين وقد تمكّن شهود الإثبات الأربعة الأول من إلقاء القبض على المتّهمين الثلاثة الأول والذين قاموا أثناء القبض عليهم ومحاولتهم الفرار بإحداث ما بهم من إصابات وقد أكّدت تحرّيات شاهد الإثبات الخامس اشتراك المتّهمين الستة الأوّل في ارتكاب الواقعة بقصد إحداث الفوضى والإخلال بالأمن والاعتداء على رجال الشرطة.

وشهد ملازم أوّل بتحقيقات النيابة العامة وأمام المحكمة بأنّه في حوالي الساعة التاسعة والنصف مساءً بتاريخ 2017/1/12 وأثناء قيامه بعمله بمعسكر قوّات حفظ النظام بمحافظة العاصمة فوجئ بستّة أشخاص ملثّمين يقومون بإشعال الحريق في حاويات وإغلاق الشوارع بها وإلقاء زجاجات المولوتوف على رجال الشرطة فتمّ التعامل معهم بالغاز المسيّل للدموع وتمّ القبض على المتّهمين الثلاثة الأول وأثناء القبض على المتّهم الثاني سقط أرضًا وحدثت إصابته ثم تعدّى عليه بيده ورجله مسبّبًا إصابته[78].

13. اعتقلت السلطات الأمنيّة في البحرين نهار الأربعاء 10 يناير/ كانون، رجل الدين الشيعي والنائب البرلماني السابق الشيخ حمزة الديري، بعد تأييد حكمٍ بسجنه عامًا كاملًا، وقد تمّ اعتقاله من مبنى المحكمة فورًا بعد تأييد محكمة الاستئناف سجنه؛ بتهمة التجمهر أمام منزل المرجع الديني الأعلى في البلاد آية الله الشيخ عيسى قاسم، ولتعبيره عن التضامن معه.

وقد دانت جمعية الوفاق الوطني الإسلاميّة اعتقال رجل الدين والنائب السابق عن كتلة الوفاق النيابيّة، الشيخ حمزة الديري بعد تأييد الحكم بحقّه على خلفيّة مشاركته في اعتصام الدراز تضامنًا مع آية الله الشيخ عيسى قاسم، حيث قالت في بيان لها إنّ اعتقال الديري «عمل مدان ومرفوض ويأتي ضمن مسلسل الاعتداء على علماء الدين في البحرين الذي لم يتوقّف، وهو مشروع واسع وممنهج ويأتي ضمن عمليّة الازدراء والكراهيّة وامتهان كرامة وحقوق أبناء المذهب الجعفري في البحرين»، وطالبت الوفاق بضرورة تحرّك العالم لوقف ما يتعرّض له أبناء المذهب الجعفري على مستوى المؤسّسات والشخصيات وحريّة المعتقد والتفكير.

78. صحيفة الأيام البحرينيّة، https://www.alayam.com/alayam/Courts/703093/News.html.

وأكّدت أنّ امتهان كرامة علماء الدين وصل لمرحلة من الصعوبة بمكان وقد مُلئت السجون بهم فقط لأنّهم أصحاب رأي ويطالبون بالإصلاح والخير للبحرين وأهلها جميعًا، مشدّدة على ضرورة الإفراج عن العلماء الذين اعتُقلوا مؤخّرًا الشيخ الديري والشيخ العالي والسيّد محيي والسيّد المشعل والشيخ القشعمي وكلّ علماء الدين المعتقلين، وفق البيان.

14. ضمن المحاكمات الجماعية غير العادلة بحقّ المحتجّين، قضت محكمة الاستئناف العليا الجنائيّة الأولى في 11 يناير/ كانون الثاني، بتأييد الحكم بالسجن 15 سنة لمتّهمين بمهاجمة ضابط وشرطي بالدراز والحرق العمد وحيازة سلاح والتجمهر والشغب وحيازة عبوات قابلة للاشتعال.

وكانت محكمة أوّل درجة قضت بالسجن 15 سنة لـ 16 متّهما، في القضية واستأنف المتّهمان الأوّل والثاني فقضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلًا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنَف.

وتدّعي هيئة الادّعاء أنّ الدراز شهدت تظاهرات احتجاجيّة «فتوجّهت قوّات حفظ النظام للتعامل معهم وفور وصولهم قام الجناة بالهجوم عليهم بواسطة سلاح الشوزن محلّي الصنع والزجاجات الحارقة والحجارة والأسياخ الحديديّة فتعرّض اثنان من رجال الأمن العام لإصابات من جرّاء الأعيرة الناريّة وعلى أثر ذلك تمّ نقلهما إلى المستشفى وتلقّيا العلاج اللازم، وعلى إثر تلك الواقعة قامت إدارة المباحث الجنائيّة بإجراء التحرّيات المكثّفة وتوصّلت إلى المتّهمين وتمّ القبض على عدد منهم وفق الإجراءات القانونيّة وعرضهم على النيابة العامة»[79].

15. أصدرت منظّمة العفو الدوليّة في 11 يناير/ كانون الثاني، بيانًا ردًّا على تقرير أصدرته السفارة البحرينيّة في لندن كذّبت فيه ما قالته السفارة عن نتائج اجتماعها بالمنظّمة، ووضّحت فيه ما دار من نقاشات مؤخّرًا بينها وبين السفارة وحثّت السلطات بشكل عام على الاستجابة بشكل إيجابي لمخاوف حقوق الإنسان التي تثيرها، ولمطالباتها المتكرّرة للسماح لها ولمنظّمات حقوقيّة أخرى بالدخول إلى البحرين.

وقالت العفو الدوليّة إنّ وكالة الأنباء البحرينيّة نشرت التقرير السنوي للسفارة البحرينيّة في المملكة المتّحدة والذي جاء تحت عنوان «الجهود الدؤوبة لتأكيد وجود المملكة وتحديد مواقفها والدفاع عن مصالحها»، وذكرت أنّ التقرير تضمّن فقرة تقول إنّ «جهود السفارة مع منظّمة العفو الدوليّة قد أسفرت عن نتائج إيجابيّة، بما في ذلك مبادرة حسن النوايا التي أبدتها المنظّمة بعدم إصدار أي تقارير عن ملفّ البحرين لحقوق الإنسان حتى فبراير/ شباط 2018، وأن تتناول بإيجاز الوضع في البحرين في تقريرها السنوي، بالإضافة إلى تخصيص صفحتين لمملكة البحرين في التقرير المقبل للمنظّمة في شهر فبراير/شباط بحيث تتمكّن المملكة من تقديم أي إيضاحات أو ردود تتعلّق بالمسائل التي تهمّها».

ونفت المنظّمة مزاعم السفارة البحرينيّة في لندن وأكّدت أنّها لم تلزم نفسها بأيّ طريقة بعدم نشر أي ملف يتعلّق بالبحرين قبل فبراير/ شباط 2018، ولا حصر القسم الخاص عن البحرين في تقريرها السنوي بحجم معيّن، ولا تحديد مساحة للسلطات البحرينيّة للردّ على التقرير قبل صدوره.

وشدّدت العفو الدوليّة على أنّ «هذه التصريحات تشكّل تحريفًا خطيرًا لنتيجة اجتماع عقد بين ممثّلي

79. صحيفة أخبار الخليج البحرينيّة، http://akhbar-alkhaleej.com/news/article/1104929.

منظّمة العفو الدوليّة والسفارة البحرينيّة في المملكة المتّحدة في 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2017»، وقالت إنّ «الاجتماع ناقش سبل تحسين التواصل بين منظّمة العفو الدوليّة والسلطات البحرينيّة وتحديدًا أكثر الوسائل فعاليّة للمنظّمة لتلقّي الردود على طلبات التوضيح المتعلّقة بالرصد الحالي لانتهاكات حقوق الإنسان في البلد والإبلاغ عنها».

فضلًا عن ذلك قالت المنظّمة أنّها أرسلت طلبات للحصول على توضيحات عن عدد من قضايا حقوق الإنسان إلى وزير الداخليّة ووزير العدل فيما بعد الاجتماع مع السفارة، وأرسلت نسخًا من الخطابات للسفارة، لكنّها لم تتلقَّ أيّ ردّ على ذلك، رغم التطمينات التي قدّمتها سفارة البحرين في لندن لبذل جهود للحصول على ردّ على مثل هذه المراسلات، ولفتت المنظّمة أنّها تراسلت مع السفارة البحرينيّة في المملكة المتّحدة لإبلاغها عن مخاوفها بشأن البيان المنشور في تقريرها السنوي وطلبت منها نشر تصحيح وتوضيح للمعلومات[80].

16. أصدرت منظّمة العفو الدوليّة بيان في 12 يناير/ كانون الثاني، أعربت فيه عن بالغ قلقها إزاء أحكام الإعدام الصادرة بحقّ ستّة متّهمين تمّت محاكمتهم في المحكمة العسكريّة في البحرين، كما عبّرت المنظّمة في بيانها عن قلقها حيال المحاكمة التي تجري حاليًّا للشيخ علي سلمان، زعيم جمعيّة الوفاق الوطنيّة الإسلاميّة التي حلّها النظام، وكذلك محاكمات المدافع عن حقوق الإنسان نبيل رجب.

ومن ضمن الأمور التي أثارتها المنظّمة في بيانها كذلك، استمرار استهداف عائلة الناشط الحقوقي السيّد أحمد الوداعي، ودعت منظّمة العفو الدوليّة في البيان إلى إلغاء أحكام الإعدام التي أصدرتها المحكمة العسكريّة العليا ضد المدّعى عليهم الستة، 5 مدنيّين و1 عسكري، وأيضًا إلى إلغاء أحكام السجن ضدّ المدّعى عليهم الـ12 الباقين في القضية ذاتها، وأن تحال القضية إلى محكمة عاديّة مختصّة، كما وحثّت المنظّمة السلطات البحرينيّة على وقف إسقاط الجنسيّة، الأمر الذي يخلّف أفرادًا عديمي الجنسيّة.

وشدّدت المنظّمة على ضرورة الإفراج الفوري وغير المشروط عن نبيل رجب والشيخ علي سلمان وجميع سجناء الرأي، وطالبت بإسقاط جميع التهم الموجّهة ضدّهم. وناشدت المنظّمة سلطات البحرين برفع حظر السفر المفروض على النشطاء والمعارضين[81].

17. يوم الاثنين 15 يناير/ كانون الثاني، أيّدت المحكمة حكمًا بسجن الناشط الحقوقي البارز ورئيس مركز البحرين لحقوق الإنسان نبيل رجب لعامين، بعد اتّهامه ببثّ أخبار كاذبة على خلفيّة مقابلات تلفزيونيّة أجراها مع وسائل إعلام أجنبيّة تحدّث فيها عن انتهاكات حقوق الإنسان في البحرين.

كانت محكمة أوّل درجة قضت في 10 يوليو/ تموز 2017 بحبس رجب لعامين، وأيّدت محكمة الاستئناف في الأربعاء 22 نوفمبر/ تشرين الثاني 2017، الحكم.

تجدر الإشارة إلى أنّ رجب اعتقل في 13 يونيو/ حزيران 2016، وصدر بحقّه حكم قضائي آخر بالحبس خمسة أعوام على خلفية تغريدات انتقد فيها حرب اليمن، والتعذيب في سجن جوّ المركزي.

80. بيان منظّمة العفو الدوليّة، https://bit.ly/2vtoHew.

81. بيان منظّمة العفو الدوليّة، https://bit.ly/2Lf0MtU.

18. يـوم الاثنـين 15 ينايـر/ كانـون الثـاني، أجّلـت محكمـة التمييـز جلسـة النطـق بالحكـم في قضيّـة الشـاب المحكـوم بالإعـدام ماهـر الخبـاز حتـى 29 ينايـر/ كانـون الثـاني أي حتـى آخـر الشـهر ذاتـه.

والمتّهمـون في القضيـة 9 أشـخاص 4 منهـم أشـقّاء هـم ماهـر، فاضـل، محمـد ومرتـضى الخبـاز، إلى جانـب عيـسى وإبراهيـم شـبيب، وفـلاح وفـؤاد فضـل وخليـل القصـاب.

19. في سـياق ردود الفعـل الدوليّـة بعـد الحكـم غـير العـادل بحـق نبيـل رجـب، طالـب الاتّحـاد الأوروبي في بيـان لـه يـوم الأربعـاء 17 ينايـر/ كانـون الثـاني 2018، حكومـة البحريـن بالإفـراج عـن الحقوقـي البـارز نبيـل رجـب لأسـباب إنسـانيّة، حيـث قـال الاتّحـاد: «لقـد أحطنـا علـمًا بقـرار محكمـة التمييـز البحرينيّـة بتأييـد السـجن سـنتين ضـد الناشـط الحقوقـي نبيـل رجـب».

وأضـاف: «تابـع الاتّحـاد الأوروبي حالـة رجـب عـن كثـب، حيـث قـضى فـترات متتاليـة في السـجن منـذ اعتقالـه عـلى الرغـم مـن تـردّي حالتـه الصحيّـة. إنّنـا نكـرّر دعوتنـا للحكومـة البحرينيّـة إلى إطـلاق سراح السـيّد رجـب لأسـباب إنسـانيّة».

وأكمـل «ينبغـي عـلى حكومـة البحريـن أن تظهـر التزامًـا بأجنـدة الإصـلاح، خاصّـة المتعلّقـة بدعـم حريّـة التعبـير. إنّ قمـع الأصـوات المعارضـة لا يسـاهم إلّا في إثـارة الاسـتياء وعـدم الاسـتقرار».

وختـم الاتّحـاد الأوروبي بيانـه بدعـوة جميـع الأطـراف في البحريـن إلى «اسـتئناف الحـوار المفـضي إلى المصالحـة الوطنيّـة بطريقـة سـلميّة وبنّـاءة[82]».

20. قالـت عائلـة المعتقـل المحكـوم بالإعـدام في محكمـة عسـكريّة، السـيّد علـوي حسـين إنّهـا تلقّـت اتصـالات هاتفيّـة منـه، تفيـد بموعـد زيارتـه الاثنـين المقبـل، وذلـك وفـق مـا قالـت زوجتـه عـبر حسـابها في تويـتر.

وتعتـبر الزيـارة المزمـع أن تتـمّ الاثنـين 22 ينايـر/ كانـون الثـاني 2018 الأولى مـن نوعهـا للسـيّد علـوي منـذ اعتقالـه في مقـرّ عملـه في 24 أكتوبـر/ تشريـن الأوّل 2016، واختفائـه قسريًّـا لمـا يقـرب العـام، ولم تلتـقِ عائلـة السـيّد علـوي بـه إلّا في قاعـة المحكمـة العسـكريّة التـي حاكمتـه بتهمـة التخطيـط لاغتيـال قائـد الجيـش خليفـة بـن أحمـد آل خليفـة، وفي أواخـر ديسـمبر/كانون الأوّل المـاضي حكمـت محكمـة عسـكريّة بالإعـدام عـلى السـيّد علـوي و5 آخريـن في القضيـة، والـذي تـمّ تخفيفـه إلى المؤبّـد.

21. أصـدرت هيومـن رايتـس ووتـش تقريرهـا العالمـي في الخميـس 18 ينايـر/ كانـون الثـاني، وقالـت فيـه إنّ البحريـن واصلـت قمـع حقـوق الإنسـان في 2017، حيـث قامـت الحكومـة بمضايقـة، سـجن، وملاحقـة المدافعـين عـن حقـوق الإنسـان وأقربائهـم بتهـم لا أسـاس لهـا، وأنّ الحقوقـي البـارز نبيـل رجـب يقـضي حكـمًا بالسـجن عامـين لجرائـم تعبـير عـن الـرأي، وهـي عقوبـة أيّدتهـا محكمـة الاسـتئناف في 15 ينايـر/كانـون الثـاني 2018. ويواجـه رجـب حكـمًا بـ15 سـنة إضافيّـة في محاكمـة منفصلـة بتهـم تضمّنـت تغريـدات عـلى «تويـتر» تنتقـد العمليّـة العسـكريّة بقيـادة السـعوديّة عـلى اليمـن.

82. بيان الاتحاد الأوروبي، https://bit.ly/2FJNhvx.

وأشار التقرير إلى حلّ محكمة بحرينيّة «جمعية العمل الوطني الديمقراطي» (وعد) اليساريّة العلمانيّة، بعد أن أدانت الجمعيّة إعدام 3 رجال في يناير/كانون الثاني. في يونيو/حزيران أصدرت الحكومة قرارًا بإغلاق صحيفة «الوسط»، وهي الجريدة المستقلّة الوحيدة في البحرين.

وقالت سارة ليا ويتسن، مديرة قسم الشرق الأوسط في هيومن رايتس ووتش: «تسامح البحرين مع المعارضين يكاد يكون معدومًا، ما يلغي التقدّم القليل الذي أحرزه البلد بعد الإصلاحات الواعدة إثر انتفاضة 2011».

التقرير الذي احتوى 643 صفحة، بنسخته الـ28، استعرضت هيومن رايتس ووتش الممارسات الحقوقيّة في أكثر من 90 بلدًا، قالت فيه فيما يخصّ البحرين إنّ السلطات البحرينيّة منعت 20 ناشطًا حقوقيًّا ومحامين وشخصيّات سياسيّة معارضة من السفر في سبتمبر/ أيلول لتحول دون مشاركتهم في اجتماعات جنيف المتعلّقة بالاستعراض الدوري الشامل لـ «مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة» حول البحرين.

وقالت: «أسقطت السلطات أيضًا الجنسيّة عن 156 مواطنًا في 2017، ليصبحوا عمليًّا بدون جنسيّة، كما أقرّت قانونًا يسمح بمحاكمة المدنيّين في المحاكم العسكريّة. في 2017، حكمت المحاكم البحرينيّة بالإعدام على ما مجموعه 14 شخصًا، منهم السيّد علوي، مهندس مدني، وهو واحد من 6 أشخاص حكمت عليهم محكمة عسكريّة بالإعدام يوم 25 ديسمبر/كانون الأوّل 2017، بتهمة أعمال إرهابيّة مزعومة.

وأضاف التقرير أنّه حُكم على اثنين من أقرباء المدافع عن حقوق الإنسان السيّد الوادعي، المنفي في المملكة المتّحدة، بالسجن 3 أعوام وآخر 6 أعوام بتهم متعلّقة بالإرهاب، بالرغم من انتهاك الإجراءات الجنائيّة ومزاعم سوء المعاملة وانتزاع الاعترافات بالقوة. وهي ليست المرة الأولى التي تستهدف فيها البحرين الأقرباء للضغط على النشطاء المنفيّين أو معاقبتهم.

وأشار التقرير إلى فشل الهيئات الرقابيّة التي أنشأتها الحكومة في 2012 استجابةً لتوصيات «اللجنة البحرينيّة المستقلّة لتقصّي الحقائق» في تنفيذ مهمّتها المعلنة في التحقيق في مزاعم سوء المعاملة في السجن[83].

22. من جانب آخر، أصدرت منظّمة فريدوم هاوس Freedom House تقريرها السنوي عن الحريّة في العالم لعام 2018، تحت عنوان «الديمقراطيّة في أزمة»، مشدّدة على التراجع في مستوى الديمقراطيّة في البلدان حول العالم، مع تصنيف 25% من بلدان العالم كبلدان «غير حرّة».

وفيما يخصّ البحرين، فقد جاءت في أعلى لائحة البلدان «غير الحرّة»، وسجّلت 12 نقطة من 100 على مقياس الحريّة، وقد حصلت البحرين على المرتبة الخامسة من ضمن البلدان التي شهدت أكبر نسبة تراجع في حريّاتها خلال العقد الماضي من الزمن. وأتت البحرين من بعد تركيا (غير حرّة - في المرتبة الأولى)، جمهورية أفريقيا الوسطى (غير حرّة - المرتبة الثانية)، مالي (حرّة جزئيًا - في المرتبة الثالثة) وبوروندي (غير حرّة - في المرتبة الرابعة).

ووفقًا للتقرير، قالت «فريدوم هاوس» إنّ «الديمقراطيّة واجهت أخطر أزمة لها منذ عقود في عام 2017،

83. تقرير السنوي، هيومن رايتس ووتش، https://www.hrw.org/ar/news/2018/01/18/313549.

إذ تعرّضت مبادئها الأساسيّة لهجمات في جميع أنحاء العالم»، بما فيها «ضمانات الانتخابات الحرة والنزيهة وحقوق الأقليّات وحريّة الصحافة وسيادة القانون.»

وأكّدت «فريدوم هاوس» أنّ هذا العام كان الثاني عشر على التوالي الذي تشهد فيه الحرية العالميّة تراجعًا، مضيفةً أنّه خلال هذه السنوات، شهدت 113 دولة تراجعًا، في حين سجّل تحسّنٌ لدى 62 دولة فقط، وفي إحصاءاتها وجدت المنظّمة أنّ 71 بلدًا شهد انخفاضًا في الحقوق السياسيّة والحريّات المدنيّة، في حين لم يتمّ تسجيل سوى 35 مكسبًا ديمقراطيًّا.

ومن ضمن البلدان الـ49 التي صنّفتها المنظّمة على أنّها غير حرّة، انتدبت «فريدوم هاوس» 12 منها على أنّها «الأسوأ من ضمن الأسوأ»، ومن ضمن هذه البلدان كانت السعوديّة التي وصفتها على أنّها «ملكيّة مطلقة»، منتقدةً التحالف السعودي ضد اليمن[84].

23. بدأت الأحد 21 يناير/ كانون الثاني، أولى جلسات محاكمة معتقلي اعتصام الدراز، الذي فُضّ في 23 مايو/ أيار 2017، وهي العمليّة التي أسفرت عن استشهاد 5 وإلقاء القبض على 286 من المعتصمين أمام منزل آية الله الشيخ عيسى قاسم. إذ أبلغ المعتقلون في اتصالات أجروها مع ذويهم ما بين الخميس 18 والسبت 20 من يناير/ كانون الثاني، بأنّه تمّ إجبارهم على التوقيع على تهم تضمّ «الاعتداء على رجال الأمن» و«إتلاف ممتلكات عامة» و«حيازة أسلحة ناريّة» وأنّها ستكون الأساس لمحاكمتهم.

وهي الجلسة الأولى المقرّر عقدها في هذه القضية منذ عمليّة فضّ الاعتصام، وقد أطلقت السلطات الأمنيّة على ثلاث دفعات عددًا من الذين أُلقي القبض عليهم أثناء عمليّة الفض؛ فيما بقي نحو 200 منهم قيد الاعتقال. أثناء الجلسة قرّرت المحكمة الكبرى الجنائيّة الأولى الإفراج عن 140 من أصل 171 متّهمًا مثلوا أمام المحكمة، وقرّرت المحكمة إخلاء سبيل المعتقلين الـ140 بكفالة ماليّة قدرها 200 دينار، واستمرار حبس 24 آخرين، وتأجيل القضيّة لجلسة 12 فبراير/ شباط لندب دفاع لمجموعة من المتّهمين وجلب المتّهمين الذين لم يحضروا.

وقد حضر 151 متّهما بينما رفض 20 آخرون الحضور، ولعدم استيعاب قاعة المحكمة هذا الكمّ الكبير، تمّ وضع المتّهمين في قاعة محكمة أخرى، وتقسيمهم على 11 مجموعة، وتمّ جلبهم على دفعات برفقة محاميّيهم الذين طالبوا بالإفراج عنهم.

وتُعدّ هذه القضيّة أكبر قضيّة من حيث عدد المتّهمين. وتنوّعت تهمهم بين الاعتداء على الشرطة وحيازة مولوتوف واستعمال القوة مع رجال الأمن.

24. في سياق المحاكمات غير العادلة، ومحاربة الشعائر الدينيّة والأفكار العقائديّة، حكمت المحكمة في 25 يناير/ كانون الثاني بالحبس 6 أشهر على رجل دين بعد إدانته بسب يزيد بن معاوية، الحاكم الأموي الذي قتل حفيد النبي محمد (ص) الحسين بن علي بن أبي طالب.

ودانت المحكمة رجل الدين الشيعي بتهمة إهانة رمز وشخص موضع تمجيد لدى أهل ملّة، بأن تلفّظ

84. تقرير فريدوم هاوس ، ترجمة مرآة البحرين، https://bit.ly/2B4wj7t.

عليه بالعبارات غير اللائقة على النحو الوارد بالأوراق، وقدّرت كفالة 100 دينار لوقف التنفيذ، وأثناء نظر المحكمة للقضيّة دافعت محاميّة المتّهم بانتفاء التهمة، والتي جاء في مرافعتها أنّه لا وجود للجريمة أساسًا؛ مدعّيةً أن «يزيد بن معاوية» موضع خلاف بين أهل السنة.

25. ذكرت منظّمات دوليّة بينها الفيدراليّة الدوليّة لحقوق الإنسان، في بيان لها صدر في 26 يناير/ كانون الثاني، إنّ صحّة الناشط البحريني البارز نبيل رجب في تدهور وأنّ السلطات لا تقدّم له الرعاية الطبيّة، وقالت إنّ الحكومة البحرينيّة منعت «الرعاية الصحيّة» وكذلك قامت باعتقال، سجن وتعذيب، أو إرغام عدد من المعارضين البارزين على العيش في المنفى.

وقالت المنظّمات إنّها تلقّت أدلّة على أنّ السلطات حجبت الدواء عن رجب الذي أُدخل إلى المستشفى عدّة مرات في السنوات الأخيرة «في محاولة واضحة لتهديد أمنه وسلامته».

وقال ديميتريس كريستوبولوس، رئيس الفدراليّة الدوليّة لحقوق الإنسان، وهو اتّحاد دولي يضمّ 184 منظّمة غير حكوميّة من مختلف أنحاء العالم: «لقد زادت الإشارات المثيرة للقلق مؤخّرًا من زيادة المخاوف الأمنيّة المتعلّقة بحالة احتجازه»، وأضاف «يجب على الحكومة وقف هذه التكتيكات والإفراج عنه فورًا، ونحن نخشى كثيرًا على حياته»[85].

26. في موضع متّصل بإسقاط الجنسيّات، قرّرت المحكمة في 25 يناير/ كانون الثاني ترحيل 4 بحرينيّين بينهم سيّدة، بعد 5 سنوات من قرار بإسقاط جنسيّتهم ضمن قائمة ضمّت 31 بحرينيًّا معارضًا، بناءً على قرار صدر عن وزارة الداخليّة في 7 نوفمبر/ تشرين الثاني 2012 بإسقاط جنسيّة 31 بحرينيًّا بينهم رجال دين ونوّاب سابقين.

وقد قرّرت المحكمة إبعاد الأخوة السيّد محمد عبد الرضا الموسوي، السيّد عبد الأمير عبد الرضا الموسوي والسيّد عبد النبي عبد الرضا الموسوي وزوجته السيّدة مريم إبراهيم.

27. في السياق ذاته، استدعت السلطات في الأحد 28 يناير/ كانون الثاني عدد من المُسقطة جنسيّتهم إلى إدارة الهجرة والجوازات لإنهاء إجراءات ترحيلهم قسريًا خارج البلاد، وذلك بعد أن أيّدت المحكمة قبل 4 أيام إبعاد عشرة مواطنين بعد رفض طعنهم في قرار الداخليّة أمام القضاء وهم: مريم السيّد إبراهيم، إسماعيل خليل درويش، إبراهيم خليل درويش، عدنان أحمد علي حاجي، حبيب درويش موسى غلوم، السيّد عبد النبي عبد الرضا الموسوي، سيد عبد الأمير عبد الرضا الموسوي، السيّد محمد عبد الرضا الموسوي، إبراهيم غلوم حسين كريمي وتيمور كريمي.

في ضوء ذلك، أبعدت السلطات الأمنيّة صباح الاثنين 29 يناير/ كانون الثاني، الشقيقين إبراهيم وإسماعيل درويش إلى جمهورية العراق.

وكانت قد رحّلت قبل ذلك المحامي تيمور كريمي في 23 مايو/ أيار 2016 فيما قامت بترحيل إبراهيم

85. بيان المنظمات الدوليّة، https://bit.ly/2FeDT1S.

كريمي في 31 أكتوبر/ تشرين الأوّل 2017، وقبل ذلك رحّلت رجل الدين الشيعي البارز آية الله الشيخ حسين النجاتي.

28. كذلك وفي السياق ذاته، أبعدت السلطات الأمنيّة في صباح الثلاثاء 30 يناير/ كانون الثاني، المواطنين عدنان أحمد، وحبيب درويش قسرًا إلى جمهورية العراق، بعد إسقاط جنسيّتهما.

وأظهرت صورة بثّها نشطاء تواجد عدنان أحمد وحبيب درويش على متن طائرة، قيل إنّها متّجهة إلى مطار النجف الأشرف في جمهوريّة العراق.

29. في سياق ردود الفعل الدوليّة على قرار إسقاط الجنسيّة وإبعاد المواطنين المُسقطة جنسيّتهم عن البحرين، دانت منظّمة العفو الدوليّة في بيان لها يوم الأربعاء 31 يناير/ كانون الثاني ترحيل البحرين عددًا من المواطنين عن البلاد، داعيةً إلى وقف عمليّات الطرد المقرّرة لآخرين والسماح لمن طردوا بالعودة إلى البلاد.

وقالت العفو الدوليّة إنّ إبعاد حكومة البحرين أربعة من مواطنيها الذين أُلغيت جنسيّتهم في عام 2012، يمثّل «استخفافًا آخر بمواطنيها وبحقوق الإنسان والقانون الدولي على نطاق أوسع».

واعتبرت لين معلوف، مديرة البحوث في الشرق الأوسط في منظّمة العفو الدوليّة أنّ تحويل المواطنين إلى عديمي الجنسيّة وإجبارهم على مغادرة البلاد «يشكّل انتهاكًا للقانون الدولي»، وأشارت معلوف إلى أنّ الحكومة تستخدم إسقاط الجنسيّة «أداةً لسحق جميع أشكال المعارضة»، مستغربةً صمت «الحلفاء الرئيسيّين مثل المملكة المتّحدة التي يمكنها استخدام نفوذها لإدانة هذه الأعمال علنًا».

ودعت معلوف سلطات البحرين إلى وقف جميع عمليّات الطرد المقرّرة فورًا والسماح للذين طُردوا بالفعل بالعودة إلى البلاد وإعادة جنسيّتهم[86].

86. بيان منظّمة العفو الدوليّة، https://bit.ly/2E03fDQ.

30. في سياق محاكم ماهر الخباز في قضيّة قتل شرطي بمنطقة السهلة، قضت محكمة التمييز البحرينيّة (محكمة النقض) يوم الاثنين 29 يناير/كانون الثاني، بتأييد الحكم بإعدام الشاب ماهر الخباز، ويعتبر الحكم الصادر عن المحكمة نهائيًّا غير قابل للطعن، إلّا أنّ حكم الإعدام لا يتمّ تنفيذه إلّا بمصادقة الملك.

والمتّهمون في القضيّة 9 أشخاص 4 منهم أشقاء هم ماهر، فاضل، محمد ومرتضى الخباز، إلى جانب عيسى وإبراهيم شبيب، وفلاح وفؤاد فضل وخليل القصاب.

تجدر الإشارة إلى أنّ الخباز قد أكّد سابقًا أنّه تعرّض والمتّهمين معه إلى التعذيب لإجبارهم على الإدلاء باعترافات تدينهم بمقتل الشرطي الباكستاني محمد عاصف، إلا أنّ المحكمة رفضت الأخذ بأقواله.

31. في السياق ذاته، دعت منظّمة العفو الدوليّة في تحرّك عاجل إلى إلغاء حكم الإعدام الصادر من محكمة التمييز ضد الشاب ماهر الخباز، قائلةً إنّه بُني على اعترافات انتُزعت منه ومن المتّهمين الآخرين في القضيّة تحت التعذيب، وأوضحت المنظّمة في بيان لها إنّ محكمة التمييز أيّدت أحكامًا أخرى بالمؤبّد على اثنين أحدهما شقيق ماهر، فيما قضت بسجن 6 آخرين 10 سنوات بينهم شقيقين لماهر في القضية ذاتها.

وقالت المنظّمة إنّ محامي الخباز شكا من أنّ المحكمة قبلت اعتراف ماهر الخباز كدليل رئيسي ضده، بالإضافة إلى اعترافات متّهمين آخرين انتزعت تحت الإكراه، ووفقًا لوثائق المحكمة فإنّ القضاة قبلوا اعترافات المدّعى عليهم لأنّهم يعتقدون أنّ «الاعترافات صحيحة وأنّ المدعى عليهم أصيبوا بالجراح الواردة في تقرير الطبيب الشرعي بسبب مقاومتهم للاعتقال».

وحذّرت المنظّمة من أنّ ماهر الخباز يواجه خطر «الإعدام الوشيك» بعد تأييد محكمة التمييز للحكم، حيث لم يتبقَّ سوى موافقة الملك لتنفيذ الإعدام.

ودعت المنظّمة البحرين إلى «الالتزام بالقانون الدولي والتزامات البحرين الدوليّة في مجال حقوق الإنسان وتخفيف جميع أحكام الإعدام وإعلان الوقف الاختياري الرسمي لعمليّات الإعدام»[87].

32. في القضيّة التي يحاكم فيها المرجع الديني والزعيم الروحي للأغلبيّة الشيعيّة في البحرين آية الله الشيخ عيسى قاسم، أيّدت محكمة التمييز يوم الاثنين 29 يناير/ كانون الثاني، حكمًا بالسجن سنةً مع وقف التنفيذ بحقّه.

كان آية الله الشيخ عيسى قاسم ومدير مكتبه الشيخ حسين المحروس وميرزا الدرازي تمّت ملاحقتهم قضائيًّا بسبب ممارسة شريعة الخمس الخاصّة بالطائفة الشيعيّة.

وفي 21 مايو/ أيار 2017 أصدرت محكمة أوّل درجة حكمًا بسجن آية الله قاسم والشيخ حسين المحروس وميرزا الدرازي لمدّة سنة مع وقف التنفيذ لمدة 3 سنوات بسبب جمعهم أموال الخمس الشرعيّة التي صنّفتها النيابة العامة أنّها عمليّة جمع أموال من دون ترخيص.

87. بيان منظّمة العفو الدوليّة، https://bit.ly/2GVYXww.

كما فرضت المحكمة غرامة 100 ألف دينار عن كلّ متّهم في القضيّة، إلى جانب مصادرة المبلغ المودع في حساب آية الله قاسم والبالغ 3 ملايين و367 ألف و301 دينار بحريني، مع مصادرة العقارين المسجّلين للشيخ عيسى قاسم.

وعن التهمة الثانية الموجّهة للثلاثة، بأنّهم جمعوا أموالًا للأغراض العامّة من دون الحصول على ترخيص، قضت المحكمة بغرامة وقدرها ألف دينار بحريني لكلّ متّهم في القضيّة.

جاء ذلك بعد أن أصدر ملك البحرين حمد بن عيسى آل خليفة، مرسومًا بإسقاط جنسيّة الشيخ عيسى قاسم في 20 يونيو/ حزيران 2016، ومنذ ذلك الوقت تحاصر السلطات الأمنيّة جميع منافذ الدراز ولا يُسمح بالدخول إلّا للقاطنين بالمنطقة بعد مرورهم من نقاط التفتيش، كما خضع آية الله قاسم للإقامة الجبريّة منذ 23 مايو/ أيار 2017 بعد فضّ السلطات الاعتصام المُقام عند منزله بالقوة، قبل أن تسمح السلطات له بالسفر لتلقّي العلاج في لندن.

33. في سياق المحاكمات الجماعيّة غير العادلة، أصدرت المحكمة الكبرى الجنائيّة الرابعة برئاسة علي خليفة الظهراني يوم الأربعاء 31 يناير/ كانون الثاني، أحكامًا قاسية بحق 58 متّهمًا في قضيّة الهروب من سجن جو، وإخفاء مطلوبين وقتل الشرطي الحمادي، حيث قضت بإعدام اثنين والمؤبّد لـ 19 متّهمًا، والسجن 15 عامًا لـ17 متّهمًا، و10 سنوات لـ9 متّهمين، و5 سنوات لـ11 آخرين وبراءة اثنين من التهم الموجّهة إليهما، كما أمرت بإسقاط جنسيّة 47 متّهما، وذلك وفقًا لبيان من النيابة العامة.

والمتّهمان اللذان قضت المحكمة بإعدامهما هما الشابّين «علي حكيم العرب وأحمد الملالي»، كما قضت بالسجن المؤبّد وإسقاط الجنسيّة لكلّ من: «أحمد العرب، يوسف الديري، حسن الشكر... وآخرين»، والسجن 15 عامًا مع إسقاط الجنسيّة لكلّ من: «أبو الفضل القشعمي، محمد فايد، علي حسن الطبقة... وآخرين»، والسجن 10 سنوات مع إسقاط الجنسيّة لكلّ من: «عبدالله موسى، أحمد الشاعر، محسن النهام، حسين الشاعر... وآخرين»، والسجن 5 سنوات لكلّ من: «أميرة القشعمي، مازن حسن، فاتن حسين... وآخرين»، كما قضت ببراءة متّهمين بينهم الشيخ محمد صالح القشعمي من التهم الموجّهة إليه.

وكانت النيابة قد وجّهت للمتّهمين الـ60 تهمة «تشكيل جماعة إرهابيّة على خلاف أحكام القانون والانضمام إلى تلك الجماعة الإرهابيّة مع العلم بأغراضها الإرهابيّة والتدرّب على استعمال الأسلحة والمفرقعات تنفيذًا لأغراض إرهابيّة، والقتل والشروع بقتل أفراد الشرطة عمدًا تنفيذًا لأغراض إرهابيّة واستيراد وحيازة واستعمال المتفجّرات والأسلحة الناريّة والذخائر والسرقة بالإكراه تنفيذًا لأغراض إرهابيّة والتعدّي على القائمين على تنفيذ أحكام قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابيّة ومقاومتهم بالقوة والعنف، وهروب المتّهمين بعد القبض عليهم ومساعدة متّهمين محكومين على الهرب وإخفاء متّهمين محكوم عليهم بعقوبة سالبة للحريّة».

34. استمرارًا للمحاكمات غير العادلة، حكمت المحكمة الكبرى الجنائيّة الرابعة برئاسة القاضي علي خليفة الظهراني في الخميس 1 فبراير/ شباط، بإعدام المواطن موسى عبدالله موسى جعفر، بتهمة قتل شرطي في كرانة، كما قضت المحكمة أيضًا بالسجن المؤبّد على 13، والسجن 15 سنة لثمانية، والسجن 3 و5 سنوات لأربعة، وأمرت بإسقاط جنسيّة 25 منهم، كما برّأت 6 من التهم المسندة إليهم.

وتزعم هيئة الادّعاء أنّ شرطيًّا قُتل بسبب تفجير عبوة في منطقة كرانة في الجمعة 28 أغسطس/ آب 2015، فيما أعلنت خلال 24 ساعة عن قبضها على المتّهمين، وقد شكّك متابعون وحقوقيّون بالحادثة بوصفها «غامضة».

وغالبًا ما كانت تطالب الفعاليّات الحقوقيّة والسياسيّة بتشكيل لجان تحقيق مستقلّة في مثل هذه الحوادث، إلّا أنّ السلطات الأمنيّة في البحرين ترفض الاستجابة لمثل تلك المطالبات.

35. في إطار معاقبة الناشطين عبر إسقاط الجنسيّة البحرينيّة عنهم وإبعادهم عن البحرين؛ أبعدت السلطات البحرينيّة يوم الخميس 1 فبراير/ شباط، أربعة من مواطنيها إلى جمهورية العراق، وهم ثلاثة أشقّاء: محمد، عبد الأمير وعبد النبي الموسوي إلى جانب زوجة الأخير مريم رضا.

36. في سياق ردود الفعل الدوليّة على قرار إسقاط الجنسيّة وإبعاد المواطنين المُسقطة جنسيّتهم عن البحرين، قالت منظّمة هيومن رايتس ووتش الأحد 4 فبراير/ شباط، إنّ السلطات البحرينيّة أقدمت على ترحيل ثمانية من رعاياها إلى العراق بعد سحب الجنسيّة منهم بتهمة «الإضرار بأمن الدولة»، وأفادت المنظّمة الدوليّة بأنّ الثمانية رُحّلوا إلى مدينة النجف، وأضافت أنّ عدد الذين سحبت السلطات البحرينيّة منهم الجنسيّة منذ عام 2012 بلغ 578 مواطنًا.

ودعت المنظّمة الحقوقيّة البحرين إلى وضع حدّ «للترحيل التعسّفي وإعادة الجنسيّة إلى من نُزعت منهم أو سُحبت ظلمًا أو تعسّفًا»، وقالت مديرة هيومن رايتس ووتش في الشرق الأوسط سارة ليا ويتسون إنّ «ادّعاءات السلطات البحرينيّة بالتعدّدية والتسامح مع المعارضة سقطت مع نزعها الواضح لجنسيّة مواطنين لا ترغب فيهم»[88].

37. في سياق المحاكمات غير العادلة بحقّ الناشطين؛ أيّدت محكمة الاستئناف في الأحد 4 فبراير/ شباط، حكمًا بسجن رجل الدين الشيعي الشيخ عيسى المؤمن، 3 أشهر على خلفيّة خطبة جمعة ألقاها عام 2016.

واتّهمت السلطات الأمنيّة خطيب جامع الخيف بقرية الدير الشيخ عيسى المؤمن بالتحريض على كراهيّة النظام خلال خطبة جمعة ألقاها في 29 يوليو/ تموز 2016، وقد نُقل من قاعة المحكمة لسجن جوّ المركزي لقضاء مدّة العقوبة.

88. تقرير هيومن رايتس ووتش، https://www.hrw.org/ar/news/2018/04/02/314608.

تجدر الإشارة إلى أنّ هذا هو الحكم الثاني من نوعه بحق المؤمن، الذي سبق حبسه 3 أشهر على التهمة ذاتها بسبب خطبة جمعة أخرى ألقاها في 5 أغسطس/آب 2016.

38. ضمن استمرار محاكمة المحتجّين في قضايا ذات صلة بالأزمة السياسيّة في البحرين؛ قضت المحكمة الكبرى الجنائيّة الرابعة في 6 فبراير/ شباط، بالحبس سنتين لمتّهم لم يتجاوز الثامنة عشرة بوضع هيكل محاكٍ لأشكال المتفجرات وإشعال النار في إطارين بمنطقة سلماباد، وأمرت بمصادرة المضبوطات.

وتزعم هيئة الادّعاء أنّه في 10 يونيو/ حزيران 2015 قام المتّهم وآخرين مجهولين بإشعال حريق في إطارين على شارع 12 بمنطقة سلماباد ووضعوا جسمًا وهميًّا مشابهًا لأشكال المتفجّرات عبارة عن أسطوانة غاز صغيرة بها أسلاك كهربائيّة وهاتف نقّال، ولاذوا بالفرار، فتمّ إرسال المختصّين ورفع الآثار، وقد أسفرت عن تطابق الحمض النووي للمتّهم وبصمات مرفوعة من عيّنتين مع بصمات يد المتّهم، فيما دلّت التحريّات على اشتراكه في الواقعة[89].

39. كذلك وفي ذات الإطار، قضت محكمة الاستئناف العليا الجنائيّة الخامسة في 6 فبراير/ شباط بتأييد السجن 10 و3 سنوات لـ10 متّهمين بالاعتداء على رجال الشرطة بالمولوتوف في شارع البديع، والمشاركة في التجمهر وصناعة العبوات الحارقة.

وقضت محكمة أوّل درجة بسجن 10 متّهمين، 10 سنوات لـ 5 و3 سنوات لخمسة آخرين، فيما برّأت آخر لعدم كفاية الأدلّة، وأمرت بمصادرة المضبوطات، وطعن المُدانون على الحكم أمام المحكمة الاستئنافيّة التي قضت بتأييد العقوبة.

وكانت النيابة العامة قد أحالت المتّهمين بعد أن وجّهت لـ 11 منهم أنّهم في 3 ديسمبر/ كانون الأوّل 2016 اعتدوا على سلامة عضو قوات الأمن العام «شرطي» أثناء وبسبب تأديته لأعمال وظيفته، ونتج عن ذلك إصابته بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية، كما اشتركوا في تجمهر مؤلف من أكثر من 5 أشخاص الغرض منه الإخلال بالأمن العام، وحازوا وأحرزوا العبوات الحارقة.

وقد وُجّهت للمتّهمين من الثالث حتى التاسع تهمة صناعة العبوات القابلة للاشتعال، بقصد استخدامها في تعريض حياة الناس للخطر[90].

40. فيما يتعلّق بمحاكمة معتقلي اعتصام الدراز؛ عقدت المحكمة الكبرى الجنائيّة جلستها يوم الاثنين 12 فبراير/ شباط، لمحاكمة 171 متّهمًا بالاعتصام عند منزل الزعيم الروحي للأغلبيّة الشيعيّة آية الله الشيخ عيسى قاسم، وقرّرت المحكمة تأجيل القضيّة حتى 12 مارس/ آذار المقبل، كما قرّرت إخلاء سبيل أحد المتّهمين.

وهي القضية ذاتها المُشار لها سابقًا، حيث أفرجت المحكمة عن 140 من المتّهمين بكفالة ماليّة قدرها 200 دينار في الجلسة السابقة المنعقدة في 21 يناير/ كانون الثاني 2018، بعد أن وجّهت لهم المحكمة تهمة «التجمهر» عند منزل الشيخ عيسى قاسم، فيما أبقت آخرين قيد الاحتجاز.

89. صحيفة أخبار الخليج البحرينيّة، http://akhbar-alkhaleej.com/news/article/1108772.

90. صحيفة أخبار الخليج البحرينيّة، http://akhbar-alkhaleej.com/news/article/1108775.

41. ضمن استمرار محاكمة المحتجّين في قضايا ذات صلة بالأزمة السياسيّة في البحرين، ومن خلال التوظيف غير المتكافئ لقانون الإرهاب على الرغم من غياب الأدلّة الماديّة للجريمة؛ حكمت المحكمة الكبرى الجنائيّة الرابعة في 13 فبراير/ شباط، بالسجن 3 سنوات على متّهم يبلغ من العمر (22 سنة) بزرع عبوة وهميّة هي عبارة عن أسطوانة غاز على شارع البديع، وبالحبس 3 سنوات على زميليه البالغ من العمر (20 سنة)، وأمرت المحكمة بمصادرة المضبوطات.

وزعمت هيئة الادّعاء أنّ بلاغًا ورد إليها من غرفة العمليّات الرئيسيّة، بوجود جسم غريب على شارع البديع بمجمع 542 بالقرب من الدراز، تحرّكت القوات إلى موقع البلاغ وبعد الفحص تبيّن أنّها عبارة عن هيكل لعبوة متفجّرة وهميّة، مكوّنة من أسطوانة غاز خضراء تمّ توصيلها بأسلاك كهربائيّة وهاتف، فتمّ فتح الطريق للمارّة وإزالة العبوة ورفع البصمات عنها.

أسندت النيابة العامة إلى المتّهمين الثلاثة أنّهم قاموا في 24 أبريل/ نيسان 2015، بدائرة أمن المحافظة الشمالية، بوضع نموذجًا محاكيًا لأشكال المتفجّرات والمفرقعات في الطريق العام[91].

42. بالتزامن مع الذكرى السنويّة لانطلاق الاحتجاجات الشعبيّة في 14 فبراير/ شباط 2011، خرجت في البحرين عشرات المسيرات الاحتجاجيّة السلميّة، وذلك عشيّة الذكرى السابعة لانطلاق الحراك، وقد شارك الآلاف من المواطنين البحرينيّين في مسيرات سلميّة جابت شوارع معظم مناطق وقرى البحرين.

وأظهرت صور نُشرت في وسائل التواصل الاجتماعي مشاركة الآلاف من النساء والرجال في مسيرات ليليّة انطلقت في كلّ من: «سترة – الخارجية، ودايان، البلاد القديم، السنابس، السهلة الجنوبية، المعامير، أبوقوة، توبلي، الديه، جدحفص، عالي، العكر، كرباباد، المرخ، كرانة، سار، بوري، السهلة الشمالية، العاصمة المنامة، الهملة، المقشع، القدم، المصلى، وإسكان جدحفص»

43. في 14 فبراير/ شباط، أشار الاتّحاد الدولي لنقابات العمّال إلى انعدام التقدّم في إعادة بقيّة العمّال المفصولين إلى وظائفهم في البحرين بعد سبع سنوات على الانتفاضة، وقال الاتّحاد إنّ اليوم يصادف الذكرى السابعة للانتفاضة السلميّة، التي تمّ قمعها بشكل وحشي من قبل السلطات في البحرين. ومنذ ذلك الحين، ازداد تراجع الحكومة عن وعود الإصلاح التي قدّمتها في أعقاب تقرير اللجنة البحرينيّة المستقلّة لتقصّي الحقائق (تقرير بسيوني) في العام 2011، والذي كشف عن التعذيب المنهجي والاعتقالات التعسّفيّة وعمليّات القتل خارج نطاق القضاء.

91. صحيفة أخبار الخليج البحرينيّة، http://akhbar-alkhaleej.com/news/article/1109921.

ولفت الاتّحاد إلى أنّ حوالي 4500 عامل في القطاعين العام والخاص طُرِدوا بسبب آرائهم السياسيّة، وتلبيتهم الدعوات إلى الإضراب.

وقال شاران بورو، الأمين العام للاتّحاد: «نشعر بخيبة أمل عميقة بسبب انعدام التقدّم في تنفيذ الاتّفاق الثلاثي للعام 2014 بخصوص إعادة المفصولين إلى عملهم». مضيفًا: «لا يتعلّق الأمر فقط بعدم اكتمال عمليّة إعادة المفصولين إلى وظائفهم، بل يتعرّض الذين أُعيدوا إلى وظائفهم إلى موجة من التمييز، أو الملاحقة أو خفض رتبتهم، وقد تعرّض قادة الاتّحاد العام لنقابة العمّال لحظر السفر».

وحثّ بورو «حكومة البحرين على تلبية دعوة الاتّحاد العام لنقابة العمّال البحرينيّين إلى إكمال تنفيذ الاتّفاق الثلاثي وتنفيذ توصيات استراتيجيّة المساعدة القطريّة للعام 2017».

44. في موضوع متّصل بإسقاط الجنسيّات، قالت منظّمة مراسلين بلا حدود التي تصنّف البحرين في المرتبة 164 من بين 180 دولة فيما يتعلّق بمؤشّر حريّة الصحافة في العالم، قالت في 14 فبراير/ شباط، إنّ السلطات البحرينيّة استخدمت إسقاط الجنسيّات بوصفه نوعًا من العقاب بهدف الضغط على وسائل الإعلام لتتبّع الخط المفروض من قبل الحكومة.

وقالت إنّه جُرِّد أكثر من 550 شخصًا من جنسيّاتهم منذ العام 2012، وفقًا لجماعات حقوق الإنسان، كما قالت إنّ هناك 15 صحافيًّا وناشطًا إلكترونيًّا حاليًّا في السجن في البحرين.

45. وجّهت لجنة من الأمم المتّحدة في 14 فبراير/ شباط؛ رسالة إلى البحرين طالبت فيها بإعادة النظر في حكم الإعدام الصادر بحق ماهر الخباز. هذه اللجنة مكوّنة من مجموعة من المقرّرين الخاصّين هم: إلينا شتاينرت، نائب رئيس الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسّفي، وأغنيس كالامارد، المقرّر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام التعسّفي، وديبغو غارسيا سايان، المقرّر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، ونيلس ميلزر، المقرّر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة.

وقد أعربت اللجنة عن قلقها بشأن تأكيد حكم الإعدام بحق ماهر الخباز، في أعقاب محاكمة جماعيّة لا تفي بضمانات المحكمة العادلة، خصوصًا مع استخدام الاعتراف المُنتزع تحت التعذيب كدليل أساس. وكانت محكمة التمييز قد ثبّتت حكم الإعدام بحقّه من دون التشكيك في الأدلّة، في حكم أصدرته في 29 يناير/ كانون الثاني 2018.

وأضافت اللجنة أنّ هذه الاعترافات كانت الدليل الأساس ضدّه حتى بعد نقض الحكم الصادر ضدّه من قبل محكمة التمييز، التي أمرت بمراجعته من قبل محكمة الاستئناف العليا.

وطالبت اللجنة بإعادة محاكمة ماهر الخباز، وضمان إعادة محاكمته وفقًا لمعايير منصفة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، في حال التوصل إلى أدلّة موثوقة ضدّه، وأوصت اللجنة البحرين بوقف تنفيذ عقوبات الإعدام والنظر في إلغائها بشكل كامل.

كما طالبتها بتقديم أي معلومات إضافيّة بشأن المزاعم المشار إليها، وكذلك تقديم معلومات عن أسس المحاكمة الجديدة والاستنتاجات التي تتوصّل إليها المحكمة، وما إذا كانت تختلف عن تلك المستندة إلى الاعترافات التي تمّ انتزاعها تحت التعذيب.

وطلبت اللجنة أيضًا من البحرين تقديم معلومات بشأن تأكيد عقوبة الإعدام من قبل محكمة التمييز، ومراجعة مدى صحّة الاستنتاجات التي توصّلت إليها محكمة الاستئناف قانونيًّا. وبشكل خاص، تقديم معلومات بشأن الإجراءات المُتَّخذة لضمان عدم استخدام أي بيان ناتج عن التعذيب كدليل في الإجراءات، بموجب التزام البحرين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، واتفاقيّة مناهضة التعذيب.

كذلك طالبت اللجنة البحرين بتقديم تفاصيل عن أي تحقيق، قضائي أو غير ذلك، يتمّ إجراؤه فيما يتعلّق بادّعاء ماهر الخباز تعرّضه للتعذيب أثناء الاستجواب، لانتزاع اعترافات منه.

وحثّت اللجنة البحرين على اتّخاذ جميع التدابير المؤقّتة اللازمة لوقف الانتهاكات المزعومة، وضمان مساءلة أي شخص مسؤول عنها عند تبيان صحّتها[92].

46. في 18 فبراير/ شباط، دعت منظّمة ريبريف البريطانيّة إلى التوقيع على عريضة على الإنترنت لمطالبة الحكومة البريطانيّة بوقف مساعدتها لنظام الإعدام في البحرين واتّخاذ خطوات ملموسة لمنع إعدام محمد رمضان، وجاء في النص المرافق للعريضة أنّ رمضان كان شرطيًّا، وهو أب لثلاثة أطفال، عُذّب وحُكِم عليه بالإعدام بسبب مشاركته في تظاهرةٍ مطالِبة بالديمقراطيّة.

وقد أمّنت حكومة المملكة المتّحدة 5 ملايين جنيه إسترليني للنظام البحريني، ما جعل أحكام الإعدام وعمليّات تنفيذها في البحرين أمرًا ممكنًا -فدرّبت رجال الشرطة والمدّعين العامّين وحتى حرّاس السجون التي يقبع فيها المحكومون بالإعدام.

وطالبت المنظّمة بمنع البحرين من تنفيذ الإعدام بحقّ معارضيها السياسيّين، داعين رئيسة الوزراء البريطانيّة تيريزا ماي، إلى وقف مساعدة نظام الإعدام في البحرين ومطالبة الحكومة البحرينيّة بوقف إعدام محمد رمضان وآخرين يواجهون تنفيذ حكم الإعدام بحقّهم بعد محاكمات غير عادلة، وقد بلغ عدد التوقيعات على العريضة 15508 توقيعًا.

الجدير ذكره أنّ رمضان أُلقِي القبض عليه في مطار البحرين الدولي، حيث كان يعمل شرطيًّا، واتُّهِم بالتورّط في هجوم على رجال شرطة آخرين، على الرغم من عدم وجود أدلّة كافية تثبت تورّطه، وقد اعتُقِل انتقامًا من مشاركته في تظاهرات سلميّة مؤيّدة للديمقراطيّة.

وتعرّض بعد اعتقاله للتعذيب الوحشي، بهدف إجباره على التوقيع على اعترافات كاذبة، وحُكِم عليه بالإعدام على خلفيّة اعترافات انتُزِعت منه أثناء التعذيب. وقد استنفد جميع الطعون القانونيّة التي تحقّ له، ومن الممكن تنفيذ حكم الإعدام بحقّه في أي وقت[93].

92. رسالة لجنة من المقرّرين الخاصين في الأمم المتحدة، https://bit.ly/2HMlFrg.

93. Reprieve, https://reprieve.org.uk/case-study/mohammed-ramadan.

47. في إطار تشديد العقوبات على المعتقلين على خلفيّات سياسيّة، وتوفير الحماية للمتورّطين من رجال الأمن في جرائم التعذيب وسوء المعاملة؛ حكمت المحكمة الكبرى الجنائيّة الأولى في 16 فبراير/ شباط بحبس موقوف بالحوض الجاف 6 أشهر بتهمة صفع شرطي على وجهه أثناء أحداث شغب في السجن.

وتزعم السلطات أنّ المتّهم قام بالتعدّي على شرطي حيث كان موجودًا بالقرب من أحد العنابر وسمع أحد الموقوفين يصرخ على زملائه الموقوفين، قائلًا إنّ الشرطي قام بضربه، وطلب منهم الخروج من العنبر للاحتجاج، وبالفعل استجاب الموقوفون وخرجوا من العنبر، بينما قام المتّهم بدفع الشرطي وصفعه على وجهه.

أسندت النيابة العامة إلى المتّهم أنّه في 17 مارس/آذار 2017 بدائرة أمن محافظة المحرق، اعتدى على سلامة جسم الشرطي أوّل وهو من قوّات الأمن العام التابعة لوزارة الداخليّة وذلك أثناء وبسبب تأديته لوظيفته بأن قام بصفعه، وقضت المحكمة بحبسه 6 أشهر عمّا أسند إليه[94].

48. ضمن الرصد الحقوقي لأحداث الذكرى السنويّة للاحتجاجات، قال منتدى البحرين لحقوق الإنسان في بيان له الجمعة 16 فبراير/ شباط، إنَّه تمّ رصد 145 انتهاكًا لحقوق الإنسان في يوم واحد وذلك بالتزامن مع الذكرى السنوية لـ14 فبراير/ شباط، هذه الانتهاكات توزّعت بين الاعتقالات التعسّفيّة، وقمع الاحتجاجات السلميّة، والاختفاء القسري، وتقييد حريّة التنقّل، والمداهمات للمنازل والمنشآت السكنيّة والمناطق، والمحاكمات غير العادلة، ومصادرة أو إتلاف الممتلكات، وخطاب كراهيّة في الصحافة الرسميّة ومواقع التواصل الاجتماعي.

وأشار المنتدى إلى أنَّ البحرين شهدت أكثر من 100 فعاليّة احتجاجيّة في 40 منطقة، توزّعت بين 66 تجمّع سلمي، وعشرات الفعاليّات الاحتجاجيّة منوّعة مثل: إغلاق المحلّات التجاريّة، وإطفاء الأنوار، أمسية دعائيّة وغيرها، فيما تعرّض 17 تجمّعًا سلميًّا للقمع المفرط، ما تسبّب بوقوع 10 إصابات، بينها 9 جرّاء استخدام الرصاص الانشطاري (الشوزن) المحرّم دوليًّا في منطقة أبوصيبع، وسترة والمصلى والديه، وحالة اختناق واحدة في منطقة الديه.

وقد تمّ رصد 59 مداهمة مخالفة للمساكن الخاصّة والمرافق العامة، بالإضافة إلى تعمّد منتسبي الأجهزة الأمنيّة مداهمة المناطق بصورة يُراد منها نشر الرعب، موضحًا أنّه تمّ رصد 3 حالات مصادرة للممتلكات من قبل السلطات الأمنيّة، وحالة واحدة لإتلاف الممتلكات، يُضاف إلى ذلك استمرار الحصار الأمني على منطقة الدراز لليوم (605) منذ 20 يونيو/ حزيران 2016. كما استمرّت السلطات في فرض الإقامة الجبريّة منذ 23 مايو/أيار 2017 على منزل زعيم الطائفة الشيعيّة في البحرين آية الله الشيخ عيسى أحمد قاسم لليوم (267) بدون حكم قضائي أو قرار إداري.

وفي ختام البيان، أوضح المنتدى أنّه تمّ رصد 31 مادة إعلاميّة ورسائل تحرّض أو تساعد في التحريض على الكراهية، وذلك عبر 5 مقالات في جريدة الوطن البحرينيّة وأخبار الخليج، و26 تغريدة في مواقع التواصل الاجتماعي.

94. صحيفة أخبار الخليج البحرينيّة، http://akhbar-alkhaleej.com/news/article/1110396.

49. يـوم السـبت 17 فبرايـر/ شـباط، أفرجـت السـلطات الأمنيّـة عـن رجـل الديـن الشـيعي السـيّد عدنـان سـيد هاشـم مـن بلـدة الـدراز، وذلـك بعـد أكـثر مـن 3 أسـابيع عـلى اعتقالـه، وكانـت السـلطات اعتقلـت سـيد عدنـان هاشـم في 23 ينايـر/ كانـون الثـاني المـاضي، بعـد مداهمـة منزلـه فجـرًا، واقتادتـه لجهـة مجهولـة، ولم تُعـرف طبيعـة التهـم التـي وجّهـت لـه.

50. تـوفّي أربعـة بحرينيّـين مطلوبـين للسـلطات الأمنيّـة في البحريـن في عـرض البحـر بينـما كانـوا ينـوون الفـرار إلى إيـران، وقـد عُـثر عليهـم في قـارب بـه آثـار طلقـات ناريـة، وبقـي الشـخص الرابـع مفقـود حتـى تـمّ العثـور عـلى جثتـه في 9 مـارس/ آذار 2018 قبالـة سـواحل مدينـة بوشـهر الإيرانيّـة.

بعـض المعلومـات أشـارت إلى أنّ الحادثـة التـي نُـشرت في 18 فبرايـر/ شـباط، وقعـت في يـوم الأربعاء 7 فبراير/ شـباط، والأربعـة الذيـن توفّـوا في ظـروف غامضـة هـم: السـيّد قاسـم خليـل درويـش (23 عامـا)، ميثـم عـلي إبراهيـم (22 عامـا)، السـيّد محمـود عـادل كاظـم (22 عامـا). أمـا المفقـود فهـو حسـن عـلي عبـاس البحـراني (25 عامًـا).

51. يـوم الاثنـين 19 فبرايـر/ شـباط، قضـت محكمـة التمييـز بتأييـد إغـلاق جمعيّـة الوفـاق الوطنـي الإسـلاميّة، كبرى الجمعيّـات السياسـيّة المعارضـة في البحريـن، ورفضـت المحكمـة في جلسـتها الاسـتئنافيّة الذيـن تقـدّم بهـما كلًّا مـن جمعيـة الوفـاق (مدعـى عليهـا)، ووزارة العـدل (المدعـي)، عـلى الحكـم الصـادر بإغـلاق الجمعيـة وتصفيـة أموالهـا.

علّقـت جمعيـة الوفـاق الوطنـي عـلى قـرار محكمـة التمييـز بإصـدار حكـم بالحـلّ النهـائي للجمعيّـة بأنّـه يـأتي ضمـن تنفيـذ مخطّـط تقريـر البنـدر الـذي كشـفه مستشـار عـربي سـابق كان يعمـل بالديـوان الملـكي بعـد انشـقاقه ومغادرتـه للبحريـن.

وقالـت الوفـاق في بيـان لهـا إنّ تقريـر البنـدر كشـف عـن «مخطّـط كبـير لتفكيـك المجتمـع البحرينـي وتدمـير مكوّناتـه عـبر طـرق وأسـاليب مختلفـة مـن بينهـا تدمـير التنظيـمات السياسـيّة عـبر حلّهـا وإغلاقهـا للوصـول إلى حالـة مـن اسـتحكام القبضـة الأمنيّـة ونسـف الـرأي الآخـر».

وأكّـدت أنّ «إلغـاء المعارضـة أمـرٌ غـير منطقـي ولا تقـدم عليـه أي حكومـة راشـدة أو عاقلـة، وجـاء في سـياق الإربـاك والتوتّـر الشـديد لـدى النظـام وانعـدام ثقـة الحكـم بنفسـه، فالوفـاق ووعـد وأمـل وكل القـوى والشـخصيّات الوطنيّـة تمتـدّ جذورهـم إلى عمـق وتاريـخ هـذا البلـد وقـد سـجّلت تجربـة انتخابـات 2006 و2010 حجـم الوفـاق عندمـا حقّقـت 64% مـن أصـوات الناخبـين البحرينيّـين، وكانـت منـذ نشـأتها ولا زالـت تحمـل مشروعًـا وطنيًّـا لا يزايـد عليـه أحـد، وحفظـت البحريـن بخطابهـا وفعلهـا مـن كل المنزلقـات الخطـرة التـي سـعت بعـض أطـراف السـلطة لتوريـط البحريـن فيهـا».

وشـدّدت الوفـاق عـلى تمسّـكها بعملهـا السـلمي وبرنامجهـا في خدمـة كلّ البحرينيّـين والعمـل لخـير البحريـن وأهلهـا، قائلـةً إنّ كلّ مـا تقـوم بـه السـلطة لـن يوقفهـا (الوفـاق) عـن المطالبـة ببنـاء دولـة العدالـة ومكافحـة الفسـاد والإرهـاب ونهـب الـثروات والعبـث في مقـدّرات البلـد وتهميـش المواطنـين مـن كلّ الفئـات.

ودعـت الوفـاق في ختـام بيانها إلى اليقظة لما آلـت إليه الأوضاع الأمنيّة والسياسـيّة والاقتصاديّة

والإنسانيّة وطمس هويّة البلد واستمرار استنزاف أمواله وحاجة البحرين إلى التحوّل نحو الديمقراطيّة وتمكين إرادة الشعب.

52. ضمن جلسات محاكمة زعيم المعارضة أمين عام الوفاق الشيخ علي سلمان والنائبان السابقان الشيخ حسن سلطان وعلي الأسود، أجّلت المحكمة المنعقدة يوم الاثنين 19 فبراير/ شباط، حتى مطلع مارس/ آذار المقبل لتقديم قرص المكالمة الهاتفيّة محلّ الاتّهامات.

ووجّهت النيابة العامة اتّهامات لزعيم المعارضة بالتخابر مع قطر على خلفيّة مكالمات هاتفيّة جرت بينه وبين رئيس وزراء قطر السابق حمد بن جاسم آل ثاني في إطار جهود سياسيّة لتسوية الأزمة التي اندلعت في البحرين فبراير/ شباط 2011.

ونفى أمين عام الوفاق الاتهامات التي وجّهت له، في حين علّق رئيس وزراء قطر على الاتّهامات في برنامج تلفزيوني بالتأكيد أنّ المكالمات محل الاتهام كانت بعلم ملك البحرين حمد بن عيسى آل خليفة وضمن مبادرة خليجيّة- أمريكيّة لتسوية الأزمة.

وأكّد نائب أمين عام الوفاق الشيخ حسين الديهي أنّ حمد بن جاسم أجرى مكالمتين مع الشيخ سلمان كانت إحداها بحضور الملك والثانية بمعيّة مساعد وزير الخارجيّة الأمريكي لشؤون الشرق الأوسط السابق جيفري فيلتمان.

بعد هذه الجلسة قالت جمعية الوفاق الوطني الإسلاميّة إنّ المحكمة رفضت طلب المحامين بالحديث مع الشاهد السرّي «حتى من وراء حجاب ومع تغيير صوته»، وجدّدت الوفاق قولها إنّ القضيّة «كيديّة وفاقدة لأبسط مقوّمات العدالة والنزاهة، واستمرار استخدام القضاء في معاقبة أصحاب الرأي الآخر مؤشّر على حاجة البلد لبناء دولة القانون والمؤسّسات»، على حدّ تعبيرها.

53. ضمن المحكمات غير العادلة في قضايا ذات صلة بالأزمة السياسيّة في البحرين، والتي تستند إلى اعترافات

منتزعه تحت وطأة التعذيب؛ قضت المحكمة الكبرى الجنائيّة الرابعة في 19 فبراير/ شباط، بإلغاء الحكم بمعاقبة متّهم أُدين بالسجن 15 سنة، بعد تبرئته من تهمة الشروع في قتل شرطي المقترن بإحداث تفجير في القرية، والانضمام إلى جماعة إرهابية، وقضت مجدّدًا بسجنه 3 سنوات عن تهمة المشاركة في تجمهر وحيازة المولوتوف، وحرق المنقولات.

وكانت المحكمة قد قضت بهيئة مغايرة بإجماع الآراء بمعاقبة المتّهمين الأوّل والثاني والثالث بالإعدام، ومعاقبة أربعة متّهمين بالسجن المؤبّد، وثمانية متّهمين من بينهم المتّهم السابع عشر «المعارض» بالسجن 15 سنة، والسجن 10 سنوات لمتّهمين آخرين، وقضت بإلزام السابع عشر وآخر المعارض وآخر بسداد قيمة تلفيات المركبة التابعة لوزارة الداخلية وقدرها 1541.350 دينارًا، ولم يرتضِ المتّهم (السابع عشر) هذا الحكم ولم يلقَ قبولًا لديه، فطعن عليه بطريق المعارضة، وأنكر أمام المحكمة التهم المسندة إليه.

وقالت المحكمة في حيثيّات حكمها على المعارضة، إنّ النيابة العامة قد أسندت للمتّهم المعارض في البند الثاني أمر الإحالة بانضمامه لجماعة إرهابية، ونسبت إليه في البند الثامن جريمة الشروع في القتل المقترن والمرتبط بعدّة جرائم وهي إحداث تفجير واستعمال عبوة متفجّرة وإحراز مفرقعات.

وحيث إنّ المحكمة هي بصدد تقدير أسانيد الاتّهام التي قدّمتها النيابة العامة تدليلًا على ارتكاب المتّهم للجرائم سالفة الذكر والمتمثّل في أقوال شاهد الإثبات مجري التحّريات وما جاء باعتراف المتّهم الحادي عشر بمحاضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة، لا ترقى إلى اطمئنان المحكمة وثقتها ولا ترقى إلى مرتبة الدليل المعتبر في الإدانة لما أحاطها من شكوك وريب، وما أصابها من اضطراب يجعلها بمنأى عن ارتياح وجدان المحكمة.

وحيث إنّه عمّا نسب للمتّهم المعارض من جرائم إشعال حريق والتجمهر، وحيازة وإحراز عبوات قابلة للاشتعال فإنّه ولمّا كانت المحكمة تطمئنّ إلى أقوال شاهد الإثبات مجري التحرّيات وما اعترف به المتّهم الحادي عشر من انضمام المتّهم المعارض إلى مجموعة من الأشخاص يقودهم المتّهم الحادي عشر للقيام بأعمال الشغب والتجمهر وأنّه قد شارك في الواقعة مقتصرًا دوره على القيام بأعمال الشغب والتجمهر والمراقبة ومن ثم فإنّ المحكمة تطمئنّ إلى ثبوت هذه الواقعة في حقّه على النحو المتقدّم وهو الأمر الذي يتعيّن معه إدانته على النحو الوارد بالمنطوق.

وقالت المحكمة إنّ الثابت يقينًا لديها على وجه القطع واليقين أنّ المتّهم المعارض، بتاريخ 2014/8/27 بدائرة أمن المحافظة الشمالية: (أولًا) أشعل ومتّهمون آخرون ومجهولون، عمدًا، حريقًا في المنقولات المبيّنة الوصف بالأوراق والذي كان من شأنه تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر على النحو المبيّن بالأوراق. (ثانيًا) اشترك ومتّهمون آخرون، ومجهولون في التجمهر بمكان عام مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص الغرض منه الإخلال بالأمن العام وقد استخدموا العنف لتحقيق الغاية التي اجتمعوا من أجلها على النحو المبيّن بالأوراق، (ثالثًا): حاز وأحرز ومتّهمون آخرون، ومجهولون عبوات قابلة للاشتعال (زجاجات مولوتوف)، بقصد استخدامها لتعريض حياة الأشخاص والأموال الخاصّة والعامة للخطر على النحو المبيّن بالأوراق.

وحيث إنّ الجرائم المسندة للمتّهم قد وقعت منه نتيجة نشاط وغرض إجرامي واحد وكانت مرتبطة بعضها ببعض ارتباطًا لا يقبل التجزئة، ومن ثم يتعيّن اعتبارها جريمة واحدة والحكم بعقوبة الجريمة

الأشـدّ منهـا عمـلًا بالمـادة 66 /1 مـن قانـون العقوبـات.

ونظـرًا إلى ظـروف الدعـوى وملابسـاتها، وكـون المتّهـم المعـارض قـد بلـغ الخامسـة عـشر مـن عمـره بيـد أنّـه لم يبلـغ الثامنـة عـشر بتاريـخ ارتـكاب الواقعـة، فقـد توافـر في حقّـه العـذر المخفّـف القانـوني عمـلًا بالمـادة 70, 71 مـن قانـون العقوبـات وتـرى المحكمـة مناسـبة مـا قدرتـه مـن عقوبـة وفـق الثابـت بمنطـوق هـذا الحكـم[95].

54. في إطـار انتهـاك الحقـوق السياسـيّة وتضييـق الخنـاق عـلى المعارضـين، وافـق مجلـس النـواب في جلسـة الثلاثـاء 20 فبرايـر/ شـباط عـلى مقـترح بمنـع أعضـاء الجمعيّـات المنحلّـة والنـواب وأعضـاء المجالـس البلديّـة المسـتقيلين مـن مبـاشرة حقوقهـم السياسـيّة.

والـذي يقـضي «بمنـع أعضـاء وقيـادات الجمعيّـات السياسـيّة الفعليّـين المنحلّـة بشـكل نهـائي بسـبب ارتكابهـا مخالفـة جسـيمة للدسـتور أو أي قانـون مـن القوانـين، مـن ممارسـة حقّهـم بالترشّـح والتصويـت في الانتخابـات البلديّـة والنيابيّـة المقبلـة».

كـما يشـمل المنـع، بحسـب المقـترح، كل مـن تـمّ طـرده «أو سُـحبت عضويّتـه» مـن مجلـس النـواب وكلّ مـن اسـتقال مـن المجلـس بهـدف تعطيـل عمـل البرلمـان، بالإضافـة إلى مـن صـدرت ضـدّه أحـكام قضائيّـة جنائيّـة».

تجـدر الإشـارة إلى أنّ السـلطات الحكوميّـة قامـت بحـلّ أكـبر فصيلـين معارضـين وهـما جمعيّـة الوفـاق الإسـلاميّة وجمعيّـة العمـل الديمقراطـي. وقاطعـت الجمعيّتـان الانتخابـات التشريعيّـة التـي أجريـت العـام 2014، كـما أنّ كتلـة الوفـاق النيابيّـة اسـتقالت مـن البرلمـان في أعقـاب الانتفاضـة الشـعبيّة التـي شـهدتها البحريـن في فبرايـر/ شـباط 2011 [96].

55. في سـياق محاكمـة الناشـط الحقوقـي نبيـل رجـب، قضـت المحكمـة الكـبرى الجنائيّـة يـوم الأربعـاء 21 فبرايـر/ شـباط، بحبـس رئيـس مركـز البحريـن لحقـوق الإنسـان، الحقوقـي البـارز نبيـل رجـب 5 سـنوات بسـبب تغريـدات انتقـد فيهـا حـرب اليمـن، والتعذيـب في سـجن جـو.

هـذا إلى جانـب حكـم بالسـجن لسـنتين، في قضيّـة مقابـلات مـع وسـائل إعـلام أجنبيّـة تحـدّث فيهـا عـن انتهـاكات حقـوق الإنسـان والوضـع الحقوقـي في البحريـن، لـذا، فـإنّ هـذا الحكـم سـيُضاف إلى الحكـم القديـم، ليكـون مجمـوع مـدة أحكامـه 7 أعـوام، يتـمّ احتسـابها منـذ اعتقالـه في 16 يونيـو/ حزيـران 2016.

56. في سـياق ملاحقـة الناشـطين واسـتدعائهم للتحقيقـات بسـبب نشـاطهم الحقوقـي والسـياسي، قـال أمـين عـام جمعيـة التجمّـع الوحـدوي المعـارض، حسـن المـرزوق إنّ السـلطات الأمنيّـة اسـتدعته للتحقيـق صبـاح الأربعـاء 21 فبرايـر/ شـباط، حيـث قـال إنّ قسـم الجرائـم الإلكترونيّـة في إدارة التحقيقـات الجنائيّـة طلـب حضـوره مـن غـير ذكـر سـبب الاسـتدعاء.

وبعد التحقيق معه في إدارة التحقيقات الجنائيّة أُخلي سبيله، ولم تتّضح أسباب الاستدعاء، وطبيعة الاتّهامات

95. صحيفة الأيام البحرينيّة، http://akhbar-alkhaleej.com/news/article/1110995.

96. صحيفة الأيام البحرينيّة، https://www.alayam.com/online/local/712230/News.html.

التي وُجّهت له في التحقيق.

57. نشرت منظّمة مراسلون بلا حدود بيان صادر عن 12 منظّمة دوليّة بالتزامن مع الذكرى السابعة لحركة 14 فبراير في البحرين، دعت فيه إلى وضع حدٍّ للاستهداف المنهجي لمدافعي حقوق الإنسان والصحفيّين، الذين سُجن بعضهم مدى الحياة.

وقالت المنظمات في بيانها إنّ البحرين تتمتّع الآن بسمعة تتضمّن اعتبارها واحدة من البلدان القليلة التي تمّ فيها منع جميع المدافعين عن حقوق الإنسان المعروفين (الذين ليسوا في السجن أو في المنفى) من العمل بحريّة أو السفر. ويهدف هذا إلى عزل حركة حقوق الإنسان وقطع صلاتها بالآليّات الدوليّة، ولا سيّما آليّات الأمم المتحدة. ويتمّ فرض حظر جماعي على سفر جميع المدافعين عن حقوق الإنسان ومنعهم من المشاركة في أنشطة الدورات الثلاث لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والتي تُعقد كل سنة في جنيف. وبالمثل، لا يمكن للمنظّمات غير الحكومية والصحفيين الدوليّين، وكذلك خبراء الأمم المتحدة، زيارة البحرين بحريّة.

وذكرت المنظّمات أنّ أبرز المدافعين عن حقوق الإنسان في البحرين هم في السجن، ويواجهون سوء المعاملة، وفي الخامس من فبراير/ شباط 2018، كتبت خديجة الموسوي أنّها زارت زوجها، المدافع البارز عن حقوق الإنسان عبد الهادي الخواجة، الذي يواجه الاستهداف وسوء المعاملة في سجن جو، وقد نُقل إلى المستشفى في أغلال، وتمّ حرمان عبدالهادي الخواجة من الحق في إجراء أي مكالمات هاتفيّة حتى تاريخ 17 ديسمبر/ كانون الأول، والذي يبدو أنّه انتقامًا منه لرفع شكواه في رسالة بعثها إلى وزارة الداخلية في نوفمبر/ تشرين الثاني بشأن ظروف السجن.

ومن بين المدافعين البارزين عن حقوق الإنسان الذين تعرّضوا لسوء المعاملة أثناء الاحتجاز، بما في ذلك إعادتهم إلى ظروف غير صحيّة بعد الجراحة التي أدّت إلى التلوّث، هو نبيل رجب، وبحسب المنظّمات، فإنّ أحد الأمور التي اتُّهم رجب بذكرها زورًا هو أنّ الصحفيين والمنظّمات غير الحكوميّة ممنوعون من دخول البحرين، وعلى الرغم من ذلك، فإنّه من الصعب الاعتراض على أنّ البلد ليس مغلقًا فقط في مجال فضاء المجتمع المدني، ولكن أيضًا لا يمكن للمراقبين الدوليّين لحقوق الإنسان الوصول إليه.

ومن بين المنظّمات غير الحكوميّة التي لم تتلقَّ إذنًا بالدخول إلى البلد، والموقّعة على هذه الرسالة، الفدراليّة الدوليّة لحقوق الإنسان، فرونت لاين ديفندرز، ومركز الخليج لحقوق الإنسان.

وتحدّث البيان عن الحقوقيّات وقال إنّهن لم يسلمن أيضًا من التعذيب وسوء المعاملة في السجن، ساردًا بالتفصيل ما تعرّضت له الناشطة ابتسام الصايغ، مسؤولة الرصد والتوثيق لدى منظّمة السلام من أجل الديمقراطيّة وحقوق الإنسان.

وفي عام 2017، قامت السلطات الأمنيّة باعتقال وتعذيب العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان ثم أطلق سراحهم بعد إرغامهم على وقف أنشطتهم في مجال حقوق الإنسان. أما الأشخاص الآخرون الذين تمّ استجوابهم في مركز شرطة منطقة المحرق فقد تخلّوا عن النشاط على تويتر وأوقفوا إصدار تغريداتهم. وأدانت الصايغ وحدها بشدة هذه الممارسات غير القانونيّة ووصفتها على تويتر بأنها «جريمة ضد الإنسانيّة».

وسرد البيان أسماء بعض الناشطين الممنوعين من السفر، كزينب خميس ونضال السلمان، متحدثًا عن التحقيق معهما وتوجيه اتّهامات للأخيرة. وحول الصحفيّين في البحرين، قال البيان إنّهم عانوا بشكلٍ رهيب بسبب تغطيتهم لانتهاكات حقوق الإنسان، وإنّهم غير قادرين على العمل بحريّة، وأفادت الصحفيّة نزيهة سعيد، المراسلة السابقة لفرنسا 24 وإذاعة مونت كارلو الدوليّة، والتي تعرّضت للتعذيب في عام 2011، أنّها لم تعد قادرة على العمل كصحفيّة في البحرين واضطرت لترك البلاد.

وفي 30 أكتوبر/ تشرين الأوّل 2017، حُكم على المدافع عن حقوق الإنسان والصحفي في جريدة «الوسط» محمود عبدالرضا الجزيري بالسجن لمدة 15 عامًا، وصدر الأمر بإلغاء جنسيّته. بتاريخ 28 ديسمبر/ كانون الأوّل 2015، ألقي القبض على الجزيري خلال غارة على منزله على يد قوّات أمنٍ في ملابس مدنيّة. لقد جاء إلقاء القبض على الجزيري بعد يومٍ واحد من كتابته مقالة عن جلسة مجلس الشورى العاديّة، والتي تمّ خلالها تقديم طلبٍ من أحد النواب إلى السلطات لمعاقبة المواطنين البحرينيّين من الذين تمّ حرمانهم من جنسيّتهم لأسباب سياسيّة وذلك بحرمانهم أيضًا من الإسكان الحكومي. وتمّ اتّهامه بدعم الإرهاب، التحريض على كراهية النظام، وجود اتّصالات له مع دولة أجنبيّة، والسعي لقلب نظام الحكم من خلال الانضمام إلى جمعية الوفاء وحركة 14 فبراير الشبابيّة. وقد تعرّض لسوء المعاملة أثناء الاحتجاز، بما في ذلك جعله معصوب العينين وعدم السماح له بالجلوس أو النوم لمدة ثلاثة أيام تقريبًا، كما تطرّق البيان إلى إغلاق الوسط، وتسريح جميع موظّفيها بعد قيام السلطات بتعليق عملها، في يونيو/ حزيران 2017.

وناشدت المنظّمات الموقّعة على البيان، كلًّا من آليّات الأمم المتّحدة، الاتّحاد الأوروبي، بالإضافة إلى جميع الحكومات ذات النفوذ - وخاصّة الولايات المتّحدة والمملكة المتّحدة - إلى ممارسة ضغط جدّي على البحرين للمطالبة بالإفراج الفوري عن جميع المحتجزين من المدافعين عن حقوق الإنسان، فضلا عن جميع سجناء الضمير؛ وحماية الحريّات العامة، ووقف قوات الأمن عن ممارسة أي شكل من أشكال التعذيب أو سوء المعاملة على المحتجزين، وهي ممارسة موثقة بشكل جيد في السنوات الأخيرة واعتبرت منهجيّة في البحرين.

كما دعت السلطات البحرينيّة إلى السماح للمقرّرين الخاصّين للأمم المتّحدة المعنّيين بالمدافعين عن حقوق الإنسان، حريّة التعبير، والتعذيب بزيارة البحرين على الفور للقاء ممثّلي المجتمع المدني، وكذلك مقابلة المحتجزين، وتقييم حالة حقوق الإنسان في البلاد، كي ينقلوا توصياتهم لحلّ الأزمة التي تواجه المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيّين.

بالإضافة إلى ذلك، دعت المنظّمات حكومة البحرين إلى الوفاء بوعودها التي قطعتها خلال المراجعة الدوريّة الشاملة، بما في ذلك اتّخاذ خطوات فوريّة من أجل إبطال الإدانات التي أعقبت محاكماتٍ غير عادلة للمتظاهرين والمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين، بمن فيهم عبد الهادي الخواجة، نبيل رجب، الدكتور عبد الجليل السنكيس، وناجي فتيل، وإطلاق سراحهم فورًا دون قيد أو شرط؛ ووضع حد لممارسة التعذيب وسوء المعاملة في السجون أو مراكز الشرطة أو المواقع السريّة وتقديم الجناة إلى العدالة على الفور.

ودعت المنظّمات البحرين كذلك إلى السماح للمدافعين عن حقوق الإنسان بالعمل بحريّة داخل البحرين، والسفر إلى الخارج، بما في ذلك إزالة حظر السفر ضد نضال السلمان، زينب الخميس، وابتسام الصايغ؛ السماح للمنظّمات غير الحكوميّة الأجنبيّة والصحفيّين وممثّلي الأمم المتّحدة بزيارة البحرين بحريّة؛ إنهاء

مضايقات الصحفيّين والسماح لجميع الصحفيّين بالقيام بعملهم دون خوف من الانتقام؛ احترام الحق في حريّة التعبير والرأي لجميع الناس في البحرين.

والمنظّمات الموقّعة على البيان هي: الشبكة العربيّة لمعلومات حقوق الإنسان، مركز البحرين لحقوق الإنسان، مركز القاهرة لمعلومات حقوق الإنسان، سيفيكاس: التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، لجنة حماية الصحفيّين، مركز القلم الإنكليزي، الفدراليّة الدوليّة لحقوق الإنسان ضمن مرصد حماية مدافعي حقوق الإنسان، فرونت لاين ديفندرز، مركز الخليج لحقوق الإنسان، الخدمة الدوليّة لحقوق الإنسان، المنظّمة الدوليّة لمناهضة التعذيب ضمن مرصد حماية مدافعي حقوق الإنسان، ومراسلون بلا حدود[97].

58. ضمن المحاكمات الجماعيّة غير العادلة، قضت المحكمة الكبرى الجنائيّة في الأربعاء 21 فبراير/ شباط، بسجن 5 من عائلة واحدة، لمدّة 3 سنوات في قضيّة «تستّر» على مطلوبين، بينهم 3 شقيقات هن: أمال علي، إيمان علي وفاطمة علي. إلى جنب زوجَي اثنتين منهم هما: محسن العالي، علي الشغل.

كما قضت المحكمة في السياق ذاته، بالسجن على المواطنة «مدينة علي» بالسجن 3 سنوات، في قضيّة تستّر على مطلوب أيضًا.

59. كذلك، وضمن محاكمة المدنيّين أمام القضاء العسكري، قضت محكمة الاستئناف العليا العسكريّة في 21 فبراير/ شباط، بتأييد أحكام الإعدام وإسقاط الجنسيّة والسجن الصادرة على المتّهمين بالتخطيط لاغتيال قائد الجيش المشير خليفة بن أحمد آل خليفة.

كما قضت المحكمة العسكريّة بتخفيف عقوبة مستأنفين للسجن 5 سنوات بدلًا من سبع، ووقف الاستئناف ضد 5 متّهمين صدرت ضدّهم أحكامًا غيابيّة وذلك لحقّهم الطعن بالمعارضة، ورفضت استئناف النيابة العسكريّة ضدّ 5 متّهمين برّأتهم محكمة أوّل درجة.

وكانت محكمة عسكريّة (أوّل درجة) قد قضت في 25 ديسمبر/ كانون الأوّل 2017 بالإعدام والسجن 15 عامًا مع إسقاط الجنسيّة عن «مبارك عادل مبارك مهنا، فاضل السيّد عباس حسن رضي، السيّد علوي حسين علوي حسين، محمد عبد الحسن أحمد المتغوي، السيّد مرتضى مجيد رمضان علوي (السندي)، الشيخ حبيب عبدالله حسن الجمري».

كما قضت المحكمة بالسجن 7 سنوات وإسقاط الجنسيّة عن «محمد عبد الحسن صالح الشهابي، محمد عبدالواحد محمد النجار، حسين محمد أحمد شهاب، محمد يوسف مرهون العجمي، حسين على محسن بداو، السيّد محمد قاسم محمد، علي جعفر حسن الريس»، فيما قضت ببراءة «علي أحمد خليفة سلمان (الكربابادي)، حسين عصام حسين الدرازي، منتظر فوزي عبدالكريم مهدي، رامي أحمد علي الأريش، محمد عبدالله إبراهيم عباس»[98].

60. بخلاف ما تقوله المنظّمات الحقوقيّة عن الانتهاكات الحقوقيّة المستمرّة في البحرين؛ قال وكيل وزارة

97. نص البيان، مراسلون بلا حدود، https://rsf.org/ar/news/-30.

98. صحيفة الأيام البحرينيّة، https://www.alayam.com/online/local/712400/News.html.

الخارجيّة للشؤون الدوليّة عبدالله بن أحمد آل خليفة في 21 فبراير/ شباط، إنّ إصدار الاتّحاد الأوروبي بيانات لا تعكس الواقع حول الشؤون الداخليّة للمملكة وقضايا فرديّة يُعدّ أمرًا غير مقبول، ويؤثّر سلبيًّا على العلاقات الثنائيّة، مشدّدًا على أنّ المملكة دولة قانون ومؤسّسات، ويكفل دستورها كافّة الحقوق والضمانات.

جاء ذلك خلال اجتماعات مع مسؤولين بهيئة الاتّحاد الأوروبي للعمل الخارجي في العاصمة البلجيكيّة بروكسل، بحضور سفيرة مملكة البحرين لدى بلجيكا بهيّة الجشي، ومديرة إدارة الشؤون الأوروبيّة والاتّحاد الأوروبي بوزارة الخارجيّة الشيخة عائشة بنت أحمد آل خليفة.

وأعرب عبدالله بن أحمد آل خليفة، خلال لقائه المدير العام للشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالإنابة السفير كولن سكيكلونا، عن اعتزازه وتقديره لعلاقات الصداقة الوطيدة التي تربط مملكة البحرين والاتّحاد الأوروبي، مستعرضًا سبل تعزيزها بما يخدم المصالح المشتركة.

وتمّ خلال اللقاء، التأكيد على أهميّة التعاون والتفاهم بين المملكة والاتّحاد الأوروبي في مجال حقوق الإنسان، وشدّد وكيل وزارة الخارجيّة للشؤون الدوليّة على التزام البحرين الثابت بحماية وصون حقوق الإنسان، مشيرًا إلى أنّ المملكة حقّقت إنجازات رائدة في احترام الحريّات الأساسيّة والعدالة وسيادة القانون، وفقًا لمبادئ ميثاق العمل الوطني وأحكام الدستور.

وتطرق عبدالله بن أحمد إلى قرار إدراج مملكة البحرين في القائمة الأوروبية للجهات غير المتعاونة في المسائل الضريبية، معربًا عن استياء المملكة تجاه هذا القرار نظرًا للاعتراف الدولي بقوة وشفافية أنظمتها المالية.

وأكّد على التزام مملكة البحرين بتحقيق الشفافيّة الماليّة في ظلّ بيئة تنظيميّة تتماشى مع المعايير الدوليّة، خاصّة أنّ المملكة قد وقّعت في 29 يونيو 2017 اتّفاقيّة منظّمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن المساعدة الإداريّة المتبادلة في المسائل الضريبيّة، والاتفاقيّة متعدّدة الأطراف بين السلطات المختصّة بشأن التبادل التلقائي لمعلومات الحسابات الماليّة. وباشرت المملكة التصديق على الاتّفاقيّتين وفقًا للإجراءات التشريعيّة المعمول بها، مطالبًا الاتّحاد الأوروبي بضرورة تصحيح هذا الإجراء غير المبرّر في القريب العاجل.

61. من بين محاكمات المحتجّين في قضايا ذات صلة بالأزمة السياسيّة في البحرين؛ قضت المحكمة الكبرى الجنائيّة الرابعة في 27 فبراير/ شباط، بإدانة خمسة متّهمين بحرق إطارات والتجمهر على شارع البديع العام، بالسجن 3 سنوات للمتّهم الأوّل والحبس سنتين لبقيّة المتّهمين.

وقالت هيئة الادّعاء أنّ المتّهمين تجمّعوا عند مقبرة المرخ، وقاموا بنقل نحو 11 إطارًا وبترول وعددًا من زجاجات المولوتوف وتوجّهوا إلى شارع البديع العام، ووضعوها بالمكان المتّفق عليه، وقاموا بسكب البترول عليها وإضرام النيران بها ثم فرّوا هاربين، وتدّعي السلطات أنّها توصّلت إلى معرفة المتّهمين عن طريق «تحريات شاهد الإثبات».

أسندت النيابة العامة إلى المتّهمين الخمسة أنّهم في 27 أغسطس/ آب 2017، أشعلوا عمدًا، وآخرين مجهولين حريقًا في الإطارات، وكان ذلك من شأنه تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر، واشتركوا وآخرين مجهولين

في تجمهر مكوّن من أكثر من خمسة أشخاص بمكان عام، الغرض منه ارتكاب الجرائم والإخلال بالأمن العام، مستخدمين في ذلك العنف لتحقيق الغاية التي اجتمعوا من أجلها، وكذلك حازوا وأحرزوا عبوات قابلة للاشتعال والانفجار وذلك على النحو المبيّن[99].

62. في 28 فبراير/ شباط، أطلقت عائلة المعتقل المُصاب محمد أحمد علي، نداءً طالبت فيه السلطات بتمكينه من العلاج، بعد إصابته بطلقة مباشرة من سلاح الشوزن، أثناء قمع تظاهرة سلميّة في 14 فبراير قبل أيام، بالتزامن مع الذكرى السابعة لانطلاق الحراك في البحرين.

وقالت عائلة الشاب محمد أحمد علي إنّه جرى اعتقاله بعد إصابته بسلاح الشوزن، حيث تمّ اقتياده إلى جهة مجهولة، وتلقّت العائلة لاحقًا اتّصالًا من مركز شرطة البديع يفيد بتواجد ابنها هناك، حيث طلبوا منهم الحضور فورًا لجلب ملابس، دون تمكينهم من لقائه، واكتفوا بإبلاغهم عن إصابته وإنها «إصابة بسيطة وهو يتلقّى العلاج اللازم».

وفي صباح اليوم التالي، تمّ نقل المعتقل لمركز شرطة مدينة حمد دوار 17، وقيل لهم إنّ ابنهم سيتمّ عرضه على النيابة، وسينقل بعدها إلى سجن الحوض الجاف حيث سيقوم بإجراء اتّصال من هناك، إلّا أنّ كلّ هذا لم يتحقّق، وفي 16 فبراير، راجعت العائلة مركز شرطة مدينة حمد، الذي أحالهم إلى مركز شرطة البديع، حيث تمّ إخبارهم بنقله لسجن الحوض الجاف، وتمّ إخبارهم أنّه ممنوع من الزيارة، ما زاد من خوف وقلق العائلة عليه.

وتابعت العائلة «مساء ذلك اليوم تلقّينا اتصالًا من أحد الموقوفين في سجن الحوض الجاف، يخبرنا بأنّه للتو تمّ إحضار محمد، وأنّ صحّته متدهورة، وعلمنا لاحقًا أنّه طوال تلك الفترة كان يرقد في غرفة الإنعاش بسبب ضعف النبض».

وتابعت العائلة «صباح الاثنين 19 فبراير 2018 تلقّينا أوّل اتصال من ابننا، حيث أخبرنا أنّه منهك ولا يستطيع الحركة أو النوم، وأنّه لم يتلقّ العلاج على الرغم من محاولاته المستمرّة مع الشرطة والضبّاط، حيث اكتفوا بإعطائه مسكّنات لا يعرف اسمها، توجّهنا على الفور للحوض الجاف وبعد إصرار تمّ السماح لنا بلقائه تحت حراسة مشدّدة لمدة ربع ساعة، كان لا يقوى على الحركة وإصابته في قدمه اليسرى شديدة، خرجنا من الزيارة بقلق أكبر وتوجّهنا لأمانة التظلّمات لتقديم شكوى، لمتابعة حقّه في العلاج اللازم وحتى الآن لم يتمّ علاجه».

99. صحيفة أخبار الخليج البحرينيّة، http://akhbar-alkhaleej.com/news/article/1112102.

63. ضمن جلسات محاكمة زعيم المعارضة أمين عام جمعية الوفاق الشيخ علي سلمان والنائبين السابقين الشيخ حسن سلطان وعلي الأسود، عقدت المحكمة جلستها يوم الخميس 1 مارس/ آذار، وأجّلت النظر في الدعوى حتى 8 مارس/ آذار لمرافعة النيابة.

وقد وجّهت النيابة العامة تهمة التخابر مع قطر على خلفيّة مكالمات هاتفيّة جرت بين الشيخ علي سلمان وبين رئيس وزراء قطر السابق حمد بن جاسم آل ثاني في إطار جهود سياسيّة لتسوية الأزمة التي اندلعت في البحرين فبراير/ شباط 2011.

ونفى أمين عام الوفاق الاتّهامات التي وجّهت له، وفي وقت سابق قال رئيس وزراء قطر في برنامج تلفزيوني إنّ المكالمات محلّ الاتّهام كانت بعلم ملك البحرين حمد بن عيسى آل خليفة وضمن مبادرة خليجيّة - أمريكيّة لتسوية الأزمة.

كما أنّ المكالمتين مع الشيخ سلمان كان إحداها بحضور الملك والثانية بمعيّة مساعد وزير الخارجيّة الأمريكي لشؤون الشرق الأوسط السابق جيفري فيلتمان.

وخلال الجلسة امتنعت النيابة العامة عن تقديم التسجيلات الكاملة للمكالمات التي جرت بين زعيم المعارضة أمين عام جمعية الوفاق الشيخ علي سلمان ورئيس الوزراء القطري السابق حمد بن جاسم آل ثاني، واكتفت بتقديم قرص احتوى على تجميع للمقاطع التي بثّها تلفزيون البحرين فقط، وكانت جمعية الوفاق قد طالبت الحكومة ببثّ كامل للمكالمات، مشيرة إلى أنّ اقتطاعها جاء بغرض إدانة الأمين العام فقط.

64. في تقريرٍ تمّ عرضه على مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتّحدة في إطار الدورة السابعة والثلاثين في 1 مارس/ آذار؛ أعرب المقرّر الأممي الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان ميشيل فورست عن قلقه إزاء سياق «الحملة العامة والضغط المتزايد الذي يُمارس على المدافعين عن حقوق الإنسان في البحرين»، معبّرًا عن مخاوفه إزاء مقاضاة الحقوقيّين ومعاقبتهم وتخويفهم، وقال فورست إنّه «يبدو أنّ السلطات البحرينيّة لجأت إلى اتّخاذ تدابير جذريّة للحدّ من الآراء المخالفة، بما في ذلك الأعمال الانتقاميّة الموجّهة ضدّ المدافعين عن حقوق الإنسان لمجرّد تعاونهم مع الأمم المتحدة، ولا سيّما مجلس حقوق الإنسان ومفوضيّة حقوق الإنسان».

وذكر التقرير الذي سرد حالات بلدان كثيرة تعاني من حالة القمع ضدّ حقوق الإنسان والحقوقيّين، حالة «حظر السفر» التي فرضت على كثير من الحقوقيّين البحرينيّين، ما أدّى إلى إعاقة التعاون بينهم وبين المؤسّسات الحقوقيّة وعملهم في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الدولي.

ويشير التقرير كذلك إلى أنّ عددًا كبيرًا من المدافعين عن حقوق الإنسان «قد أُدينوا للمشاركة في احتجاجات سلميّة، وقيل إنّ قوّات الأمن تستخدم بانتظام القوّة المفرطة لتفريق المتظاهرين، ما يؤدّي إلى وفيّات وإصابات خطيرة»، ووفقًا للمزاعم حول الانتهاكات المتواصلة لحقوق الإنسان في البحرين، اعتبر فورست

في تقرير أنّها تُظهر «تواصل حملة قمع ممنهجة ضدّ المعارضة ومؤسّسات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان في البحرين».

ومما يستدعي القلق بحسب التقرير، هو «أنّ التشريعات المحليّة، مثل عدّة مواد من قانون العقوبات، وقانون الجمعيّات، وقانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابيّة، تفرض حظرًا واسع النطاق على التعبير الفردي والجماعي والتجمّعات والمسيرات السلميّة»، وقال التقرير إنّ المقرّر الخاص لا يزال «يساوره بالغ القلق إزاء ادّعاءات التعذيب وسوء المعاملة التي يتعرّض لها المدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، أثناء الاستجوابات وأثناء الاحتجاز»، ولفت التقرير أيضًا إلى أنّ أعمال التعذيب وسوء المعاملة ضدّ الحقوقيّين ربّما وقعت، على الأقل جزئيًا، انتقامًا لتعاونهم مع آليّات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

وقال المقرّر الخاص أنّ فرض عقوبة الإعدام تدبير استثنائي لا يسمح به القانون الدولي إلّا فيما يتعلّق «بأشدّ الجرائم خطورة» وحيثما يتمّ احترام جميع الضمانات الإجرائيّة، وعبّر المقرّر الخاص عن قلقه إزاء المعلومات التي نقلتها السلطات البحرينيّة والتي تؤكّد أنّ المدافعة عن حقوق الإنسان ابتسام الصايغ تواجه عدة تهم تتعلّق بجملة أمور منها الأنشطة الإرهابيّة والتآمر ونشر شائعات كاذبة يمكن أن تمسّ بالأمن الوطني. وأكّد التقرير أنّ الصايغ تنفي جميع التهم الموجّهة إليها.

وشدّد المقرّر في تقريره على أنّ الدول ليس لها الحق فحسب، وإنّما أيضًا من واجبها، حماية الأفراد الخاضعين لولايتها، من التهديدات التي تتعرّض لها حياتهم وسلامتهم الجسديّة الناجمة عن أعمال الإرهاب، كما شدّد التقرير على أنّه يجب أن تمتثل جميع التدابير المعتمدة من قبل هذه الدول للالتزامات الدوليّة، بما في ذلك التزامات حقوق الإنسان والالتزامات الإنسانيّة وقانون اللاجئين.

كما أعرب المقرّر عن أسفه للتمييز والعنف اللذين يتعرّض لهما، بصفة خاصّة، المدافعون عن حقوق الإنسان، وحثّ حكومة البحرين على اتّخاذ تدابير عاجلة وعمليّة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وحثّ المقرّر الخاص البحرين على اتّخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع وقوع خسائر في الأرواح أثناء الاحتجاز أو الاعتقال أو التظاهرات العامة، فضلًا عن ضمان تصرّف موظّفي إنفاذ القانون بضبط النفس وبما يتّفق مع القانون الدولي.

كما دعا المقرّر الخاص البحرين إلى مكافحة الإفلات من العقاب عن طريق اتّخاذ إجراءات فعّالة وفي الوقت المناسب من خلال مساءلة الجهات الفاعلة الحكوميّة وغير الحكوميّة على السواء، الذين يهاجمون أو يهدّدون المدافعين عن حقوق الإنسان وأسرهم، وشدّد على ضرورة أن تكون السياسات والممارسات، ولا سيما تشريعات مكافحة الإرهاب، متّفقة مع المعايير الدوليّة، ولا يكون لها أثر حرمان المدافعين عن حقوق الإنسان من ممارسة أنشطتهم أو تثبيطها[100].

65. ضمن الاستهداف المستمر لعوائل الشهداء والنشطاء والمعتقلين؛ استدعت الإدارة العامة للمباحث والأدلّة الجنائيّة، شقيق الشهيدين مصطفى ومحمد حمدان، الشاب عمار حمدان للتحقيق معه من دون معرفة الأسباب، وجاء في الإحضاريّة التي استلمتها عائلة حمدان، ما يفيد على ضرورة تواجد الشاب عمار

100. تقرير المقرّر الأممي، ترجمة مرآة البحرين، https://undocs.org/A/HRC/37 /51/Add.1.

حمدان في مبنى التحقيقات والأدلّة الجنائيّة عند التاسعة والنصف من صباح الأحد 4 مارس/ آذار 2018.

66. في السياق ذاته، مثلت يوم الاثنين 5 مارس/ آذار، الشقيقات الثلاث لأحد ضحايا القتل خارج القانون، «مصطفى يوسف» للتحقيق في مبنى التحقيقات الجنائيّة، ولم تبلّغ المخابرات الشقيقات الثلاث سبب الاستدعاء.

جاء ذلك بعد أن داهمت القوّات الأمنيّة منزل يوسف في الدراز، وكان مصطفى من بين ثلاثة قتلوا العام 2017 خلال محاولته الفرار خارج البلاد بعد أن أطلقت قوات خاصّة النار على قارب كان يقلّهم.

67. يوم الاثنين 5 مارس/ آذار، كشف موقع مفوضيّة حقوق الإنسان عن مراسلة أجراها الفريق الأممي العامل المعني بالاحتجاز التعسّفي بالمشاركة مع المقرّر الخاص المعني بمسائل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة، مع الحكومة البحرينيّة، حول التعذيب الذي تعرّض له المعتقل علي محمد حكيم العرب، المحكوم بالإعدام في يناير/كانون الثاني الماضي.

المراسلة التي يعود تاريخها إلى 6 يوليو/ تمّوز 2017، تناولت حالة التعذيب التي تعرّض لها علي محمد حكيم العرب في إدارة التحقيقات الجنائيّة وسجن الحوض الجاف. ووفقًا للمعلومات التي أوردتها الرسالة، قام عناصر أجهزة إنفاذ القانون في 9 فبراير/ شباط 2017 باعتقال الطالب البحريني علي محمد حكيم العرب البالغ من العمر 23 عامًا، واقتيد إلى إدارة التحقيقات الجنائيّة، ولم يتمّ إبلاغ أسرته بمكان وجوده إلا بعد أن تلقّوا مكالمة هاتفيّة منه في 11 فبراير/ شباط 2017.

ولفتت الرسالة أنّ العرب بقي محتجزًا في إدارة التحقيقات الجنائيّة لمدة 26 يومًا لم يتمكّن خلالها من الاتّصال بمحامٍ ولم يتمّ إبلاغه بالتّهم الموجّهة إليه، وسُمح له بإجراء ستّ مكالمات هاتفيّة مع عائلته فقط، وقد تعرّض العرب لاستجواب مطوّل من قبل ضبّاط من جهاز الأمن، وخلال الاستجواب تعرّض لأشكال عديدة من التعذيب من ضمنها صدمات كهربائيّة، إزالة لأظافر القدم والضرب المبرّح. وقد أجبره ضابط من النيابة العامة في وقت لاحق على توقيع اعتراف وهو معصوب العينين.

وكشفت المراسلة أيضًا أنّه في 7 مارس/ آذار 2017، نُقل علي العرب إلى سجن الحوض الجاف، حيث اقتيد لدى وصوله إلى مكتب الإدارة في السجن، وأُمر أن يقبّل حذاء أحد الضبّاط، وبعد أن رفض القيام بذلك، تعرّض للضرب المبرح على ساقيه. وفي وقت لاحق من ذلك اليوم، نقل إلى عيادة السجن على كرسي متحرك.

وفي 9 مارس/آذار 2017، أصدرت وزارة الداخليّة بيانًا قالت فيه إنّ العرب هو المشتبه فيه الرئيسي في مقتل ضابط شرطة في حادثة وقعت في 29 يناير/كانون الثاني 2017. وفي 11 أبريل/ نيسان 2017.

وكان أعضاء الفريق الأممي العامل والمقرّر الأممي الخاص قد أعربوا عن بالغ القلق إزاء هذه الدعاوى، وغيرها من ضروب المعاملة القاسية واللا إنسانيّة والمهينة للمعتقل العرب، وشدّد الأعضاء في مراسلتهم الحكومة البحرينيّة على الحظر المطلق وغير القابل للتقييد لأعمال التعذيب، مذكّرين السلطات البحرينيّة بالتزاماتها على النحو المنصوص عليه في الاتفاقيّات الدوليّة التي وقّعت عليها البحرين، وحثّتها على الالتزام بالتوصيات التي قدّمتها لجنة مناهضة التعذيب في ملاحظاتها الختاميّة على التقرير الأوّلي للبحرين.

وناشد الفريق الأممي أيضًا الحكومة اتّخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حقّ المعتقل علي العرب في عدم حرمانه من الحريّة بشكل تعسّفي وفي ضمان إجراءات عادلة أمام محكمة مستقلّة ونزيهة، وطلب الفريق الأممي من السلطات البحرينيّة أيضًا أن تضمن عدم قبول أي دليل يتمّ الحصول عليه عن طريق التعذيب في قضايا ضد المعتقل العرب.

على الرغم من ذلك، أصدرت المحكمة في نهاية يناير/ كانون الثاني 2017 حكمًا بإعدام المعتقل علي العرب وآخرين بتهمة تشكيل «جماعة إرهابيّة» وغيرها من الاتهامات الملفّقة المعتمدة على اعترافات انتزعت منهم تحت وطأة التعذيب[101].

68. قالت عائلة المعتقل أحمد ميرزا -الأخ غير الشقيق لزعيم المعارضة المعتقل الشيخ علي سلمان- إنّ السلطات استمرّت في منعه من إجراء عمليّة عاجلة لاستئصال المرارة منذ عام ونصف.

وأشارت عائلته في 5 مارس/ آذار، إلى أنّ أحمد يعاني من مرض السكلر، حيث يتعرّض إلى نوبات حادة، ويحتاج إلى رعاية دائمة، لكنّ إدارة سجن جوّ تمنعه من الخروج إلى المستشفى، كما منعت عنه الأدوية والمسكّنات، وتجدر الإشارة إلى أنّ أحمد ميرزا محكوم بالسجن 10 سنوات[102].

69. أيّدت محكمة الاستئناف العليا في البحرين يوم الأربعاء 7 مارس/ آذار، الحكم العائد من محكمة التمييز بشأن طعون 6 متّهمين بقتل الشرطي الباكستاني محمود فريد، وقضت بإعدام الشاب سلمان عيسى، والمؤبّد بحق 5 آخرين مع إسقاط جنسيّتهم.

في وقت سابق، نقضت محكمة التمييز القضيّة وأعادتها للاستئناف التي استشعرت الحرج ورفعت القضيّة للمجلس الأعلى للقضاء الذي أعادها مرة أخرى للاستئناف للحكم فيها.

101. مراسلة الفريق الأممي، ترجمة مرآة البحرين، https://bit.ly/2I7PTqQ.

102. تصريح العائلة، موقع تويتر، https://twitter.com/Ho0oR2/status/970745968831467520.

رئيس الأمن العام طارق الحسن كان قد أعلن 4 يونيو/ حزيران 2014 عن تفجير في العكر الشرقي، أدّى لمقتل الشرطي الباكستاني محمود فريد متأثّرًا بجراحه، وقضت محكمة أوّل درجة 29 أبريل/ نيسان 2015، بالإعدام بحق سلمان عيسى والسجن المؤبّد بحق 7 آخرين فيما قضت بالسجن 10 سنوات بحق 4 وإسقاط جنسيّة جميع المتّهمين[103].

وتطالب المعارضة والفعاليّات الحقوقيّة بتحقيقات مستقلّة في مثل هذه الحوادث الأمنيّة التي تعلن عنها وزارة الداخلية وسط شكوك حول صحّتها، إلا أنّ الحكومة ترفض مثل تلك الطلبات.

70. ضمن استمرار محاكمة المحتجّين في قضايا ذات صلة بالأزمة السياسيّة في البحرين، ومن خلال التوظيف غير المتكافئ لقانون الإرهاب بالرغم من غياب الأدلّة الماديّة للجريمة؛ رفضت محكمة الاستئناف العليا يوم الأربعاء 7 مارس/ آذار، طعون 10 متّهمين في قضيّة «قروب البسطة»، وأيّدت أحكامًا بالسجن المؤبّد لأربعة، والسجن 15 سنة لخمسة والسجن 10 سنوات لآخر، مع إسقاط جنسيّة 9 منهم.

وكانت محكمة أوّل درجة قضت (الاثنين 30 أكتوبر/ تشرين الأوّل 2017) بالسجن المؤبّد وإسقاط الجنسيّة بحقّ الناشطين: «سيد مرتضى السندي، حسين عبدالوهاب، محمد فخراوي، علي فخراوي، علي المعراج، محمد صالح عيسى، زهير جاسم محمد، علي جاسم عاشور». كما قضت بالسجن 15 عامًا مع إسقاط الجنسيّة على كلّ من «إبراهيم جعفر حسن، حميد علي منصور، محمد أحمد سرحان، محمد عبدالجليل السباع، محمود عبد الرضا حسن (الجزيري)، محمد عبدالعزيز الدقاق»، وقضت المحكمة أيضًا بسجن «عيسى صالح عيسى» 15 عامًا، فيما حكمت على السيّد قاسم مجيد والشيخ عيسى القفاص بالسجن 10 سنوات وغرامة 10 آلاف دينار لكّل منهما[104].

اتّهمت السلطات الأمنيّة المتّهمين بتكوين خليّة تحت مسمى «قروب البسطة»، للتخابر مع إيران والحرس الثوري الإيراني وحزب الله، رغم أنّها مجرّد مجموعة محادثة في برنامج «وتس أب»، والصحافي محمود الجزيري هو من بين المتّهمين في هذه المحاكمة.

103. صحيفة الأيام البحرينيّة، https://bit.ly/2YlVqPc.

104. صحيفة الأيام البحرينيّة، https://www.alayam.com/online/local/715175/News.html.

71. في موضوع متّصل بالصحفي محمود الجزيري المحكوم ضمن القضيّة السابقة بـ15 عامًا وإسقاط الجنسيّة، كشفت وثيقة سمح بنشرها الفريق العامل المعني بمسألة الاعتقال التعسّفي في الأمم المتّحدة خلص إلى أنّ اعتقال الصحافي البحريني محمود الجزيري كان اعتقالًا تعسّفيا، وطالب حكومة البحرين في خطاب رسمي بالإفراج عنه، ومنحه الحق بالحصول على تعويضات، واتّخاذ الخطوات اللازمة لمعالجة وضعه دون أي تأخير، بالنظر إلى كل ظروف قضيّته. وكان التقرير قد صدر عن الفريق الأممي مطلع العام الماضي 2017، لكنّه نُشر بالتزامن مع حكم الاستئناف سابق الذكر.

واعتبر الفريق الأممي اعتقال الجزيري وسجنه جانبًا من سوء استعمال السلطة، الذي ينتشر بشكل واسع النطاق في البحرين، بغرض إسكات الإعلام الناقد، واقترح الفريق على الحكومة البحرينيّة أن تُوَجّه دعوة له لزيارة البحرين، وكذلك قام بتحويل قضيّة الجزيري إلى المقرّر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حريّة الرأي والتعبير والمقرّر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والمقرّر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة لاتّخاذ الإجراء المناسب.

وكان الفريق العامل قد وجّه رسالة إلى الحكومة البحرينيّة بشأن الجزيري، غير أنّها لم تجب عليها، رغم أن البحرين طرف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الأمر الذي ذكّر به التقرير.

وقال التقرير إنّ محمود الجزيري (27 عامًا)، كان يعمل صحفيًا في صحيفة الوسط، وهي الصحيفة المستقلّة الوحيدة في البلاد، حسب وصف التقرير، والتي أغلقت في يونيو/ حزيران 2017.

وقال الفريق إنّ الجزيري معروف بمقالاته حول المعتقلين السياسيّين وتغطيته للمناقشات في مجلس الشورى والبرلمان، وذكر التقرير معلومات عن ظروف اعتقال الجزيري واستجوابه لدى أجهزة الأمن لمدّة خمسة أيام حول علاقته المزعومة بتيّار الوفاء المعارض، إذ عرّضه عناصر الأمن لسوء المعاملة لإجباره على الاعتراف، ومنعوه من الجلوس والنوم لمدّة ثلاثة أيام، وسبّوه وأهانوه وأهانوا طائفته، وأجبروه على توقيع اعتراف كاذب وهو معصوب العينين. ولم تسمح قوات الأمن لمحاميه بحضور استجوابه في الإدارة العامة للتحقيقات الجنائيّة. وعلاوةً على ذلك، لم تسمح له بلقاء الجزيري على الإطلاق.

وفي 6 يناير/ كانون الثاني 2016، أصدرت النيابة العامة بيانًا اتّهمت فيه الجزيري بتهم إرهابيّة، بما في ذلك التجسّس لحساب بلد أجنبي، والانضمام إلى حركة سياسيّة غير مرخّص لها والتحريض على الكراهيّة ضد النظام. ومُنع الجزيري من الاتّصال بمحاميه أو بأفراد أسرته، واتُّهم الجزيري بأنّه كان عضوًا بتيّار الوفاء الإسلامي، وإنّه كان يكتب البيانات السياسيّة لائتلاف شباب 14 فبراير، وهي التهم التي نفاها جميعًا، ورأى الفريق الأممي أنّ حقوق الجزيري في الحصول على محاكمة عادلة قوّضت بشكل خطير[105].

كانت المحكمة قد أصدرت في 30 أكتوبر/ تشرين الأوّل 2017 حكمًا بسجن الجزيري 15 سنة مع إسقاط جنسيّته، وحكمت على 14 آخرين معه في القضية نفسها، المعروفة بقضيّة «قروب البسطة»، بأحكام تتراوح بين السجن المؤبّد والسجن 10 سنوات، وهي الأحكام التي أيّدتها محكمة الاستئناف.

105. تقرير الفريق الأممي، ترجمة مرآة البحرين، https://bit.ly/2E5uag9.

72. بـدأ رجـل الديـن الشـيعي المعتقـل منـذ 2011 الشـيخ مـيرزا المحـروس فيـما تُعـرَف بقضيّـة «الرمـوز»، إضرابًـا مفتوحًـا عـن الطعـام، احتجاجًـا عـلى منعـه مـن العـلاج، مـن قبـل إدارة سـجن جـوّ المركـزي، فمنـذ أكـثر مـن عـام لم يلتـقّ المحـروس والرمـوز السياسـيّين المعتقلـين بأهاليهـم، احتجاجًـا عـلى التضييـق الـذي يمـارس ضدّهـم مـن قبـل إدارة سـجن جـو، ومعاملتهـم بشـكل مهـين.

الجديـر بالذكـر هـو أنّ معظـم المعتقلـين في قضيّـة «الرمـوز» يعانـون مـن أمـراض مزمنـة، أو أخـرى نتيجـة التعذيـب، خصوصًـا مـع أعمارهـم المتقدّمـة، فالقيـادي المعتقـل حسـن مشـيمع كان مصابًـا بمـرض السرطـان الـذي شُـفي منـه قبـل اعتقالـه، فيـما وردت تقاريـر مـن عائلـة عبدالوهـاب حسـين تفيـد بضعـف نظـره ووجـود مشـاكل صحيّـة أخـرى لديـه.

73. ضمـن جلسـات محاكمـة زعيـم المعارضـة أمـين عـام الوفـاق الشـيخ عـلي سـلمان والنائبـان الشـيخ حسـن سـلطان وعـلي الأسـود، أجّلـت المحكمـة الجنائيّـة الرابعـة برئاسـة القـاضي عـلي خليفـة الظهـراني المنعقـدة في الخميـس 8 مـارس/ آذار، حتـى 22 مـارس/ آذار لتمكـين الدفـاع مـن تقديـم أدلّـة النفـي.

وقدّمـت في جلسـة النيابـة العامـة مرافعتهـا، حيـث طالبـت بإنـزال أقـصى العقوبـة بحـق قيـادات الوفـاق، قائلـة إنّ الشـيخ عـلي سـلمان طلـب مـن رئيـس الـوزراء القطـري السـابق حمـد بـن جاسـم آل ثـاني منـع قـوات درع الجزيـرة مـن دخـول البحريـن.

كـما زعمـت النيابـة العامـة في مرافعتهـا إنّ الشـيخ عـلي سـلمان والشـيخ حسـن سـلطان تلقّـوا مبالـغ ماليّـة مـن قطـر لدعـم قنـاة اللؤلـؤة المعارضـة، كـما أنّ الشـيخ عـلي سـلمان والشـيخ حسـن سـلطان وعـلي الأسـود تلقّـوا مبالـغ ماليّـة مـن سـفارة قطـر في العاصمـة البريطانيـة لنـدن.

وادّعـت النيابـة أيضًـا أنّ الشـيخ عـلي سـلمان كلّـف القيـادي الوفاقـي عـلي الأسـود بالسـفر إلى قطـر ونقـل معلومـات عـن الجيـش والداخليّـة والحـرس الوطنـي وجهـاز الأمـن الوطنـي إلى الرئيـس السـابق لقنـاة الجزيـرة حمـد بـن ثامـر آل ثـاني.

النائـب عـلي الأسـود، قـال إنّ القضيّـة المرفوعـة ضـدّه مـع الشـيخ عـلي سـلمان والشـيخ حسـن سـلطان هـي قضيّـة «مفبركـة» مشـيرًا إلى أنّ التسـجيلات التـي تـمّ عرضهـا عـن مكالمـة سـلمان مـع رئيـس الـوزراء القطـري السـابق حمـد بـن جاسـم «مُجتـزأة».

74. ضمـن جلسـات مجلـس حقـوق الإنسـان في الحـوار التفاعـلي مـع مفـوّض الأمـم المتّحـدة لحقـوق الإنسـان زيـد بـن رعـد الحسـين، لمناقشـة تقريـره السـنوي، وبيانـه الاسـتعراضي الـذي ألقـاه حـول أحـدث التطـوّرات المتعلّقـة بحقـوق الإنسـان في العـالم، وذلـك يـوم الخميـس 8 مـارس/آذار؛ قالـت أسـتراليا إنّهـا لا تـزال قلقـة بشـكل كبـير مـن سـجن المتظاهريـن السـلميّين في البحريـن، وسـوء المعاملـة الـذي يتعرّضـون لـه، جـاء ذلـك خـلال مداخلـة ألقتهـا أسـتراليا باسـم مجموعـة مـن الـدول، وخـلال هـذا النقـاش، اسـتنكرت بلجيـكا أيضًـا القيـود المفروضـة عـلى فضـاء المجتمـع المـدني والهجـمات المتعـدّدة ضـدّ المدافعـين عـن حقـوق الإنسـان في البحريـن، والصـين، ومـصر، وفنزويـلا.

وكان المفوّض السامي قد ذكر، في النسخة المكتوبة من بيانه الاستعراضي، أنّ المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظّمات المجتمع المدني في البحرين يعانون من الترهيب، والمضايقات، والتقييد. وقال المفوّض إنّ «الحكم الأخير، والمؤسف للغاية، بالسجن خمس سنوات ضد نبيل رجب بسبب تغريدة هو تراجع كبير آخر لسمعة البحرين الدوليّة».

ورغم أنّ المفوّض تجاوز ذكر البحرين خلال إلقائه الشفهي لهذا البيان، أمام مجلس حقوق الإنسان خلال دورته السابعة والثلاثين المنعقدة في جنيف، إلّا أنّ حكومة البحرين أبدت انزعاجها الشديد ممّا ورد في النسخة المكتوبة[106].

ووصفت خلال النقاش التفاعلي ما ورد في بيان المفوّض بـ«الادّعاءات الفارغة والمتكرّرة» معتبرةً أنّ هناك «جهات مغرضة تتقصّد الإساءة والتقليل من رصيد البحرين وإنجازاتها في مجال حقوق الإنسان»، وفق ما صرّح به المندوب الدائم للحكومة لدى الأمم المتّحدة عبد الكريم بوجيري.

75. تلقّى أمين عام جمعيّة التجمّع الوحدوي المعارض، حسن المرزوق إحضارية للمثول للتحقيق في مبنى التحقيقات الجنائيّة في الثلاثاء 13 مارس/آذار، وقد أخلت السلطات الأمنيّة سبيله بعد التحقيق معه بتهمة «التحريض على التظاهرات»، وهي المرّة الثانية التي يُستدعى فيها المرزوق للتحقيق، حيث استدعي قبل أقلّ من شهر بسبب تغريدات نشرها عبر حسابه على شبكة التواصل الاجتماعي تويتر.

وتلقّى المرزوق الكثير من الضغوطات الحكوميّة، واضطرّ إلى التوقّف عن الإدلاء بمداخلات هاتفيّة لقناة اللؤلؤة الفضائيّة المعارضة، فيما تعتبر جمعيّة الوحدوي، الجمعيّة المعارضة الأخيرة التي لم تُقدم السلطات على حلّها حتى الآن.

76. ضمن المحاكمات غير العادلة في قضايا ذات صلة بالأزمة السياسيّة في البحرين، ومن خلال التوظيف غير المتكافئ لقانون الإرهاب، وبالرغم من غياب الأدلّة الماديّة للجريمة، واستناد المحكمة في حكمها اعترافات منتزعه تحت وطأة التعذيب؛ أيّدت محكمة الاستئناف العليا الجنائيّة الخامسة حكمًا بالسجن المؤبّد على بحريني متّهم مع خمسة آخرين بزرع عبوة محليّة الصنع داخل وعاء بلاستيكي «سطل» عند مدخل قرية المعامير لاستهداف رجال الشرطة المتمركزين في المكان، إلّا أنّ القنبلة لم تنفجر.

وتدّعي السلطات الأمنيّة أنّ المتّهم الخامس كان على اتّصال بالمتّهم الأوّل وأبلغه بحيازته لقنبلة محلّية الصنع، وعن نيّته في زرعها وتفجيرها للشروع في قتل رجال الشرطة عند مدخل قرية المعامير وتحديدًا فريج العالي، فاتّفق الأوّل مع بقيّة المتّهمين ما عدا السابع الذي لم يكن على علمٍ بالعمليّة.

وقام المتّهمون - وفق مزاعم السلطات - بوضع القنبلة في وعاء بلاستيكي وزرعوها بالقرب من أحد أعمدة الإنارة، ثم افتعلوا أعمال شغب، وحينما حضرت قوّات حفظ النظام للمكان التجمهر فرّوا هاربين. حاول المتّهم الأوّل الضغط على زرّ التحكم عن بعد بالقنبلة لتفجيرها لكنّها لم تنفجر، ومن خلال التحرّيات تمّ التوصل للمتّهمين السبعة.

106. المفوض السامي للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، https://bit.ly/30ellKw.

وحكمت محكمة أوّل درجة بالسجن المؤبّد على ستّة متّهمين وبرّأت السابع كونه لا علاقة له بالواقعة، فطعن المتّهم على الحكم بالاستئناف، وقضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع، برفضه وتأييد الحكم المستأنف[107].

77. خرجت يوم الأربعاء 14 مارس/ آذار مسيرات شعبيّة في مختلف مناطق البحرين شارك فيها المئات من المواطنين، طالبت بخروج قوّات درع الجزيرة الإماراتيّة والسعوديّة من البحرين، وذلك في الذكرى السنويّة السابعة لدخولها.

ونشرت حسابات مؤيّدة للمعارضة عبر تويتر صورًا لمسيرات وفعاليّات احتجاجيّة في كلّ من «جزيرة سترة، الدراز، الديه، المصلى، العكر، باربار، السهلة الجنوبية، واديان، السنابس، المعامير، سار، بوري، أبو صيبع والشاخورة».

78. وفي 15 مارس/ آذار، خرج المئات من المتظاهرين في فعاليّات احتجاجيّة بجزيرة سترة، في الذكرى السابعة للمجزرة التي قامت بها قوّات الأمن مع قوّات درع الجزيرة والتي أسفرت عن مقتل 3 مواطنين وعدد كبير من الجرحى.

ورفع المحتجّون شعارات مناهضة للسلطة ومطالبة بخروج القوّات السعوديّة والإماراتيّة من البحرين، فيما أظهرت صور بثّها نشطاء عن مواجهات عنيفة بين المحتجّين وقوّات الأمن التي استخدمت بكثافة قنابل الغاز المسيل للدموع والرصاص الانشطاري.

كما خرجت مسيرات متعدّدة وفعاليّات احتجاجيّة في مناطق أخرى من البحرين، حيث شهدت كلّ من «الدراز، كرزكان، المعامير، كرانة، البلاد القديم، المالكية، الجفير، العاصمة المنامة، بوري، عالي، أبوصيبع والشاخورة» مسيرات وفعاليّات احتجاجيّة مختلفة.

107. صحيفة الأيام البحرينيّة، https://www.alayam.com/alayam/Courts/716546/News.html.

79. في 19 مـارس/ آذار رفضـت محكمـة التمييـز طلبًـا مسـتعجلًا بوقـف تنفيـذ حـلّ وتصفيـة جمعيّـة العمـل الوطنـي الديمقراطـي «وعـد»، ثـاني أكـبر الجمعيّـات السياسـيّة المعارضـة في البحريـن، وأجّلـت القضيّـة لحـين

إصدار تقرير المكتب الفني.

وكانـت وزارة العـدل قـد تقدّمـت بشـكوى ضـدّ جمعيّـة وعـد المعارضـة مطالبـةً بحلّهـا، وفي 31 مايـو/ أيـار 2017 تـمّ حـلّ الجمعيّـة، كـما تـمّ تأييـد الحكـم مـن محكمـة الاسـتئناف في 26 أكتوبـر/ تشريـن الأوّل 2017، وجمعيّـة وعـد العلمانيّـة، هـي ثالـث جمعيّـة سياسـيّة معارضـة تقـوم السـلطات بحلّهـا، بعـد جمعيّـة العمـل الإسـلامي «أمـل»، وجمعيّـة الوفـاق الوطنـي الإسـلاميّة كـبرى الجمعيّـات السياسـيّة المعارضـة.

80. ضمـن الانتهـاكات اليوميّـة التـي تنتهـك حرمـة المسـاكن، داهمـت قـوّات مدنيّـة فجـر الأربعـاء 21 مـارس/ آذار، أكـثر مـن 18 منـزلًا في منطقـة الـدراز، مسـقط الزعيـم الدينـي آيـة اللـه الشـيخ عيـسى قاسـم.

وذكـرت معلومـات أنّ القـوات التـي كانـت ترتـدي ملابـس مدنيّـة، اعتقلـت 7 أشـخاص، بينهـم أطفـال، وأكـدت المعلومـات أنّ المنـازل تعرّضـت للتخريـب وتـمّ سرقـة بعـض محتوياتهـا قبـل اعتقـال السـبعة، وهـم: حسـين محمـد صالـح، سـيد أحمـد سـيد مجيـد، حسـن مـلا عـلي جاسـم، محمـد فاضـل عبـد الرحيـم، حسـن عبدالخالـق جاسـم، حسـن عيـسى الفتـلاوي وقاسـم عقيـل فضـل.

في السـياق ذاتـه، وبعـد أيّـام، صرّح مديـر عـام الإدارة العامـة للمباحـث والأدلّـة الجنائيّـة أنّ شرطـة المباحـث الجنائيّـة تمكّنـت مـن القبـض عـلى 7 أشـخاص، مشـتبه بتورّطهـم في واقعـة احـتراق دوريّـة أمنيّـة بالقـرب مـن مدخـل الـدراز مسـاء الأربعـاء 21 مـارس/ آذار، مـا أسـفر كذلـك عـن إصابـة بسـيطة لأحـد رجـال الأمـن.

وأوضـح أنّـه فـور تلقّـي غرفـة العمليّـات الرئيسـيّة بلاغًـا بالحـادث، انتقلـت للموقـع فـرق مسـرح الجريمـة والأدلّة الجنائيّـة وكافّـة الفـرق الأمنيّـة المعنيّـة، حيـث بـدأت بتحديـد مسـرح الجريمـة ومعاينتـه ورفـع الأدلّـة ومبـاشرة أعـمال البحـث والتحـرّي التـي أسـفرت عـن تحديـد هويّـة المذكوريـن والقبـض عليهـم. وقـد ضُبـط بحوزتهـم كاميـرات بهـا مقاطـع مصـوّرة لمراحـل تنفيـذ العمليّـة، بالإضافـة إلى بعـض الأدلّـة التـي تـمّ تحريزهـا.

وأشـار مديـر عـام الإدارة العامـة للمباحـث والأدلّـة الجنائيّـة، إلى أنّـه جـارٍ اتّخـاذ الإجـراءات القانونيّـة المقـرّرة تمهيـدًا لإحالـة القضيّـة إلى النيابـة العامـة[108].

81. في سـياق المحاكـمات غـير العادلـة، قضـت المحكمـة يـوم الأربعـاء 21 مـارس/ آذار، بالحبـس شـهرين غيابيًّـا بحـق دعـاء الوداعـي، زوجـة مديـر معهـد البحريـن للحقـوق والديمقراطيـة الناشـط الحقوقـي السـيّد أحمـد الوداعـي المقيـم في لنـدن، في قضيّـة إهانـة ضابـط أمـن.

وأكّـد معهـد البحريـن للحقـوق والديمقراطية في بيان لـه أنّ دعاء الوداعي لم تتلقّ إخطارًا رسـميًّا بالتهم

108. صحيفة أخبار الخليج البحرينيّة، https://www.alayam.com/online/local/718499/News.html.

الموجّهة ضدّها إلى حين إدانتها، وقال الحقوقي السيّد أحمد الوداعي إنّ زوجته تمّ الحكم عليها بالسجن بسبب نشاطه المعارض، وتحديدًا بسبب احتجاجه ضدّ زيارة ملك البحرين حمد بن عيسى آل خليفة للمملكة المتّحدة.

واستهدفت السلطات الأمنيّة من قبل أفراد من عائلة الناشط الوداعي - بسبب نشاطه الحقوقي- إذ يقضي شقيق زوجة الوداعي، ووالدة زوجته (هاجر منصور) أحكامًا بالسجن بعد ملاحقات قضائيّة افتقرت لأبسط المعايير الخاصّة بالمحاكمات العادلة.

82. اعتقلت السلطات البحرينيّة في الأربعاء 21 مارس/ آذار، جليلة السيّد أمين من قاعة المحكمة بعد تأييد محكمة استئناف حكمًا بسجنها عامًا كاملًا وغرامة ماليّة قدرها ألف دينار.

وتتّهم السلطات الأمنيّة السيّد بإدارة حساب على موقع التواصل الاجتماعي يوجّه انتقادات للحكومة، ورفع اعتقال السيّد عدد المعتقلات في السجون البحرينيّة إلى 14 معتقلة، بعضهنّ يقضين أحكامًا بالسجن 5 سنوات على خلفيّة مشاركتهنّ في الاحتجاجات المطالِبة بالديمقراطيّة.

83. في القضيّة التي يحاكم فيها زعيم المعارضة وأمين عام جمعية الوفاق الشيخ علي سلمان، تقدّمت هيئة الدفاع في جلسة الخميس 22 مارس/ آذار، بشهادات صادرة من خبير دولي وشهادة من مكتب مختصّ بفحص الأدلّة الجنائيّة وشهادة من وسيط من قبل الإدارة الأمريكيّة، فضلًا عن شهادة من أمين عام جمعيّة المنبر التقدّمي والنائب عبدالنبي سلمان.

وقالت الوفاق في بيان لها بعد هذه الجلسة إنّ «كل الشهادات أسقطت التهم بشكل قاطع وتهاوت أركان القضيّة ومستنداتها بالدليل القطعي في الشكل والموضوع».

وأضافت: «كشف المستندان الرسميان الصادران عن جهتين دوليّتين فنّيّتين مختلفتين أنّ المكالمة التي تستند عليها القضيّة هي مكالمة مقتطعة ومجتزأة وشابها التلاعب والفبركة، ما يعني سقوط الركن الأساسي للقضيّة وهو ما ينعكس على كلّ تفاصيلها الأخرى».

وتقدّم أستاذ القانون الدستوري شبلي ملاط بشهادته بصفته أحد الوسطاء المكلّفين في المبادرة من قبل الإدارة الأمريكيّة الذين واكبوا المبادرة الأمريكيّة الخليجيّة، كما تقدّم رئيس جمعية المنبر التقدّمي الديمقراطي السابق عبد النبي سلمان وهو أحد الشخصيّات الوطنيّة المهمّة والتي واكبت المبادرة الأمريكيّة الخليجيّة التي حوّرها النظام بعد 7 سنوات وحوّلها إلى قضيّة تخابر، ونفى سلمان ما ورد في التهمة جملةً وتفصيلًا.

وأكّدت الوفاق أنّ ما كشفته هيئة الدفاع اليوم من شهادات فنيّة وموضوعيّة من جهات دوليّة معتبرة يعكس حجم الشبهة في القضيّة ووضعها بالكامل ويعبّر عن مستوى الكيديّة فيه، وقالت الوفاق «إنّ القضيّة تهاوت وانهارت كلّ أركانها بالكامل وفقدت أبسط مقوّماتها، وهذا التدليس والكذب من قبل جهازي النيابة العامة والمحكمة يفتح الباب على مصراعيه في سوق الأكاذيب والمسرحيّات الهزليّة في محاكم البحرين لمعاقبة المعارضين».

هذا وقد أجّلت المحكمة برئاسة علي الظهراني النظر في القضيّة حتى 24 من أبريل/ نيسان المقبل.

84. بسبب الأوضاع غير الإنسانيّة التي يعيشها السجناء، بدأت معتقلتين سياسيّتين إضرابهما عن الطعام احتجاجًا على سوء المعاملة، حيث أضربت كلّ من هاجر منصور (والدة زوجة الحقوقي السيّد أحمد الوداعي)، والمعتقلة مدينة علي، عن الطعام احتجاجًا على سوء المعاملة في سجن مدينة عيسى للنساء. وقد أدّى الإضراب عن الطعام إلى تدهور صحّة هاجر منصور في الخميس 22 مارس/ آذار وفق ما ذكرت عائلتها.

في السياق ذاته، قالت المؤسّسة الوطنيّة لحقوق الإنسان إنّها تواصلت مع الجهات المختصّة في وزارة الداخليّة حول ما أُثير في وسائل الإعلام المختلفة عن الوضع الصحي للمعتقلة هاجر منصور علي، مضيفةً أنّ «الحالة الصحّية للسيدة هاجر طبيعيّة ومستقرّة».

وتابعت في بيان لها الجمعة 23 مارس/آذار 2018 بالقول إن «لجنة الشكاوى والرصد والمتابعة بالمؤسّسة الوطنيّة لم تتلقّ أيّ شكوى أو طلب مساعدة من السيدة هاجر منصور علي أو ممّن يمثّلها حتى تاريخه»[109].

الجدير بالذكر هو أنّ المؤسّسة الوطنيّة لحقوق الإنسان يتمّ تشكيلها بمرسوم ملكي، وتلعب دورًا كبيرًا في تحسين سمعة البحرين فيما يتعلّق بملفّ حقوق الإنسان المليء بالانتهاكات.

85. أفرجت السلطات الأمنيّة في البحرين يوم الجمعة 23 مارس/ آذار عن حسين السنكيس بعد 7 سنوات من السجن، وذلك بانقضاء مدّة محكوميّته، في قضيّة ذات خلفيّة سياسيّة.

وحسين السنكيس هو نجل القيادي البارز في المعارضة عبدالجليل السنكيس المحكوم بالسجن مدى الحياة مع آخرين من رموز المعارضة، بسبب قيادة تظاهرات فبراير/ شباط، ومارس/آذار 2011 المطالبة بالإصلاح والديمقراطيّة.

86. ضمن الانتهاكات المستمرّة التي تنتهك حرمة المساكن، شنّت قوّات أمنيّة تابعة لوزارة الداخليّة حملة أمنيّة واسعة في بلدة أبو صيبع وبلدة الشاخورة المجاورة لها، وأسفرت عن اعتقال 14 مواطنًا فجر يوم السبت.

فقد قامت قوات أمنيّة فجر السبت 24 مارس/ آذار، بمداهمة عدد كبير من منازل المواطنين في كل من الشاخورة وأبو صيبع، ما أدّى إلى تكسير محتويات بعض تلك المنازل، كما أسفرت تلك الحملة عن اعتقال كلّ من: «إبراهيم نزار الصغير، جاسم محمد علي، سيد منتظر سيد جعفر، سيد أحمد النجار، عمار عبدالمجيد، محمد عباس، حسن سلمان أحمد، سيد محمد سيد رضا، حسين محمد داوود، سيد حسين سيد هاشم، حسين محمد جعفر الزاكي، حسين جعفر العصفور، حسن جعفر العصفور وعلي فردان».

كذلك، وليومين متتاليين، شنّت السلطات حملة أمنيّة واسعة على بلدة الدراز القريبة من بلدتي أبو صيبع والشاخورة، ما أدّى إلى اعتقال قرابة 20 مواطنًا بينهم أطفال.

109. صحيفة أخبار الخليج البحرينيّة، http://akhbar-alkhaleej.com/news/article/1115595.

87. في السياق ذاته، داهمت السلطات الأمنيّة البحرينيّة فجر الاثنين 26 مارس/ آذار منازل عشرات المواطنين في عدد من المناطق، ما أسفر عن اعتقال 17 مواطنًا.

حيث اعتقلت السلطات الأمنيّة من بلدة الديه كلًّا من: «أحمد صالح، يوسف صالح، جعفر هاني، حسين هاني، محمد شاكر، أمجد عبدالله، سلطان عيسى، حسن الخير، منتظر الخير، سيد محمد سيد حسين، علي بدر الجزيري، والشاب روح الله عبد الزهراء».

كما اعتقلت من بلدة الجنبية كلًّا من: «حسين مشيمع، وعلي الشملول»، ومن المصلى «عبدالله جعفر السموم»، ومن جدحفص الشاب «أحمد سمير»، ومن الدراز «رضا محمد علي زين الدين»، وتم اقتياد المعتقلين جميعا لجهة مجهولة.

88. أفرجت السلطات الأمنيّة البحرينيّة يوم الاثنين 26 مارس/آذار، عن الأمين العام السابق لجمعيّة الوحدوي، فاضل عباس، وذلك بعد 3 سنوات من السجن على خلفيّة بيان أصدرته جمعيّته يدين الحرب على اليمن.

كان فاضل عباس قد اعتقل بعد إصدار جمعيته التي كان يرأسها حينها، بيانًا يدين الحرب على اليمن، حيث صدر بحقّه حكم بالسجن 5 أعوام، وقد تمّ تخفيفه إلى 3 أعوام في محكمة الاستئناف.

89. يوم الاثنين 26 مارس/ آذار، قضت المحكمة الجنائيّة الرابعة برئاسة القاضي علي الظهراني، بالسجن 7 سنوات ضد نزار الوداعي، شقيق زوجة الناشط الحقوقي المقيم في لندن السيّد أحمد الوداعي، وهي القضيّة الثالثة التي تلفّق له، ليرتفع مجموع أحكامه إلى 13 سنة.

وقد شمل الحكم 9 متّهمين، حكموا جميعًا بالسجن 7 سنوات، عدا واحد حكم عليه بالسجن 3 سنوات، في حين قضت المحكمة أيضًا بتغريمهم جميعًا 14 ألف دينار، وذلك بتهمة إحراق سيارة تابعة لوزارة الداخليّة، بقنابل المولوتوف وفق ما تدّعيه السلطات الأمنيّة.

وقال معهد البحرين للديمقراطية التي يديرها الوداعي إنّ كلّ المحاكمة معيبة، مؤكّدًا أنّ أدلّتها هي اعترافات انتزعت تحت التعذيب، معتبرًا ذلك مثالًا آخر على فساد القضاء البحريني، وقال إنّهم حصلوا على وثائق من النيابة العامة تُظهر فشلها في إثبات أي دليل جنائي يربط نزار الوداعي ويجمع المتّهمين الآخرين بالحادثة المزعومة، حيث أثبتت مختبرات وزارة الداخلية عدم تطابق بصمات الأصابع أو بصمات الـDNA.

وفي معلومات أخرى، قال المعهد إنّ هناك مخاوف خطيرة بشأن جديّة التحقيقات التي تُجريها النيابة العامة، مستندًا على الخطأ الكبير الذي ذكرته في لائحة الاتهام ضد الوداعي، حيث أفادت أنّه كان في 1 يونيو/ حزيران 2017 «هاربًا»، وعليه لم يتمّ استجوابه من النيابة العامة لتأكيد الجريمة المزعومة، في حين كان نزار الوداعي رهن قبضة الداخليّة منذ 2 مارس/ آذار 2017، حين اعتقل لأول مرة.

90. ضمن استمرار محاكمة المحتجّين في قضايا ذات صلة بالأزمة السياسيّة في البحرين ومن خلال التوظيف غير المتكافئ لقانون الإرهاب بالرغم من غياب الأدلّة الماديّة للجريمة، أيّدت محكمة الاستئناف يوم

الثلاثاء 27 مارس/ آذار، حكمًا بسجن المصوّر الصحافي السيّد أحمد الموسوي 10 سنوات مع إسقاط جنسيّته.

المصوّر الموسوي كان قد اعتُقل من منزله في الدراز فجر 10 فبراير/ شباط 2014، حيث صودرت أثناء اعتقاله، كاميراته وبقيّة أجهزته الإلكترونية، إلا أنّ محاكمته لم تبدأ إلا بعد 10 أشهر من الاعتقال، فيما ذكر الموسوي لاحقًا لعائلته أنّه تعرّض للتعذيب أثناء التوقيف.

91. ضمن المحاكمات غير العادلة بحق المحتجّين والتي توظّف قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابيّة لمحاكمة المحتجّين بالرغم من غياب الأدلّة الماديّة للجريمة، حكمت المحكمة الكبرى الجنائيّة الرابعة في 28 مارس/ آذار، بالسجن ثلاث سنوات على متّهم بالتجمهر وحرق إطارات، في منطقة الدير والاعتداء بالضرب والسبّ على رجال الشرطة وإصابة أحدهم.

كانت النيابة العامة قد أسندت إلى المتّهم أنّه في 13 أبريل 2016 بدائرة أمن محافظة المحرق: أولًا أشعل وآخرين مجهولين حريقًا في إطارات على شارع الشيخ خليفة الكبير وكان من شأن ذلك تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر.

ثانيًا: تعدّى على شرطي حال كونه عضوًا من قوات الأمن العام أثناء وبسبب تأدية وظيفته، ما سبّب له الإصابات المبيّنة بالتقرير الطبي ولم يفض ذلك إلى مرض أو عجز عن أعماله الشخصيّة مدة تزيد على عشرين يومًا.

ثالثًا: اشترك وآخرين مجهولين في تجمهر بمكان عام مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص.

رابعًا: حاز وآخرين مجهولين عبوات قابلة للاشتعال -زجاجات مولوتوف- بقصد استخدامها في تعريض حياة الناس وممتلكاتهم للخطر، وخامسًا: أهان بالقول ثلاثة من رجال الشرطة أثناء وبسبب تأديتهم لوظيفتهم[110].

92. طالبت النيابة العامّة في 28 مارس/ آذار، بإعادة النظر في حكم إعدام حسين موسى ومحمد رمضان اللذان تطالب فعاليّات دوليّة بعدم تنفيذ حكم الإعدام بحقّهما، وجاء طلب إعادة النظر في الحكم بناءً على مذكّرة تلقّتها من وحدة التحقيق الخاصّة، بعد ظهور «أوراق جديدة لم تكن معلومة وقت المحاكمة وصدور الحكم».

وقال النائب العام علي فضل البوعينين إنّه تلقّى من وحدة التحقيق الخاصّة مذكّرة بشأن تحقيقاتها في الشكويين المقدّمتين من حسين علي موسى ومحمد رمضان عيسى المحكوم عليهما بحكم باتّ بالإعدام في جريمة قتل شرطي والشروع في قتل آخرين من أفراد الشرطة من خلال تنفيذ تفجير إرهابي.

وأضاف: انتهت الوحدة في تقريرها إلى اقتراح بطلب إعادة النظر في الحكم الصادر ضدّهما لما ظهر بتحقيقاتها من أوراق جديدة لم تكن معلومة وقت المحاكمة وصدور الحكم، وهي تقارير أطبّاء وزارة الداخليّة الخاصّة بالكشف على المحكوم عليه حسين علي موسى والتي لم تكن مطروحة على محكمة

110. صحيفة أخبار الخليج البحرينيّة، http://akhbar-alkhaleej.com/news/article/1116147.

الموضوع بدرجتيها وتحت بصرها عند إصدار حكمها كما لم تكن مطروحة كذلك أمام محكمة التمييز.

وأشار إلى أنّه وبالرغم من استناد الحكم الصادر بحقّ المحكوم عليهما إلى أدلّة أخرى بخلاف أقوالهما، وما ثبت من أنّ المحكوم عليه حسين علي موسى قد سبق الكشف عليه من قبل الطبيب الشرعي بمناسبة القضيّة ولم تثبت به أيّ إصابات تعزّز شكواه إلّا سحجات بالمعصمين تحدث من القيد الحديدي، وبرغم أنّ المحكوم عليه محمد رمضان عيسى لم يكن معترفًا أصلًا بجريمة القتل والاشتراك في إحداث التفجير، فإنّه بناءً على ما تضمّنته مذكّرة وحدة التحقيق الخاصّة بشأن التوصّل إلى تقارير أطبّاء وزارة الداخليّة التي لم تكن مطروحة من قبل، وعلى عرض القائم بأعمال رئيس الوحدة للظروف والملابسات والنتائج التي كشفت عنها تحقيقات الوحدة، وإعمالًا لمقتضيات العدالة فقد تمّ إحالة الأمر إلى وزير العدل للنظر في الاقتراح المُبدى من وحدة التحقيق الخاصّة بطلب إعادة النظر في ذلك الحكم ولتقديم هذا الطلب إلى محكمة التمييز، ونوّه النائب العام إلى أنّه من المقرّر إعادة محاكمة المحكوم عليهما المذكورين حال قبول محكمة التمييز طلب إعادة النظر[111].

93. أصدرت المؤسّسة الوطنيّة لحقوق الإنسان في الأربعاء 28 مارس/ آذار تقريرها السنوي للعام 2017 بشأن أوضاع حقوق الإنسان في البحرين.

وقد تجاهل التقرير، الذي جاء في 100 صفحة، قضايا رئيسة من بينها استدعاء مدافعين عن حقوق الإنسان للتحقيق في الأمن الوطني وتعرّضهم للتعذيب، إضافة لمقتل متظاهرين في الدراز وإصابة واعتقال المئات، واهتمّ التقرير بإدانة مقتل رجال شرطة لكنّه يغفل في الوقت ذاته الضحايا المدنيّين، حيث قتلت السلطات 14 محتجًّا بينهم 3 بالإعدام.

94. قالت منظّمة «هيومن رايتس ووتش» في بيان لها الجمعة 30 مارس/ آذار إنّ وزير الداخليّة البحريني هدّد بقمع المعارضين والناشطين الذين ينتقدون الحكومة على الإنترنت، وذلك بناءً على تصريح وزير الداخليّة البحريني راشد بن عبد الله آل خليفة إذ قال في 25 مارس/ آذار إنّ الحكومة ترصد الحسابات التي خرجت عن «الثوابت الوطنيّة والعادات والتقاليد المرعيّة»، مهدّدًا بسنّ تشريعات جديدة غير محدّدة وعقوبات شديدة ضدّ أصحاب الحسابات «المخالفة»[112].

وقال إريك غولدستين، نائب المدير التنفيذي لقسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في هيومن رايتس ووتش: «ليس هناك أدنى شك في أنّ الحكومة تعتدي على الفسحة المتاحة للمعارضة، والآخذة بالتقلص. التعهّد بمعاقبة أولئك الذين يخرجون عن «الثوابت الوطنيّة والعادات والتقاليد المرعيّة» يستهدف بوضوح كلّ من ينتقد سياسات الحكومة».

وقالت المنظّمة في بيانها إنّ السلطات البحرينيّة لاحقت عددًا من النشطاء والصحفيّين والمصوّرين منذ انطلقت الاحتجاجات المناهضة للحكومة في أنحاء البلاد عام 2011. تعرّض الأشخاص الذين استُهدفوا كمعارضين للمضايقات والسجن وسوء المعاملة، وجُرّدوا من جنسيّاتهم تعسّفًا، وأُجبروا على العيش في المنفى. كما قاضت السلطات أفراد عائلات النشطاء في محاكمات تضمّنت تهمًا بالإرهاب مشكوكًا فيها،

111. تصريح النائب العام، https://www.instagram.com/p/Bg3M5PMlqw-/.

112. موقع وزارة الداخلية، تصريح وزير الداخلية، http://www.policemc.gov.bh/news/ministry/80623.

وأثارت مخاوف بشأن الإجراءات الواجبة.

ووثّقت المنظّمة قيام السلطات البحرينيّة بمراقبة المعارضين على الإنترنت ومعاقبتهم، وحجب عديد من المواقع الإلكترونية والمطبوعات، واعتقال ومضايقة المدوّنين والصحفيّين والناشطين. وذكرت منظّمة «بحرين ووتش» غير الحكوميّة، أنّ السلطات البحرينيّة استخدمت روابط إلكترونيّة خبيثة لتحديد من كان وراء بعض حسابات وسائل التواصل الاجتماعي التي لم تعجبها[113].

95. ضمن المحاكمات غير العادلة والتي توظف قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابيّة لمحاكمة المحتجّين بالرغم من غياب الأدلّة الماديّة للجريمة، حكمت المحكمة الكبرى الجنائيّة الرابعة في 31 مارس/ آذار بالسجن 3 سنوات على متّهم بالاعتداء على شرطي والتجمهر والشغب.

وقد وجّهت النيابة العامة إلى المتّهم أنّه في يوم 24 مايو/ أيار 2017 بمنطقة أبو بهام قام:

أوّلًا: أشعل عمدًا وآخرين مجهولين حريقًا في المنقولات المبيّنة الوصف بالمحضر وكان من شأن ذلك تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر.

ثانيًا: استعمل القوة والعنف مع الشرطي بنيّة حمله بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته بأن حاول منعه من القبض عليه ولم يبلغ مقصده بسبب القبض عليه.

ثالثًا: اشترك وآخرين مجهولين في تجمهر بمكان عام مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص الغرض منه الإخلال بالأمن العام وقد استخدموا العنف لتحقيق الغاية التي اجتمعوا من أجلها.

رابعًا: حاز وأحرز وآخرين مجهولين عبوات قابلة للاشتعال ـ زجاجات مولوتوف ـ بقصد استخدامها في تعريض حياة الناس والأموال العامة والخاصّة للخطر[114].

96. كذلك وفي السياق ذاته، أيّدت محكمة الاستئناف العليا الخامسة حبس متّهمين مدّة سنة واحدة في قضيّة التجمهر وحرق إطارات والاعتداء على الشرطة في منطقة السهلة، وذلك بعد حكم سابق على 5 مستأنفين آخرين أدينوا بالواقعة نفسها، بالحبس مدّة سنتين لمستأنفين وبحبس الثلاثة الآخرين مدّة سنة.

وتزعم السلطات الأمنيّة أنّ «المتّهمان وآخر حدث، بالإضافة إلى مجهولين، قاموا في شهر مايو من العام الماضي بتنظيم تجمهر بمنطقة السهلة الجنوبيّة، قاموا خلاله بإغلاق الشوارع بحاويات القمامة وحرق عدد من الإطارات، بهدف الإخلال بالأمن العام، وواجهوا الشرطة بزجاجات المولوتوف والأسياخ الحديدية والحجارة»، مدّعيةً أنّها توصّلت إليهم عن طريق «التحرّيات»[115].

113. هيومن رايتس ووتش، https://www.hrw.org/ar/news/2018/03/30/316445.

114. صحيفة أخبار الخليج البحرينيّة، http://akhbar-alkhaleej.com/news/article/1116521.

115. صحيفة أخبار الخليج البحرينيّة، http://akhbar-alkhaleej.com/news/article/1116519.

97. قالت المؤسّسة الوطنيّة لحقوق الإنسان -التي تمارس دور الدفاع عن الحكومة وممارستها بدلًا من توفير الضمانات الحقوقيّة- إنّها تلقّت 484 شكوى وطلب مساعدة متنوعة خلال العام 2017 مقارنةً بـ137 شكوى وطلب مساعدة في العام 2016.

وذكر التقرير الذي نُشر في 1 أبريل/ نيسان، أنّ عدد الشكاوى المتعلّقة بالحقوق المدنيّة والسياسيّة بلغ 50 شكوى، وشكاوى الحق في السلامة الجسديّة والمعنويّة بلغت 19 شكوى، وشكاوى الحقّ في الحريّة والأمان الشخصي بلغت 19 شكوى.

وأضافت: أمّا بالنسبة إلى الشكاوى المتعلّقة بالحق في التمتع بضمانات المحاكمة العادلة فقد بلغت 6 شكاوى، في حين تلقّت المؤسّسة 4 شكاوى متعلّقة بالحق في المساواة أمام القانون وشكويين تتعلّقان بالحق في الجنسيّة.

وبلغ عدد الشكاوى المتعلّقة بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة 91 شكوى، بالإضافة إلى شكوى واحدة فقط تتعلّق بالحق في التعليم، و66 شكوى متعلّقة بالحق في الصحّة، و10 شكاوى متعلّقة بالحقّ في مستوى معيشي لائق، و3 شكاوى متعلّقة بالحق في الضمان الاجتماعي، و6 شكاوى متعلّقة بالحق في العمل و5 شكاوى متعلّقة بالحق في التمتّع بمختلف الحقوق والحريّات[116].

98. في القضيّة التي يحاكَم فيها 171 متّهمًا بالتجمهر في الدراز خلال فضّ الاعتصام السلمي المُقام أمام منزل الزعيم الروحي للأغلبيّة الشيعيّة آية الله الشيخ عيسى قاسم، قرّرت المحكمة الكبرى الجنائيّة الأولى تأجيل قضيّة حتى 23 أبريل/ نيسان من الشهر ذاته، لاستدعاء شهود الإثبات من الأوّل حتى الحادي عشر، وجلب التصوير الأمني.

وكانت المحكمة قد أمرت في جلسة سابقة بإخلاء سبيل 140 متّهمًا بكفالة ماليّة قدرها 200 دينار، واستمرار حبس 24 آخرين.

99. ضمن المحاكمات غير العادلة لمحاكمة المحتجّين في قضايا ذات صلة بالأزمة السياسيّة في البحرين، ومن خلال التوظيف غير المتكافئ لقانون الإرهاب؛ حكمت المحكمة الكبرى الجنائيّة الرابعة بحبس 6 متّهمين بمُدد تتراوح بين سنة وسنتين، لاشتراكهم في التجمهر بمنطقة الكورة، وإغلاق الشوارع بالطابوق وجذوع النخيل.

وأسندت النيابة العامّة إلى المتّهمين أنّهم في 14 فبراير/شباط 2017، بدائرة أمن محافظة العاصمة، أشعلوا عمدًا حريقًا من شأنه تعريض حياة الناس للخطر، واشتركوا في تجمهر في مكان عام مؤلّف من أكثر من خمسة أشخاص الغرض منه ارتكاب الجرائم والإخلال بالأمن العام مستخدمين في ذلك العنف لتحقيق الغاية التي تجمّعوا من أجلها، كما حازوا وأحرزوا وآخرين مجهولين عبوات قابلة للاشتعال «مولوتوف» قام المتّهم الثاني بتصنيعها وذلك بقصد استخدامها في تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر.

116. صحيفة أخبار الخليج البحرينيّة، http://akhbar-alkhaleej.com/news/article/1116598.

وقضت المحكمة بمعاقبة المتّهمين الأوّل والثاني بالحبس سنة واحدة، وحبس المتّهمين من الثالث وحتى السادس سنتين[117].

100. قال المعتقل المصاب بالسرطان إلياس فيصل الملا إنّه أُصيب بكسر في إحدى قدميه، قبل أيام نتيجة سقوطه في ساحة السجن، وذلك وفق ما أكّدت عائلته، جاء ذلك خلال اتّصال هاتفي يوم الاثنين 2 أبريل/ نيسان مع عائلته، قال فيه إنّ إدارة السجن رفضت نقله للمستشفى، وترفض السماح له بتلقّي العلاج.

يُذكر أنّ إلياس الملا محكوم بالسجن 15 عامًا على خلفيّة قضيّة سياسيّة، ويعاني من مرض السرطان، إلا أنّ السلطات ترفض الإفراج عنه لأسباب إنسانيّة[118].

101. ضمن المحاكمات غير العادلة في قضايا ذات صلة بالأزمة السياسيّة في البحرين، والتي تستند إلى اعترافات منتزعه تحت وطأة التعذيب؛ حكمت المحكمة الجنائيّة الكبرى الرابعة في 3 أبريل/ نيسان بسجن بحريني ثلاث سنوات، والحكم على آخر بالسجن بالمدّة نفسها بتهمة الاشتراك مع آخرين مجهولين في وضع نموذج مُحاك لأشكال المتفجرات تنفيذًا لغرض إرهابي في مكان عام.

وتدّعي السلطات أنّها تلقّت بلاغًا بوجود جسم غريب يشبه القنبلة على شارع الشيخ زايد بمنطقة عالي، فانتقلت الجهات المعنيّة إلى المكان وتمّ التعامل مع الجسم من قبل فرقة التدخّل السريع، وتبيّن أنّه جسم وهمي مُحاك لأشكال المتفجّرات وهو عبارة عن أسطوانة غاز موصولة بأسلاك كهربائيّة، وقد تمّ رفعه من طاقم الأدلّة الماديّة.

وتقول السلطات الأمنيّة إنّها توصّلت للمتّهمين عن طريق «التحرّيات»، فيما اعترف المتّهم الأوّل لاحقًا في التحقيقات عمّا أُسند إليه[119].

102. كذلك وضمن استمرار معاقبة المحتجّين وتوفير الحماية للمتورّطين في التعذيب وسوء المعاملة؛ حكمت المحكمة الكبرى الجنائيّة الأولى غيابيًّا في 4 أبريل/ نيسان، بالسجن 3 سنوات على متّهم بالاعتداء بالضرب على شرطي في سجن جو.

كانت النيابة العامة قد أسندت إلى المتّهم البالغ من العمر 21 سنة أنّه في 9 يوليو/ تموز 2016 اعتدى على سلامة جسم المجني عليه من قوات الأمن العام التابع لوزارة الداخليّة، وذلك أثناء وبسبب تأديته لوظيفته وأحدث به الإصابات الموصوفة بتقريره الطبي.

وزعم الشرطي أنّه في يوم الواقعة أثناء تواجده في منطقة عمله بسجن جوّ طلب من النزلاء العودة إلى زنازينهم، حيث حضر إليه المتّهم وقام بمدّ يده للسلام عليه لكنّه فوجئ به يقوم بإمساكه من رقبته وضربه بقبضة يده على رأسه، فقام بإبعاده عنه، كما ادّعى تعرّضه لإصابات توجّه على إثرها إلى عيادة المركز.

117. صحيفة أخبار الخليج البحرينيّة، http://akhbar-alkhaleej.com/news/article/1116735.

118. صفحة الملا تويتر، https://twitter.com/freedom_elyas/status/980839057113735168.

119. صحيفة أخبار الخليج البحرينيّة، http://akhbar-alkhaleej.com/news/article/1116908.

واعترف المتّهم في محاضر جمع الاستدلالات باعتدائه على المجني عليه حال كونه عضوًا من قوّات الأمن، وثبت في التقرير الطبّي الخاص بالشرطي تعرّضه لإصابات بتاريخ معاصر للواقعة[120].

103. ضمن المضايقات التي يتعرّض لها الناشطون والمعارضون السياسيّون في السجن؛ قال آدم رجب نجل الحقوقي البارز نبيل رجب عبر حسابه على تويتر الأربعاء 4 أبريل/ نيسان إنّ السلطات البحرينيّة تراجعت عن إجراء عمليّة جراحيّة لوالده رغم بقائه في المستشفى، وذلك بحجّة أنّه يتعالج في المستشفى العسكري التي يرفض الذهاب إليها بسبب «المعاملة المُحطّة للكرامة الذي يتعرّض لها هناك».

وأضاف رجب أنّه تمّ نقل والده اليوم إلى المستشفى «بسبب إصابته بدوران مستمر في الرأس والغثيان. أثناء نقله، يتمّ تقييده ويؤخذ في باص بداخله نوع الزنازين الصغيرة، وفي كل مرة يتوقّف الباص أو يمشي يرتطم رأسه بالقضبان وهو مقيّد اليدين».

104. ضمن المحاكمات غير العادلة والتي توظّف قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابيّة لمحاكمة المحتجّين بالرغم من غياب الأدلّة الماديّة للجريمة؛ حكمت المحكمة الكبرى الجنائيّة الرابعة في 5 أبريل/ نيسان بالسجن 3 سنوات على متّهم شارك في تجمهر واعتدى على ملازم أوّل بالضرب أثناء محاولته القبض عليه، وبالحبس سنة واحدة على متّهم آخر في القضيّة نفسها عن تهمة التجمهر.

كان المتّهمان وآخرين مجهولين قد شاركوا في تجمهرٍ الغرض منه الإخلال بالأمن العام، فتمّ تفريقهم من قبل رجال الشرطة، وتتبّع ملازم أول وشرطي أول المتّهمين حتى تمّ القبض عليهما، وقاوم المتّهم الأوّل الملازم بأن قام بلكمه في وجهه، إلّا أنّه تمكّن بمساعدة الشرطي من القبض عليه.

وأسندت النيابة العامة للمتّهمين أنّهما في 20 مايو/أيار 2017:

المتّهم الأوّل اعتدى على سلامة عضو قوات الأمن العام الملازم أول أثناء وبسبب تأديته أعمال وظيفته، والمتّهمين الأوّل والثاني: أنّهما اشتركا وآخرين مجهولين في تجمهر بمكان عام مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص الغرض منه الإخلال بالأمن[121].

105. كذلك وفي السياق ذاته، دانت المحكمة الكبرى الجنائيّة الرابعة في 7 أبريل/ نيسان، متّهمين بصناعة قنبلة وهميّة ووضعها في منطقة عالي بالقرب من أحد الدوّارات، وقضت بمعاقبة أحدهما بالحبس لمدة 3 سنين، وبسجن الثاني لمدة 5 سنوات، كما أمرت بمصادرة المضبوطات.

وقالت المحكمة إنّه ثبت لديها أنّ المتّهمان بتاريخ 14 يوليو/تموز 2016:

أوّلًا: المتّهم الأوّل: حمل ووضع وآخرين مجهولين نموذج محاكي لأشكال المتفجّرات في الطريق العام والمبيّن وصفه بالأوراق وذلك تنفيذًا لغرضٍ إرهابي.

120. صحيفة أخبار الخليج البحرينيّة، http://akhbar-alkhaleej.com/news/article/1116907.

121. صحيفة أخبار الخليج البحرينيّة، http://akhbar-alkhaleej.com/news/article/1117173.

ثانيًا: المتّهم الثاني: اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتّهم الأوّل بارتكاب الجريمة المبيّنة في البند أوّلًا، وذلك بأن كلّفه بصناعة النموذج المحاكي لأشكال المتفجّرات ووضعه بمنطقة عالي وتصوير مكانه وإرسال تلك الصور له حتى يقوم بتكليف عنصر آخر لاستلامه ووضعه في الطريق العام وتمّت الجريمة بناءً على ذلك الاتّفاق وتلك المساعدة وذلك تنفيذًا لغرضٍ إرهابي[122].

106. فرضت السلطات الأمنيّة حصارًا على بلدة المعامير التي يقطنها مواطنون من الأغلبيّة الشيعيّة، وذلك بوضع الحواجز الإسمنتيّة ونقاط التفتيش أمام المداخل، حيث تقوم بتفتيش الداخلين والخارجين من البلدة.

وقد واصلت السلطات الأمنيّة في البحرين فرض حصارها ونشر الحواجز الإسمنتيّة ونقاط التفتيش في بلدات أخرى مثل العكر والنويدرات إلى جنب المعامير.

يأتي ذلك ضمن سياسة أمنيّة تستهدف بلدات يقطنها مواطنون من الأغلبيّة الشيعيّة، وغالبًا ما تشهد احتجاجات، وذلك عبر فرض نقاط تفتيش، ومداهمتها ومداهمة منازل قاطنيها.

107. في سبيل الضغط للمطالبة بالإفراج عن سجينات الرأي البحرينيّات؛ انطلقت يوم الأربعاء 11 أبريل/ نيسان، حملة جديدة للمطالبة بالإفراج عن سجينات الرأي المحتجزات في السجن لأسباب سياسيّة، وقد انطلقت الحملة مساء الأربعاء عند 7:30 مساء بتوقيت البحرين، عبر التغريد على وسم #أطلقوا_سجينات_البحرين.

وتجدر الإشارة إلى أنّ البحرين تعتقل 10 نساء على الأقلّ، في قضايا ذات خلفيّات سياسيّة.

108. يوم الأربعاء 11 أبريل/ نيسان، قامت عائلة آية الله الشيخ عيسى قاسم -الذي يخضع للإقامة الجبريّة – بنقله إلى مستشفى خاص، بعد معاناته من وجود آلام في الركب ومشكلة صحيّة في العين، حيث خضع لفحوصات ثم عاد لمنزله.

بعدها شدّدت السلطات الأمنيّة البحرينيّة حصارها على منزل الشيخ عيسى قاسم، عبر وضع المزيد من الحواجز الإسمنتيّة في محيط منزله، وفق ما أظهرت صور بثّها نشطاء على وسائل التواصل الاجتماعي.

122. صحيفة البلاد البحرينيّة، http://albiladpress.com/news/2018 /3462/bahrain/490059.html.

109. كذلك، يوم الخميس 19 أبريل/ نيسان، وضعت السلطات الأمنيّة في البحرين أسلاكًا شائكة في محيط منزل آية الله الشيخ عيسى قاسم الذي يخضع للإقامة الجبريّة منذ 23 مايو/أيار 2017، بعد أن فضّت بالقوة اعتصامًا سلميًّا أمام منزل سماحته، راح ضحيّته 5 شهداء وعشرات الجرحى ومئات المعتقلين.

110. في سياق انتهاكات الحقوق السياسيّة، وافقت الحكومة في 15 أبريل/ نيسان، على مشروع قانون بتعديل المادة الثالثة من قانون مباشرة الحقوق السياسيّة -الذي سبقت الإشارة له- والذي يحرّم المعارضة من الترشّح والترشيح في الانتخابات، وأحالته إلى مجلس النواب الذي وافق في جلسة الثلاثاء 24 أبريل/ نيسان على المشروع، كما صادق ملك البحرين في 11 يونيو/ حزيران على القانون الذي نصّ على:

المادّة الأولى: يستبدل بنصّ الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسيّة، النص الآتي: ويُمنع من الترشيح لمجلس النواب كل من:

1- المحكوم عليه بعقوبة جناية حتى وإن صدر بشأنه عفو خاص عن العقوبة أو ردّ إليه اعتباره.

2- المحكوم عليه بعقوبة الحبس في الجرائم العمديّة لمدّة تزيد على ستّة أشهر حتى وإن صدر بشأنه عفو خاص عن العقوبة.

3- القيادات والأعضاء الفعليّين للجمعيّات السياسيّة المنحلّة بحكم نهائي لارتكابها مخالفة جسيمة لأحكام دستور المملكة أو أي قانون من قوانينها.

4- كلّ من تعمّد الإضرار أو تعطيل سير الحياة الدستوريّة أو النيابيّة وذلك بإنهاء أو ترك العمل النيابي بالمجلس أو تمّ إسقاط عضويّته للأسباب ذاتها.

111. ضمن المحاكمات غير العادلة والتي سبقت الإشارة لها ضمن حالات محور المحاكمات، والتي توظّف قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابيّة لمحاكمة مجموعة من الناشطين والمحتجّين بالرغم من غياب الأدلّة الماديّة للجريمة؛ حيث حكمت المحكمة الكبرى الجنائيّة الرابعة برئاسة القاضي علي خليفة الظهراني في الأربعاء 18 أبريل/ نيسان، بإدانة 24 متّهمًا بتشكيل «جماعة إرهابيّة»، والشروع في قتل رجال الشرطة عن طريق إحداث التفجيرات في البحرين، وحكمت بالسجن المؤبّد على 10 متّهمين وبالسجن 10 سنوات على 10 آخرين، وبسجن 3 متّهمين مدة 5 سنوات وبحبس متّهم واحد 3 سنوات، فيما برّأت متّهما ممّا

أسند إليه، وأمرت بإسقاط الجنسيّة عن المتّهمين جميعًا ومصادرة المضبوطات.

كما أكّدت في حيثيّاتها على براءة المتّهم الثاني والعشرين إذ إنّ أقوال شهود الإثبات واعترافات المتّهمين الذين تمّ سؤالهم بتحقيقات النيابة لم يذكروا انضمام المتّهم إلى الجماعة الإرهابيّة أو مشاركته معهم في أيّ من الوقائع، ولا يقدح في ذلك ما قرّره المتّهم من قيامه بنقل أغراض من مكان إلى آخر إلا أنّ أوراق الدعوى لم توضّح ماهية هذه الأشياء أو طبيعتها، وخلت الأوراق من دليل على أنّه قد أسهم في ارتكاب الوقائع المنسوبة إليه.

تجدر الإشارة إلى أنّ من بين المتّهمين 6 من عائلة الشهيد علي المؤمن الذي قتل برصاص الجيش في فبراير/ شباط 2011 في دوّار اللؤلؤة، حيث حكم القاضي الظهراني على كلّ من: «قاسم عبدالله علي المؤمن، ياسر أحمد عبدالله المؤمن، علي جعفر عبدالله المؤمن وحسين أحمد عبدالله المؤمن» بالسجن المؤبّد، كما قضى بسجن مصطفى أحمد عبدالله المؤمن 5 أعوام وعمار أحمد عبدالله المؤمن 3 سنوات مع إسقاط جنسيّتهم جميعًا.

وهي ليست المرة الأولى التي تُستهدف فيها عائلة الشهيد المؤمن، إذ سبق أن قضت محكمة بحرينيّة في 26 أبريل/ نيسان 2016 بالسجن المؤبّد على 4 من أقارب الشهيد المؤمن هم: «محمد أحمد المؤمن، عقيل عبد الله المؤمن، يوسف على المؤمن، صادق علي المؤمن».

112. ضمن ملاحقة الناشطين السياسيّين بسبب ممارستهم لحريّة الرأي والتعبير، قضت المحكمة يوم الأربعاء 18 أبريل/ نيسان، بسجن النائب السابق في كتلة الوفاق علي راشد العشيري، لمدة 6 أشهر بتهمة التجمهر، وقال العشيري عبر حسابه على شبكة التواصل الاجتماعي تويتر إنّ المحكمة حدّدت 500 دينارًا لوقف التنفيذ.

113. أصدرت الخارجيّة الأمريكيّة تقريرها السنوي عن حالة حقوق الإنسان في دول العالم في العام 2017، جاء فيه فيما يتعلّق بالبحرين سردًا بالتوثيق عن مجمل قضايا العام 2017.

وبحسب تقرير الخارجيّة الأمريكيّة، فقد شملت أهم قضايا حقوق الإنسان في البحرين للعام 2017: تقارير عن أعمال قتل تعسفيّة أو غير قانونيّة على يد قوّات الأمن؛ مزاعم تعذيب للمعتقلين والسجناء؛ ظروف احتجاز قاسية وربما تهدّد الحياة؛ الاعتقال والاحتجاز التعسّفيين؛ سجناء سياسيّين؛ تدخّل غير

قانوني في الخصوصيّة؛ القيود المفروضة على حريّة التعبير، بما في ذلك الصحافة والإنترنت؛ تقييد الفعاليّات الأكاديميّة والثقافيّة؛ القيود المفروضة على حقوق الجمعيّات والتجمّع؛ ادّعاءات بفرض قيود على حريّة التنقّل، بما في ذلك الإلغاء التعسّفي للمواطَنة؛ وحدود على المشاركة السياسيّة الشيعيّة.

من جانب آخر، رأت الخارجيّة الأمريكيّة أنّ التحقيقات التي أجرتها مؤسّسات شبه حكوميّة في جرائم انتهاكات حقوق الإنسان كانت ذات طبيعة بطيئة وغير فعّالة، معتبرةً أنّ الإفلات من العقاب لا زال يمثّل مشكلة في البلاد.

وسردت الخارجيّة في تقريرها تفاصيل القضيّة الجديدة المرفوعة ضدّ زعيم المعارضة البحرينيّة الشيخ علي سلمان، ذاكرةً أنّ السلطات اتّهمت في 27 نوفمبر/ تشرين الثاني 2017 الأمين العام لجمعيّة الوفاق المعارضة، بـ«محاولة الإطاحة بالنظام» و«إفشاء أسرار الدولة والأسرار العسكريّة إلى قوى أجنبيّة مقابل المال».

وقال التقرير إنّ التهم متعلّقة بمحادثة هاتفيّة مسجّلة في العام 2011 بين سلمان ورئيس الوزراء القطري السابق حمد جاسم آل ثاني، لافتًا إلى أنّ نشطاء أكّدوا أنّ التهم كانت ذات طبيعة سياسيّة، وأنّ المحادثة المسجّلة، والتي تضمّنت مناقشة لحلّ الاضطرابات في عام 2011، حصلت على موافقة مباشرة من الملك حمد، وأشار التقرير إلى أنّ فريق الأمم المتّحدة العامل المعني بالاعتقال التعسّفي أصدر رأيًا في عام 2015 بأنّ سلمان قد احتُجز تعسّفًا من قبل الحكومة، في قضيّته السابقة التي حُكم فيها بالسجن 4 سنوات بتهمة الحضّ على كراهيّة النظام.

ومن ضمن القضايا والحوادث التي أشار إليها تقرير الخارجيّة الأمريكيّة بالتفصيل، قضيّة اقتحام الدراز وفرض الإقامة الجبريّة على الزعيم الروحي للشيعة في البلاد آية الله الشيخ عيسى قاسم، حلّ جمعيّة الوفاق، حلّ جمعيّة وعد، قضيّة الحكم بإعدام المعتقلين المتّهمين بالتخطيط لاغتيال المشير، وقضايا التعذيب المتعلّقة بجهاز الأمن الوطني في المحرق، على رأسها حالة الناشطة ابتسام الصايغ.

وحول ملفّ «التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة»، نقل التقرير عن منظّمات حقوقيّة ومعتقلين سابقين، توثيقها حالات تعذيب وسوء معاملة وغيرها، رغم أنّ الدستور يحظّر «إلحاق الأذى بالمتّهم جسديًّا أو عقليًّا»، وقد نقل التقرير أنّ ناشطين أفادوا بتزايد ادّعاءات سوء المعاملة بعد أن أعاد الملك حمد سلطة الاعتقال إلى جهاز الأمن الوطني في شهر يناير/كانون الثاني.

كذلك ومن بين ما ورد في التقرير أمور منها: إنّ الحكومة البحرينيّة تنفي وجود سجناء سياسيّين رغم اعترافها باحتجاز عشرات الشخصيّات البارزة، وأنّ شركات دوليّة في البحرين قالت إنّ ضغوطًا مورست عليها لعدم ترقية موظفين شيعة، وإلى أنّ الحكومة البحرينيّة عرّضت أبناء نشطاء إلى استجواب غير ملائم خلال تقدّمهم للبعثات الدراسيّة، وإلى أنّ أكثر من ألف قضيّة تتعلّق بـ«استخدام وسائل التواصل الاجتماعي» في البحرين خلال العام 2017، كما أكّد التقرير على أنّ البحرين حظرت التظاهرات وقوّضت عمل منظّمات المجتمع المدني، كما واصلت حكومتها سحب الجنسيّات من المواطنين كإجراء عقابي.

114. في ضوء ما جاء في تقرير الخارجيّة الأمريكيّة، أصدرت المؤسّسة الوطنيّة لحقوق الإنسان بيانًا ردًّا على ما أسمته «التقارير الصادرة من بعض الجهات الأجنبيّة والتي تناولت وضع حقوق الإنسان في مملكة

البحريـن»، حيـث قالـت المؤسّسـة إنّ السـلطة القضائيّـة في مملكـة البحريـن مسـتقلّة وفـق الأطـر الدسـتوريّة والقانونيّـة الوطنيّـة ومتماشـيةً مـع المبـادئ الـواردة في الصكـوك الحقوقيّـة الدوليّـة والإقليميّـة، وبالأخـصّ العهـد الـدولي الخـاص بالحقـوق المدنيّـة والسياسـيّة والميثـاق العـربي لحقـوق الإنسـان وإعـلان حقـوق الإنسـان لـدول مجلـس التعـاون لـدول الخليـج العربيّـة.

وقالـت المؤسسـة إنّـه مـن خـلال زياراتهـا المعلنـة وغـير المعلنـة لمراكـز الإصـلاح والتأهيـل والحبـس الاحتياطـي، تؤكّـد عـلى أنّـه لا توجـد سياسـة تعذيـب ممنهجـة في مملكـة البحريـن مـع التأكيـد عـلى وجـود وحـدة التحقيـق الخاصّـة وهـي وحـدة قضائيّـة متخصّصـة ومسـتقلّة منـاط بهـا النظـر بالتحقيـق في الادّعـاءات المتعلّقـة بالتعذيب وغـيره مـن ضروب المعاملـة أو العقوبـة القاسـية أو اللاإنسـانيّة أو المهينـة.

115. قـال وزيـر الدولـة لشـؤون الـشرق الأوسـط في الخارجيّـة البريطانيّـة أليسـتر بـيرت إنّ الحكومـة البريطانيّـة تراقـب الأحـداث في البحريـن عـن كثـب، وذلـك في ردّ عـلى سـؤال وُجّـه لـه مـن قبـل النائـب بمجلـس العمـوم تـوم بريـك عـمّا إذا كانـت لديـه أيّ تقاريـر عـن أوضـاع السـجن المتعلّقـة بقيـادات المعارضـة الثـلاث عـشرة والسـجناء الآخريـن في البحريـن.

وقـال بـيرت في ردّه الـذي نُـشر في موقـع البرلمـان البريطـاني في 23 أبريـل/ نيسـان: «إنّنـا نثـير عـلى مسـتوى عـالٍ مـن المسـؤولية مـع السـلطات البحرينيّـة القضايـا التـي يكـون لدينـا قلـق تجاههـا، بمـا فيهـا أوضـاع السـجون»، دون أي إشـارة لرفـع مئـات الشـكاوى المتعلّقـة بسـوء المعاملـة وظـروف السـجن القاسـية التـي يعايشـها السـجناء السياسـيّون في البحريـن، وفـق مـا وثّقتـه المنظّـمات الدوليّـة.

وقـال بـيرت إنّـه يشـجّع القلقـين مـن المعاملـة داخـل السـجن بـأن يرفعـوا إفاداتهـم إلى هيئـات مراقبـة حقـوق الإنسـان الداخليّـة ذات العلاقـة، وإنّ الحكومـة البريطانيّـة مسـتمرّة في تشـجيع الحكومـة البحرينيّـة عـلى العمـل وفـق التزاماتهـا المحليّـة والدوليّـة تجـاه حقـوق الإنسـان.

واعتـبر أنّ الدعـم البريطـاني لبرنامـج الإصـلاح البحرينـي، يشـمل تقويـة مـا قـال إنّهـا هيئـات المراقبـة المسـتقلّة، كالأمانـة العامـة للتظلّـمات في وزارة الداخليّـة، ومفوضيّـة حقـوق السـجناء[123].

116. في جلسـة محكمـة الاسـتئناف المنعقـدة برئاسـة القـاضي إبراهيـم الزايـد يـوم الاثنـين 23 أبريـل/ نيسـان، لمحاكمـة الناشـط الحقوقـي نبيـل رجـب لاسـتئناف الحكـم الصـادر بسـجنه 5 سـنوات بسـبب تغريـدات أدانـت الحـرب عـلى اليمـن، قـال رجـب للقـاضي الزايـد: «أنـا محكـوم بالسـجن لمـدة خمـس سـنوات لكـن لا أعـرف مـا هـي مـبرّرات وأسـباب الحكـم ضـدّي»، وقـرّر القـاضي في نهايـة الجلسـة تأجيـل القضيّـة إلى 8 مايو/أيـار 2018.

117. وفي جلسـات محاكمـة زعيـم المعارضـة الشـيخ عـلي سـلمان قـرّرت المحكمـة في جلسـتها المنعقـدة يـوم الثلاثـاء 24 إبريـل 2018 حجـز الدعـوى في قضيّـة الشـيخ عـلي سـلمان إلى الحكـم في 21 يونيـو/ حزيـران.

وخـلال الجلسـة رفضـت النيابـة العامـة شـهادة النائـب عبـد النبـي سـلمان الأمـين العـام السـابق لجمعيّـة المنـبر التقدّمـي في حـق الشـيخ عـلي سـلمان، واسـتُخدمت شـهادته في اسـتحداث تهمـة جديـدة للأخـير بمخالفـة قانـون

123. Parliament, UK, https://bit.ly/2LCQeF3.

الجمعيّات، حيث بدأت الجلسة بطلب من النيابة العامة بالتعليق على شهادة عبد النبي سلمان التي أدلى بها في الجلسة السابقة، وقال ممثّل النيابة أنّ استخدام المتّهم (الشيخ علي سلمان) لعبد النبي سلمان غير جديد، وتمّ الاستعانة به في قضيّة سابقة، وأحضرت النيابة نسخة من دفاع الأخير في القضيّة القديمة.

وقد استخدمت النيابة تلك الشهادة في استحداث تهم جديدة للشيخ بينها مخالفة قانون الجمعيات الذي قالت إنّه يحظر التحدّث مع الخارج إلّا بضوابط وبتنسيق مع وزارة العدل، بدورها تحدّثت المحامية جليلة السيّد نيابةً عن فريق الدفاع وقالت إنّها تحتاج إلى مرافعة تكميليّة للتعليق على مداخلة النيابة لأنّها تحوي اتّهامات جديدة تمّ استحداثها بينها رفضه للشاهد.

118. أصدرت منظّمة مراسلون بلا حدود تقريرها الخاص بمؤشّر حريّة الصحافة في العالم لعام 2018 في 25 أبريل/ نيسان، وقد أظهر المؤشّر العالمي لحريّة الصحافة 2018 انخفاض حريّة الصحافة في البحرين بمعدّل درجتين، فجاء ترتيبها هذا العام 166 في مؤشّر حريّة الصحافة، بعد أن كانت 164 في العام الماضي ضمن القائمة السوداء.

وأشار التقرير إلى أنّ البحرين تلجأ إلى قانون الإرهاب كذريعة لاحتجاز صحفيّين كشفوا معلومات كانت تُفضّل السلطات التكتّم عنها. وقالت إنّه في هذا السياق، حُكم على المصوّر سيد أحمد الموسوي بالسجن 10 أعوام وذلك بتهمة «توزيع بطاقات هاتفيّة» على متظاهرين «متورّطين في قضايا متعلّقة بالإرهاب»، بينما كان يغطّي المسيرات المناهضة للحكومة. وأشارت إلى أنّه صدر في فبراير/ شباط حُكم بالسجن خمس سنوات على المدوّن والناشط الحقوقي نبيل رجب، على خلفيّة تغريدات نشرها في تويتر عام 2015 منددًا من خلالها بتدخّل التحالف العربي في الصراع اليمن وحالات التعذيب التي تشهدها البحرين وفق ما ذكر التقرير.

وقال التقرير إنّ بلدان منطقة الشرق الأوسط تقع مرة أخرى في مؤخّرة التصنيف العالمي لحرية الصحافة الذي تُصدره مراسلون بلا حدود. فبين الصراعات المسلّحة التي لا تضع أوزارها، والاتّهامات المتكرّرة بالإرهاب ضدّ الصحفيّين المستقلّين ووسائل الإعلام الحرّة، مرورًا بتكثيف سبل المراقبة وتشديد الرقابة على الإنترنت، لا يزال عمل الصحفيّين محفوفًا بالمخاطر إلى حدّ بعيد في المنطقة[124].

119. في القضيّة الأولى التي تمّت فيها محاكمة مدنيّين أمام القضاء العسكري محاكمةً وُصفت بأنّها غير عادلة؛ أيّدت محكمة التمييز العسكريّة في الأربعاء 25 إبريل/ نيسان حكم الإعدام على أربعة مدنيّين بحرينيّين تمّت إدانتهم بالشروع في اغتيال المشير خليفة بن أحمد الخليفة.

وكان كلّ من «مبارك عادل مبارك مهنا، فاضل السيّد عباس حسن رضي، السيّد علوي حسين علوي حسين، محمد عبد الحسن أحمد المتغوي، محمد عبد الحسين صالح الشهابي، محمد عبد الواحد محمد النجار، وحسين محمد أحمد شهاب» تقدّموا بالطعن على الأحكام الصادرة بحقّهم في القضيّة التي شابها الكثير من الأخطاء، والتي كانت محطّ انتقاد الأمم المتّحدة ومنظّمات حقوقيّة دوليّة.

محكمة الاستئناف العسكريّة كانت قد أيّدت في 21 فبراير/ شباط 2018 أحكام محكمة أوّل درجة العسكريّة التي قضت في 25 ديسمبر/ كانون الأوّل 2017 بالإعدام والسجن 15 عامًا مع إسقاط الجنسيّة عن «مبارك

124. تقرير، منظّمة مراسلون بلا حدود، https://bit.ly/2W6IgZ7.

عـادل مبـارك مهنـا، فاضـل السـيّد عبـاس حسـن رضي، السـيّد علـوي حسـين علـوي حسـين، محمـد عبـد الحسـن أحمد المتغـوي، السـيّد مرتضى مجـيد رمضان علوي (السـندي)، الشـيخ حبـيب عبدالله حسـن علي (الجـمري)».

كـما قضـت محكمـة أوّل درجـة بالسـجن 7 سـنوات وإسـقاط الجنسـيّة عـن «محمـد عبـد الحسـن صالح الشـهابي، محمـد عبـد الواحـد محمـد النجـار، حسـين محمـد أحمـد شـهاب، محمـد يوسـف مرهـون العجمـي، حسـين عـلى محسـن بـداو، السـيّد محمـد قاسـم محمـد، عـلي جعفـر حسـن الريـس»، فيـما قضـت بـبراءة «عـلي أحمـد خليفـة سـلمان (الكربابـادي)، حسـين عصـام حسـين الـدرازي، منتظـر فـوزي عبدالكريـم مهـدي، رامـي أحمـد عـلي الأريـش، محمـد عبدالله إبراهيـم عبـاس».

بعـد يـوم مـن الحكـم، صـادق ملـك البحريـن حمـد بـن عيـسى عـلى تخفيـف عقوبـات الإعـدام التـي أيّدهـا القضـاء العسـكري إلى المؤبـد.

120. ضمـن ردود الفعـل المحليّـة حـول تخفيـف عقوبـات الإعـدام التـي أيّدهـا القضـاء العسـكري إلى المؤبّـد؛ أصـدر كبـار علـماء الديـن الشـيعة في البحريـن بيـان يـوم الخميـس 26 أبريـل/ نيسـان 2018، وصفـوا فيـه قـرار «إلغـاء أحـكام الإعـدام» عـن المتّهمـين بالتخطيـط لاغتيـال قائـد الجيـش، بأنّـه «خطـوة مشـكورة ومثمّنـة» وقالـوا «ونتمنـى أن تتّسـع هـذه الخطـوة إلى بقيّـة المحكومـين، بـل نتطلّـع إلى وطـن لا يبقـى فيـه سـجين، إنّنـا ندعـو إلى وطـن المحبّـة والتسـامح، وإلى وطـن العـدل والازدهـار، كلُّ الدعـاء أن يكـون الوطـن في أمـنٍ وأمـان»..

ووقّـع البيـان كل مـن عـالم الديـن الشـيعي البـارز السـيّد عبـد اللـه الغريفـي، والشـيخ عبـد الحسـين السـتري، والشـيخ محمـد صالـح الربيعـي، والشـيخ محمـد صنقـور[125].

121. في المقابـل، وردًّا عـلى البيـان السـابق، قالـت وزارة الداخليـة إنّهـا وجّهـت رسـائل شـخصيّة إلى كبـار علـماء الديـن الشـيعة في البحريـن السـيّد عبداللـه الغريفـي، والشـيخ عبدالحسـين السـتري، والشـيخ محمـد صالـح الربيعـي، والشـيخ محمـد صنقـور، محـذّرة مـن اتّخـاذ إجـراءات قانونيّـة ضدّهـم في حـال تكـرار تصريحـات أو مطالبـات مماثلـة لمـا جـاء في بيانهـم الأخـير بشـأن تخفيـف أحـكام الإعـدام إلى السـجن المؤبّـد عـلى المتّهمـين في قضيّـة محاولـة اغتيـال القائـد العـام للجيـش.

واتّهمـت وزارة الداخليّـة كبـار العلـماء الشـيعة بتوظيـف قـرار الملـك في تحقيـق مكاسـب سياسـيّة شـخصيّة والعمـل عـلى تأجيـج الشـارع، عـبر مطالبتهـم بتخفيـف أحكام الإعـدام الأخـرى، وإطـلاق سراح المسـاجين، واعتبرت الداخليّـة بيـان العلـماء بمثابـة دعـوة مبطّنـة لإثـارة الـرأي العـام وتشـويه الحقائـق والوقائـع، عـلى حـدّ قولهـا.

وشـدّدت الداخليّـة في رسـائلها للعلـماء الشـيعة الموقّعـين عـلى البيـان، عـلى أنّهـا سـتتّخذ إجـراءات قانونيّـة ضدّهـم في حـال تكـراره، محـذّرةً مـمّا سـمّته تحريضًـا مبـاشرًا أو غـير مبـاشر، ومحـذّرةً أيضًـا مـن أيّ حـراك في الشـارع أو مواقـف «تتسـبّب في الإخـلال بالأمـن» نتيجـةً لمـا جـاء في بيانهـم[126].

122. يوم الأحد 29 أبريل/ نيسان، أفرجت السلطات الأمنيّة في البحرين عن الناشط مجيد عبدالله البالغ من

125. بيان كبار العلماء، http://www.alghuraifi.org/index.php?show=art&id=1079.

126. وزارة الداخلية، http://www.policemc.gov.bh/news/ministry/81557.

العمر 68 عامًا والمعروف بـ«حجي صمود»، والذي أنهى ستّة أشهر في السجن بعد أن أدانته بتهمة المشاركة في تجمهر غير مرخّص، وليست هذه المرة الأولى التي يتمّ فيها اعتقاله، إذ تعرّض سابقًا لعدد من الاعتقالات والاستدعاءات والأحكام القضائيّة على خلفيّة مشاركاته في احتجاجات سلميّة، وبسبب مواقفه السياسيّة.

123. في سياق الانتهاكات التي تطال الحريّات الدينيّة والحقّ في ممارستها، قامت حكومة البحرين في الأحد 29 أبريل/ نيسان بهدم مسجد شيعي هو مسجد الإمام العسكري في الدوّار الثاني والعشرين في مدينة حمد، بعد أن قام الأهالي ببنائه مرة أخرى بعد هدمه ضمن حملة أمنيّة قاسية أسفرت عن هدم 38 مسجدًا ومؤسّسة دينيّة للشيعة في العام 2011.

وقد قامت الجرافات وآلات الهدم بهدم المسجد دون سابق إنذار، ورافقت الجرافات مركبات عسكريّة تابعة لوزارة الداخليّة، ويقع المسجد بمحاذاة الشارع الرئيسي، بالرغم من التأكيد دينيًّا من قبل علماء الدين الشيعة «على استمرار مسجديّة المساجد التي تمّ هدمها».

124. في إطار منع الفعاليّات الدوليّة من زيارة البحرين للاطّلاع على أوضاع حقوق الإنسان فيها؛ رفضت البحرين زيارة وفد اللجنة الفرعيّة لحقوق الإنسان في البرلمان الأوروبي، حيث قال رئيس اللجنة أنطونيو بانزاري، خلال جلسة عُقدت في الخميس 26 أبريل/ نيسان، في مقرّ البرلمان الأوروبي «يؤسفني إبلاغكم بأنّ مملكة البحرين رفضت طلبنا لزيارة وفد من البرلمان الأوروبي، بدعوة أسباب فنيّة، وهذا ما لم نكن نتوقّعه».

وكان وفد من اللجنة الحقوقيّة في البرلمان الأوروبي يستعدّ للقيام بزيارة إلى البحرين، للاطّلاع على أوضاع حقوق الإنسان فيها، بعد أن زار وفدٌ مماثل قطر، قبل أسابيع، وقابل عددًا من المتضرّرين من الحصار المفروض عليها من السعودية والإمارات والبحرين ومصر منذ الخامس من يونيو/ حزيران 2017.

وحضر تلك الجلسة، رئيس لجنة حقوق الإنسان في قطر، علي بن صميخ المري، الذي تحدّث عن تداعيات

الحصار، والأضرار التي لحقت بالمواطنين والمقيمين الذين مُنعوا من التنقّل والتعليم وأداء مشاعر الحج والعمرة بحريّة، فضلًا عمّا لحقهم من خسائر ماديّة بسبب إجراءات دول الحصار[127].

125. في بيان نشرته الأمم المتّحدة على موقعها يوم الاثنين 30 أبريل/ نيسان؛ دعا خبراء حقوق الإنسان إلى إعادة محاكمة الأربعة الذين حكمت عليهم محكمة عسكريّة بالإعدام في محاكمة جماعيّة قالوا إنّها خرقت أسس المحاكمة العادلة والضمانات والإجراءات القانونيّة الواجبة فضلًا عن الاعترافات التي تمّ الحصول عليها تحت التعذيب.

ورحّب الخبراء بنبأ تخفيف ملك البحرين أحكام الإعدام إلى السجن المؤبّد، لكنّهم شجبوا فرض عقوبة الإعدام في المقام الأول. وقالوا «تبقى الحقيقة هي أنّه لم يكن ينبغي إدانتهم على أساس محاكمات معيبة على الإطلاق، ناهيك عن الحكم عليهم بالإعدام، وهم لا يزالون يواجهون عقوبة السجن مدى الحياة».

وذكروا أنّ الرجال اختفوا قسريًّا لعدّة أشهر، واحتُجزوا في الحبس الانفرادي في زنزانات صغيرة لفترة طويلة وتعرّضوا للتعذيب وسوء المعاملة للحصول على اعترافات استُخدمت بعد ذلك ضدّهم في المحكمة. ولم يتمكّنوا من الوصول إلى التمثيل القانوني إلا في وقت متأخّر من إجراءات المحاكمة ورفضت المحكمة، حسبما ذُكر، التحقيق في ادّعاءات المتّهمين بالتعذيب في الحجز.

وقال خبراء الأمم المتّحدة في بيانهم «بينما نرحّب بقرار إلغاء أحكام الإعدام، ندعو السلطات إلى ضمان إعادة محاكمة الرجال الأربعة وفقًا للقانون والمعايير الدوليّة»، وأضافوا «يجب التحقيق في ادّعاءات الاختفاء القسري والتعذيب على وجه السرعة وبصورة شاملة ونزيهة بغية محاسبة المسؤولين عنها ومنع حدوث حالات مماثلة في المستقبل».

وحثّوا كذلك ملك البحرين على العفو عن جميع أحكام الإعدام الأخرى وضمان إعادة المحاكمة في جميع هذه القضايا وغيرها من القضايا التي شهدت صدور عقوبة الإعدام ولا يزال تنفيذها معلّقًا، في إطار الاحترام الكامل للمحاكمات العادلة والضمانات القانونيّة وفقًا للالتزامات التي تعهّد بها البلد بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة.

وطالب البيان «السلطات بإعادة الجنسيّة للرجال الأربعة إلى جانب جميع الأشخاص الآخرين الذين عوقبوا بنفس الطريقة في نفس المحاكمة الجماعيّة التي جاءت بخلاف القانون الدولي لحقوق الإنسان ومعاييره»، ودعا الخبراء كذلك إلى إلغاء التعديل الدستوري الصادر عن الملك والذي يقضي بالسماح بمحاكمة المدنيّين أمام القضاء العسكري[128].

127. صحيفة العربي الجديد، https://bit.ly/2Vu55WS.

128. مجلس حقوق الإنسان، بيان خبراء حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، https://bit.ly/2WFHYVZ.

126. منعت وزارة الداخليّة في البحرين للعام الرابع على التوالي مسيرة يوم العمّال العالمي، والتي تأتي احتفالًا بعيد العمال العالمي في الأوّل من مايو/ أيار من كل عام، حيث صدر قرار من وزارة الداخليّة تمّ إبلاغ الاتّحاد العام للنقابات به.

وقد قال الأمين العام للاتّحاد العام للنقابات حسن الحلواجي في كلمته في حفل عيد العمّال بخصوص المسيرة: «لا يفوتني أن أنوّه إلى أنّ مسيرة اليوم العالمي للعمّال التي كانت آخر نسخة منها في عام 2014 هي حقّ لا تراجع عنه، ومع تقديرنا لكلّ الهواجس والتقديرات لدى الجهات المعنيّة بالقرار إلا أنّ ما عايشناه من نسخ لهذه المسيرة يثبت أنّها كانت النموذج الأروع تنظيمًا وانضباطًا في الشعارات والأهداف والممارسة».

127. دعا خبراء حقوق الإنسان التابعين للأمم المتّحدة في بيان لهم صدر في 1 مايو/ أيار البحرين إلى إعادة محاكمة كل من: محمد عبد الحسن المتغوي، فاضل السيّد عباس رضي، السيّد علوي حسين ومبارك عادل مبارك مهنا، الذين حكم عليهم بالإعدام قبل تخفيف الحكم عنهم إلى سجن مدى الحياة بتهمة المشاركة في خليّة إرهابيّة ومحاولة اغتيال قائد قوّة الدفاع.

وجاء عن خبراء الأمم المتّحدة، التشديد على «ضرورة إعادة المحاكمة وفقًا للقوانين الدوليّة». كما حثّوا ملك البحرين على «إصدار عفو عام عن جميع أحكام الإعدام الأخرى، وضمان إعادة محاكمة جميع هذه القضايا وغيرها من قضايا عقوبة الإعدام المعلّقة في إطار الاحترام الكامل للمحاكمات العادلة والضمانات القانونيّة المتعلّقة بالحقوق المدنيّة والسياسيّة». وكشف بيان الأمم المتّحدة أنّ المتّهمين الأربعة اختفوا قسرًا لعدّة أشهر قبل بدء محاكمتهم وتعرّضوا للتعذيب، وسوء المعاملة في سجون انفراديّة، بهدف نزع اعترافات استخدمت بعد ذلك ضدّهم في المحكمة.

128. طالب المركز الدولي لدعم الحقوق والحريّات عضو تحالف المحكمة الجنائيّة الدوليّة السلطات البحرينيّة بسرعة إطلاق سراح الشاب المعتقل بصورة تعسفيّة وبدون سند قانوني عبدالله حسين، المودع في مبنى التحقيقات الجنائيّة أو إحالته للمحاكمة إذا كان لذلك مقتضى.

وقال المركز لقد تمّ اعتقال الشاب بعد أن داهمت قوّة أمنيّة منزله وترويع ذويه في قرية كرانة في فجر يوم 1 مايو/ أيار، ولم يتمّ عرض الشاب على الجهات القضائيّة المعنيّة حتى الآن، وبذلك يكون توصيف هذا الاعتقال بأنّه تعسّفي وخارج إطار القانون ولا تزال أخباره مقطوعة وهو يخضع الآن لولاية رجال الأمن بدون رقابة قضائيّة ولا يوجد ما يمنع من انتزاع اعترافات منه تحت تأثير التعذيب، ووفقًا للقانون الدولي، فإنّ أمام السلطات البحرينيّة طريقان وهما إمّا إطلاق سراحه أو إحالته للمحاكمة.

ويكرّر المركز طلبه بأن تسمح السلطات البحرينيّة بزيارة المقرّر الأممي الخاص بالتعذيب والذي ترفض مملكة البحرين زيارته، كما ناشد المركز الدولي الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين، أن يصدر أوامره إلى وزارة الداخليّة، بإعمال ضمانات الحق في الحريّة وفي الأمان والمحاكمة العادلة والمنصفة، بإطلاق سراح الشاب عبدالله حسين أو إحالته للقضاء لو كان لذلك مقتضى، بيانًا لمدى احترام السلطات

البحرينيّة للمواثيق والتعهّدات الدوليّة المعنيّة بحماية حقوق الإنسان، وتعزيزًا لوضعيّة سجلّ مملكة البحرين في مجال حماية حقوق الإنسان.

129. ضمن استمرار محاكمة المحتجّين في قضايا ذات صلة بالأزمة السياسيّة في البحرين ومن خلال التوظيف غير المتكافئ لقانون الإرهاب، بالرغم من غياب الأدلّة الماديّة للجريمة واستناد المحكمة في حكمها اعترافات منتزعه تحت وطأة التعذيب؛ حكمت محكمة الاستئناف العليا الجنائيّة بتخفيف عقوبة بحريني متّهم مع 5 آخرين بحرق إطارات من 10 سنوات إلى 5 سنوات. اتّهمت النيابة العامة المحتجّين بقطع الطريق بإطارات السيّارات ووضع جسم غريب داخل تلك الإطارات على شارع عمان، فتمّ إجراء تحريّات دلّت على أنّ المتّهمين الستّة هم من ضمن المشاركين بالواقعة، وبضبط المتّهم الأوّل اعترف بارتكابه للواقعة بالاشتراك مع باقي المتّهمين.

وقال رائد بوزارة الداخليّة إنّه توصّل عن طريق مصادره السريّة إلى أنّ المتّهمين من ضمن المشاركين في الواقعة، بينما قرّر رقيب بقوّة الدفاع أنّه وأثناء مروره على الشارع شاهد الحريق والأسطوانة فأبلغ السلطات[129].

130. أصدرت منظّمة العفو الدوليّة يوم الأربعاء 2 مايو/ أيار، تقريرًا خاصًا عن المحاكمة العسكريّة التي قضت بإعدام أربعة، وذكر التقرير تفاصيل عن اللحظات الأخيرة من محاكمة المتّهمين بالتخطيط لاغتيال قائد الجيش المشير خليفة بن أحمد، والتي شهدت تأييد محكمة التمييز العسكريّة أحكامًا بإعدام أربعة رجال بينهم ثلاثة مدنيّين، قبل أن يقرّر ملك البلاد تخفيف الأحكام الصادرة ضدّهم إلى السجن المؤبّد في اليوم التالي.

وذكرت المنظّمة أنّ عوائل الرجال الأربعة استُدعوا قبل أن تبدأ المحكمة جلستها الأخيرة في 25 أبريل/ نيسان 2018، لحضور اجتماع في مبنى المحكمة العسكريّة، حيث قيل لهم إنّ عليهم أن يعودوا في اليوم التالي في الساعة 9:30 صباحًا من أجل اجتماع آخر، دون أي معلومات إضافيّة. وذهب العوائل إلى الاجتماع في اليوم الثاني، وأُبلغوا خلاله أنّ الملك خفّف أحكام الإعدام إلى السجن مدى الحياة، وبعد ساعتين، إثر الانتهاء من الإجراءات، تمّ الإعلان عن القرار رسميًّا على موقع وكالة أنباء البحرين.

ورأت المنظّمة أنّ تخفيف أحكام الإعدام بحقّ الأربعة هو خطوة تحظى بالترحيب، إلّا أنّها تبقى بعيدة كل البعد عن حقّ هؤلاء الأفراد في التمتّع بمحاكمة عادلة أمام محكمة مختصّة، وفي تفاصيل أخرى، ذكرت المنظّمة أنّ محامٍ واحد فقط كان حاضرًا خلال جلسة المحاكمة الأولى 23 أكتوبر/ تشرين الأوّل 2017، بعد أن اكتشف مصادفةً أنّها كانت تنعقد.

وذكر التقرير أنّ محامي الدفاع طلب، خلال جلسة 2 نوفمبر/ تشرين الثاني 2017 تسلّم نسخ من ملفّات القضيّة، لكنّ النيابة العسكريّة اعترضت على ذلك، وأيّدت المحكمة الاعتراض متعلّلة بأنّ الملفّات تحتوي على معلومات سريّة، وسمحت للمحامين بالاطّلاع عليها تحت عيون الأمن في مبنى المحكمة فقط، كما طلب محامو الدفاع من المحكمة أيضًا أن يقوم أطبّاء الطب الشرعي بفحص موكليهم حيث بدا المتّهمون في حالة سيّئة، لكنّ المحكمة رفضت الطلب.

ولفتت منظّمة العفو إلى واحدة من أهم النقاط المثيرة للقلق في المحاكمة وهي «حقيقة أنّ القائد العام

129. صحيفة الأيام البحرينيّة، https://www.alayam.com/alayam/local/726586/News.html.

لقـوّة دفـاع البحريـن، وهـو المفـوّض بتعيـين القضـاة في المحاكـم العسـكريّة، كان هـو نفسـه هـدف الاغتيـال المزعـوم، مـا يثـير تسـاؤلات حـول اسـتقلاليّة ونزاهـة قضـاة المحكمـة العسـكريّة في هـذه القضيّـة». وأعربـت العفـو الدوليّـة عـن قلقهـا الشـديد مـن هـذه المحاكمـة التـي وصفتهـا بغـير العادلـة، وبالرغـم مـن تخفيـف الملك للأحـكام الصـادرة ضـدّ الأربعـة إلى السـجن مـدى الحيـاة في اليـوم التـالي، قالـت المنظّمـة إنّهـا لا تـزال قلقـة مـن كـون هـذه الأحـكام قـد صـدرت في أعقـاب محاكـمات جائـرة، وقالـت إنّ المحاكـمات العسـكريّة للمدنيّـين غـير عادلـة بطبيعتهـا كـون جميـع المسـؤولين في المحاكـم العسـكريّة، بمـا في ذلـك القضـاة، يخدمـون أعضـاء الجيـش.

ودعـت منظّمـة العفـو الدوليّـة ملـك البحريـن إلى إلغـاء أحـكام الإدانـة الصـادرة بحـق الرجـال السـبعة، والسـماح بإعـادة محاكمتهـم أمـام محكمـة عاديّـة مختصّـة تلبّـي المعايـير الدوليّـة للمحاكمـة العادلـة، كـما دعـت الملـك إلى التحقيـق في مزاعـم التعذيـب الـذي تعـرّض لـه المتّهمـون، واسـتبعاد جميـع الأدلّـة التـي تـمّ الحصـول عليهـا تحـت التعذيـب والمعاملـة السـيّئة الأخـرى في حـال تأكيدهـا، فضـلًا عـن عـدم اللجـوء إلى عقوبـة الإعـدام، كـما حثّـت المنظّمـة الملـك عـلى إلغـاء التعديـل الدسـتوري الـذي يسـمح بمحاكمـة المدنيّـين مـن قبـل المحاكـم العسـكريّة بمـا يتـماشى مـع المعايـير الدوليّـة للمحاكـمات العادلـة، وكـرّرت دعوتهـا للسـلطات البحرينيّـة لوضـع حـدّ لممارسـة إسـقاط الجنسـيّة التـي تجعـل الفـرد عديـم الجنسـيّة[130].

131. قالـت رابطـة الصحافـة البحرينيّـة في تقريـر لهـا بمناسـبة اليـوم العالمـي للصحافـة الموافـق 3 مايـو/ أيـار، إنّهـا تمكّنـت مـن توثيـق 22 حكـمًا قضائيًّـا باتًّـا بحـقّ صحافيّـين ومصوّريـن ونشـطاء إنترنـت أُدينـوا في قضايـا رأي وتعبـير في العـام 2107. وقالـت الرابطـة إنّهـا «سـجّلت اعتقـال 11 شـخصًا عـلى الأقـل لمُـدد محـدودة و88 حالـة تحقيـق واسـتجواب إضافـةً إلى 4 حـالات إعاقـة عـن مـزاول العمـل وحالتَـي إسـقاط جنسـيّة»، وأشـارت إلى أنّ مـن «بـين هـؤلاء هنـاك 25 حالـة اسـتهداف عـلى الأقـلّ لمسـتخدمي الإنترنـت أغلبهـا موجّهـة إلى مسـتخدمي «تويـتر» الـذي تحـوّل إلى منصّـة لجهـاز الأمـن لاصطيـاد ذوي التوجّهـات المسـتقلّة أو المُعارضـة».

ورأت الرابطـة أنّ إبعـاد المواطـن إبراهيـم كريمـي إلى العـراق بعـد أن أُديـن بـإدارة حسـاب «فريـج كريمـي» عـلى موقـع تويـتر واحـدة مـن أشـدّ أنمـاط العقوبـات الموجّهـة لصاحـب رأي.

وفي الوقـت الـذي دانـت الرابطـة اسـتهداف الصحفيّـين والمدوّنـين والمصوّريـن، رأت أنّ ذلـك «أصبـح سـلوكًا ممنهجًـا وشـائعًا، وهـو مـن أهـم الأسـباب التـي أدّت إلى تراجـع سـمعة البحريـن عـلى المسـتوى الـدولي في مـا يتعلّـق بحريّـة الإعـلام»، خاصّـة مـع إغـلاق صحيفـة «الوسـط» الصحيفـة المسـتقلّة الوحيـدة في البـلاد والتسريـح الاضطـراري لــ150 مـن موظّفيهـا وعامليهـا، وتعـود البحريـن إلى الأجـواء التـي سـبقت صـدور الصحيفـة «حيـث لا يوجـد غـير الصحـف ووسـائل الإعـلام الحكوميّـة التـي تـدور في فلـك الخطـاب الرسـمي للدولـة، الموجّـه، والبعيـد عـن تطـوّرات الواقـع السـياسي المـأزوم».

وطالبـت الرابطـة بـ»الإفـراج الفـوري دون قيـد أو شرط عـن جميـع المصوّريـن والإعلاميّـين والنشـطاء المحتجزيـن وإيقـاف الملاحقـات والاعتقـالات التعسّـفية والمحاكـمات القضائيّـة»، كـما دعـت إلى «فتـح الحريّـات الإعلاميّـة والصحافيّـة في البـلاد وإغـلاق مكتـب الرقابـة عـلى الإنترنـت في وزارة الاتّصـالات (...) وإنهـاء احتـكار السـلطة للإعـلام التلفزيـوني والإذاعـي والمكتـوب»[131].

130. تقرير منظّمة العفو الدوليّة حول المحاكمة العسكريّة، https://bit.ly/2YuGwq5.

131. رابطة الصحافة البحرينيّة، https://www.bahrainpa.org/?p=720.

132. نشرت منظّمات حقوقيّة دوليّة تقريرًا في 8 مايو/ أيار حول محاكمة الحقوقي البحريني نبيل رجب، بناءً على مراقبة قامت بها محامية إيرلندية لجلسات محاكمة نبيل رجب، وخلص التقرير إلى أنّ الإجراءات القضائيّة في محاكمته كانت غير عادلة، ومخالفة حتى لدستور البحرين، فضلًا عن المعاهدات الدوليّة لحقوق الإنسان، والتي انتهت بصدور حكم بالسجن 5 سنوات ضدّ نبيل رجب.

وقد التقت المحامية بجليلة السيد، التي تتولّى الدفاع عن نبيل رجب في مكتبها، حيث ناقشتا القضيّة وإجراءات المحاكمة، كما حضرت جلسة المحاكمة في 21 فبراير/ شباط 2018، مع مراقبين دوليّين.

وقالت المراقبة الإيرلندية إنّه في صباح 21 فبراير/ شباط 2018، حضرت إلى المحكمة والتقت بالفريق القانوني الذي يمثّل نبيل رجب، وبدبلوماسيّين من السفارات الأميركيّة والبريطانيّة والألمانيّة، وقد قدّمت صورة عن جواز سفرها بالإضافة إلى هويّتها المهنيّة لعناصر الأمن خارج قاعة المحكمة، وانتظرت أمام القاعة مع الممثّلين الدبلوماسيّين لحوالي 15 دقيقة تقريبًا قبل أن يتمّ السماح لهم بالدخول.

وقالت في تقريرها إنّ الجو في قاعة المحكمة كان متوتّرًا وعدائيًّا، وكان السجناء محتجزين إلى اليسار خلف حاجز للحماية، واستطاعت أن ترى نبيل رجب، الذي بدا متعبًا، وأشارت إلى أنّه خلال انتظارها لقضيّة نبيل رجب، استطاعت أن تراقب قضايا عشرة متّهمين تقريبًا، وقد صدمها أنّه لم يُسمح لهم بالكلام.

وعندما تمّ استدعاء نبيل رجب بالأسلوب ذاته، وعند مناداته، اقترب من الحاجز، وكذلك اقترب فريقه القانوني قليلًا من القضاة، وتكلّم القاضي، غير أنّ أيًّا من الممثّلين القانونيّين أو المتّهم لم يحظَ بفرصة للكلام، ما يتناقض مع المعايير الدوليّة للإجراءات القانونيّة اللازمة. وبعد استماع دام دقيقتين فقط، تمّ اصطحاب نبيل رجب إلى خارج المحكمة، وابتسم ورفع بيده شارة النصر (الصمود) أثناء مغادرته.

وأشارت المحامية إلى أنّه في اليوم ذاته، تمّ الحكم على رجب، وكذلك على المتّهمين العشرة الآخرين، وفي أيّ من القضايا، لم يتمّ السماح للمتّهمين بالكلام، وعلّقت المراقبة بالقول إنّني كمحامية، «وجدت التجربة غير عاديّة ومقلقة على حدّ سواء»، وقالت إنّ حقيقة أنّه يمكن الحكم على أحدهم بالسجن لخمسة أعوام من دون أن ينطق فريقه القانوني بكلمة واحدة للدفاع عنه، كان أمرًا صادمًا.

وأضافت أنّ صحّة نبيل رجب في تدهور مستمرّ منذ اعتقاله في العام 2016، لافتةً إلى وجود مخاوف جديّة بشأن مدى تحمّله. وفي حال واصلت السلطات الأمنيّة في البحرين إساءة معاملته على هذا النحو غير الإنساني، هناك احتمال حقيقي بأن يموت في السجن.

ولم تبلّغ المراقبة عن هدفها عند دخولها البحرين، حيث قدمت طلبًا للحصول على تأشيرة دخول مؤقتة، وكانت تعلم جيدًا من التجارب السابقة للمنظّمات التي أرسلتها أنّه لن يتم السماح لها بدخول البحرين في حال أقرّت أنّها تخطّط لحضور محاكمة نبيل رجب.

ووجدت المراقبة أنّ المحاكمة التي تمّ فيها النطق بالحكم الأخير ضدّ نبيل رجب شابَها الكثير من المخالفات، وهي تتنافى مع المعايير الدوليّة للمحاكمات العادلة. وختمت تقريرها بالقول إنّه «كمحامية، يجب أن يكون من حقّي الدخول إلى قاعة محكمة لمراقبة الإجراءات القانونية في هذه المحاكمة. ومع

أنّـه لم يتـمّ منعـي مـن القيـام بذلـك، إلا أنّي شـعرت أنّـه لم يكـن مرحّبًـا بحضـوري سـواء عنـد وصـولي إلى المطـار أو في مبنـى المحكمـة».

واسـتنادًا إلى التقريـر الـذي قدّمتـه المراقبـة الإيرلنديـة، حثّـت المنظّـمات السـلطات البحرينيّـة عـلى ضـمان سـلامة نبيـل رجـب الجسـديّة والنفسـيّة في جميـع الظـروف، وكذلـك جميـع المدافعـين عـن حقـوق الإنسـان في البحريـن، والإفـراج الفـوري عـن نبيـل رجـب مـن دون قيـد أو شرط، لأنّ احتجـازه تعسّـفي وظـروف احتجـازه بالإضافـة إلى إسـاءة معاملتـه تُعـرّض حياتـه للخطـر.

وطالبتهـا كذلـك لضـمان وصـول ممثّـلي المنظّـمات غـير الحكوميّـة البحرينيّة والدوليّـة والبعثـات الدبلوماسـيّة لرؤية نبيـل رجـب في السـجن، بالإضافـة إلى ضرورة تزويـده بالعنايـة الطبيّـة اللازمـة أثنـاء وجـوده في السـجن، ووضـع حـدّ لأعـمال الاضطهـاد والملاحقـة، بمـا في ذلـك عـلى المسـتوى القضـائي، ضـدّ نبيـل رجـب وكذلـك ضـدّ جميـع المدافعـين عـن حقـوق الإنسـان في البحريـن. وحثّـت المنظّـمات أيضًـا عـلى وجـوب التأكّـد مـن أنّ جميـع الإجـراءات القضائيّـة ضـدّ نبيـل رجـب تتـمّ في إطـار الالتـزام الكامـل بحقّـه في محاكمـة عادلـة بموجـب القانـون الـدولي لحقوق الإنسـان.

ولفتـت إلى وجـوب أن تتوافـق محاكمتـه في كلّ الظـروف مـع أحـكام إعـلان المدافعـين عـن حقـوق الإنسـان، الـذي اعتمدتـه الجمعيّـة العامـة للأمـم المتّحـدة في 9 ديسـمبر/كانون الأوّل 1998.

وأشـارت كذلـك إلى وجـوب ضـمان احـترام حقـوق الإنسـان والحريّـات الأساسـيّة وفقًـا للمعايـير الدوليّـة لحقـوق الإنسـان والمعاهـدات التـي صادقـت عليهـا البحريـن، وكذلـك تنفيـذ توصيـات لجنـة مناهضـة التعذيـب التابعـة للأمـم المتحـدة، والسـماح للوفـود الأجنبيّـة والمنظّـمات غـير الحكوميّـة وممثّـلي الأمـم المتّحـدة والاتّحـاد الأوروبي بدخـول البحريـن لزيـارة النشـطاء المعتقلـين ومراقبـة محاكماتهـم والاجتـماع مـع مسـؤولين بحرينيّـين لمناقشـة وضـع حقـوق الإنسـان في البحريـن.

وعـلى ضـوء التقريـر، حثّـت المنظّـمات أيضًـا الاتّحـاد الأوروبي والأمـم المتّحـدة والـدول ذات التمثيـل الدبلومـاسي في البحريـن عـلى مواصلـة إثـارة قضيّـة نبيـل رجـب وغـيره مـن النشـطاء المعتقلـين، بمـن في ذلـك عبـد الهـادي الخواجـة مـع الحكومـة البحرينيّـة، ومواصلـة طلـب زيـارة نبيـل رجـب حتـى الإفـراج عنـه، بالإضافـة إلى حضـور جلسـات محاكمـة نبيـل رجـب وغـيره مـن المدافعـين عـن حقـوق الإنسـان، والاحتجـاج عندمـا يكـون سـجنهم منافيًـا للقانـون الـدولي، والدعـوة إلى الإفـراج الفـوري وغـير المـشروط عنهـم.

والمنظّـمات المشرفـة عـلى بعثـة المراقبـة والتـي أصـدرت التقريـر هـي مركـز الخليـج لحقـوق الإنسـان ومرصـد حمايـة المدافعـين عـن حقـوق الإنسـان والمنظّمـة العالميّـة لمناهضـة التعذيـب وفرونـت لايـن ديفنـدرز ونـادي القلـم الإنكليـزي ومركـز البحريـن لحقـوق الإنسـان[132].

133. ضمـن الملاحقـات القضائيّـة بحـق رجـال الديـن عـلى خلفيّـة ممارسـتهم للحريّـات الدينيّـة والسياسـيّة، نقضـت محكمـة التمييـز في 10 مايـو/ أيـار حكمًـا بحبـس رجـل الديـن الشـيعي السـيّد كامـل الهاشـمي بسـبب إحـدى خطبـه، وأحالـت القضيّـة إلى محكمـة أخـرى مـن أجـل النظـر فيهـا مجـدّدًا.

132. تقرير محامية إيرلندية حول محاكمة نبيل رجب، https://bit.ly/2Q16jTt.

وكانت المحكمة الكبرى الجنائيّة الثانية (الاستئنافية) برئاسة القاضي إبراهيم الزايد، قد أيّدت في مارس/ آذار 2016 حكم أوّل درجة بحبس رجل الدين الشيعي السيّد كامل الهاشمي، لمدة 3 سنوات عن تهمتَي التحريض على بغض طائفة، وإهانة ملك البحرين حمد بن عيسى آل خليفة في خطبة جمعة بمسجد في باربار ومأتم في بني جمرة.

134. وفي السياق ذاته، قضت المحكمة في 10 مايو/ أيار، بحبس رجل الدين الشيعي الشيخ علي رحمة لمدة 3 أشهر مع كفالة لوقف التنفيذ قدّرتها المحكمة بـ 500 دينار، بعد أن وجّهت المحكمة له تهمة التجمهر أمام منزل المرجع الشيعي الأعلى في البلاد آية الله الشيخ عيسى قاسم، والذي فضّته السلطات الأمنيّة بالقوّة في مايو/ أيار العام 2107.

135. قالت منظّمة «ريبريف» البريطانيّة إنّها سلّمت سفارة البحرين في لندن عريضة يوم الأحد 12 مايو/ أيار، بالتزامن مع وصول ملك البحرين إلى لندن لحضور مهرجان ويندسور للخيول، وجاءت هذه العريضة لمطالبته بوقف إعدام المعتقل السياسي ماهر الخباز. وقالت المنظّمة إنّ الخباز تعرّض للضرب، والجلد، والصعق الكهربائي، قبل أن يُجبر تحت تهديد السلاح بالتوقيع على اعتراف كاذب بأنّه قام بقتل شرطي عام 2013، وأشارت إلى أنّ إعدامه الآن بات وشيكًا، وإنّه ينتظر فقط توقيعًا من الملك.

وتحت شعار «لا تُعدموا ضحايا التعذيب» طالبت المنظّمة ملك البحرين والحكومة البحرينيّة بوقف جميع الإعدامات في القضايا التي شملت ادّعاءات بحصول تعذيب.

136. أخلت السلطات الأمنيّة في البحرين يوم الاثنين 14 مايو/ أيار، سبيل المعتقلة طيبة درويش وذلك بعد قضائها حكمًا بالسجن 3 سنوات بتهمة مساعدة المحتجّين، وكان العشرات من النساء في استقبال درويش في المالكية جنوب غرب العاصمة المنامة.

واعتقلت درويش في مايو/ أيار 2015 بعد أن اتّهمتها السلطات بإيواء محتجّين في منزلها في المالكية.

137. ضمن استمرار محاكمة المحتجّين بصورة جماعية في قضايا ذات صلة بالأزمة السياسيّة في البحرين ومن خلال التوظيف غير المتكافئ لقانون الإرهاب بالرغم م ن غياب الأدلّة الماديّة للجريمة؛ أصدر القاضي علي الظهراني، قاضي المحكمة الكبرى الجنائيّة الرابعة في 14 مايو/ أيار حكما بإدانة 115 متّهما في القضيّة المعروفة بكتائب ذو الفقار، وأمرت بإسقاط الجنسيّة عنهم جميعًا.

كما قضت المحكمة بالسجن المؤبّد على 53 متّهمًا، وبالسجن 15 سنة على ثلاثة متّهمين، وبالسجن 10 سنوات على متّهم، وبالسجن 7 سنوات على 15 متّهمًا، وبالسجن 5 سنوات على 37 متّهمًا، وبالسجن 3 سنوات على 6 متّهمين، وبرّأت المحكمة 23 متّهمًا وأمرت بإسقاط الجنسيّة عن 115 مُدانًا في القضيّة التي يبلغ عدد المتّهمين فيها 186معتقلاً[133].

جاء هذا الحكم بالرغم من أنّ عددًا من المنظّمات الحقوقيّة وثّقت حالات تعذيب صريحة في هذه القضيّة، وقدّم أغلب المتّهمين شكاوى إلى إدارة التظلّمات وإلى وحدة التحقيق الخاصّة حول تعرّضهم للتعذيب.

138. في المقابل، اعتبرت منظّمة العفو الدوليّة أنّ إسقاط البحرين جنسيّة 115 شخصًا، والحكم على 53 منهم بالسجن مدى الحياة بتهم تتعلّق بالإرهاب، أمرٌ مثيرٌ للسخرية، إذ قالت مديرة البحوث للشرق الأوسط بمنظّمة العفو الدوليّة لين معلوف «إنّ الحجم الهائل لهذه المحاكمة الجماعيّة مثيرٌ للسخرية. فمن الصعب التصديق بأنّه من الممكن إحقاق العدالة من خلال إجراء محاكمة عادلة عندما تصدر أحكام على هذا العدد من الأشخاص في آن واحد».

وتابعت «فهذه واحدة من أكثر الأحكام صرامةً صدرت حتى الآن، وهي دليل آخر على أنّ سلطات البحرين لا تعير أيّ اعتبار للمعايير الدوليّة للمحاكمة العادلة»، كما «إنّ الحكومة البحرينيّة تستخدم قضيّة إسقاط الجنسيّة - ما يجعل العديد من مواطنيها عديمي الجنسيّة في هذه العمليّة - والإبعاد من البلاد، كأدوات لقمع كل أشكال المعارضة وأنشطتها».

وقالت: «فحرمان المواطنين من جنسيّتهم بشكل تعسّفي، وتحويلهم إلى أشخاص عديمي الجنسيّة، وإبعادهم من خلال إجبارهم على مغادرة البلاد يُعدّ انتهاكًا للقانون الدولي»، واختتمت لين قائلة «ويجب على السلطات البحرينيّة أن توقف فورًا جميع عمليّات الإبعاد المزمع تنفيذها، وأن تسمح لهؤلاء الذين أبعدتهم بالفعل بالعودة إلى البلاد، وردّ الجنسيّة إليهم».

وأضاف التقرير إلى أنّه في 23 أغسطس 2016، بدأت محاكمة 138 شخصًا، من بينهم 52 غيابيًّا، واستندت في حكمها جزئيًّا، على الأقل، إلى «الاعترافات» المنتزعة تحت وطأة التعذيب. وقد حكمت المحكمة الجنائيّة العليا الرابعة في المنامة على 53 متّهمًا بالسجن مدى الحياة، وعلى ثلاثة بالسجن 15 سنة، وعلى أحدهم بالسجن 10 سنوات، وعلى 37 بالسجن 5 سنوات، وعلى 15 بالسجن 7 سنوات، وعلى 37 بالسجن 5 سنوات، وعلى ستّة بالسجن ثلاث سنوات، وبرّأت 23 آخرين. وقامت منظّمة العفو الدوليّة بتوثيق وقوع حالة تعذيب وسوء معاملة أدّت إلى تقديم «اعترافات».

كما أنّه، ومنذ عام 2012، تمّ إسقاط الجنسيّة البحرينيّة عن 718 شخصًا، من بينهم 231 شخصًا منذ بداية

133. صحيفة الأيام البحرينيّة، https://www.alayam.com/online/local/728912/News.html.

2018. وفي معظم الحالات، أصبح هؤلاء الأفراد عديمي الجنسيّة. وقد تمّ إبعاد بعضهم قسرًا من البحرين.

ويتـمّ إجبـار جميـع الأفـراد الذيـن أُسـقطت جنسـيّتهم عـلى تسـليم جـوازات سـفرهم، ووثائـق الهويّـة، والتقـدّم بطلـب للحصـول عـلى تصريـح إقامـة كأجنبـي، أو مغـادرة البـلاد. وقـد وُجّهـت إلى الذيـن لم يُمنحـوا تصريـح إقامـة، والذيـن بقـوا في البحريـن، تهمـة «الإقامـة غـير القانونيّـة» في البـلاد وإصـدار أمـر بترحيلهـم مـن البـلاد[134].

139. في سـياق متّصـل بالقضيـة السـابقة المعروفـة بقضيـة كتائـب ذو الفقـار، ظهـرت فضائـح كبـيرة في القضيّـة حيـث لم يتـمّ الإفـراج عـن الـ23 متّهـما الذيـن برّأتهـم المحكمـة، وتبـيّن أنّ بعـض الأحـكام تغـيّرت بعـد النطـق بهـا مـن الـبراءة للمؤبّـد.

وبقـي المعتقلـون في القضيّـة معلّقـون في سـجن الحـوض الجـاف في أوضـاع مزريـة وتبـدّلات ملتبسـة، وذلـك بعـد مـرور أكـثر مـن عـشرة أيّـام عـلى صـدور أحـكام المحكمـة ضدّهـم، وقـد منعـت إدارة سـجن الحـوض الجـاف الزيـارات عـن المعتقلـين، ولم تقبـل طلبـات الأهـالي المتكـرّرة بالحصـول عـلى الزيـارة الأسـبوعيّة دون مـبرّر.

بعـض المعتقلـين في القضيّـة غـير متأكّديـن مـن الأحـكام التـي صـدرت ضدّهـم. فالقـاضي، بحسـب الأهـالي، أصـدر الأحـكام «بحسـب الأرقـام وليـس بالأسـماء» أي بحسـب رقـم المعتقـل في القضيّـة، وهـذا الأمـر سـبّب ضجّـة كبـيرة والتباسـات أدّت لمعرفـة بعـض المعتقلـين بالأحـكام الصـادرة ضدّهـم بطريقـة ملتبسـة ولّـدت شـكًّا بـين المعتقلـين والأهـالي، فبينـما أخـبر الأهـالي بعـض ذويهـم المعتقلـين في القضيّـة أنّ أحكامهـم هـي الـبراءة، فاجأتهـم إدارة السـجن بعـد نحـو يومـين مـن صـدور الحكـم أنّ أحـكام بعضهـم هـي السـجن المؤبّـد وليسـت الـبراءة.

القـاضي عـلي الظهـراني الـذي أصـدر أحكامـه بأرقـام المعتقلـين في القضيّـة هـو مـؤشّر واضـح عـلى عـدم التـزام المحكمـة بالمعايـير الخاصّـة بالمحاكـمات العادلـة، كـما أنّ تغيـير الأحـكام بعـد صدورهـا يؤكّـد أنّ القـاضي لم يُصـدر أحكامـه بصـورة دقيقـة وواضحـة.

140. ضمـن حملـة المداهـمات غـير القانونيّـة والاعتقـالات التعسـفيّة، اعتقلـت قـوّات أمـن خاصّـة فجـر الخميـس 17 مايـو/ أيـار، بحرينيّتـين هـما: زكيـة البربـوري (28 عامًـا) وفاطمـة داوود حسـن (19 عامًـا)، بعـد أن داهمـت منزليهما في منطقـة النويـدرات، دون معرفـة سـبب المداهمـة والاعتقـال، وتـمّ اقتيادهـما لجهـة مجهولـة، حيـث تعرّضـا للتعذيب وسـوء المعاملـة، وللاختفـاء القـسري لمـدة طويلة قبل تحويـل زكية البربـوري للمحاكمة وإطـلاق سراح فاطمـة داوود[135].

141. فيـما يخـصّ محاكمـة رئيـس مركـز البحريـن لحقـوق الإنسـان الحقوقـي البـارز نبيـل رجـب، قـرّرت محكمـة الاسـتئناف العليـا الجنائيّـة في 21 مايـو/ أيـار حجـز الطعـن المقـدّم مـن نبيـل رجـب عـلى حكـم الصـادر بحقّـه بالسـجن 5 سـنوات، للحكـم في جلسـة 5 يونيـو/ حزيـران المقبـل.

وحُكـم عـلى رجـب لخمـس سـنوات بسـبب انتقـاده الحـرب عـلى اليمـن والتعذيـب في سـجن جـو، حيـث اتّهـم بـ»إذاعـة أخبـار وإشـاعات كاذبـة ومغرضـة في زمـن الحـرب، وإهانـة دولـة أجنبيّـة (السـعودية) وإهانـة وزارة الداخليّـة»، وهـو الحكـم الـذي بـات محـلّ انتقـاد مـن قبـل الفعاليّـات الحقوقيّـة الدوليّـة والمحليّـة، والأمـم المتّحـدة، ودول كثـيرة منهـا الولايـات المتّحـدة الأمريكيّـة.

134. منظّمة العفو الدوليّة، https://bit.ly/2L8Z09o.

135. لمزيد من التفاصيل راجع حالات التعذيب وسوء المعاملة.

142. ضمن المحكمات غير العادلة في قضايا ذات صلة بالأزمة السياسيّة في البحرين، والتي تستند إلى اعترافات منتزعه تحت وطأة التعذيب؛ قضت المحكمة الكبرى الجنائيّة الرابعة برئاسة علي خليفة الظهراني بالسجن 7 سنوات لمتّهمين (الثاني والثالث) وبسجن المتّهم الأوّل 5 سنوات، وأمرت بإسقاط الجنسيّة عنهم جميعًا، بعد اتّهامهم بالتدرّب على استعمال الأسلحة في معسكرات الحرس الثوري الإيراني.

وتزعم السلطات أنّ المتّهم الأوّل سافر مع أسرته إلى إيران لزيارة الأماكن الدينيّة في مدينة مشهد، وفي اليوم الثالث من وصوله، التقى المتّهم الثاني وأقنعه بفكرة التدريب على استعمال الأسلحة وتصنيع المتفجّرات وطرق زرعها.

143. وقالت السلطات الأمنيّة أنّها من خلال التحرّيات رصدت تواصل المتّهم الأوّل مع «المتّهمين الثاني والثالث» الهاربين في إيران عن طريق برنامج التليغرام وتبيّن أنّه مكلّف بتشكيل تنظيم للقيام بعمليّات في عالي وأنّه من خلال رصد الحديث تبيّن أنّه حصل على تدريبات في إيران على كيفيّة القيام بعمليّات في البحرين.

أسندت النيابة للمتّهمين الثلاثة أنّهم خلال عام 2017، تدرّبوا على استعمال الأسلحة والمفرقعات بقصد ارتكاب جرائم إرهابيّة في البحرين، كما أنّهم تلقّوا تدريبات في إيران على استخدام جميع الأسلحة وطريقة تركيبها وفكّها وكيفيّة تصنيع العبوات الناسفة وزراعتها في الأماكن الحيويّة بهدف تفجيرها للإخلال بالأمن العام واستهداف رجال الشرطة. كما وجّهت النيابة للمتّهمين الثاني والثالث تهمة الاشتراك مع آخرين بطريقي الاتفاق والمساعدة في جريمة تدريب المتّهم الأوّل على استعمال الأسلحة وتصنيع المتفجّرات بهدف إعداده كقيادي في خليّة إرهابيّة لتنظيم عمليّات إجراميّة في البحرين.

وقد قضت المحكمة بالسجن على المتّهم لمدة 5 سنوات بعد الحكم عليه حضوريًّا، والحكم غيابيًّا على المتّهمين الهاربين في إيران بالسجن سبع سنوات لكلّ منهما، وإسقاط الجنسيّة عنهم جميعًا وأمرت بمصادرة المضبوطات[136].

144. ضمن الإجراءات الحكوميّة لتشديد القبضة الأمنيّة ضدّ الاحتجاجات والمحتجّين، بحث مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعيّة أمس الاثنين 21 مايو/ أيار تغليظ عقوبة تصنيع واستخدام المولوتوف لتصل إلى الإعدام. وقال بيان رسمي صادر عن مجلس الوزراء إنّه وافق على تغليظ العقوبة على جريمة تصنيع وحيازة واستخدام العبوات القابلة للاشتعال بقصد استعمالها لتعريض حياة الناس أو الأموال العامة أو الخاصّة للخطر.

ووافق مجلس الوزراء على مشروع قانون يزيد عقوبة تصنيعها واستخدامها من الحبس والغرامة إلى السجن مدّة لا تزيد على 10 سنوات وغرامة على كلّ من يصنّعها، وبالسجن مدّة لا تزيد عن 5 سنوات وغرامة على كلّ من يحوزها، وبالسجن مدّة لا تزيد عن 8 سنوات على كلّ من يوزّعها أو يستخدمها، وبالسجن المؤبّد أو المؤقّت الذي لا يقلّ عن 10 سنوات إذا أفضى استخدامها إلى عاهة مستديمة، وعقوبة الإعدام أو السجن المؤبّد إذا أفضى استخدامها إلى موت إنسان، وقرّر المجلس إحالة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 إلى السلطة مجلسي الشورى والنواب[137].

136. صحيفة الأيام البحرينيّة، https://www.alayam.com/online/local/730328/News.html.

137. صحيفة البلاد البحرينيّة، http://albiladpress.com/news/2018 /3507/bahrain/498769.html.

145. أفرجت المحكمة يوم الأربعاء 23 مايو/ أيار، عن المعتقلة زينب مكي مع ضمان محلّ إقامتها. كانت زينب مكي قد اعتُقلت قبل حوالي 10 أشهر، وتمّ حبسها احتياطيًّا طوال تلك الفترة، ورفض القاضي في جلسات سابقة الإفراج عنها بكفالة، وفي الجلسة الأخيرة قرّر القاضي الإفراج عن مكي وهم أمّ لطفلين، مع استمرار محاكمتها.

146. في سياق المحاكمات غير العادلة والتي تستند بالدرجة الأولى في حكمها على اعترافات المتّهمين مع غياب الأدلّة المادية للجريمة، حكمت المحكمة الكبرى الجنائيّة الرابعة في 25 مايو/ أيار بالسجن ثلاث سنوات على متّهمين بالتجمهر وحيازة مولوتوف في منطقة عالي.

وكانت النيابة العامّة قد وجّهت إلى المتّهمين أنّهم في ليلة 23 يونيو/حزيران 2016:

أوّلًا: المتّهمان الأوّل والثاني أشعلا وآخرين مجهولين حريقًا في إطارات كان من شأنه تعريض حياة الناس والمارّة للخطر.

ثانيًا: اشتركا وآخرين مجهولين بتجمهر في مكان عام مؤلّف من خمسة أشخاص على الأقلّ والغرض منه ارتكاب الجرائم والإخلال بالأمن العام، واستخدموا العنف لتحقيق الغاية التي اجتمعوا من أجلها.

ثالثًا: عرّضا وآخرين مجهولين وسائل النقل الخاصّة للخطر بأن أشعلوا حريقًا في الطريق العام.

رابعًا: حازوا وأحرزوا وآخرين مجهولين عبوات قابلة للاشتعال «مولوتوف» بقصد استخدامها في تعريض حياة الناس وأموالهم العامة والخاصّة للخطر.

خامسًا: أتلفا عمدًا وآخرين مجهولين أجزاء من هيكل السيّارة المبيّنة الوصف بالأوراق والمملوكة للمجني عليه «مواطن»، ووجّهت إلى المتّهم الثالث أنّه اشترك بطريق الاتّفاق والتحريض مع المتّهمين الأوّل والثاني وآخرين مجهولين في ارتكاب الجرائم المسندة لكلّ من المتّهمين الأوّل والثاني وقد وقعت هذه الجرائم بناءً على ذلك الاتّفاق والتحريض[138].

147. في السياق نفسه، أيّدت محكمة الاستئناف العليا في 25 مايو/ أيار أحكام سجن تتراوح ما بين 3 و5 سنوات على 11 متّهما بحرق وسكب زيت قرب نادي النصر بالجفير.

وكانت النيابة قد أسندت للمتّهمين أنّهم في 23 يوليو/تموز 2013 بدائرة أمن محافظة العاصمة، أشعلوا وآخرين مجهولين عمدًا حريقًا في المنقولات، وكان من شأنه تعريض حياة الناس والأموال للخطر تنفيذًا لغرض إرهابي، كما اشتركوا مع آخرين مجهولين في تجمهر مؤلّف من أكثر من 5 أشخاص الغرض منه ارتكاب الجرائم والإخلال بالأمن العام، مستخدمين العنف لتحقيق ذلك، وحازوا وأحرزوا عبوات قابلة للاشتعال، وعرّضوا سلامة وسائل النقل للخطر، وتعمّدوا تعطيل حركة المرور بالطريق العام.

في ضوء ذلك، حكمت محكمة الدرجة الأولى بالسجن 5 سنوات على عشرة متّهمين وبحبس سبعة آخرين

138. صحيفة أخبار الخليج البحرينيّة، http://akhbar-alkhaleej.com/news/article/1123486.

مـدة 3 سـنوات، عـن تهـم إشـعال حريـق في إطـارات وسـكب زيـت عـلى الشـارع، فاسـتأنف 11 متّهـما عـلى الحكـم وتـمّ تأييـده، فطعنـوا عليـه بالتمييـز التـي قضـت بنقـض الحكـم المسـتأنف وأمـرت بإعـادة القضيّـة للمحكمـة التـي أصدرتـه لتحكـم فيهـا مـن جديـد بالنسـبة للطاعنـين، لصـدور القانـون رقـم 18 لسـنة 2017 بشـأن العقوبـات والتدابـير البديلـة، فتـمّ نقـض الحكـم للنظـر في مقـدر العقوبـة أمـام محكمـة الموضـوع.

وقالـت المحكمـة في حيثيّـات حكمهـا إنّهـا ترفـض طلـب المسـتأنفين باسـتبدال العقوبـة بأحـد التدابـير المنصـوص عليهـا بالقانـون المذكـور، والتـي خصّصهـا دفـاع المتّهـم الثامـن بتدبـير خدمـة المجتمـع، فمـردود عليـه بـأنّ تطبيـق هـذه التدابـير جوازيّـة للمحكمـة وهـي لا تـرى تطبيقـه في مثـل هـذه الظـروف والملابسـات.

148. في 25 مايـو/ أيـار، وردًّا عـلى التقاريـر الحقوقيّـة التـي أفـادت بتعـرّض المتّهمـين في قضيّـة محاولـة اغتيـال قائـد الجيـش؛ نفـت المؤسّسـة الوطنيّـة لحقـوق الإنسـان تعـرّض المتّهمـين للتعذيـب والاختفـاء القـسري، عـلى الرغـم مـن توثيـق منظّـمات حقوقيّـة محلّيـة ودوليّـة لذلـك، إلى جنـب جملـة مـن الانتهـاكات.

وقالـت المؤسسـة - التـي غالبًـا مـا تمـارس دور الدفـاع عـن الحكومـة- إنّ تقريرهـا الصـادر باللغتـين العربيّـة والإنجليزيـة، يشـتمل عـلى خمسـة محـاور هـي:

المحور الأول: موجز حول الولاية الواسعة للمؤسّسة الوطنيّة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

المحـور الثـاني: التعريـف بجريمتـي (التعذيـب) و(الاختفـاء القـسري) وفقًـا لأحـكام القانـون الوطنـي والقانـون الـدولي لحقـوق الإنسـان.

المحور الثالث: سرد ملخّص وقائع القضيّة الماثلة.

المحور الرابع: تحديد الأساس القانوني لولاية القضاء العسكري في نظر القضيّة محلّ البيان.

المحور الخامس: بيان جهود المؤسّسة الوطنيّة في تقصّي تلك الادّعاءات وبيان مدى صحّتها.

وقـال أمـين عـام المؤسّسـة خليفـة الفاضـل إنّ المؤسّسـة حرصـت عـلى تزويدهـا مـن قبـل القضـاء العسـكري بنسـخ مـن محـاضر تحقيـق نيابـة الجرائـم الإرهابيّـة والنيابـة العسـكريّة مـع المحكومـين وطلبـات عرضهـم عـلى الطـب الشرعـي، وتقاريـر الطـب الشرعـي الـواردة إلى نيابـة الجرائـم الإرهابيّـة والنيابـة العسـكريّة بشـأن ذلـك، بالإضافـة إلى تقاريـر الطـب الشرعـي الـواردة إلى المحكمـة المختصّـة قانونًـا بالنظـر في القضيّـة، كـما تسـلّمت مـن القضـاء العسـكري سـجّل الزيـارات والاتّصـالات التـي تمّـت بينهـم وبـين ذويهـم، منوّهًـا بحـرص المؤسّسـة الوطنيّـة في الحصـول عـلى نسـخة مـن تلـك المحـاضر والتقاريـر الطبيّـة وسـجّل المخاطبـات والزيـارات لغـرض بيـان الحقيقـة بشـأن تلـك الادّعـاءات، وذلـك انطلاقًـا مـن واجباتهـا المنوطـة بهـا حسـبما ورد في قانـون إنشـائها في مجـال تعزيـز وحمايـة حقـوق الإنسـان وترسـيخ قيمهـا وضـمان ممارسـتها وفقًـا لمـا أقـرّه دسـتور مملكـة البحريـن والمعايـير الدوليّـة والإقليميّـة ذات الصلـة بحقـوق الإنسـان[139].

139. صحيفة اخبار الخليج البحرينيّة، http://akhbar-alkhaleej.com/news/article/1123847.

149. ضمن ملاحقة الناشطين السياسيّين والحقوقيّين، اعتقلت السلطات البحرينيّة يوم الثلاثاء 30 مايو/ أيار، الطبيب المعروف سعيد السماهيجي بعد إدانته من محكمة بإهانة شرطي.

وأيّدت محكمة الاستئناف حبس السماهيجي شهرًا كاملًا، وكان السماهيجي قد اعُتقل مرّات عدّة بسبب تغريدات على موقع تويتر وعلى خلفيّات متعلّقة بنشاطه وممارسته لحريّة الرأي والتعبير، كما سُجن بسبب مشاركته في علاج جرحى الاحتجاجات الشعبيّة التي شهدتها البحرين عام 2011 ودعمه لها.

يونيو/ حزيران

150. ضمن المحاكمات غير العادلة التي تعاقب المعتقلين وتوفّر الحماية لرجال الأمن والمتورّطين في التعذيب وسوء المعاملة، أيّدت محكمة الاستئناف العليا الجنائيّة الأولى الحكم في 1 يونيو/ حزيران بحبس معتقل في سجن جوّ لمدّة سنة لاعتدائه على أحد رجال الشرطة العاملين في السجن بضربه على وجهه وسبّ والدته.

وكان رئيس عرفاء «سجن جو» قد أبلغ بأنّه في غضون عام 2016 عندما كان على واجب عمله بالإدارة كحارس لمبنى رقم 4، توجّه مع رئيس العرفاء إلى الفناء الخارجي للمبنى، بعد انتهاء الفترة المخصّصة لنزلاء العنبر رقم 2، وقام رئيس العرفاء بإبلاغهم بانتهاء مدّتهم إلّا أنّ المتّهم رفض الأمر بالدخول للعنبر وقام نزيل آخر برفض الأمر ورفض الخروج من الفناء، فتمّ أخذهم لمكتب الاستقبال، وعندها طلب المتّهم التوجّه للضابط في الإدارة وعندما أراد المجني عليه وضع الهفكري في يده، رفض الأمر وقام بالصراخ واعتدى بالضرب على الشرطي في رأسه ويده وضربه على وجهه وقام بالتلفّظ على والدته بالسبّ.

أنكر المتّهم ما نُسب إليه وقال إنّه كان يحمي نفسه بوضع يده على وجهه وكان الشرطي يضرب الهفكري بيده وكان معه مجموعة من الشرطة.

أسندت النيابة للمتّهم أنّه في 21 يوليو/ تموز 2016 اعتدى على سلامة جسم المجني عليه وذلك أثناء وبسبب تأديته لوظيفته، فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبّي المرفق ولم يفضِ فعل الاعتداء إلى

مرضه أو عجزه عن أداء أعماله الشخصيّة مدة 20 يومًا[140].

151. استمرارًا لمحاكمة المحتجّين في قضايا ذات صلة بالأزمة السياسيّة في البحرين، ومن خلال التوظيف غير المتكافئ لقانون الإرهاب بالرغم من غياب الأدلّة الماديّة للجريمة، حكمت المحكمة الجنائيّة الرابعة في 2 يونيو/ حزيران، بسجن 3 شباب 5 سنوات والحبس 3 سنوات على أربعة آخرين متّهمين بالتعدّي على رجال الشرطة وإشعال حريق بدوريّة شرطة والتجمهر لإحداث شغب في منطقة أبوقوة، وألزمتهم جميعًا بالتضامن فيما بينهم بأداء مبلغ وقدره 378 دينارًا قيمة التلفيات بدوريّة الشرطة المملوكة لوزارة الداخليّة.

وأسندت النيابة للمتّهمين أنّهم في 20 سبتمبر/أيلول 2017 بدائرة أمن المحافظة الشماليّة؛

أوّلًا: المتّهمون من الأوّل حتى السادس، اعتدوا وآخرين مجهولين على سلامة جسم شرطي أثناء تأديته وظيفته تنفيذًا لغرض إرهابي، وذلك بأن رموا الزجاجات الحارقة عليه وألحقوا به الحروق والإصابات الموصوفة بتقرير الطبيب الشرعي، كما أشعلوا عمدًا وآخرين مجهولين حريقًا في دوريّة شرطة في الطريق العام معرّضين حياة الناس وأموالهم للخطر تنفيذًا لغرض إرهابي، وأتلفوا وآخرين مجهولين عمدًا ملكًا عامًا (دوريّة شرطة) مملوكة لوزارة الداخليّة ممّا ترتّب عليه جعل حياة الناس وأمنهم في خطر تنفيذًا لغرض إرهابي، كما اشتركوا وآخرين مجهولين في تجمهر في مكان عام مؤلّف من أكثر من خمسة أشخاص الغرض منه ارتكاب الجرائم والإخلال بالأمن العام واستخدموا العنف لتحقيق الغاية التي تجمّعوا من أجلها، وصنعوا وحازوا وأحرزوا وآخرين مجهولين عبوات قابلة للاشتعال (مولوتوف) بقصد استخدامها في تعريض حياة الناس والأموال العامة للخطر.

ثانيًا: المتّهم السابع اشترك بطريق المساعدة مع المتّهمين من الأوّل حتى السادس في ارتكاب الجرائم موضوع التهم الواردة في البند أوّلًا، تنفيذًا لغرض إرهابي وذلك بأن ساعدهم في نقل المنقولات الخاصّة بتصنيع الزجاجات الحارقة التي استُخدمت في الجرائم موضوع التهم الواردة في البند أوّلًا مع علمه بذلك[141].

152. كذلك واستمرارًا للمحاكمات غير العادلة، أيّدت محكمة التمييز في البحرين يوم الاثنين 4 يونيو/ حزيران، حكمًا بإعدام الشاب سلمان عيسى والمؤبّد لخمسة آخرين في قضيّة قتل الشرطي الباكستاني محمود فريد، مع إسقاط جنسيّتهم.

وقال المحامي العام أحمد الحمادي رئيس نيابة الجرائم الإرهابيّة إنّ محكمة التمييز قد أصدرت حكمًا اليوم الاثنين، وقضت بإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه الأوّل (سلمان عيسى) وتأييد أحكام السجن المقضي بها بحق باقي الطاعنين.

وكانت المحكمة الكبرى الجنائيّة الرابعة قد أصدرت حكمًا في 29 أبريل/ نيسان 2015 بإجماع الآراء بمعاقبة المتّهم الأوّل بالإعدام ومعاقبة المتّهم الثاني والثالث والخامس والثامن والتاسع والحادي عشر والثاني عشر بالسجن المؤبّد ومعاقبة المتّهمين الرابع والسادس والسابع والعاشر بالسجن لمدّة عشر سنوات وبإسقاط الجنسيّة عن جميع المتّهمين وبمصادرة المضبوطات.

140. صحيفة الأيام البحرينيّة، http://www.alayam.com/alayam/Courts/732164/News.html.

141. صحيفة أخبار الخليج البحرينيّة، http://akhbar-alkhaleej.com/news/article/1124430.

وقالت النيابة العامة إنّها كانت قد تلقّت بلاغًا بتاريخ 4 يوليو/ تموز 2014 من الشرطة مفاده قيام مجموعة بزرع عبوة متفجّرة على شارع العكر بالقرب من جامعة العلوم التطبيقيّة وما إن وصلت مدرّعة الشرطة حتى قاموا بتفجيرها ونتج عن ذلك وفاة رجل شرطة[142].

153. ضمن المطالبات الدوليّة التي تطالب بإطلاق سراح الحقوقي البحريني البارز نبيل رجب؛ طالبت منظّمة هيومن رايتس ووتش، في 3 يونيو/ حزيران، السلطات في البحرين بتبرئة الحقوقي نبيل رجب وإطلاق سراحه، داعيةً النيابة العامة البحرينيّة إلى إسقاط التهم الموجّهة إليه على خلفيّة التغريدات موضوع الاتّهام، التي انتقد فيها الحرب على اليمن والتعذيب في سجن جو.

وقالت سارة ليا ويتسن، مُديرة قسم الشرق الأوسط في هيومن رايتس ووتش: «لا شيء ممّا نشره نبيل رجب عن حُقوق الإنسان في البحرين أو الأزمة الإنسانيّة في اليمن يُبرّر قضاءه دقيقة واحدة وراء القضبان. هذه التهم بطبيعتها تنتهك حقوقه الأساسيّة، ولم يكن يجب أن يُحاكَم في المقام الأوّل».

واعتبرت هيومن رايتس ووتش أنّ الاتّهامات المُوجّهة إلى رجب هي «انتهاك واضح لحقّه في حريّة التعبير، المكفولة بموجب المادة 19 من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة»، الذي صادقت عليه البحرين عام 2006».

وأوضحت المنظّمة أنّ رجب الذي يُعاني من مرضٍ جلدي، مُعتقل في زنزانة ضيّقة، وقذرة، ومليئة بالحشرات في سجن جو، لا تزيد مساحتها عن 3 بـ3 أمتار يتشارك فيها مع 5 مُعتقلين آخرين، وفقًا لأقاربه. تحبس سلطات السجن الرجال في الزنزانة لمدة 23 ساعة في اليوم. ورغم أنّ رجب يحتاج إلى عمليّة جراحيّة أخرى بسبب حالة جلده، إلّا أنّ السلطات لم تنقله بعد إلى المستشفى لإجراء العمليّة، حسب أقاربه[143].

154. بالرغم من ذلك، أيّدت محكمة الاستئناف العليا في البحرين في الثلاثاء 5 يونيو/ حزيران، حكمًا بسجن رئيس مركز البحرين لحقوق الإنسان، الحقوقي البارز نبيل رجب لمدّة 5 أعوام، هذا إلى جانب قضيّة أخرى حُكم عليه فيها بالحبس لمدّة سنتين بسبب مقابلات مع وسائل إعلام أجنبيّة تحدّث فيها عن انتهاكات حقوق الإنسان والوضع الحقوقي في البحرين. ليكون مجموع مُدد أحكامه 7 أعوام.

155. في السياق ذاته، وضمن ردود الفعل الدوليّة، دعا الاتّحاد الأوروبي في بيانٍ له الحكومة البحرينيّة إلى إطلاق سراح الحقوقي نبيل رجب، وذلك بعد يوم من تأييد محكمة بحرينيّة حكمًا بسجنه 5 سنوات بسبب تغريدات على شبكة تويتر.

وقال الاتّحاد الأوروبي تعقيبًا على الحكم إنّ هناك أسبابًا تدعو للاعتقاد بأنّه لم يتمّ احترام حقّ رجب في الحصول على محاكمة عادلة، كما هو الحال في الأحكام السابقة التي صدرت ضدّه في يناير/ كانون الثاني وفبراير/ شباط 2018.

وقال البيان إنّ الاتّحاد الأوروبي يكرّر «دعمه غير المشروط للعمل الذي يقوم به المدافعون عن حقوق

142. وكالة أنباء البحرين، https://bit.ly/2w6j0Dj.

143. هيومن رايتس ووتش، https://www.hrw.org/ar/news/2018/03/06/318678.

الإنسان مثل السيّد رجب» مضيفًا أنّ حريّة الرأي والتعبير تعتبر «من السمات الأساسيّة لأيّ نظام ديمقراطي وينبغي التمسّك بها».

وأكّد الاتّحاد الأوروبي أنّه يواصل دعوة الحكومة البحرينيّة إلى إطلاق سراح رجب، وذلك لأسباب إنسانيّة بالنظر إلى تدهور حالته الصحيّة. وختم البيان بالقول «مرة أخرى، يتوقّع الاتّحاد الأوروبي من جميع الأطراف في البحرين الدخول في حوار حقيقي بهدف إعادة إطلاق عمليّة المصالحة الوطنيّة بطريقة سلميّة وبنّاءة[144].

156. استمرارًا لمحاكمة المحتجّين في قضايا ذات صلة بالأزمة السياسيّة في البحرين ومن خلال التوظيف غير المتكافئ لقانون الإرهاب بالرغم من غياب الأدلّة الماديّة للجريمة، عدلت محكمة الاستئناف العليا الجنائيّة في 7 يونيو/ حزيران، استئناف واحد من أصل 4 متّهمين بحرق الإطارات والتجمهر بالقرب من مدخل منطقة سار، وقضت بالاكتفاء بسجنه 3 سنوات بدلًا من 5 سنين، في حين خفّفت المحكمة في وقت سابق العقوبة إلى المدّة ذاتها بالنسبة إلى باقي المُدانين.

وتزعم السلطات الأمنيّة أنّ 10 أشخاص يستقلّون سيارتين، أحرقوا مجموعة من الإطارات على شارع خليفة بن سلمان آل خليفة بالقرب من مدخل منطقة سار، ما أدّى إلى إغلاق الشارع أمام المارة، قائلةً إنّها تمكّنت من القبض على أحد المتّهمين حيث اعترف بما نُسب إليه وبمشاركة الآخرين معه في التجمهر.

وأسندت النيابة العامة للمتّهمين أنّهم في 12 أكتوبر/ تشرين الأوّل 2012، أوّلًا: أشعلوا عمدًا وآخرين مجهولين حريقًا من شأنه تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر. ثانيًا: اشتركوا وآخرين مجهولين في تجمهر في مكان عام مؤلّف من أكثر من خمسة أشخاص. ثالثًا: حازوا وأحرزوا عبوات حارقة «مولوتوف» بقصد استعمالها في تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر[145].

157. ضمن وسائل التضييق على الحق في ممارسة الحقوق السياسيّة الفعليّة، حذّرت وزارة العمل والتنمية الاجتماعيّة جمعيّة سيّدات الأعمال البحرينيّة، من العمل بالسياسة أو القيام بأيّ أنشطة سياسيّة، وذلك تعقيبًا على كلام رئيسة الجمعيّة أحلام جناحي التي قالت إنّ جمعيّتها ستنظّم «جلسات توعويّة» للمرشّحات المحتملات للانتخابات المقبلة.

حيث قالت وزارة العمل والتنمية الاجتماعيّة بأهميّة التزام الجمعيّات الأهليّة بنظامها الأساسي الذي حصلت على ترخيصها بناءً عليه، والعمل من أجل تحقيق الأهداف التي ينصّ عليها هذا النظام كجمعيّات مهنيّة وليست سياسيّة.

ونبّهت الوزارة إلى أنّه لا يحقّ لجمعيّة سيّدات الأعمال البحرينيّة تنفيذ أي برامج لها علاقة بمشاركة المرأة في الشأن السياسي عبر مجلس النوّاب أو المجالس البلديّة أو غيرها، وإنّما يجب أن تعمل في إطار الدور المنوط بها حول تعزيز حضور المرأة في ريادة الأعمال.

وأوضحت وزارة العمل والشؤون الاجتماعيّة أنّ قرارها رقم (7) لسنة 2000 بشأن الترخيص بتسجيل جمعيّة

144. الاتحاد الأوربي، https://bit.ly/2xVakno.

145. صحيفة البلاد البحرينيّة، http://albiladpress.com/news/2018 /3524/bahrain/502118.html.

سـيّدات الأعـمال البحرينيّـة نـصّ عـلى أنّـه «لا يجـوز للجمعيّـة الاشـتغال بالسياسـة أو الدخـول في مضاربـات ماليّـة، كـما لا يجـوز لهـا أن تنتسـب أو تشـترك أو تنضـمّ إلى جمعيّـة أو هيئـة أو نـاد أو اتّحـاد مقـرّه خـارج دولـة البحريـن مـن دون إذن مسـبق مـن وزارة العمـل والشـؤون الاجتماعيّـة بذلـك».

وشـدّدت الـوزارة عـلى أهميّـة التمييـز بـين العمـل الأهـلي والعمـل السـياسي، وعـدم الخلـط بينهـما، مؤكّـدةً أهميّـة التـزام الجمعيّـات الأهليّـة بالتشريعـات والقوانـين والقـرارات المرعيّـة في هـذا الخصـوص، وعـدم تعريـض نفسـها للمسـاءلة القانونيّـة[146].

158. اعتقلـت السـلطات الأمنيّـة فجـر الثلاثـاء 12 يونيـو/ حزيـران، الشـاب عـلي مرتـضى محمـود مـن بلـدة المعامـير، أثنـاء عودتـه مـن الدراسـة في جمهوريّـة الهنـد، ولكـن لم تُعـرف حينهـا أسـباب اعتقالـه أو مـكان احتجـازه، حيـث اقتيـد مـن المطـار إلى جهـة مجهولـة.

159. كذلـك، اعتقلـت السـلطات الأمنيّـة في البحريـن حسـن قمـبر المحكـوم بالسـجن في قضايـا ذات خلفيّـات سياسـيّة لأكـثر مـن 120 سـنة، وذلـك بعـد مداهمـة منـازل في النويـدرات في الثلاثـاء 12 يونيـو/ حزيـران.

وقمـبر هـو ناشـط في مجـال التصويـر ونـشر الأخبـار عـبر وسـائل التواصـل الاجتماعـي، وتطـارده الأجهـزة الأمنيّـة منـذ العـام 2013 عندمـا أصـدرت بحقّـه أوّل حكـم بالسـجن قبـل أن تصـل أحكامـه للسـجن لأكـثر مـن 120 سـنة وإسـقاط جنسـيّته.

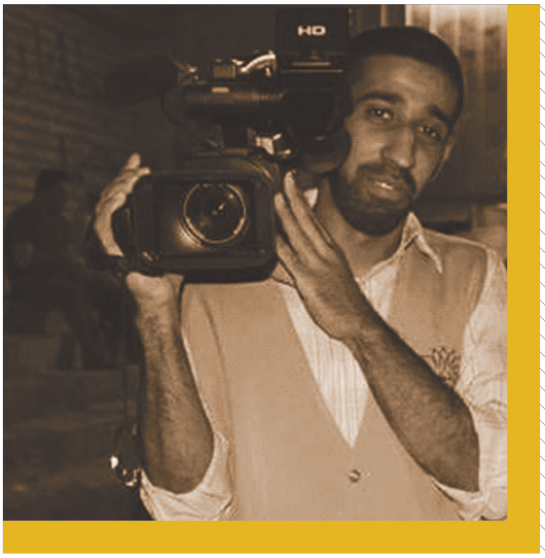

160. أفرجـت السـلطات الأمنيّـة في البحريـن يـوم الثلاثـاء 12 يونيـو/ حزيـران، عـن المعتقـل مـن منطقـة الـدراز محمـود ربيـع، وذلـك بعـد انتهـاء مـدّة الحكـم الصـادر ضـدّه، القـاضي بالسـجن 5 أعـوام في قضيّـة ذات خلفيّـة سياسـيّة.

161. كذلك، أفرجت السـلطات الأمنيّة في اليوم ذاته 12 يونيو/ حزيران، عن المعتقل علي حسـن الماحوزي

146. صحيفة أخبار الخليج، http://akhbar-alkhaleej.com/news/article/1125589.

مـن منطقـة الماحـوز بعـد انتهـاء مـدّة الحكـم الصـادر ضـدّه القـاضي بالحبـس 4 أعـوام ونصـف، في قضيّـة ذات خلفيّـة سياسـيّة.

162. شـارك العـشرات مـن أهـالي بلـدة الشـاخورة في مسـيرة خرجـت مسـاء الثلاثـاء 12 يونيـو/ حزيـران، وذلـك احتجاجًـا عـلى المداهـمات التـي طالـت عـشرات المنـازل في البلـدة، والتـي أسـفرت عـن عـدّة اعتقـالات، منهـا اعتقـال كلّ مـن: «عـمار عبـد المجيـد، أحمـد الـزاكي، وبـدر يعقـوب».

رُفعـت خـلال المسـيرة شـعارات تسـتنكر المداهـمات، وتطالـب بالإفـراج عـن المعتقلـين، ووقـف حملـة القمـع التـي تقـوم بهـا قـوّات تابعـة للداخليّـة، كـما رفـع المتظاهـرون صـور الزعيـم الروحـي للأغلبيّـة الشـيعيّة آيـة اللـه الشـيخ عيـسى قاسـم، مطالبـين برفـع الإقامـة الجبريّـة عنـه.

163. في 13 يونيـو/ حزيـران اعتمـد البرلمـان الأوروبي قـرارًا يديـن انتهـاكات حقـوق الإنسـان في البحريـن، ويطالبهـا بالإفـراج الفـوري عـن معتقـلي الـرأي وخاصّـة الحقوقـي البحرينـي البـارز نبيـل رجـب.

وقـد أبـدى البرلمـان الأوروبي موقفًـا قويًّـا هـو الأبـرز دوليًّـا منـذ تصاعـد موجـة القمـع ضـدّ المعارضـة في البحريـن قبـل عامـين، كـما سرد البرلمـان المواقـف الحقوقيّـة والأمميّـة فيـما يتعلّـق بوضـع انتهـاكات حقـوق الإنسـان في البحريـن، وخاصّـة في قضيّـة الناشـط نبيـل رجـب.

ودعـا أعضـاء البرلمـان الأوروبي الحكومـة البحرينيّـة إلى «الإفـراج الفـوري عـن جميـع المحتجزين في البحرين بسـبب نشـاطهم الحقوقـي أو السـياسي السـلمي، وحثّـوا عـلى وضـع حـدّ لجميـع أعـمال العنـف والمضايقـة والترهيـب والرقابـة ضـدّ المدافعـين عـن حقـوق الإنسـان والخصـوم السياسـيّين والمتظاهريـن والفاعلـين في المجتمـع المـدني وأقاربهـم داخـل وخـارج البـلاد».

وفي بيانهـم الـذي يدعـو إلى اسـتمرار التحـرّك الـدولي والاهتـمام بقضيّـة البحريـن، أدان البرلمانيّـون الحملـة المسـتمرّة عـلى الحقـوق الديمقراطيّـة الأساسـيّة، ولا سـيّما حريّـة التعبـير والتجمّـع والمعارضـة السـلميّة وغيرهـا؛ وناشـدوا الإفـراج الفـوري وغـير المـشروط عـن نبيـل رجـب، وإسـقاط جميـع التهـم المتبقيّـة ضـدّه، وضـمان عـدم تعرّضـه للتعذيـب، وتأكيـد تواصلـه الـدوري مـع عائلتـه ومحاميـه وحصولـه عـلى الرعايـة الصحيّـة الكافيـة.

ودعـا أعضـاء البرلمـان الأوروبي السـلطات البحرينيّـة إلى الامتثـال لالتزاماتهـا وتعهّداتهـا الدوليّـة باحـترام حقـوق الإنسـان والحريّـات الأساسـيّة وضـمان بيئـة آمنـة للمدافعـين عـن حقوق الإنسـان، كـما اسـتنكروا الظروف السـيّئة في السـجون البحرينيّـة واسـتخدام التعذيـب مـن قبـل موظفـي الأمـن والسـجون، وطالبـوا السـلطات البحرينيّـة بالامتنـاع عـن اسـتخدام التعذيـب أو المعاملـة القاسـية أو المهينـة للمحتجزيـن.

وأدانـوا بشـدّة العـدد الكبـير مـن أحـكام الإعـدام الصـادرة في البـلاد، وطالبـوا بوقفهـا بشـكل رسـمي، ودعـوا السـلطات إلى تعديـل الدسـتور لوضـع حـدّ لمحاكمـة المدنيّـين في المحاكـم العسـكريّة، كما أدانـوا التجريـد الجماعي مـن الجنسـيّة، وعمليّـات الانتقـام التـي تقـوم بهـا السـلطات ضـدّ أُسر المحكومـين أو المعتقلـين، وطالبـوا كذلـك السـلطات البحرينيّـة برفـع حظـر السـفر المفـروض عـلى المدافعـين عـن حقـوق الإنسـان، وضـمان حقّهـم في ممارسـة أنشـطتهم المشروعـة.

وحثّ أعضاء البرلمان الأوروبي الحكومة البحرينيّة على تحقيق الاستقرار من خلال الإصلاحات والمصالحة الشاملة في بيئة يمكن فيها التعبير عن المظالم السياسيّة بحريّة.

وطالب البرلمانيّون الاتّحاد الأوروبي والدول الأعضاء بالاستمرار بالإشارة إلى الوضع في البحرين، كما أكّد البرلمانيّون الأوروبيّون على ضرورة تعاون حكومة البحرين مع المقرّرين الخاصّين للأمم المتّحدة، وضرورة السماح للمنظّمات غير الحكوميّة والصحفيّين بدخول البحرين، مدينين مجدّدًا رفض البحرين استقبال وفد رسمي من لجنة البرلمان الأوروبي الفرعيّة حول حقوق الإنسان.

وعبّر الأعضاء عن أسفهم أن تُمنح جائزة «شايو» (Chaillot) لتعزيز حقوق الإنسان في مجلس التعاون الخليجي، والتي يقدّمها الاتّحاد الأوروبي، إلى المؤسّسة الوطنيّة لحقوق الإنسان بالبحرين، والتي «كان لها دور مرارًا وتكرارًا بتبرير انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الحكومة البحرينيّة، بما في ذلك اعتقال نبيل رجب»، حسب ما قاله البيان[147].

164. في المقابل، أعربت وزارة الخارجيّة البحرينيّة يوم الخميس 14 يونيو/ حزيران، عن بالغ أسفها للقرار الصادر عن البرلمان الأوروبي اليوم الخميس الموافق 14 يونيو 2018 بشأن حقوق الإنسان في البحرين والذي استند بحسب الخارجيّة «إلى معلومات مغلوطة، الأمر الذي يعكس التجاهل لحجم ما تحقّق على صعيد وواقع تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين في كافّة المجالات المدنيّة والسياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة» على حدّ وصفها.

وأضافت الخارجيّة في بيانها أنّه «لا يمكن للمملكة قبول أي مساس بنزاهة القضاء البحريني العريق واستقلاليّته، حيث تطرّق القرار إلى عدد من القضايا الجنائيّة والمتورّطين فيها والتعليق على الأحكام الصادرة من القضاء رغم صدورها وفق الدستور والمعايير الدوليّة الضامنة لقواعد المحاكمة العادلة بما في ذلك حقّ الدفاع وتمكين المتّهمين من كافة حقوقهم القانونيّة».

وقالت إنّها ستقوم «بدراسة مضمون القرار والردّ تفصيلًا في وقت لاحق»، وقد اتّهمت الوزارة قرار البرلمان الأوروبي أنّه «يعكس نظرة سطحيّة ويتجاهل التحديّات التي تمرّ بها المنطقة ومملكة البحرين تحديدًا من التدخّلات الخارجيّة في شؤونها الداخليّة وتنامي أعمال العنف والإرهاب الذي بات يهدّد الأمن والاستقرار ويقوّض تنفيذ الحكومة لبرامج التطوير والتنمية المستدامة والحفاظ على مقوّمات حقوق الإنسان. وكان الأجدر به أن يحضّ بالدعوة على وقف العنف والتحريض عليه واحترام حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في الأمن والحياة»، وأنّه من «المؤسف أيضًا أنّ القرار تجاهل الممارسات الديمقراطية التي تتحقّق في مملكة البحرين ومن ذلك ممارسات السلطة التشريعيّة، وانعكاس حريّة التعبير من خلال أدوات عديدة منها وسائل الإعلام المختلفة، والسماح بنشاط المنظّمات غير الحكوميّة، وحريّة الدين والمعتقد والاجتماع».

وأكّدت وزارة الخارجيّة على أنّ «مملكة البحرين تؤكّد على استمرار مسيرتها المتعلّقة بضمان احترام الحقوق والحرّيات في إطار ما نصّ عليه دستور المملكة، وتشريعاتها وفق التزاماتها الدوليّة في مجال حقوق الإنسان بموجب اتفاقيّات حقوق الإنسان التي صادقت عليها، والتعاون مع كافّة الجهات والآليّات الدوليّة ذات الصلة بما في ذلك البناء على ما تحقّق من نجاحات في مجال التعاون الثنائي بين مملكة البحرين والاتّحاد

147. البرلمان الأوروبي، ترجمة مرآة البحرين، https://bit.ly/2JFBBhO.

الأوروبي وآليّاته وأجهزته المتخصّصة»[148].

165. في إطار توظيف الأدوات الرقابيّة لمزيد من التضييق ضدّ الفعاليّات السياسيّة المعارضة، وافق مجلس النواب في جلسته قبل قليل على مشروع بقانون يقضي بإضافة شرط التمتّع بالحقوق السياسيّة ضمن شروط العضويّة في مجلس إدارات الأندية والجمعيّات الأهليّة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسّسات الخاصة، ما يعني استبعاد أعضاء الجمعيّات السياسيّة المنحلّة من عضويّة الجمعيّات الأندية، حيث إنّهم لا يتمتّعون بحقوقهم السياسيّة كاملة وفق القانون الذي صدر مؤخّرًا.

وقال النائب علي العرادي إنّ القانون لا يستهدف أحدًا أو جهة معيّنة أو قطاعًا محدّدًا وإنّ دولًا كثيرة قد سبقتنا في ذلك منها الكويت والجزائر واللتان تملكان تجربة ديمقراطيّة متقدّمة.

واعتبر النائب خالد الشاعر أنّ مشروع القانون يأتي مكمّلًا للقانون السابق الذي تمّ إقراره والذي يقضي بمنع أعضاء الجمعيّات المنحلّة من الترشّح في الانتخابات، ورأى النائب جمال بوحسن أنّ المشروع بقانون يهدف إلى حماية مؤسّسات المجتمع المدني من الجماعات الانقلابيّة المتطرّفة. من جانبها أفادت الحكومة بأنّ «مشروع القانون جدير بالموافقة والقبول، منوّهةً إلى أنّ الحقوق السياسيّة من أرقى حقوق الإنسان، ونظرًا لأهميّتها فقد حرصت العديد من الاتّفاقيات والمعاهدات الدوليّة والدساتير على النص عليها»[149].

قبل ذلك قالت الحكومة إنّ مشروع القانون «جديرٌ بالموافقة والقبول»، في إشارة إلى النواب بضرورة الموافقة عليه.

وتنصّ المادة (43) من المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989 (القانون النافذ): «يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون متمتّعًا بحقوقه المدنيّة. ونصّ المادة الأولى في المشروع بقانون: «يُستبدل بنصّ الفقرة الأولى من المادة (43) من قانون الجمعيّات والأندية الاجتماعيّة والثقافيّة والهيئات الخاصّة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسّسات الخاصّة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989، النص الآتي: «يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون متمتّعًا بكافة حقوقه المدنيّة والسياسيّة».

جاء ذلك كلّه بعد أن وافق الملك قبل أسبوع -وفق ما سبقت الإشارة- على قانون يمنع أعضاء وقيادات الجمعيّات السياسيّة المنحلّة، من الترشّح للانتخابات البرلمانيّة.

166. قال المفوض السامي لحقوق الإنسان الأمير زيد بن رعد الحسين وفي خطاب له، هو الأخير في مجلس حقوق الإنسان، خلال الدورة 38 لحقوق الإنسان بجنيف، إنّ البحرين رفضت «الوصول غير المشروط من قبل مكتبي والإجراءات الخاصة» إلى البحرين، وأنّها مستمرّة في قمع المجتمع المدني وسنّ المزيد من التشريعات التي تحدّ من ممارسة الشعب لحقوقه الأساسيّة.

167. في المقابل، هاجمت حكومة البحرين المفوّض السامي لحقوق الإنسان الأمير زيد بن رعد الحسين، زاعمةً أنّه يستقي معلوماته من منظّمات «تابعة للنظام الإيراني»، ووصف مساعد وزير الخارجيّة عبدالله

148. وكالة أنباء البحرين، https://bit.ly/2w6j0Dj.

149. صحيفة الأيام البحرينيّة، https://www.alayam.com/online/local/735699/News.html.

الدوسري أداء المفوّض السامي لحقوق الإنسان زيد بن رعد الحسين والمفوضيّة السامية بالمُشين، بسبب عدم تعاونها مع الدول المعنيّة، مضيفًا أنّ المفوّض السامي ومكتبه لم يتواصلا مع البحرين بشأن طلب إيضاح لما ورد في بيان (زيد بن رعد).

إذ قال الدوسري، في تصريحات صحفيّة نُشرت في 20 يونيو/ حزيران، إنّ «المفوضية تعمّدت استقاء المعلومة بشكل أحادي من منظّمات تابعة للنظام الإيراني، ما وضعها في مكان منحاز»، مضيفًا أنّ البحرين تتطلّع إلى العمل مع ولاية جديدة للمفوضيّة السامية لحقوق الإنسان تكون أكثر جديّة وذي مصداقيّة، والتي تسعى لتعزيز التعاون من أجل تطوير وحماية حقوق الإنسان.

وأضاف «لم يكن مستغربًا أن يطالعنا الأمير زيد بن رعد الحسين المفوّض السامي لحقوق الإنسان في آخر ظهور له في نهاية ولايته بالمفوضيّة السامية بهذه الكلمة التي تؤكّد فشله في إدارة هذه المنظّمة الأمميّة، والذي انعكس بشكل واضح على تعاونها مع مختلف دول العالم، الأمر الذي أدّى إلى عدم ارتياح المجتمع الدولي بشكل عام من هذه المعاملة من قبل المفوّض السامي».

كما وصف الدوسري كلمة «زيد بن رعد» بأنّها جاءت «في سياق مبتذل، حيث عمل خلال بيانه الأخير أمام مجلس حقوق الإنسان الدولي على إعادة صياغة جمل فارغة عن بعض الدول ومنها البحرين ومن دون الرجوع إلى هذه الدول، مشدّدًا في الوقت نفسه على أنّ المفوّض السامي لم يتّصل هو أو مكتبه بمملكة البحرين من أجل طلب الحصول على إيضاح بشأن أي من المعلومات الواردة في كلمته وهذا أمر مُشين بالنسبة إلى مسؤول يترأّس المفوضيّة السامية لحقوق الإنسان، وكان يجب أن يتّسم عمله بالمصداقيّة».

وتابع الدوسري أنّ المفوّض السامي «يستند إلى معلومات صادرة من منظّمات مشبوهة ومعادية لمملكة البحرين، وبعضها مدرج على قوائم الإرهاب في البحرين ودول الخليج العربي ولدى الولايات المتّحدة الأمريكيّة نفسها، موضحًا أنّ هذه المنظّمات المشبوهة مسيّسة ومدفوعة للعمل ضدّ البحرين، مشدّدًا على أنّ المفوّض السامي كان يجب ألّا يستند إلى هذه المعلومات وأن يطلب إيضاحات من الدولة المعنيّة بهذه المعلومات، لا أن تكون نظرته أحاديّة تجاه أوضاع حقوق الإنسان في مملكة البحرين»، وأنّ «كلمة زيد بن رعد جاءت فجّة ووجّه كثيرًا من الاتّهامات غير الدقيقة إلى البحرين ودول الخليج العربي من دون سند حقيقي، متجاهلًا التطوّر الحقيقي والملموس الذي حقّقته البحرين والذي يدحض هذه المزاعم»، على حدّ قوله[150].

168. قال وزير الدولة البريطاني لشؤون الشرق الأوسط وشمال إفريقيا «أليستر بيرت» إنّ الحكومة البريطانيّة أثارت قضيّة زعيم المعارضة البحرينيّة الشيخ علي سلمان، على مستوى رفيع مع حكومة البحرين، وذلك عشيّة النطق بالحكم ضدّه في مزاعم التخابر مع قطر، وذلك ردًّا على سؤال وجّهه عضو البرلمان البريطاني ألكس نوريس 12 يونيو/ حزيران، عمّا إذا كانت الحكومة البريطانيّة قد «قدّمت احتجاجات إلى الحكومة البحرينيّة بشأن محاكمة زعيم المعارضة البحريني الشيخ علي سلمان، وسأل النائب أيضًا ما إذا كان الوزير أليستر بيرت سيُدلي بأي بيان في هذا الصدد.

وقال بيرت «لقد أثرنا هذه القضيّة على مستوى رفيع مع حكومة البحرين. وتواصل وزارة الخارجيّة

150. صحيفة أخبار الخليج البحرينيّة، http://akhbar-alkhaleej.com/news/article/1126705.

والكومنولث وسفارتنا في البحرين مراقبة قضيّة الشيخ علي سلمان عن كثب»، وأضاف في ردّه المنشور على موقع البرلمان البريطاني، أنّ «مسؤولي السفارة حضروا بانتظام جلسات المحاكمة»، معقّبًا أنّنا «نواصل حثّ حكومة البحرين على الوفاء بالتزاماتها الدوليّة والمحليّة المتعلّقة بحقوق الإنسان»[151].

169. عقد مؤتمر صحفي في الثلاثاء 19 يونيو/ حزيران، في العاصمة اللبنانيّة بيروت بشأن محاكمة زعيم المعارضة الشيخ علي سلمان، نظّمته 4 منظمات بحرينيّة هي: (معهد الخليج للديمقراطيّة، مركز البحرين لحقوق الإنسان، منتدى البحرين لحقوق الإنسان ومنظّمة سلام للديمقراطيّة وحقوق الإنسان).

أثناء المؤتمر قال المحامي إبراهيم سرحان إنّ محاكمة الشيخ علي سلمان هي «من أغرب المحاكمات لأنّها أوّل قضيّة في البحرين تكون محاكمةً لأزمة سياسيّة أطرافها من السلك الدبلوماسي وممثّلي دول»، مضيفًا أنّ «هناك تزوير في الإذن القضائي والمحاكمة وشهادة السريّين في المحاكمة».

وأردف «تمكّنت هيئة الدفاع من رصد 118 ثغرة قانونيّة في محاكمة زعيم المعارضة وقدّمتها في مرافعتها، والسيّد جفري فيلتمان (مساعد وزير الخارجيّة الأمريكي الأسبق) لديه معلومات تثبت براءة الشيخ علي سلمان».

وتابع سرحان «تمّ تجزئة المكالمة الموجودة لدى سلطات المنامة التي رفضت نشرها كاملة دون تزوير، فيما قامت إدارة سجن جوّ بسرقة 45 ورقة كتب فيها الشيخ علي سلمان ملاحظاته عن الدعوى لمحاميه، دون أن تملك الحق في قراءتها والاطّلاع عليها».

من جانبه قال رئيس منظّمة سلام لحقوق الإنسان جواد فيروز أنّ استهداف الشيخ علي سلمان مجدّدًا بقضيّة جديدة أخطر من القضيّة السابقة بتهم كيديّة، دلالة مؤكّدة بأنّ الاستبداد لا زال مستمرًّا، مشدّدًا على أنّ السلطة «تعمّدت أن تغيب هذه الأدلّة القطعيّة ومن ثم اعتمدت على الأدلّة الظنيّة والمعتقدة».

وتابع فيروز «نعتقد أنّ هذا الأمر كلّه يؤكّد أنّه لا يوجد قضاء نزيه ومستقل في البحرين، وتمّ تأكيد هذا الأمر من خلال الهيئات الحقوقيّة الدوليّة في تقارير عدّة، وبقاء الشيخ علي سلمان في السجن والحكم عليه يؤكّد بأنّ الأزمة باقية في البحرين».

كما تحدّث في المؤتمر الصحفي من الولايات المتّحدة الناشط براين دولي عن منظّمة حقوق الإنسان أوّلًا (هيومن رايتس فيرست) قائلًا إنّ الحكم على الشيخ علي سلمان سيكون خطوة في الاتجاه الخاطئ، وسيكون مدمّرًا ويدمّر مستقبل البحرين على المدى الطويل».

وأضاف دولي «سيكون خطأً سياسيًّا إذا وُجد الشيخ علي سلمان مذنبًا وسيكون الأمر مروّعًا إذا حُكم بالإعدام أو لفترة طويلة ... هذه ليست الإجابة الصحيحة هنا».

وأكمل: «كان يجب ألّا يتمّ القبض على الشيخ علي سلمان في المقام الأول»، داعيًا إلى الإفراج فورًا ودون شروط عن الشيخ علي سلمان والسماح بنوع من المعارضة الحقيقيّة للمشاركة في الانتخابات البرلمانيّة هذا العام».

151. مجلس العموم البريطاني، https://bit.ly/2EenGM3.

170. كذلك وخلال المؤتمر العام للأحزاب العربيّة، استنكر المؤتمر محاكمة زعيم المعارضة في البحرين الشيخ علي سلمان معتبرًا أنّ التهم الموجّهة له «كيديّة لفّقها جهاز الأمن التابع للنظام البحريني بالتنسيق مع النيابة العامّة».

وفي بيان له، قال الأمين العام للمؤتمر قاسم صالح إنّ العالم أجمع رأى «هشاشة هذه الاتّهامات التي تقوم على التلاعب بالأدلّة وتضليل العدالة، وهو ما أدّى إلى انكشاف حقيقة النظام البحريني الذي يتعمّد سياسة الغدر وتوجيه الاتّهامات الباطلة بحقّ أحرار أبناء الشعب البحريني وفرض الأحكام العرفيّة وقتل المطالبين بالديمقراطيّة».

وختم بالقول: «إنّنا في الأمانة العامة للمؤتمر العام للأحزاب العربيّة إذ نُدين وبشدّة هذه المحاكمة الصوريّة التي تحاول يائسةً إسكات صوت المطالبين بالديمقراطيّة الفاضحين للفساد والتسلّط والظلم والاستبداد والاحتكار للسلطة، فإنّنا نطالب بوقف هذه المسرحيّات الهادفة لتصفية الناشطين والقيادات السياسيّة للأحزاب والجمعيّات المطالبة بحقوق شعبنا في البحرين وندعو المؤسّسات الدوليّة وأحرار العالم أجمع للوقوف تضامنًا مع الشعب البحريني لانتزاع قبول النظام البحريني بأحقيّة الشعب في اختيار حكومته وشكل النظام السياسي في بلده ويحيا فيه كريمًا عزيزًا» وفق البيان.

171. كذلك وفي السياق ذاته، طالبت أكثر من 30 منظّمة حقوقيّة من 25 دولة بإسقاط جميع التهم الموجّهة لزعيم المعارضة البحرينيّة وأمين عام جمعيّة الوفاق للشيخ علي سلمان.

وطالبت المنظّمات في بيان مشترك بالإفراج الفوري وغير المشروط عنه بعد تلقّيه حكمًا بالسجن لأربع سنوات على خلفيّة خطابات سياسيّة ألقاها بالعام 2014، مضيفةً أنّ السلطات البحرينيّة وجّهت للشيخ علي سلمان في قضيّة أخرى جديدة لا أساس لها تهم كيديّة بدوافع سياسيّة قد تصل عقوبتها لحدّ الإعدام.

وشجبت المنظّمات غير الحكوميّة استخدام القضاء لمعاقبة نشطاء المعارضة على الإعراب العلني عن قناعاتهم ووجهات نظرهم التي تعارض الحكومة البحرينيّة، قائلةً إنّ هذه المحاكمة تنتهك حقوق الشيخ علي سلمان في الحريّة وضمان المحاكمات العادلة وحريّة التعبير وحريّة تكوين الجمعيّات.

ودعت المنظّمات في ختام بيانها إلى إسقاط جميع التهم وضمان الإفراج الفوري وغير المشروط عن الشيخ علي سلمان وإلغاء الحكم الصادر ضدّه في القضيّة السابقة، ووقف محاكمة المعارضين السياسيّين ونشطاء حقوق الإنسان لأسباب تتعلّق بحريّة التعبير، كما طالبت بوقف الاستخدام التعسّفي للتشريعات المحلّية، بما في ذلك بعض مواد قانون العقوبات وقانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابيّة، لتجريم الممارسة السلميّة لحريّة الرأي والتعبير، والإفراج عن جميع المعتقلين الذين اعتُقلوا لأسباب تتعلّق بممارسة حقوقهم الأساسيّة في التعبير والتنظيم والتجمّع السلمي التي تكفلها القوانين الدوليّة.

172. كذلك، جدّدت منظّمة العفو الدوليّة مطالبتها بالإفراج الفوري عن زعيم المعارضة وأمين عام جمعيّة الوفاق الوطني الإسلاميّة الشيخ علي سلمان، وذلك قبل يوم من حكم مرتقب صدوره ضدّ سلمان، حيث تساءلت المنظّمة عبر حسابها في تويتر «هل تواصل البحرين سحق كلّ شكل من أشكال الاختلاف في الرأي مع الحكومة أو المعارضة السلميّة لسياساتها»، واعتبرت المنظّمة الشيخ علي سلمان سجين رأي، داعية

السلطات إلى الإفراج الفوري عنه.

173. ويوم الخميس 21 يونيو/ حزيران، حكمت محكمة أوّل درجة في البحرين بالبراءة على زعيم المعارضة الشيخ علي سلمان والقياديّين في الوفاق الشيخ حسن سلطان وعلي الأسود من تهمة «التخابر مع قطر».

وقد سبقت الإشارة إلى أنّ النيابة كانت قد أحالت الشيخ علي سلمان الذي يقضي حكمًا بالسجن 4 سنوات، للمحاكمة بتهمة التخابر مع قطر على خلفيّة مكالمة جرت بينه وبين رئيس وزراء قطر السابق حمد بن جاسم آل ثاني في مارس/آذار 2011 ضمن مبادرة أمريكيّة لاحتواء الأزمة في البحرين.

174. في ضوء ذلك، حثّت وزارة الخارجيّة الأمريكيّة الادّعاء العام في البحرين على عدم استئناف الحكم ببراءة زعيم المعارضة الشيخ علي سلمان، وقالت في بيان تلته المتحدّثة باسمها الخارجيّة هيذر نويرت «نرحّب بقرار القضاء البحريني بتبرئة علي سلمان وحسن سلطان وعلي الأسود»، ورأت الخارجيّة أنّ قرار التبرئة الذي صدر اليوم يزيل أي عائق محتمل أمام المصالحة السياسيّة في البحرين. ونحثّ المدّعين العامّين البحرينيّين على عدم استئناف هذا الحكم القضائي، كما دعت إلى الإفراج عن الشيخ علي سلمان الذي يقضي حكمًا بالسجن ٤ سنوات تنتهي ديسمبر/ كانون الأوّل 2018.

175. بالرغم من ذلك، قالت النيابة العامة في بيان لها إنّها ستطعن ضدّ الحكم الصادر من محكمة أوّل درجة ببراءة زعيم المعارضة البحرينيّة الشيخ علي سلمان والقياديّين في الوفاق الشيخ حسن سلطان وعلي الأسود وذلك أمام محكمة الاستئناف.

إذ قال أسامة العوفي المحامي العام: «إنّ الحكم الصادر ببراءة المتّهمين قد جانبه الصواب وشابه الخطأ».. وأنّ النيابة العامة ستطعن ضدّ هذا الحكم.

بعد طعن النيابة العامّة ضدّ الحكم الصادر ببراءة الشيخ علي سلمان والقياديّين في المعارضة الشيخ حسن سلطان وعلي الأسود، حكمت محكمة الاستئناف في الأحد 4 نوفمبر/ تشرين الثاني 2018 بالسجن مدى الحياة بحق زعيم المعارضة الشيخ علي سلمان والشيخ حسن سلطان وعلي الأسود بتهمة «التخابر مع قطر».

176. ضمن المحكمات غير العادلة لمحاكمة المحتجّين في قضايا ذات صلة بالأزمة السياسيّة في البحرين، والتي تستند إلى اعترافات منتزعه تحت وطأة التعذيب؛ حكمت المحكمة الجنائيّة الكبرى الرابعة بالسجن 3 سنوات لمتّهم والحبس سنة لثمانية آخرين متّهمين بإشعال إطارات بمنطقة الدراز.

وأسندت النيابة للمتّهمين التسعة أنّهم في 26 يوليو 2017 - بدائرة أمن المحافظة الشمالية، أوّلًا: أشعلوا وآخرين مجهولين حريقًا في عدد من الإطارات بمنطقة الدراز وذلك على النحو المبيّن بالأوراق. ثانيًا: حازوا وأحرزوا وآخرين مجهولين عبوات قابلة للاشتعال (مولوتوف) بقصد استخدامها في تعريض حياة الناس والأموال العامة للخطر وذلك على النحو المبين بالأوراق. ثالثا: اشتركوا وآخرين مجهولين في تجمهر في مكان عام مؤلّف من أكثر من خمسة أشخاص الغرض منه ارتكاب الجرائم والإخلال بالأمن العام مستخدمين في ذلك العنف لتحقيق الغاية التي تجمّعوا من أجلها وذلك على النحو المبيّن بالأوراق[152].

177. بعد قرابة الـ400 يوم من الإقامة الجبريّة التي يخضع لها المرجع الديني الأعلى في البحرين آية الله الشيخ عيسى قاسم، نُقل إلى المستشفى بسيّارة إسعاف يوم الأحد 24 يونيو/ حزيران بعد تدهور صحّته.

وقد تمّ توقيف كلّ من ابن الشيخ وزوج ابنته، اللذان كانا يرافقانه في سيّارة الإسعاف، وقد أُفرج عنهما عند الرابعة فجرًا بعد توقيفهما لحوالي 6 ساعات من قبل السلطات الأمنيّة.

178. ضمن استمرار المحاكمات غير العادلة بحقّ الناشطين، قضت المحكمة الكبرى الجنائيّة الرابعة برئاسة علي خليفة الظهراني يوم الاثنين 25 يونيو/ حزيران، بالسجن 3 سنوات على المعتقلة نجاح الشيخ وآخر، بتهمة التحريض على كراهية النظام عبر وسائل التواصل الاجتماعي، جاء هذا الحكم بالرغم من تقديم شكوى للقاضي عن تعرّضها للتعذيب والتحرّش الجنسي.

وقال رئيس النيابة عيسى الرويعي إنّ نجاح الشيخ والمتّهم الآخر، أُدينا بالترويج لأعمال إرهابيّة وحيازة وإحراز وسيلة من وسائل التسجيل استُعملت أو أُعدّت للاستعمال لإذاعة ذلك الترويج والتحفيذ لقلب أو تغيير النظام السياسي باستخدام وسائل غير مشروعة وعاقبتهما بالسجن ثلاث سنوات للمتّهمين عمّا أُسند إليهما من اتّهام وبمصادرة المضبوطات».

وقد وجّهت السلطات الأمنيّة لنجاح الشيخ أنّها قامت بإدارة حسابات على مواقع التواصل الاجتماعي تتضمّن نشر مقالات وفيديوهات تتضمّن «الترويج للأعمال الإرهابيّة والتحريض على كراهيّة نظام الحكم وتقوم بجمع أموال لتنظيم الفعاليّات والمسيرات المناهضة للنظام الحاكم، وثبت بأنّ المتّهم يساعد نجاح الشيخ في إدارة الحسابات التي تديرها على مواقع التواصل الاجتماعي، ويقوم بتنظيم الفعاليّات وعمل الشعارات السياسيّة المناهضة للحكم، وقاموا بنقل «الأخبار الكاذبة والمغرضة عن الأوضاع بمملكة البحرين ليتمّ نشرها على القنوات الفضائيّة» بغرض التحريض على كراهيّة نظام الحكم والترويج للأعمال الإرهابيّة

152. صحيفة أخبار الخليج البحرينيّة، http://akhbar-alkhaleej.com/news/article/1127239.

التي تحدث في البحرين وللنيل من هيبة الدولة والإضرار بمصالحها وتشويه صورة المملكة في الخارج»[153].

179. من القضايا النادرة التي يحكم فيها بالبراءة ضدّ بعض المحتجّين، حكمت المحكمة الكبرى الجنائيّة الرابعة في 27 يونيو/ حزيران ببراءة 9 متّهمين من تهمة التجمهر في منطقة نويدرات وحرق 6 إطارات، وذلك لعدم كفاية الأدلّة بارتكاب المتّهمين للجريمة، واقتصارها على مجري التحرّيات.

كانت النيابة العامة قد أحالت المتّهمين التسعة إلى المحكمة بعد أن وجّهت إليهم تهمة أنهم في 20 فبراير 2018 بدائرة أمن المحافظة الجنوبيّة، أشعلوا عمدًا وآخرين مجهولين حريقًا في المنقولات في الطريق العام معرّضين حياة الناس وأموالهم للخطر.

واشتركوا وآخرين مجهولين في تجمهر بمكان عام مؤلّف من خمسة أشخاص على الأقلّ، الغرض منه ارتكاب الجرائم والإخلال بالأمن العام مستخدمين في ذلك العنف لتحقيق الغاية التي اجتمعوا من أجلها، كما حازوا وأحرزوا وآخرين مجهولين عبوات قابلة للاشتعال (زجاجات مولوتوف) بقصد استخدامها في تعريض حياة الناس والأموال العامة والخاصّة للخطر.

وركنت في إثباتها للواقعة قبل المتّهمين إلى ما شهد به الملازم أوّل، واعتراف المتّهم الأوّل بالواقعة، وما ثبت بتقرير إدارة الجرائم الإلكترونيّة وما ثبت بالقرص المدمج الخاص بتصوير الواقعة، فضلًا عن أنّ السجل الجنائي الخاص بالمتّهمين يثبت الحكم على المتّهم الأوّل والثالث حتى السادس والثامن بقضايا مماثلة.

وأكّد تقرير إدارة الجرائم الإلكترونيّة المؤرّخ 8 مارس/ أذار 2018 احتواء هاتف المتّهم الأوّل على عدد من الصور ومقاطع فيديو لأعمال شغب وتخريب ومظاهرات.

وقالت المحكمة في حيثيّات حكمها إنّ اعتراف المتّهم الأوّل بتحقيقات النيابة العامة بارتكابه برفقة باقي المتّهمين للواقعة قد أُحيط بظلال كثيفة من الشكوك والريب، ذلك أنّ «المتّهم كان محبوسًا إثر ضبطه على ذمّة قضيّة أخرى عند إدلائه باعترافه»، وعند مناظرته تبيّن وجود إصابات به، ثبتت بتقرير الطب الشرعي أنّها معاصرة لتاريخ الواقعة، وهو ما يثير الريبة في ذلك الاعتراف، الأمر الذي تشكّك المحكمة في ذلك الاعتراف بصدوره بغير إرادة حرّة مختارة ولذا تطرحه جانبًا.

وخلت أوراق الدعوى من دليل يقيني تستدلّ به المحكمة على قيام المتّهمين من الأوّل إلى التاسع بارتكاب الواقعة، لا سيّما أنّهم اعتصموا بالإنكار أمام المحكمة، ولم يبق في الأوراق إلّا تحرّيات شاهد الإثبات، بيد أنّ هذا القول لا يقيّد حريّة المحكمة في تقدير الدليل، ذلك أنّه من المقرّر أنّه يكفي للمحاكمة الجنائيّة أن يتشكّك القاضي في صحّة إسناد التهم إلى المتّهم لكي يقضي له بالبراءة، وأنّه وإن كان الأصل أن تعوّل المحكمة في تكوين عقيدتها على التحرّيات باعتبارها معزّزة لما ساقته الأدلة، طالما أنّها كانت مطروحة على بساط البحث إلّا أنّها لا تصلح وحدها أن تكون دليلًا أساسيًّا أو قرينة ثبوت التهمة.

ولفتت إلى أنّه لا يجوز للمحكمة أن تجعل أساس اقتناعها رأي مجري التحرّيات من دون أي شواهد أو قرائن تؤدّي بطريق اللزوم إلى ثبوت اقتراف المتّهم للجريمة، فالأحكام في المواد الجنائيّة يجب أن تُبنى

153. صحيفة أخبار الخليج البحرينيّة، https://www.alayam.com/online/local/736567/News.html.

على الجزم واليقين لا على الظنّ والاحتمال، فمن ثمّ يضحى الدليل القائم في الأوراق قاصرًا عن بلوغ حدّ الكفاية للقضاء بإدانة المتّهمين أو النيل من أصل البراءة المفترض فيهما، وخاصّة أنّ باقي الأدلّة التي أوردتها النيابة العامة جاءت مثبتة للواقعة الماديّة محل الاتهام إلّا أنّها لا تدلّ بذاتها على أنّ المتّهمين هم مرتكبوها، لذلك قضت المحكمة ببراءة المتّهمين وأمرت بمصادرة المضبوطات[154].

180. يوم الأربعاء 27 يونيو/ حزيران، أخلت السلطات الأمنيّة في البحرين سبيل المعتقلة فاطمة داوود بعد اعتقالها لقرابة الشهر ونصف الشهر، والتي اعتقلت بصورة تعسّفية مع زكية البربوري من بلدة النويدرات، بعد مداهمة منزليهما فجرًا من قبل قوّات خاصة، حيث تمّ اقتيادهما إلى جهة مجهولة، فيما بقيت زكية البربوري قيد الاعتقال والتي سبقت الإشارة إليها ضمن حالات التعذيب.

181. اعتقلت السلطات الأمنيّة فجر الجمعة 29 يونيو/ حزيران، عشرة مواطنين على الأقلّ واقتادتهم إلى جهة مجهولة، جاء ذلك بعد أن داهمت قوات أمن بركة سباحة (استراحة) في بلدة العكر أسفرت عن اعتقال «محمد حسن العنيسي، جاسم محمد حسن، محمد جعفر الوزير، حسن جعفر حسن، حسن علي عبدالله، محمد جعفر علي، مصطفى عبدالجليل حسن، عبدالله جعفر الوزير، أحمد عبدالنور إبراهيم، وصادق جعفر الوزير».

يوليو/ تموز

182. أفرجت السلطات الأمنيّة البحرينيّة يوم الأحد 1 يوليو/ تموز 2018) عن رجل الدين الشيعي البارز ونائب رئيس المجلس العلمائي الشيخ محمود العالي بعد انقضاء محكوميّته بالسجن 6 أشهر على خلفيّة اعتصام الدراز.

كانت السلطات الأمنيّة قد اعتقلت الشيخ محمود العالي من قاعة المحكمة في الثلاثاء 2 يناير/ كانون الثاني 2018، بعد تأييد حكم بسجنه 6 أشهر على خلفيّة مشاركته في اعتصام الدراز تضامنًا مع المرجع الديني الشيعي الأعلى في البحرين آية الله الشيخ عيسى قاسم.

183. خضع المعتقل سيد كاظم عباس يوم الاثنين 2 يوليو/ تموز، لعمليّة استئصال ورم في الرأس، تمّ اكتشافه قبل فترة وجيزة خلال تواجده في السجن، وفق ما ذكرت الناشطة الحقوقيّة ابتسام الصائغ.

تجدر الإشارة إلى أنّ المعتقل سيد كاظم عباس لم يكن يعاني من أيّ أمراض قبل اعتقاله، إلّا أنّ الأوضاع السيّئة في السجن والإهمال الطبّي من قبل سجن جوّ المركزي أدّى إلى تردّي حالته الصحيّة، حيث نُقل قبل أيام للمستشفى العسكري لإجراء فحوصات، فتبيّن أنّه مُصاب بورم في الرأس يجب استئصاله.

154. أخبار الخليج البحرينيّة، http://akhbar-alkhaleej.com/news/article/1127597.

184. ضمن المضايقات التي يتعرّض لها عوائل الشهداء؛ استدعت السلطات الأمنيّة في البحرين يوم الثلاثاء 3 يوليو/ تموز، والد الشهيد علي مشيمع للتحقيق في إدارة المباحث الجنائيّة. وجاء في الإحضاريّة التي نشرها نشطاء في وسائل التواصل الاجتماعي ضرورة حضور الناشط عبدالهادي مشيمع (والد الشهيد علي مشيمع) للتحقيق في مبنى الإدارة العامة للمباحث عند التاسعة.

185. أفرجت السلطات الأمنيّة في البحرين في الثلاثاء 3 يوليو/ تموز، عن المعتقل السياسي علي قمبر بعد تدهور صحّته لإصابته بالسرطان، وقمبر محكوم بالسجن 20 عامًا لمشاركته في الاحتجاجات السياسيّة التي بدأت منذ العام 2011، كما أنّ علي هو شقيق عيسى قمبر الذي أُعدم في تسعينيات القرن الماضي بعد أن اتُّهم بالضلوع في قتل ضابط شرطة.

186. في 4 يوليو/ تموز، اختتمت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتّحدة مناقشة التقرير الأوّلي الذي قدّمته حكومة البحرين بشأن تنفيذها أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة.

وفي افتتاح النقاش مع وفد البحرين الرسمي، رحّب أحد خبراء اللجنة بالوفد في أوّل استعراض للبحرين عن العهد الدولي، والذي اعتبر ذلك لحظة مهمّة بالنسبة للدولة واللجنة معًا، رغم أنّ التقرير جاء متأخّرًا عشر سنوات، حسبما أشار.ولفت الخبير إلى القيم البارزة التي أعلنتها البحرين، بما في ذلك التسامح وتماسك الأسر والأخوة والثقة، ورفض جميع أشكال التعصّب والتمييز، وقال إنّ ذلك ووجِه بتحديّات في التاريخ الحديث للبلاد، لا سيّما [خلال] اضطرابات عام 2011، والقمع الذي أعقب ذلك.

ولفت الخبير أيضًا إلى أنّ الأغلبيّة المسلمة الشيعيّة شعرت بالتمييز ضدّهم مقابل السنّة الذين في السلطة، والذي برأيه كان دليلًا على تناقض صارخ بين خطاب البحرين والتعليقات التي أدلّت بها مصادر أخرى.

وأعرب الخبير عن قلقه إزاء زيادة الظلم وتدهور حالة حقوق الإنسان في ظل قمع المعارضين وتطبيق عقوبة الإعدام واستخدام المحاكم العسكريّة لمقاضاة المدنيّين، وإصدار أحكام عقابيّة ضدّ المدافعين عن حقوق الإنسان وأعضاء النقابات.

ولاحظ أنّه «نادرًا ما رأى هذا التناقض بين تقرير الدولة العضو والمعلومات المقدّمة من مصادر جديرة بالثقة»، وأعرب عن أمله في أن يسمح هذا الحوار للوفد بتوضيح الاختلافات «من دون اتّهام المنظّمات غير الحكوميّة» بالتشهير واستخدام معلومات تفتقر للدقّة.

وفيما يتعلّق بمكافحة الإرهاب، أعرب الخبير عن قلقه من أنّ التعريف الواسع غير الضروري لـ«أعمال الإرهاب» يوفّر إمكانيّةً لإساءة استعماله وانتهاك الحقّ في حريّة التعبير وحريّة التجمّع وتكوين الجمعيّات. وعلاوةً على ذلك، لفت الخبير أنّ الدستور سمح باستخدام المحاكمات العسكريّة للمدنيّين.

وفي حين ذكّرت اللجنة الوفد البحريني بأهميّة تقديم إجابات دقيقة على الأسئلة التي أثارتها، حثّ الخبراء الوفد على تقديم ردودهم حول حريّة التعبير وتكوين الجمعيّات واستخدام الشرطة للقوّة والتعذيب وحالات السجون ومراكز الاحتجاز وإسقاط الجنسيّات بموجب قانون مكافحة الإرهاب والتمييز ضدّ السكان الشيعة.

ولفت الخبراء إلى أنّ الشرطة استخدمت التعذيب للحصول على أدلّة ضدّ المتّهمين، ناقلين تفاصيل عدّة حالات من هذا القبيل. ومن ضمن المخاوف الأخرى التي طرحها الخبراء في لجنة حقوق الإنسان كانت الاعتقالات غير القانونيّة ورفض الاستماع إلى شهود الدفاع وغيرها.

وقال خبراء اللجنة الأمميّة إنّ البحرين فرضت حظرًا على سفر بعض الأشخاص وطالبوا بمزيد من المعلومات حول عدد حالات الحظر التي صدرت في السنوات الخمس الماضية والأساس القانوني لهذا الحظر، مع تفسير كيف كان هذا ضروريًّا لحماية الأمن والنظام العام، والأسباب التفصيليّة التي يحظر بسببها على أيّ شخص مغادرة البلاد. وتوجّه خبراء اللجنة إلى الوفد بسؤالهم عن استمرار التمييز ضدّ السكان الشيعة، الذي يشكّل قلقًا واسعًا، متسائلين «ما الذي تمّ فعله من أجل مكافحة هذا التمييز في القانون والممارسة، وخصوصًا عندما يتعلّق الأمر بالحق في التجمّع؟».

وإذ يساورهم القلق إزاء القيود الشديدة على الحق في حريّة التعبير، دان الخبراء سجن الأشخاص المشاركين في المظاهرات أو التجمّعات الأخرى، والسجن وأعمال العنف ضدّ الأفراد الذين أبلغوا عن التعذيب.

وفي أسئلة المناقشة، استفسر خبراء اللجنة عن عمليّات البحرين العسكريّة في اليمن، وذلك في سياق بند الحق في الحياة. وأصرّ الخبراء على أنّ اللجنة لجأت فقط إلى مصادر رسميّة في ذلك، مؤكّدةً أنّ المعلومات التي حصلت عليها كانت من مصادر موثوقة.

ردود الوفد الحكومي اتّسمت بتكرار المواقف ذاتها، المكذّبة والرافضة لكلّ الانتقادات، وقال ممثّل الوفد مشدّدًا على أنّ البحرين لن تسمح بالحديث عن حقوق فئة من السكان معتبرًا أنّهم «شعب واحد موحّد»، رافضًا أيّ حديث عن مظالم باسم السكّان الشيعة في البحرين.

وقال أحد أعضاء الوفد إنّ البحرين «رفضت أيّ تمييز أو تصنيف طائفي مثل الأغلبيّة السنّيّة أو الأغلبيّة الشيعيّة» مصرًّا على أنّها عملت على القضاء على هذا التمييز، ومشيرًا إلى أنّ أي شخص يستخدم هذا التمييز قد أُحيل إلى المحاكم، وأعاد الوفد البحريني تكرار مزاعم تنفيذ الحكومة لجميع توصيات اللجنة المستقلّة لتقصّي الحقائق.

وحول موضوع إسقاط الجنسيّات، قال الوفد إنّ حرمان المواطنين من الجنسيّة لا يتمّ بشكل تعسّفي، وإنّ كلّ هذه الحالات كانت مراعيةً للقانون بدقّة، وإنّه لا يمكن نزع الجنسيّات بحسب القانون إلّا لأسباب مثل الخيانة العظمى أو غيرها ممّا نصّ عليه القانون، وفق قوله.

ومن على منبر الأمم المتّحدة، كال الوفد من جديد الاتّهامات للمنظّمات الدوليّة، غير مبالٍ بتحذيرات خبراء اللجنة من هذا الموقف، وقال ممثّل الوفد: «إنّ العديد ممّا تُسمّى منظّمات حقوق الإنسان هذه لديها أجندات مخفيّة، بسبب اتّجاهاتهم المتطرّفة والراديكاليّة، ولأغراض سياسيّة» على حد تعبيره، مضيفًا: «المزيد من الجهود يجب أن تُبذل في التحقّق من هذه المنظّمات بحيث لا تُعاق أجندة حقوق الإنسان في البحرين»[155].

187. ضمن المحكمات غير العادلة في قضايا ذات صلة بالأزمة السياسيّة في البحرين؛ حكمت المحكمة

155. مجلس حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، ترجمة مرآة البحرين، https://bit.ly/2EfNM10.

الكبرى الجنائيّة الأولى في 6 يوليو/ تموز بالسجن 3 سنوات على متّهم أخفى متّهما هاربًا من تنفيذ حكم بالسجن 7 سنوات، ووجّهت النيابة العامة إليه أنّه في 18 نوفمبر 2017 أخفى بنفسه محكومًا بالسجن المؤقّت وهو المتّهم المطلوب مع علمه بذلك.

وقالت السلطات الأمنيّة إنّها تلقّت معلومات تُفيد بقيام المتّهم بإيواء المطلوب على ذمّة قضيّة سياسيّة والمحكوم عليه بالسجن 7 سنوات وإلزامه مع عدد من المتّهمين بأداء مبلغ قدره 212 دينارًا ونصف الدينار قيمة تلفيات مركز شرطة سترة، ورغم علم المتّهم بذلك فإنّه أخفى المتّهم المطلوب أمنيًّا وقام بإيوائه في مسكنه الكائن بمنطقة سترة بمحافظة العاصمة مقدّمًا له العون والمؤونة.

وبناءً على تلك المعلومات، تحرّكت دوريّة أمنيّة إلى منزل المتّهم وتمكّنت من ضبطه وبرفقته المتّهم الهارب بمنزله، واعترف المتّهم أنّ ما نُسب إليه صحيح وأنّه أثناء ما كان يباشر عمله كسائق رافعة توجّه إلى منطقة البسيتين وبعد الانتهاء من عمله عاد إلى منزله وأثناء ذلك ورد إليه اتّصال من المتّهم المطلوب أمنيًّا في حوالي الساعة 3:00 فجرًا وأخبره بأنّه يريد أن يلتقي به، والتقيا في منطقة سترة وأخبره بأنّه ليس لديه مكان ينام فيه وأنّه مطلوب للشرطة ويريد مساعدته لينام في بيته فوافق وأخذه إلى منزله وتوجّه به إلى غرفة نومه وفي صباح اليوم التالي فوجئا بدخول الشرطة منزلهما وقبض عليهما[156].

188. كذلك وفي اليوم ذاته قضت المحكمة الكبرى الجنائيّة الأولى ذاتها، بحبس 3 متّهمين لمدّة 3 سنوات لأنّهم في 1 سبتمبر/أيلول 2017، أشعلوا وآخر مجهول حريقًا في إطارات قرب مجمع الهاشمي ومدخل السنابس.

وتزعم السلطات أنّ شخصًا يستخدم حساب باسم «جند الحجة» قام عبر تطبيق «التلغرام»، بالتواصل مع المتّهم الأول، وعرض عليه القيام بعمليّة حرق إطارات والبنزات، على أن يقوم ذلك الشخص بتوفير الأدوات اللازمة، ويقوم المتّهم الأوّل باستلامها من خلف أحد الأماكن بمنطقة السنابس.

وبالفعل وافق المتّهم الأوّل واتّفق مع المتّهمين 2 و3 على ارتكاب الواقعة، وعلى أن يجتمعوا عصر يوم الجمعة الموافق 1 سبتمبر 2017 في المكان المتّفق عليه بالقرب من مدخل قرية السنابس بالقرب من مجمع الهاشمي، ووضعوا البنزات والإطارات في عرض الشارع المكوّن من مسارين قبل مرور السيّارات، وسكب المتّهم الثالث البنزين على الإطارات، وأشعل النار بها بواسطة الزجاجة الحارقة، ما أدّى لتعطيل حركة المرور وتعريض حياة الأشخاص والأموال العامّة والخاصّة للخطر حتى خمد الحريق من تلقاء نفسه، في حين كان المتّهم الأوّل يقوم بتصوير الواقعة ثم أرسل التصوير لمستخدم حساب «جند الحجة» ليقوم بنشره[157].

189. سمحت السلطات البحرينيّة في 6 يوليو/ تموز، للمرجع الديني الأعلى الزعيم الروحي للأغلبيّة الشيعيّة آية الله الشيخ عيسى قاسم بتلقّي العلاج خارج البلاد، وذلك بعد حوالي 14 شهرًا من الإقامة الجبريّة، التي أدّت إلى تردّي حالته الصحيّة.

وكان ملك البحرين قد أسقط جنسيّة آية الله قاسم في 20 يونيو/ حزيران 2016، فيما عمدت السلطات الأمنيّة إلى فرض حصار أمني على مسقط رأسه، وأقدمت السلطات في مايو/أيار 2017 إلى فرض الإقامة

156. صحيفة أخبار الخليج البحرينيّة، http://akhbar-alkhaleej.com/news/article/1128682.

157. صحيفة الأيام البحرينيّة، https://www.alayam.com/alayam/Courts/738707/News.html.

الجبريّة على قاسم بعد فضّ اعتصام مقام أمام منزله بالقوة، أدّى إلى استشهاد 5 وسقوط عشرات الجرحى من المواطنين.

190. في السياق ذاته، قال رجل الدين الشيعي البارز العلامة السيّد عبد الله الغريفي في بيان له صدر في الأحد 8 يوليو/ تموز، إنّ آية الله قاسم اجتمع مع الأطبّاء المتخصّصين «لتداول تطوّرات وضعه الصحّي»، مضيفًا أنّهم ارتأوا أن يكون العلاج خارج البحرين في أحد المستشفيات المتخصّصة.

191. بعد مغادرة الشيخ عيسى قاسم البحرين إلى لندن لتلقّي العلاج، بدأت السلطات الأمنيّة في الثلاثاء 10 يوليو/ تموز، بإزالة حواجز أمنيّة أقيمت في الشوارع القريبة من منزل الزعيم الروحي آية الله الشيخ عيسى قاسم، كما أزالت بعض النقاط الأمنيّة منها نقطة أمنيّة عند مدخل مدينة سلمان.

192. ضمن الانتهاكات السياسيّة والتضييق على حريّة الرأي والتعبير، قال وزير العدل البحريني خالد بن علي آل خليفة في 10 يوليو/ تموز، أنّه سيتمّ اتّخاذ إجراءات صارمة ضدّ «كلّ من يثبت تورّطه في التعاون مع جهات خارجيّة لتنفيذ أجندتها الهادفة إلى محاولة التأثير على سلامة ونزاهة العمليّة الانتخابيّة».

وشدّد وزير العدل في تصريح نقلته وسائل إعلام محلّيّة على أنّه «لا تهاون مع من يستهدف المكتسبات الديمقراطيّة لمملكة البحرين، أو من يتعامل مع جهات خارجيّة معروفة، تهدف إلى النيل من المنجزات الوطنيّة وتهديد الاستقرار وإلحاق الضرر بمصالح الوطن والمواطنين عبر استخدام أفراد يخدمون أجندتها الهادفة إلى الإضرار بالأمن الوطني والمساس بالسلطة التشريعيّة».

وأكّد أنّ الإجراءات القانونيّة الحازمة ستُتّخذ ضدّ كلّ من يثبت تورّطه في التعاون مع هذه الجهات لتنفيذ أجندتها الهادفة إلى محاولة التأثير على سلامة ونزاهة العمليّة الانتخابيّة، واستقلال القرار الوطني، ونوّه وزير العدل بمستوى ما تتمتّع به مملكة البحرين من نظام انتخابي متطوّر في ظلّ إشراف قضائي كامل على جميع المراحل الانتخابيّة المقرّرة قانونًا، وذلك من خلال منظومة متكاملة تكفل ضمان سلامة ونزاهة العمليّة الانتخابيّة[158].

193. ضمن المحاكمات غير العادلة في قضايا ذات صلة بالأزمة السياسيّة في البحرين، والتي تستند إلى اعترافات منتزعه تحت وطأة التعذيب؛ قضت المحكمة الكبرى الجنائيّة الأولى في 11 يوليو/ تموز بسجن 5 متّهمين منهم 4 مطلوبين لمدة ٥ سنوات بعد إدانتهم بحرق سيّارة قديمة في سترة.

وكانت النيابة أسندت للمتّهمين أنّهم في 25 مايو/أيار 2018 بدائرة أمن محافظة العاصمة أوّلًا المتّهمون من الأوّل إلى الثالث أشعلوا عمدًا حريقًا في السيّارة المبيّنة الوصف وكان من شأن ذلك تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر وذلك تنفيذًا لغرض إرهابي، ثانيًا، اشتركا بطريقي الاتّفاق والمساعدة مع المتّهمين من الأوّل للثالث بارتكاب الجريمة محل التهمة السابقة وذلك بأن اتّفق المتّهم الرابع معهم على إشعال الحريق بالسيارة وساعدهم بأن أمرهم بها وقد ساعدهم المتّهم الخامس بإمدادهم بالبترول الذي استخدموه في ارتكاب الواقعة.

158. صحيفة أخبار الخليج البحرينيّة، http://akhbar-alkhaleej.com/news/article/1129166.

وقالت النيابة العامة إنّ المتّهم الأوّل اعترف خلال تحقيقات النيابة العامة بما نُسب إليه من اتّهامات، فيما أسندت النيابة العامة لهم أنّهم في تاريخ 25 مايو 2018 بدائرة أمن محافظة العاصمة أوّلًا المتّهمون من الأوّل إلى الثالث أشعلوا عمدًا حريقًا في السيارة المبيّنة الوصف وكان من شأن ذلك تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر وذلك تنفيذًا لغرض إرهابي[159].

194. ضمن المحكمات غير العادلة في قضايا ذات صلة بالأزمة السياسيّة في البحرين، والتي تستند إلى اعترافات منتزعه تحت وطأة التعذيب؛ أيّدت محكمة الاستئناف العليا الجنائيّة الأولى في 12 يوليو/ تموز، حكمًا بالسجن 10 سنوات لمتّهمين شاركا وآخرين في إشعال حريق بمركبة تابعة لوزارة الداخليّة، والتجمهر في الدراز.

وأسندت النيابة العامة للمتّهمين أنّهم في 10 أغسطس/آب 2014 بدائرة أمن محافظة العاصمة، أشعلوا عمدًا وآخرين مجهولين حريقًا في السيارة المبيّنة بالأوراق والمملوكة لوزارة الداخليّة وكان من شأن الحريق تعريض حياة الناس والأموال للخطر، تنفيذًا لغرض إرهابي، كما اشتركوا وآخرين مجهولين في تجمهر مؤلّف من أكثر من 5 أشخاص الغرض منه الإخلال بالأمن العام وتعريض حياة الناس والأموال العامة للخطر، وحازوا وأحرزوا عبوات قابلة للاشتعال.

وقالت هيئة الادّعاء إنّ المتّهم الأوّل اعترف بأنّه تلقّى رسالة عبر هاتفه من المتّهم السابع يخبره فيها بوجود عمليّة تستهدف الهجوم على دوريّة الشرطة على الشارع العام بالدراز، وقد طلب منه المتّهم السابع تصوير وقائع العمليّة من سطح منزل أحد المتّهمين فوافق، وتوجّه إلى المكان المتّفق عليه مع المتّهم الخامس، وهناك شاهد عددًا آخر من المتّهمين، وكان لديهم عبوات مولوتوف وبرميل بترول، وقام أحد المتّهمين بإعطائه كاميرا فتوجّه لتصوير الواقعة، وعند مرور 4 دوريّات قاموا بإلقائهم بعبوات المولوتوف التي أصابت إحداهم ثم لاذوا بالفرار[160].

195. يوم الخميس 12 يوليو/ تموز، أفرجت السلطات الأمنيّة عن رجل الدين الشيعي الشيخ هاني البزاز بعد قضائه محكوميّته بالسجن 6 أشهر لمشاركته في تظاهرة سلميّة بالعاصمة المنامة. وكانت محكمة بحرينيّة قضت في 1 نوفمبر/ تشرين الثاني 2017 بسجن رجلي الدين الشيعيّين الشيخ عادل الشعلة والشيخ هاني البزاز 6 أشهر بسبب قضيّة تجمهر في المنامة عام 2011 وحدّدت كفالة ماليّة لوقف التنفيذ، فيما أيّدت لاحقًا محكمة استئناف الحكم.

196. اعتقلت السلطات الأمنية في صباح الأحد 15 يوليو/ تموز المواطن البحريني المفصول من عملة منذ خمس سنوات محمد خاتم من أمام مبنى مجلس الوزراء، بعد وقوفه رافعًا لافتةً كُتب عليها (لا أجد قوت عيالي) احتجاجًا على البطالة، وفصله من العمل.

قبل اعتقاله نشر خاتم تصوير فيديو عبر موقعه في تويتر قال فيه إنّه سيمشي وهو رافع هذه اللافتة من مبنى مسجد الفاتح إلى مبنى مجلس الوزراء، مشيرًا إلى أنّ الحكومة وبجرّة قلم يمكن أن تعيده إلى عمله، أو توفّر له عملًا. كان خاتم بدأ التغريد من حسابه في تويتر في شهر فبراير/ شباط 2018، وبثّ تسجيل فيديو له قبل يوم قال فيه إنّه مفصول عن العمل بوزارة البلديّات منذ 5 سنوات، وإنّه سيخرج

159. صحيفة الأيام البحرينيّة، https://www.alayam.com/online/local/739746/News.html.

160. صحيفة أخبار الخليج البحرينيّة، http://akhbar-alkhaleej.com/news/article/1129444.

غـدًا صباحًـا بهـذه اللافتـة في الشـوارع، ولـن يرجـع إلّا بعـد أن يجـد لـه المسـؤولون حـلًّا، موجّهًـا خطابـه لملـك البـلاد، ورئيـس الـوزراء، وولي العهـد[161].

197. بعـد أسـبوعين مـن اعتقـال محمـد خاتـم، أخلـت السـلطات الأمنيّـة، سـبيله وذلـك يـوم الاثنـين 30 يوليـو/ تمـوز 2018، وقـال خاتـم في تغريـدة عـلى حسـابه في تويـتر إنّـه تـمّ إخـلاء سـبيله «بعـد العنـاء والتعـب»، وأضـاف: «أتمنّـى أن يُرجعـوني إلى عمـلي في أقـرب وقـت ممكـن أفضـل مـن إدخـالي في السـجون»، كـما قـال إنّ الدولـة تكفـل «توفـير فـرص العمـل للمواطنـين... أطالـب بإرجاعـي إلى عمـلي» وقـال في تغريـدة أخـرى: «أبحـث عـن العيـش الكريـم لأسرتي طبقًـا لأحـكام الدسـتور في بلـدي البحريـن».

كـما بـثّ خاتـم مقاطـع فيديـو جديـدة قـال في أحدهـا إنّـه كان خجـلًا مـن الرجـوع للبيـت وأولاده لا يجـدون شـيئًا، وإنّـه لم يكـن ينـوي الرجـوع إلى البيـت بعـد الإفـراج عنـه، مضيفًـا «ولكـن أقـول إن شـاء اللـه يسـمع المسـؤولون هـذا الـكلام وينظـرون في حالنـا... إن شـاء اللـه يفتحـون أبـواب قلوبهـم قبـل أبـواب مكاتبهـم... أريـد أن أرجـع إلى وظيفتـي».

198. ضمـن تـردّي أوضـاع المعتقلـين في السـجون البحرينيّـة، قالـت عائلـة المعتقـل إليـاس فيصـل الملا إنّهـا لجـأت إلى شرطـة النجـدة لإنقـاذ حياتـه في السـجن، إثـر تدهـور حالتـه الصحيّـة بشـكل كبـير جـدًّا، بسـبب حرمانـه مـن أدويـة مـرض السرطـان الـذي يعـاني منـه، لمـدة 21 يومًـا.

وصرّحـت عائلتـه عـبر موقـع تويـتر في 14 يوليـو/ تمـوز أّن إليـاس محـروم مـن أدويتـه منـذ 21 يومًـا مـن قبـل إدارة السـجن، بعـد نقلـه إلى مبنـى آخـر، وقالـت إنّهـا تقدّمـت إلى الجهـات المعنيّـة في إدارة السـجن لتمكينـه حقّـه في العـلاج لكنّهـا ووجهـت بالمماطلـة والتجاهـل، وأكّـدت عائلـة الملا تدهـور حالتـه الصحيّـة بشـكل خطـير جـدًّا وإنّه كان يسـتغيث في اتّصالـه الأخـير بسـبب المضاعفـات المؤلمـة وانقطـاع التكييـف وسـوء الأوضـاع في السـجن عمومًـا.

وقالـت إنّـه «لم يكـن لدينـا سـوى الاتصـال بشرطـة النجـدة لطلـب المسـاعدة بتاريـخ 10 يوليو/تمـوز حيـث نقلنـا عـبر الهاتـف معاناتـه والمناشـدة لمسـاعدته شـخصيًّا»، وذكـرت أنّ شرطـة النجـدة اسـتجابت للشـكوى ووعـدت بالتحـرّك خـلال يومـين، ولكـن لم يـرد اتصـال مـن أيّ جهـة، بـدلًا مـن ذلـك، تقـول العائلـة إنّهـا تلقّـت المزيـد مـن الأخبـار السـيّئة عـن ابنهـا إليـاس مـن قبـل زمـلاء لـه بالزنزانـة مـا أجبرهـا عـلى تكـرار طلـب المسـاعدة مـن شرطـة النجـدة مـن جديـد بتاريـخ 11 يوليو/تمـوز، وقالـت إنّ الشرطـة اتّصلـت بهـا لاحقًـا وأخبرتهـا أنّ هنـاك اسـتجابة مـن الضابـط المنـاوب، وطمأنوهـا بـأنّ هنـاك إجـراءات قـد اتُّخـذت.

وزارت العائلـة إليـاس يـوم الخميـس 12 يوليـو/ تمـوز حيـث أفـاد بأنّـه اسـتدعي بشـكل مفاجـئ ونقـل إلى لعيـادة وتـمّ فحصـه وصرف الأدويـة التـي حـرُم منهـا 21 يومًـا، وعـبرت عائلـة إليـاس بعـد هـذه التجربـة، بأنّنـا «كعائلـة ابنهـا مصـاب بالسرطـان يقـضي عقوبـة في السـجن، نشـعر بالقلـق عـلى حياتـه في ظـلّ نقـص المناعـة ومـع سـوء الأوضـاع داخـل السـجن» وناشـدت المقرّريـن الخاصّـين المعنيّـين بالتحـرّك السريـع إنقـاذ معتقـلي الـرأي في سـجون البحريـن، قائلـةً إنّهـم «يواجهـون المـوت البطـيء»[162]..

161. فيديو خاتم، موقع تويتر، https://twitter.com/khatam_mohd/status/1018371940103356417.

162. صفحة الياس، تويتر، https://twitter.com/freedom_elyas/status/1018099801173438464

وإلياس البالغ من العمر 21 عامًا، كان يتمتّع بصحّة جيّدة حين اعتقل في العام 2012، وأثناء الاعتقال، تعرّض للضرب والتعذيب كما حُرم من النّوم، إلى أن انتزعت منه اعترافات تحت الإكراه، وحُكِم عليه بالسجن 15 عامًا، في قضيّة ذات خلفيّة سياسيّة.

قبل ذلك، قالت والدته في مقالٍ نشره موقع آي بي تايمز إنّ إلياس ضُرب من قِبل عدد من عناصر الشرطة بعنفٍ على معدته، وكان في مارس/ آذار 2015، ضحيّة عقاب جماعي لأسابيع إثر ما عُرف بأحداث سجن جو، واكتشفت إصابة إلياس بالسرطان بعد ذلك بأشهر (في أغسطس/ آب 2015)، حيث كان قد أمضى 3 أعوام في السجن وقتها، وقد كان تشخيص مرضه بأنّه سرطان في القولون في المرحلة الثالثة.

وذكرت أم إلياس في المقال أنّ أحوال السجون ازدادت سوءًا هذا العام (2017) «إلياس محتجز في ظروف قذرة في السجن، ويتمّ إبقاؤه في زنزانته 23 ساعة في اليوم»، وقالت إنّ القانون البحريني ينصّ على أنّه في حال كان معتقل ما يعاني من مرض يهدّد حياته، يمكن تأجيل تنفيذ العقوبة بحقّه، وبعث محامو إلياس رسالة إلى العديد من الجهات تطالب بذلك، دون أن يتلقّوا ردًّا.

وانتقدت أم إلياس تجاهل المؤسّسات الرقابيّة التي شكّلت برعاية بريطانيّة، وهي مفوضيّة السجون، والأمانة العامة للتظلّمات، ووحدة التحقيق الخاصة، وقالت «لو كانت مثل هذه المؤسّسات موجودة حقًا، وفقًا لما يؤكّده كلّ من السيّد بيرت والسفارة البريطانيّة في البحرين، فإنّ إلياس لن يموت في السجن»، وفي أكتوبر/ تشرين الأوّل 2017 نقلت العائلة عن إلياس عدم رغبته في العلاج بسبب ما يتعرّض له من إذلال لتلقّيه من قبل إدارة سجن جو[163].

199. في حالة أخرى، وضمن تردّي أوضاع المعتقلين في سجون البحرين؛ قالت الحقوقيّة البحرينيّة ابتسام الصايغ إنّ نتائج الفحوصات أثبت إصابة المعتقل سيد كاظم عباس بورم سرطاني (خبيث) في الرأس.

وذكرت أنّ عائلة المعتقل عبّرت عن صدمتها من النتائج وخوفها من تكرار ما حدث للمعتقل إلياس الملا مع ابنهم، من حرمان وإهمال وتفريط بحقّه بالعلاج، في ظلّ أجواء السجن الخطيرة على حياة السجناء، وصعوبة حمايته من الفيروسات لضعف مناعته.

وكانت الناشطة الصايغ قد كشفت في 24 يونيو/ حزيران 2018 تردّي الحالة الصحيّة للمعتقل السيّد كاظم عباس بشكل خطير، والذي يقضي عباس حكمًا بالسجن 5 سنوات على خلفيّة تهم سياسيّة، ولم يكن يعاني من أي مرض حتى قضائه نصف مدّة المحكوميّة، إذ ذكرت أنّه بدأ يعاني من صداع وآلام في الظهر ويشتكي من ضعف شديد في النظر، وشدّ في الجسم.

وقد طالب المعتقل بعرضه على طبيب منذ بداية ظهور هذه الأعراض، لكنّ إدارة السجن ماطلت في تمكينه من حقّه في العلاج، وادّعى مسؤول تسجيل المرض بأنّ حالته لا تتطلّب النقل، لكنّ وضع المعتقل سيد كاظم تدهور أكثر وأصبح غير قادر على التركيز وسريع النسيان مع بروز انتفاخ في حواجب عينيه، وألم في أذنيه، كما أنّه أصيب بانعدام الرؤية وليس من المعروف إذا ما كان قد فقد بصره بشكل كامل أم مؤقّت، وقالت الصايغ: «استمرّ إهمال علاجه، بينما تتدهور صحّته بشكل ملحوظ وتغيّر شكله بسبب

163. IB Times, UK, ترجمة مرآة البحرين, https://bit.ly/2EfMmE6.

الانتفاخ الذي اتّضح لاحقًا أنّه ورم في مقدّمة الوجه. طلب تحويله إلى طبيب متخصّص أو مستشفى لكنّ طبيب عيادة السجن يتعامل مع السجناء السياسيّين بأسلوب المماطلة والاستهتار وعدم المبالاة».

تواصلت العائلة مع الأمانة العامة للتظلّمات بشكوى للعلاج المستعجل وشرحت في رسالة مقدّمة مع الشكوى جميع الأعراض ولكنّه بقي دون علاج، وقالت عائلته إنّها تشعر بالعجز والقلق على مصيره لعدم تمكينه من العلاج وتطالب الاستعجال بنقله لمستشفى متخصّص ومتابعته من قبل متخصّصين للوقوف على الحالة والمباشرة في خطوات العلاج المناسب[164].

وأفادت العائلة بأنّ السيّد كاظم كان يعاني لأشهر من آثار لمرض «غريب»، حيث يعاني من التقيؤ المستمرّ، حتى في الأوقات التي لا يتناول فيها أيّ وجبات، وهو ما أدّى لأنّ يفقد نصف وزنه في الفترة الأخيرة، كما أوضحت بأنّه كان يعاني قلّة الاتّزان أثناء المشي، مصحوبًا بقلّة التركيز والنسيان المستمرّ، وعدم معرفة الوقت والمكان.

وتواصلت عائلة المعتقل مع الأمانة العامة للتظلّمات بشكوى للعلاج المستعجل ونقله لمستشفى متخصّص، لكنّ ذلك لم يحصل عليه فورًا.

وبعد تدهور حالته الصحيّة بشدّة نقل المعتقل سيد عباس إلى المستشفى العسكري، ثم خضع لإجراء جراحي وفي 2 يوليو/ تموز 2018 لعمليّة استئصال ورم في الرأس، اكتشف في الوقت نفسه. وذكرت الناشطة الصايغ إنّ الورم الذي كان يعاني منه المعتقل تضخّم بسبب الإهمال في تمكينه من العلاج من قبل سجن جوّ المركزي.

وقالت إنّ «تكرار حالات السرطان في السجن يجب أن تكون محلّ اهتمام من قبل الجميع» وإنّ «تدارك الحالات من بداية الأعراض، عامل مساعد لنجاة المرضى، أمّا الإهمال والمماطلة فمسؤوليّة الجهات المعنيّة ويجب المباشرة في إخضاع المحكومين لكشف طبّي لمعرفة أمراضهم والتصدّي لنتائج المماطلة قبل فوات الأوان، فحقّ الحياة مقرون بكفالة حقّ العلاج».

في ضوء ذلك، قرّرت السلطات الأمنيّة في الثلاثاء 31 يوليو/ تموز، الإفراج عن المعتقل سيد كاظم عباس بعد تدهور حالته الصحيّة نتيجة إصابته بالسرطان.

200. كذلك، وضمن سوء المعاملة التي يعاني منها المعتقلين على خلفيّات سياسيّة؛ قالت الناشطة ابتسام الصائغ في 16 يوليو/ تموز إنّ السلطات واصلت التضييق على السجينات السياسيّات في البحرين، حيث شكت المعتقلة أميرة القشعمي من «حرمانها من القلم ومصادرة مدوّنتها التي تحتوي على أدعية وبعض مقتطفات تعبّر فيها عن مشاعر الشوق لأطفالها وبعض الخواطر»، وأضافت أنّه «بالرغم من وعود بتسليمها القلم والمدوّنات بعد مطالبتها واعتراضها على المصادرة فإنّها لم تسترجع ممتلكاتها حتى الآن».

وفيما يخصّ المعتقلة هاجر منصور قالت الصائغ إنّ السلطات صادرت صور أطفالها، واعتبرت منصور أنّ ذلك استهداف غير مبرّر وحرمانها من الاحتفاظ بصورهم هو عقاب إضافي.

164. صفحة ابتسام الصايغ، انستاغرام، https://bit.ly/2Q75J6K.

وفيما يخصّ المعتقلة مدينة علي، أفادت الناشطة الصائغ أنّها لا زالت دون سرير وتنام على الأرض في الزنزانة بالرغم من وعود لم ترَ النور بتوفير سرير يحفظ حقّها وكرامتها.

كما أنّ المعتقلة نجاح الشيخ تجد أنّ «إجراءات التفتيش مهينة وحاطّة بالكرامة، ومصادرة الممتلكات الخاصّة تنكيلٌ يُضاف لسلسلة من الانتهاكات تتعرّض لها سجينات الرأي بشكل خاص»[165].

201. في السياق ذاته، قالت مسؤولة الرصد والتوثيق في مركز البحرين لحقوق الإنسان، الناشطة إيناس عون في تغريدة لها على موقع تويتر، إنّ عائلة المعتقل محمد العم شكت من تعرّض ابنها للضرب المبرح في سجن الحوض الجاف.

وأضافت نقلًا عن عائلة العمّ قولهم إنّ ابنهم يتعرّض لعدد من المضايقات في سجن الحوض الجاف، مثل «محاولة حلاقته بطريقة مهينة وتعرّضه لمضايقات من موقوفين جنائيّين هناك»، وطالبت العائلة بوقف تلك المضايقات التي يتمّ ممارستها بحقّ ابنهم في سجن الحوض الجاف.

202. قالت السلطات الأمنيّة في 19 يوليو/ تموز إنّها تمكّنت من ضبط 5 محتجّين تتّهمهم بالاشتراك في 12 واقعة إشعال نار بإطارات بمناطق مختلفة بدار كليب بهدف الإخلال بالأمن العام، وذلك بعد الكشف عن مشاركة سيّارة خضراء في الـ12 واقعة.

وقالت السلطات الأمنيّة إنّ السيّارة كانت تنقل الأدوات المستخدمة في الاحتجاجات وحرق الإطارات، وقد توصّلت إلى صاحبها الذي اعترف عن مشاركة 5 في عمليّة حرق الإطارات، وقرّرت المحكمة الكبرى الجنائيّة الرابعة تأجيل القضيّة إلى جلسة 6 سبتمبر القادم، للاطّلاع والتصريح بنسخة من الأوراق للدفاع، وندب محام للدفاع عن المتّهمين الأوّل والثالث وإعلان المتّهم الرابع.

وتقول السلطات الأمنيّة إلى أنّ القضيّة بدأت بقيام المتّهمين بالاشتراك مع آخرين بأعمال الشغب في منطقة دار كليب وخلال تحرّيات الجهات الأمنيّة حول الواقعة تبيّن استخدامهم لسيارة نيسان خضراء موديل 1994، فبدأ ملازم أوّل بعمل تحرّيات حول السيّارة وصاحبها، ودلّت تحرّياته على 4 من المشاركين في أعمال الشغب وحرق الإطارات، فتمّ توقيفهم وتحريز أدوات تستخدم في أعمال الشغب بمنازلهم، وبسؤال المتّهم الأوّل في تحقيقات النيابة العامة اعترف باشتراكه في الجرائم، وقال إنّه كان محبوسًا وخرج من السجن في فبراير 2018، والتقى بالمتّهم الثاني في القضيّة، وطلب منهما شخص آخر مجهول شراء سيارة لاستخدامها في نقل الإطارات المستخدمة في عمليّات الحرق، وأمدّهما بمبلغ 150 دينارًا لشراء السيارة.

وقالت السلطات الأمنيّة إنّ المتّهم الأوّل اعترف باشتراكه مع باقي المتّهمين في 12 واقعة حرق إطارات وتجمهر، فأسندت إليهم النيابة العامّة أنّهم في أبريل 2018، أشعلوا وآخرين مجهولين حريقًا في المنقولات المبيّنة بالأوراق، وكان من شأنه تعريض حياة الناس والأموال ووسائل النقل العامّة للخطر، بأن قاموا بتجهيز الأدوات المستخدمة في جرائمهم من بترول وإطارات وأضرموا فيها النيران بوقائع مختلفة، كما اشتركوا في تجمهر مؤلّف من أكثر من خمسة أشخاص الغرض منه الإخلال بالأمن العام وتعريض حياة

165. صفحة ابتسام الصايغ، انستاغرام، https://www.instagram.com/p/BlTC3JAhj37/.

الناس والأموال العامّة للخطر مستخدمين العنف لتحقيق غايتهم[166].

203. في إطار تشديد العقوبات ضدّ المعتقلين في قضايا ذات خلفيّات سياسيّة، وتوفير الحماية للمتورّطين من رجال الأمن في جرائم التعذيب وسوء المعاملة؛ حكمت المحكمة الكبرى الجنائيّة الأولى في 19 يوليو/ تموز، على متّهم يبلغ من العمر (20 سنة) بالحبس لمدّة سنة بعد ضربه شرطيّين في الحوض الجاف، وكانت النيابة قد وجّهت إليه أنّه في 8 أغسطس/ آب 2017 اعتدى على سلامة جسم كلّ من الشرطيّين وذلك بأن دفع المجني عليهما بالقوّة وقام بالإمساك بالمجني عليه الأوّل من ملابسه العسكريّة وضربه على وجهه وصدره ويده اليمنى وأحدث به إصابات طفيفة.

المتّهم كان محبوسًا بمركز الحبس الاحتياطي التابع لوزارة الداخليّة (الحوض الجاف)، وطلب من المجني عليه الثاني وكان برفقته المجني عليه الأوّل الدخول إلى أحد العنابر، فأخبره الأخير بأنّه يجب تفتيشه أوّلًا، إلّا أنّ المتّهم قام بالتعدّي على سلامة جسم المجني عليهما، وذلك بأن دفع المجني عليهما بقوّة وأمسك بالأوّل من ملابسه العسكريّة وضربه على وجهه وصدره ويده اليمنى وأحدث بالأوّل إصابات، حسب ادّعائهم.

وقالت النيابة إنّ التقرير الطبّي يشير بأنّ الشرطي الذي تمّ ضربه يعاني من «تسحج صغير عند العين اليمنى وإصابة سطحيّة على إصبعين في اليد اليمنى»[167].

204. قرّرت النيابة العامّة حفظ شكوى تقدّمت بها المحامية فاطمة الحواج بحقّ «أميرة إمام» وشهرتها «أميرة الحسن» للتقادم. وكانت الحواج إلى جانب محامية أخرى قد تقدّمت ببلاغ بحقّ المصريّة أميرة إمام لتعرّضها بالشتم للطائفة الشيعيّة في البحرين عبر إرسالها تغريدات مُسيئة في العام 2011، إلّا أنّها قامت بحذفها بعد الدعوة، والذي يمثّل إهانةً لإحدى المِلل يعاقب عليه القانون، وعلّقت الحواج: «خبراء النيابة العامة قالوا تقادم رفع الشكوى ونحن سنتظلّم من قرار الحفظ أمام المحكمة الصغرى الجنائيّة».

205. في المقابل قال مدير عام الإدارة العامة لمكافحة الفساد والأمن الاقتصادي والإلكتروني في 20 يوليو/ تموز، إنّه تمّ استدعاء شخص بحريني في إشارة إلى (الشيخ محمد سعيد العرادي 54 عامًا)، لقيامه بنشر عدّة تغريدات على موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) تمثّل إهانةً لإحدى الملل في البلاد، وذلك بسبب تغريدات ناقش فيها بعض الحوادث التاريخيّة التي جرت بعد وفاة النبي محمد (ص).

وقال مدير عام الإدارة العامّة إنّ المادة 310 من قانون العقوبات، تنصّ على أنّه «يعاقب بالحبس مدّةً لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز مئة دينار من أهان علنًا رمزًا أو شخصًا يكون موضع تمجيد أو تقديس لدى أهل ملّة»، وأشار إلى أنّه تمّ اتّخاذ الإجراءات القانونيّة اللازمة وإحالة القضيّة إلى النيابة العامّة[168].

وبعرض الشيخ محمد العرادي على النيابة العامة، قالت إنّها باشرت التحقيق في الواقعة واستجوبت المتّهم الذي أقرّ بأنّ الحساب خاص به وقد واجهته بالتغريدات الثابتة في الحساب وعبارات الإساءة الواردة فيها، وأمرت بحبسه سبعة أيّام على ذمّة التحقيق بعد أن وجّهت له تهمة إهانة رمز موضع تمجيد

166. صحيفة أخبار الخليج البحرينيّة، http://akhbar-alkhaleej.com/news/article/1130296.

167. صحيفة أخبار الخليج البحرينيّة، http://akhbar-alkhaleej.com/news/article/1130297.

168. وزارة الداخلية، البحرين، https://www.policemc.gov.bh/news/ministry/83369.

وتقديس لدى أهل ملّة استنادًا للمادة 2/310 من قانون العقوبات وجاري استكمال التحقيقات تمهيدًا لإحالة القضيّة للمحكمة المختصّة.

بعد قرابة شهر من الاحتجاز التعسّفي، الموافق 16 أغسطس/ آب، أمرت المحكمة بإخلاء سبيل الشيخ محمد سعيد العرادي، والذي أنكر ما نُسب إليه وبرّر كتاباته بأنّها ليست سوى مناقشة لأبحاث علميّة تطرّق إليها بالنشر عبر موقع التواصل الاجتماعي «تويتر» لا أكثر من ذلك.

وقرّرت المحكمة الصغرى الجنائيّة التي تنظر في الدعوى حجز القضيّة حتى جلسة يوم 26 أغسطس/ آب الجاري؛ وذلك لإصدار حكمها النهائي فيها، بعد أن وجّهت له النيابة العامّة أنّه «أهان بطرق علنيّة رمزًا موضع تمجيد لدى أهل ملّة».

وطلبت وكيلة المتّهم، المحامية فاطمة الحواج، من المحكمة إخلاء سبيل موكّلها بعدما تمسّكت ببراءته ممّا نُسب إليه من اتّهام. وقد أكّدت في مرافعتها، بحسب صحيفة «البلاد»، أنّه «لم يقصد الإهانة لأحد الصحابة أو غيرهم، فهو رجل من رجال الدين يرفض وبشدّة، التعرّض لأيّ من الصحابة رضوان الله عليهم أو أهل بيت رسول الله بما ينتقص منهم أو يُعتبر إهانة لهم، وأنّ ما نشره على صفحته في موقع تويتر مجرّد نقل لآراء الفقهاء والسلف، دون أن يقصد من ذلك إهانة».

وأشارت إلى أنّه «إذا اعتبر البعض من متصيّدي الخلافات الفقهيّة ذلك إهانةً للصحابة بقصد إثارة زوبعة حوله بسبب ترشّحه للانتخابات النيابيّة، فهذا قصدٌ مردودٌ عليه بأنّ النقل عن السلف أو تفسير كتب السيرة لا يُعتبر سبًّا ولا تعييبًا ولا حتى مجرّد نقد لسيرة أحد من الصحابة، وإنّما هو علم يُدرس وتاريخ يُسرد على مرّ العصور والأزمان، فلا يوجد في ذلك جرم يمكن أن يعاقب عليه، ما يشير إلى انتفاء القصد الجنائي».

ودفعت بأنّ «أوراق الدعوى جاءت خالية تمامًا ممّا يفيد وقوع جرم، خاصّة بعد تقدّم المتّهم للنيابة العامة بما يفيد أنّ ما تمّ نشره على صفحته ليس قوله هو، وإنّما هو خطب للإمام علي بن أبي طالب، وأحاديث للسيدة فاطمة الزهراء، ورأي فقهي للخليفة عمر بن الخطاب رضوان الله عليه»، حسب ما جاء بمذكّرتها.

وأشارت المحامية فاطمة الحواج وكيلة المتّهم إلى أنّ «النيابة العامة لم تقدّم دليلًا على أنّ موكّلها قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه كما جاء في وصف الاتّهام، حيث اقتصر الحال على أقوال المتّهم الذي أنكر الاتّهام، وتحرّيات إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونيّة، والتغريدات المنسوبة للمتّهم، وهي تغريدات لم ينكرها وبيّن أنّها ليست رأيه ولا قوله، وإنّما هي مقتطفات من كتب الفقه والسيرة والحديث، فبالتالي لا يمكن اعتبارها إهانة لأحد ولا تقليل من شأنه، كما لا يمكن استخلاص القصد الجنائي من خلالها»[169].

206. طالب خبراء في حقوق الإنسان بالأمم المتّحدة البحرين في الخميس في 26 يوليو/ تموز بإطلاق سراح نشطاء محتجزين وإنهاء القيود على حريّة التعبير والتمييز ضدّ المرأة. وقال الوفد البحريني برئاسة مساعد وزير الخارجيّة عبد الله بن فيصل الدوسري للجنة الخبراء إنّ المملكة تبنّت سياسات تهدف لمحاربة خطاب الكراهية وتعزيز الوحدة الوطنيّة وتوفير بيئة يشارك فيها المجتمع المدني والنقابات العمّالية. وأضاف أنّ تمكين المرأة يشكّل أولويّة.

169. صحيفة البلاد البحرينيّة، http://www.albiladpress.com/news/2018 /3593/bahrain/514998.html.

لكن أوليفييه دي فروفيل الخبير في اللجنة التابعة للأمم المتّحدة قال في إفادة صحفيّة «منذ العام الماضي ثمّة تراجع جديد، هجوم جديد على حريّة التعبير وعلى المجتمع المدني... وتهميش للأحزاب السياسيّة المعارضة».

وقد عبّر الخبراء عن قلقهم إزاء تزايد استخدام الشرطة للعنف خلال المظاهرات السلميّة في السنوات القليلة الماضية، «بما يشمل تقارير تشير إلى ستّ وقائع أفضت إلى حالات وفاة خلال مظاهرات وعشر عمليّات قتل خارج إطار القانون في 2017».

وقال الخبراء إنّ المملكة تستخدم قانون مكافحة الإرهاب على نطاق واسع «خارج مجال الإرهاب بما في ذلك استخدامه ضدّ مدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء سياسيّين».

وقالت اللجنة إنّ على السلطات «أن تضمن أيضًا احترام الحقوق في المحاكمة العادلة وإمكانيّة تحقيق العدالة خلال جميع الإجراءات الجنائيّة المتعلّقة بالإرهاب»، وأشارت اللجنة إلى قضايا من بينها قضيّة نبيل رجب، وهو شخصيّة بارزة في الاحتجاجات المطالبة بالديمقراطيّة، الذي صدر حكم في فبراير شباط بسجنه خمس سنوات بسبب انتقاده الضربات الجويّة السعوديّة في اليمن واتّهامه سلطات السجون البحرينيّة بممارسة التعذيب. وكان حينها سجينًا تنفيذًا لحكم بالسجن لعامين.

وقال دي فروفيل «طالبنا (البحرين) بتغيير قوانينها ووقف الأعمال الانتقاميّة وأيضًا بإطلاق سراح أي شخص محتجز لمجرّد الممارسة السلميّة للحقوق على الفور ودون شروط»، مضيفًا أنّ من بينهم رجب، وعبّرت اللجنة كذلك عن قلقها من تقارير عن استهداف صحيفة الوسط المرتبطة بالمعارضة، ما أدّى لإغلاقها في 2017.

وتعبيرًا من اللجنة عن قلقها إزاء تقارير عن اعتقالات تعسّفيّة من جانب قوّات الأمن تشمل الحبس الانفرادي، استشهدت بقضيّتي خليل المرزوق النائب السابق بالبرلمان عن جمعيّة الوفاق المعارضة والناشطة البارزة مريم الخواجة[170].

207. ردًّا على تصريح الخبراء في حقوق الإنسان بالأمم المتّحدة، هاجم مساعد وزير الخارجيّة البحريني عبدالله الدوسري في تصريح نشر في 28 يوليو/ تموز؛ الأمم المتّحدة وخبراءها والقائمين على الجلسة الأخيرة للجنة حقوق الإنسان بالمنظّمة، بسبب التقرير الذي صدر عن خبراء اللجنة ضدّ حكومة البحرين، عقب نقاش مدى التزامها بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة.

وقال الدوسري إنّ منظّمات محسوبة على منظّمات إرهابيّة وذات توجّهات راديكاليّة متطرّفة كـ«سرايا الأشتر» وتعمل على الإضرار بمصالح المملكة وتشويه منجزاتها، كانت موجودة داخل القاعة، أثناء استعراض التقرير البحريني أمام اللجنة المعنيّة، متّهمًا سكرتارية اللجنة بأنّها لم تقم بدورها بمنع هذه التحرّكات، ومحاولة التأثير على رأي الخبراء العاملين في اللجنة، وهو ما اعتبره الدوسري اختراقًا واضحًا من قبل هذه المنظّمات لعمل عدد من أعضاء اللجنة ومحاولة التأثير عليهم وتوجيههم ضدّ البحرين.

كما اتّهم مساعد وزير الخارجيّة البحريني بعض أعضاء اللجنة المعنيّة بمناقشة تقرير البحرين بأنّهم تحدّثوا بلسان هذه المنظّمات «المشبوهة» بل استخدموا نفس «الكلمات والمصطلحات المفبركة غير

170. تصريح صحفي لخبراء في حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، https://bit.ly/2VMX4wv.

المستندة على معلومات موثّقة»، وهو ما اعتبره يمثّل: إساءة لمصداقيّة هذه اللجنة»، معتبرًا أنّ ما ورد من اللجنة «يضرب عرض الحائط بالجهود الحثيثة التي تقوم بها الدولة لتنفيذ ما ورد في العهد الدولي بالحقوق المدنيّة والسياسيّة».

وادّعى الدوسري أنّ كلّ قارئ لتقارير البحرين الرسميّة وأجوبة وفدها خلال المناقشة مع اللجنة يتأكّد أنّ الوفد أعطى صورة كاملة وشفّافة وحقيقيّة عن أوضاع حقوق الإنسان في البحرين، على حدّ تعبيره، وقال إنّ «الإنجازات الواضحة المتحقّقة على أرض الواقع (في البحرين) لا يمكن أن يغفلها إلّا شخصًا منحازًا ومأجورًا».

وقال أيضًا إنّ البحرين حرصت على تزويد جميع أعضاء اللجنة التابعة للأمم المتّحدة، بكلّ «الأدلّة والمعلومات الدامغة» حول ما قامت به البلاد من خطوات لنشر وتعزيز حقوق الإنسان، وقام الوفد البحريني بعقد اجتماعات إضافيّة لتوضيح ما تلقّيناه من استفسارات بشأن الأوضاع في البحرين.

وكان خبراء الأمم المتّحدة قد علّقوا على تقارير حكومة البحرين بالقول: «نادرًا ما نرى هذا التناقض بين تقرير الدولة العضو والمعلومات المقدّمة من مصادر جديرة بالثقة»، معربين عن أملهم في أن يسمح هذا الحوار للوفد الحكومي بتوضيح الاختلافات «من دون اتّهام المنظّمات غير الحكوميّة» بالتشهير واستخدام معلومات تفتقر للدقّة.

واختتم مساعد وزير الخارجيّة تصريحاته بأنّ وزارة الخارجيّة سوف تقوم بدراسة التقرير والتوصيات الصادرة عن اللجنة المعنيّة بعناية وإعداد الردّ التفصيلي عليها وتضمينه ملاحظاتنا، وكذلك تصحيح المغالطات التي وردت في بعض التوصيات والتي تجاهلت الكثير من إنجازات البلاد، على حدّ تعبيره، معتبرًا أنّ هناك توصيات يبدو أنّها أعدّت سلفًا قبل المناقشة، وأنّ ما جرى هو مجرّد استكمال شكلي لآليّات العمل في اللجنة المعنيّة، مؤكّدًا أنّ البحرين سترد في الوقت المناسب على هذه التوصيات[171].

208. قالت «هيومن رايتس ووتش» في 27 يوليو/ تموز إنّ على السلطات البحرينيّة إعادة الجنسيّة إلى مئات المواطنين الذين نزعتها عنهم بأوامر تنفيذيّة أو قرارات محاكم منذ 2012، جعلت معظمهم بدون جنسيّة.

وقال إريك غولدستين، نائب مديرة قسم الشرق الأوسط في هيومن رايتس ووتش «يبدو أنّ البحرين عازمة على الفوز بالمرتبة الأولى بين دول المنطقة في نزع الجنسيّة. بينما تدّعي السلطات أنّ هذه الأفعال مُرتبطة بأمن الدولة، فهي في الواقع تُعاقب الكثير من الناس لمجرّد التعبير عن المعارضة بشكل سلمي»، وقال إنّ معهد البحرين للحقوق والديمقراطيّة يقول إنّ جميع قرارات نزع الجنسيّة المعروفة منذ 1 يناير/ كانون الثاني أصدرتها محاكم مدنيّة أو عسكريّة. ووثّقت هيومن رايتس ووتش انتهاكات واسعة النطاق للمحاكمة العادلة في نظام كلا المحكمتين، وأنّه في 108 حالات قبل العام 2018، نزعت السلطات الجنسيّة مباشرة عن أشخاص من خلال مرسوم ملكي أو أمر من وزارة الداخليّة، وفقًا للمعهد.

وقال: «تخضع قرارات المحكمة الجنائيّة للطعن. وتخضع المراسيم الملكيّة والأوامر الوزاريّة لمستويين من الطعون في المحاكم. لكن المحكمة نادرًا ما نقضت نزع الجنسيّة الصادر بأمر من وزارة الداخليّة أو مرسوم ملكي، إن فعلت ذلك أساسًا، وفق ما قاله ناشط حقوقي رفض ذكر اسمه لـ»هيومن رايتس ووتش»،

171. صحيفة أخبار الخليج البحرينيّة، http://akhbar-alkhaleej.com/news/article/1131274.

مشيرًا إلى أنّ البحرين رحّلت 8 أشخاص إلى العراق منذ بداية عام 2018، بعد أن نزعت المحاكم عنهم الجنسيّة البحرينيّة، وأنّه في عام 2015، نزعت وزارة الداخليّة الجنسيّة عن الحقوقي البحريني البارز سيد أحمد الوداعي. كان على قائمة بـ72 شخصًا نزعت وزارة الداخليّة جنسيّتهم. وضمّت المجموعة حقوقيّين، وناشطين سياسيّين، وصحفيّين اتّهمتهم السلطات بتشويه صورة النظام، والتحريض ضدّه، ونشر أخبار كاذبة لعرقلة قواعد الدستور، وإهانة بلدان شقيقة، من بين مزاعم أخرى.

مضيفًا أنّه في عام 2016، نزعت الحكومة الجنسيّة عن الشيخ عيسى قاسم، رجل دين شيعي يُعتبر الزعيم الروحي لـ»الوفاق»، الجماعة الرئيسيّة المعارضة للحكومة والمحظورة حاليًّا. وضعته السلطات تحت الإقامة الجبريّة حتى 9 يوليو/ تموز، ثمّ منحته جواز سفر مؤقّت للسفر إلى المملكة المتّحدة من أجل إجراءات طبيّة عاجلة.

وسجنت السلطات البحرينيّة أو نفت حقوقيّين بارزين في البلاد بعد محاكمات لم تحترم المعايير الأساسيّة للمحاكمة العادلة. كما لجأت السلطات إلى مضايقة، وترهيب، وسجن ومحاكمة أفراد عائلاتهم.

وقال غولدستين: «ما قامت به السلطات البحرينيّة من نزع جنسيّة مئات المواطنين ينتهك المعايير الدوليّة بوضوح. على البحرين أن تفعل الصواب فورًا وتعيد الجنسيّة إلى هؤلاء الضحايا»[172].

209. اعتقلت السلطات البحرينيّة يوم الثلاثاء 31 يوليو/ تموز، أمين عام التجمّع الوحدوي حسن المرزوق بعد توقيفه في مطار البحرين فور عودته إلى البلاد قادمًا من العاصمة اللبنانيّة بيروت، وقال التجمّع الوحدوي إنّ أسباب توقيف المرزوق في مطار البحرين الدولي مجهولة وتأتي بعد مشاركته في المؤتمر القومي العربي والمنتدى العربي الدولي من أجل العدالة لفلسطين في بيروت، والذي انتُخب فيه عضوًا في الأمانة العامة للمؤتمر القومي.

في وقت لاحق نشر المرزوق، أثناء احتجازه، تغريدة على حسابه في موقع تويتر قال فيها: «أنا بخير وشكرًا لكلّ من سأل عنّي»، بعد يوم من الاحتجاز التعسّفي، أفرجت السلطات الأمنيّة عنه.

210. صادَق ملك البحرين حمد بن عيسى آل خليفة يوم الثلاثاء 31 يوليو/ تموز على قانون يحرم معارضين من الحقّ في عضويّة الجمعيّات والأندية، ذلك بعد أن أقرّت السلطة التشريعيّة تعديلًا على قانون الجمعيّات والأندية الاجتماعيّة والثقافيّة والهيئات الخاصّة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسّسات الخاصّة يقضي بحرمان قيادات الجمعيّات المعارضة من عضويّة الأندية[173].

وجاء في القانون: «يُشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون متمتّعًا بكافّة حقوقه المدنيّة والسياسيّة»، وهي الحقوق التي تمّ تجريدها من المعارضين، يأتي ذلك بعد أن أصدر الملك في يوليو/ تموز 2018 قانونًا يحرم قيادات الجمعيّات المعارضة من المشاركة في الانتخابات التشريعيّة.

172. هيومن رايتس ووتش، https://www.hrw.org/ar/news/2018/07/27/320969.

173. صحيفة الأيام البحرينيّة، https://www.alayam.com/alayam/local/743805/News.html.

211. في 3 أغسطس/ آب أطلقت رابطة الصحافة البحرينيّة تقريرها النصف السنوي الذي ترصد فيه أوضاع الحريّات الإعلاميّة في البحرين، والذي قالت فيه إنّ «أيّام مظلمة تمرّ على الصحافيّين البحرينيّين مع مواصلة الحكومة حربها على المتبقّي من منافذ حرّيّة التعبير المتاحة. فقد أنجزت السلطات الأمنيّة كامل سيطرتها على الفضاء الإعلاميّ مع إخراج صحيفة «الوسط» من الساحة لتبقى مزاولة الصحافة حكْرًا على الصحف الناطقة باسم الحكومة».

وبخصوص وسائل التواصل الاجتماعي قالت الرابطة في تقريرها: «مع استكمال محاصرة الفضاءات الاجتماعيّة المتمثّلة في وسائل التواصل الاجتماعي التي ظلّت على مدار الأعوام السابقة منصّات الجدل الرئيسة لتبادل الآراء ونقد المسؤولين في الأمور المتعلّقة بالشأن العام، لكنّها الآن أصبحت مهجورةً ولجأ المغرّدون للاختباء خلف التسميات المستعارة والتلطّي وراء العبارات الموارِبة بعد أن ارتفع منسوب المخاطرة لمستخدميها، ما خلا تلك الحسابات التي يُشرف عليها نشطاء بحرينيّون يقيم خارج البلاد».

وقالت الرابطة إنّها رصدت 14 إجراءً قضائيًّا خلال النصف الأوّل من هذا العام 2018 في قضايا يمكن تصنيفها بشكل حاسم على أنّها قضايا حريّة رأي وتعبير. كما رصدت 14 حالة اعتقال و6 حالات استجواب لمواطنين و3 حالات إسقاط جنسيّة».

كما أنّ «القضايا المحرّكة ضدّ مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي شكّلت النسبة الأكبر من هذه القضايا. إذ تتنوّع التهم الموجّهة لهم بين التحريض على كراهية النظام وإساءة استخدام وسائل الاجتماعي والتعرّض بالشتم لرموز ملّة معيّنة». وحلّ الصحافيّون والمصوّرون في المرتبة الثانية بعد المغرّدين على قائمة المستهدفين خلال الفترة موضع الرصد.

وأشارت الرابطة إلى أنّه «لم يعد الأمر يقتصر على أولئك الصحافيّين والمصوّرين الذين يجري احتسابهم على الفئات المعارضة؛ ثمّة استجوابات طالت أيضًا أولئك الذين يُصنّفون تقليديًّا كمُوالين للنظام». غير أنّها استدركت بأنّ «الإجراءات القاسية خاصّة المتعلّقة بالأحكام الباتّة الصادرة عن المحاكم البحرينيّة فهي تكاد تقتصر على المعارضين وحدهم»[174].

212. قالت منظّمة العفو الدوليّة، يوم الاثنين 6 أغسطس/ آب 2018، إنّ السلطات البحرينيّة قد منعت عمدًا، لما يزيد عن عام، توفير الرعاية الطبيّة المناسبة لأربعة من الناشطين المُسنّين المسجونين، وهم: حسن مشيمع، وعبد الجليل السنكيس، وعبد الوهاب حسين، وعبد الجليل المقداد، مؤكّدةً أنّهم تعرّضوا جميعًا لمعاملة قاسية ولا إنسانيّة ومهينة، ما يعرّض حياتهم للخطر.

وقالت لين معلوف، مديرة البحوث في برنامج الشرق الأوسط بمنظّمة العفو الدوليّة إنّه أمر لا يصدّقه العقل أن يسمح أي شخص لنفسه بمعاملة الناس بهذه القسوة «فهؤلاء الرجال مسنّون وضعفاء ويعانون من الصعوبات الصحيّة الشديدة التي تصاحب أمراضًا مزمنة خطيرة، مثل ارتفاع ضغط الدم والسكري».

174. التقرير نصف السنوي 2018، رابطة الصحافة البحرينيّة، https://www.bahrainpa.org/?p=750.

وأضافت «سُجن كلّ من حسن مشيمع، وعبدالجليل السنكيس، وعبدالوهاب حسين، وعبدالجليل المقداد، لمجرّد مشاركتهم في احتجاجات سلميّة. وكان لا ينبغي أن يُعتقلوا أو يُحاكموا أو يُسجنوا أصلًا، ناهيك عن الاستمرار في تعرّضهم للمعاملة السيّئة التي تهدّد حياتهم الآن. ويجب الإفراج عنهم فورًا ودون قيد أو شرط».

وقالت المنظّمة إنّ الناشطين رفضوا ارتداء زيّ السجن أو أن يُكبّلوا بالأصفاد، قائلين إنّهم سجناء رأي، وليسوا مجرمين. وقد انتهزت السلطات ذلك الرفض كي تحرمهم من العرض على طبيب السجن، والأطباء الخارجيّين، وحتى منعوا من تلقّي زيارات عائلاتهم.

وأشارت إلى أنّه قبل فبراير/ شباط 2017، كان حسن مشيمع يتلقّى زيارات من أقاربه، كما كان يُنقل من السجن لحضور مواعيد الأطبّاء، دون تكبيله بالأصفاد، وهو يرتدي ملابس مدنيّة، وقد أكّدت منظّمة العفو الدوليّة أنّ هذا هو الحال بالنسبة للسجناء السياسيّين الثلاثة الآخرين أيضًا.

وختمت لين معلوف قائلة: «إنّ معاملة السلطات البحرينيّة لهؤلاء النشطاء السلميّين، المسجونين بشكل غير قانوني، إنّما تنتهك القانون والمعايير الدوليّة بشأن معاملة السجناء، وتمثّل معاملة أو عقوبة قاسية ولا إنسانيّة ومهينة. فالسلطات ملزمة بضمان معاملتهم بطريقة إنسانيّة، وعلى وجه الخصوص، وفقًا للحدّ الأدنى من المعايير المنصوص عليها في قواعد نيلسون مانديلا، بما في ذلك تلقّي الرعاية الطبيّة الكافية والاتّصال بأقاربهم».

وتؤكّد: «ونظرًا لضعف هؤلاء السجناء وعمرهم، فلا يوجد خطر منهم للهروب أو تهديد سلامة السجناء أو الموظّفين الآخرين. وهذا يعني أنّ تكبيل هؤلاء السجناء بالأصفاد هو إجراء عقابي بحت من قبل السلطات»[175].

213. أعادت السلطات الأمنيّة البحرينيّة في 7 أغسطس/ آب هدم مسجد كان سبق لها أن هدمته خلال الحملة الواسعة لاستهداف مساجد الشيعة عقب احتجاجات العام 2011، وهو مسجد العلويّات بمنطقة الزنج الذي أنشأ الأهالي سورًا له بشكل مؤقّت ضمن مساعي لإعادة بنائه.

ومسجد العلويّات أحد المساجد التي وثّقها تقرير اللجنة البحرينيّة المستقلّة لتقصّي الحقائق، الذي أشار لهدم قرابة 35 مسجدًا شيعيًّا في العام 2011 ضمن الإجراءات العقابيّة ضدّ الاحتجاجات آنذاك.

175. منظّمة العفو الدوليّة، https://bit.ly/2M2cBUt.

214. في سياق الأوضاع المتردّية في سجون البحرين، وردت معلومات في 7 أغسطس/ آب، من سجن جوّ المركزي عن قطع الماء عن السجناء لمدّة قرابة 23 ساعة في اليوم، فضلًا عن قطع التكييف في معظم الأوقات رغم ارتفاع درجات الحرارة في الصيف، إلى جنب تكدّس أعداد السجناء حيث وصل تعداد النزلاء في بعض الغرف إلى 14 نزيلًا، وإغلاق الغرف عليهم باستثناء ساعة واحدة في اليوم.

وبدأت تنتشر بعض الأمراض الجلديّة في صفوفهم، فضلًا عن حالات الهزال البدنيّ من جراء سوء التغذية، والكثير من المعتقلين جرى حرمانهم من زيارات أهاليهم بسبب أنّ الكبائن المخصّصة لساعات الزيارة لا تتّسع لأعداد المعتقلين الكبيرة.

من جهة أخرى، تحدّث أهالي المعتقلين عن أنّ هذه الأوضاع ما تزال مستمرّة منذ نحو الثلاثة أشهر، ودعوا إلى تحرّك جاد وعاجل من أجل ضمان الحقوق الأساسيّة للمعتقلين.

215. ضمن الاعتقالات التعسفيّة، اعتقلت السلطات الأمنيّة في البحرين في 9 أغسطس/ آب، الشاب فاضل عبد الإمام الذي كان قد أُصيب خلال عمليّة الهجوم على الدراز، وذلك من نقطة تفتيش، وتعرّض للاختفاء القسري ما جعل عائلته تُصدر بيانًا بعد 9 أيام من اعتقاله ونقله إلى جهة مجهولة.

حيث أبدت عائلة الشاب فاضل عبد الإمام قلقها الشديد على سلامته، والذي كان قد أُفرج عنه بعد اعتقاله من ساحة اعتصام الدراز في 23 مايو/ أيار 2017 وقد حُرم من العلاج اللازم بعد تعرّضه لإصابة برصاص الشوزن في أنحاء من جسمه من بينها الرأس والصدر والركبة، خلال الهجوم الدموي على الاعتصام أمام منزل سماحة آية الله الشيخ عيسى قاسم، وبعد خضوعه لعمليّات جراحيّة على مدى شهر، تعرّض بعدها لمضاعفات من الجراحة حيث تمّ تثبيت ألواح معدنيّة في ركبته قبل أن يتمّ إزالتها.

216. هنّأ عبدالله الدوسري مساعد وزير الخارجيّة في 12 أغسطس/ آب السيّدة «ميشيل باتشيليت» بتعيينها مفوضًا ساميًا جديدًا لحقوق الإنسان خلفًا لزيد بن رعد الحسين، وتمنّى أن يتّسم عهدها بالموضوعيّة والنزاهة.

وقال إنّ بلاده «تتطلّع إلى ولاية جديدة وناجحة وموفّقة في إدارة المفوضيّة ونحو تعاون شفّاف وبنّاء مع كافّة الدول لتحقيق تقدّم ونجاحات لم تتحقّق في المرحلة الماضية»، وتمنّى «أن تكون ولاية المفوضة الجديدة تتّسم بالموضوعيّة والنزاهة والشفافيّة في التعاطي مع ملفّات حقوق الإنسان بشكلٍ متساوٍ بين جميع الدول وبنفس القدر والمعايير الدوليّة لإعادة مكانة وقدر المفوضيّة إلى مكانها ونصابها السليم».

وقال إنّ بلاده مستعدّة «للبدء بعقد اجتماعات بنّاءة مع المفوّض السامي الجديد لبناء علاقات سليمة وطيّ الصفحة الماضية التي أضرّت بسمعة وعمل مكتب المفوضيّة السامية لحقوق الإنسان».

وكانت علاقة البحرين بالمفوّض السامي السابق متوتّرة لانتقاده المتكرّر سجّل حقوق الإنسان في البحرين التي تشهد انتهاكات واسعة ومستمرّة لحقوق الإنسان.

217. بثّ سجناء سجن جوّ المركزي في البحرين مناشدة إلى الجهات ذات العلاقة بالوضع الحقوقي، والمهتمّة بالشأن المحلّي في البحرين، من منظّمات وهيئات دوليّة، وذلك عبر بيان مكتوب تمّ توزيعه يوم أمس الاثنين 13 أغسطس 2018، طالبوا فيه بالضغط على الجهات المسؤولة لضمان التزامها بالمواثيق والعهود الدوليّة الراعية لحقوق الإنسان، وفيما يلي نصّ البيان:

«في مطلع عام 2017 الذي رافقَ تنفيذ حكم الإعدام بحق ثلاثة من سجناء الرأي؛ تردّت الأوضاع بشكلٍ كبير داخل السجن، حيث ازدادت حالات الانتهاكات والتجاوزات الفرديّة والممنهجة منذ استلام المدير الجديد العقيد عبدالسلام العريفي، الذي يدير السجن بخلفيّة قمعيّة، حيث تمّ استدعاء وحدات حفظ النظام ومكافحة الشغب ليدير الهيئات العقابيّة والسجون، التي تتطلّب معايير تعهّدت بها السلطات أمام الهيئات الحقوقيّة الدوليّة.

وتلخّصت الانتهاكات في النقاط التالية بشكل مختصر:

• سوء المعاملة الجسديّة والنفسيّة التي ازدادت وأصبحت أكثر منهجيّة، والتي تراوحت بين الإيذاء البدني والنفسي، وبشكل مستمر ومنظّم، حيث يتعرّض السجناء للضرب خارج القانون، وبعيدًا عن كاميرات المراقبة، وبإشراف جميع الضباط ومسؤولي النوبات، وخصوصًا في أماكن الحبس الانفرادي، وفي وسائل النقل في الباص، وعند العيادة، وكابينة تابعة للإدارة بالقرب منها، وما يرافق ذلك من ازدراء طائفي وشتائم خادشة للحياء والصراخ.

وحتى بعد الشكوى لدى الجهات المعنيّة، مثل التظلمات والوحدة الخاصّة بالنيابة، على تلك الانتهاكات، يتمّ الإيعاز لأفراد آخرين من الشرطة للانتقام من السجناء الشاكين، عبر التهديد ومصادرة أدوات النزيل وخلافها، تحت غطاء التفتيش والبحث عن الممنوعات.

• سوء الرعاية الصحيّة: حيث يُحرم الكثير من السجناء من حقهم في العلاج بإهمال متعمّد، وعدم اكتراث لوضعهم الصحّي، ما يؤدّي إلى تدهور الحالة الصحيّة، فضلًا عن النقص الواضح في توفير الأدوية اللازمة، وإجبار أصحاب الأمراض المزمنة من السجناء على شراء الأدوية، كما أنّ عدد الكادر الصحّي لا يتناسب مع الزيادة الكبيرة في عدد السجناء، ناهيك عن عدم المهنيّة، والتعامل بالعقليّة الأمنيّة، خصوصًا في التقارير المرتبطة باعتداءات الشرطة، حيث تذكر خلافًا للواقع أحيانًا، إضافةً إلى إلغاء المواعيد لدى المستشفيات الخارجيّة والعمليّات التي يحتاجها السجين.

والمسؤول عن تلك التجاوزات الرائد فاطمة عمر، ومسؤول العيادات في المراكز العقابيّة عبدالرحمن بوجيري.

• ضعف الخدمات العامّة وتردّيها: وفي أغلبها ناتج عن حالة الاكتظاظ في السجن، الذي يُشكّل ضغطًا على الخدمات، فالمباني لا تستوعب العدد، حتى مع زيادة المباني ومع افتتاح المباني الجديدة في نهاية العام 2018م والتي شارفت على الانتهاء. هذه المباني لا تحلّ هذه المشكلة بسبب عدد السجناء الذي يفوق القدرة الاستيعابيّة.

وتتمثّل حالة التردّي واضحةً في بعض الأمور، ومنها: التكييف، وإمدادات المياه، وتصريف مياه الصرف الصحّي، وازدحام الزنازن بالسجناء الذين ينام الكثير منهم على الأرض، ونقص الوجبات الغذائيّة من حيث الكمّ والكيف، حيث تفتقد للكثير من الحاجات الضروريّة للجسم، خصوصًا الحليب ومشتقّاته، وكذلك عدم توفير مياه صالحة للشرب، وعدم وجود صيانة مستمرّة لبرّاد المياه الموجود حاليًّا. فضلًا عن عدم توفير أدوات النظافة الصحيّة وإلزام السجناء بشرائها.

• مشكلة الاتّصالات والزيارات: فبعد يناير واستلام الإدارة الجديدة للسجن، تراجعت جودة الاتّصالات والزيارات التي هي في حالة سيّئة للغاية، واضطرّ بعض السجناء في البداية للامتناع عن الاتّصالات والزيارات، وبعد مرور أكثر من سنة ونصف لا زال العشرات من السجناء ممتنعين عن الزيارات، وذلك بسبب وجود الحواجز ومراقبة الزيارة، وتقليص مدّة الزيارة إلى نصف ساعة، إضافة إلى تقليص ساعات الدوام إلى الثانية ظهرًا، بعد أن كان في الساعة الخامسة مساءً، ما قلّص فرص لقاء المساجين بأهاليهم.

ويُضاف إلى ذلك مشاكل مرتبطة بالزيارات، مثل الإهانة التي يتعرّض لها الأهالي من التفتيش والصراخ ومضايقات حرمان أبنائهم لمدّة طويلة، ومحدوديّة من يلتقيهم السجين من أهله.

وأمّا الاتّصالات الهاتفيّة، ففيها تجاوزات تتراوح بين الحرمان المتكرّر، وأوقات الاتّصال غير المناسبة، وسوء المعاملة من قبل شرطة النوبة والشرطي المسؤول عن الاتصال، واختراق الخصوصيّة، ومراقبة الاتّصال من دون إذن الجهة المختصّة.

وعلى إثر ذلك، نناشد الجهات ذات العلاقة بالوضع الحقوقي، والمهتمّة بالشأن المحلّي في البحرين، من منظّمات وهيئات دوليّة، بالضغط على الجهات المسؤولة لضمان التزامها بالمواثيق والعهود الدوليّة الراعية لحقوق الإنسان».

218. أرسل مجموعة من المقرّرين خاصّين من الأمم المتّحدة رسالة إلى حكومة البحرين طالبوا فيها برفع القيود المفروضة على الناشطة نضال السلمان بما فيها حظر سفرها، وطالبوا البحرين بإعادة النظر في حظر السفر المفروض على عدد من نشطاء حقوق الإنسان، انتقامًا من تعاونهم مع الأمم المتّحدة، ومن بينهم نضال السلمان.

وأشارت الرسالة إلى أنّه تمّ منع السلمان عدّة مرات من مغادرة البحرين وآخرها كان عند منعها من السفر للمشاركة في المنتدى التاسع عشر لحقوق الإنسان، الذي عُقِد في بروكسل في ديسمبر/ كانون الأوّل 2017.

ولفتت إلى أنّ حظر السفر المفروض على السلمان ليس المثال الوحيد على ادّعاءات مماثلة، وصلتها من عدد من المصادر. ففي أبريل/ نيسان 2017، استهدفت السلطات البحرينيّة على الأقلّ 22 ناشطًا بحرينيًا، بمن فيهم أعضاء في منظّمات بارزة لحقوق الإنسان، وحظرت سفرهم. وقد منع ذلك بعضهم من المشاركة في الاستعراض الدوري لحقوق الإنسان في البحرين الذي عُقِد في جنيف في مايو/أيار 2017.

وجاء في الرسالة أنّ حظر السفر يشكّل جزءًا ممّا يبدو استراتيجيّة ذات دوافع سياسيّة لمنع المدافعين عن حقوق الإنسان من مغادرة البحرين والمشاركة في فعاليّات دوليّة خاصّة بحقوق الإنسان، بما في ذلك

فعاليّات حقوق الإنسان التي تنظّمها الأمم المتّحدة.

وأعرب المقرّرون عن قلقهم بشأن الأثر الواسع النطاق لفرض حظر السفر كوسيلة لمنع العمل الشرعي في مجال حقوق الإنسان، ما يؤثّر سلبًا على المدافعين عن حقوق الإنسان وعلى المجتمع المدني بأكمله في البحرين.

وطالب المقرّرون البحرين بتقديم معلومات إضافيّة بشأن هذه الادّعاءات، وكذلك بشرح الأساس القانوني الذي استندت إليه البحرين في حظر سفر نضال السلمان، بموجب التزامات البحرين بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك بتفسير ازدياد حظر السفر المستمر المفروض على المدافعين عن حقوق الإنسان، لمنعهم من المشاركة في نشاطات متعلّقة بمؤتمرات أو فعاليّات في الأمم المتّحدة، ومختصّة بآليّات حقوق الإنسان، وكذلك في نشاطات تقيمها منظّمات دوليّة أخرى.

وتمنّى المقرّرون تقديم ردّ خلال 60 يومًا من تاريخ الرسالة، موضحة أنّها ستدرجه في تقرير يُقَدم لاحقًا إلى مجلس حقوق الإنسان، وحثّوا البحرين على اتّخاذ الإجراءات اللازمة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان، وضمان مساءلة أي شخص متورّط في تلك الانتهاكات.

المقرّرون الذين قاموا برفع الرسالة هم كلّ من ديفيد كاي، المقرّر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حريّة الرأي والتعبير، وميشال فورست، المقرّر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وألدا فاسيو، رئيسة الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضدّ المرأة في القانون والممارسة[176].

219. أفرجت السلطات البحرينيّة في الأربعاء 15 أغسطس، عن رجل الدين الشيعي السيّد محي الدين المشعل بعد قضائه حكمًا بالسجن عامًا كاملًا، والذي اعتقل في قبل عام بعد أن وجّهت له تهمًا على خلفيّة إحيائه ذكرى وفاة الإمام علي بن أبي طالب، قبل أن تقضي محكمة بحبسه عامًا كاملًا مع النفاذ.

220. طالب فريق الأمم المتّحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسّفي في الأربعاء 15 أغسطس/ آب، بالإفراج فورًا عن الناشط البارز في مجال حقوق الإنسان نبيل رجب، وقال الفريق إنّ السلطات البحرينيّة استخدمت

176. رسالة المقرّرين الخاصين، https://bit.ly/2LSnUyJ.

مـواد قانونيّـة غامضـة وفضفاضـة أحكامًـا قانونيّـة غامضـة ومطاطيّـة للغايـة مـن أجـل اسـتهدافه بسـبب وجهـات نظـره وانتقاداتـه السياسـيّة، مشـيرةً إلى أنّ احتجـازه يتعـارض مـع حقوقـه في حريّـة الـرأي والتعبـير، ويميّـز ضـدّه كمدافـع عـن حقـوق الإنسـان.

وفي الوقـت الـذي طالـب فيـه الفريـق «البحريـن بالإفـراج فـورًا دون قيـد أو شرط عـن رجـب»، لفتـت إلى أنّ نمـط الاحتجـاز التعسّـفي في البحريـن ضـد المدافعيـن عـن حقـوق الإنسـان والنشـطاء والزعـماء الدينيّـين وغيرهـم مـن الجهـات الفاعلـة في المجتمـع المـدني قـد تقـترب مـن الجرائـم ضـدّ الإنسـانيّة».

221. كذلـك وفي السـياق ذاتـه، طالبـت لجنـة خاصّـة تابعـة للأمـم المتّحـدة البحريـن في 16 أغسـطس/ آب، بالإفـراج فـورًا عـن الناشـط المسـجون نبيـل رجـب، واصفـةً إيّـاه بأنّـه ضحيّـة «الاضطهـاد» الـذي ترعـاه الحكومـة بسـبب آرائـه السياسـيّة في البحريـن.

وجـاء بيـان مجموعـة العمـل التابعـة للأمـم المتّحـدة بشـأن الاعتقـال التعسّـفي في الوقـت الـذي يقـضي فيـه رجب حكمًـا بالسـجن لمـدّة خمـس سـنوات بسـبب تغريـدات نشرهـا عـلى حسـابه في موقـع «تويـتر». وقالـت الوكالـة إنّ هـذه القضيّـة «لاقـت انتقـادًا عـلى نطـاق واسـع عـلى المسـتوى الـدولي، في الوقـت الـذي تسـتمرّ فيـه حكومـة المملكـة في حملـة قمـع المعارضـة»، ويواجـه رجـب مزيـدًا مـن سـنوات السـجن عـلى خلفيّـة تهـم أخـرى لاقـت إدانـات مـن الخـارج بشـكل مماثـل.

وقـال التقريـر الأممـي «مـن الواضـح أنّ آراء رجـب وقناعاتـه السياسـيّة هـي محـور القضيّـة الحاليّـة وأنّ السـلطات أبـدت موقفًـا تجاهـه لا يمكـن وصفـه إلّا بأنّـه تمييـزي»، مضيفًـا: «لقـد كان هدفًـا للاضطهـاد، بمـا في ذلـك الحرمـان مـن الحريّـة، لسـنوات عديـدة، وليـس هنـاك تفسـير آخـر لهـذا إلّا أنّـه يمـارس حقّـه في التعبـير عـن مثـل هـذه الآراء والقناعـات».

«أسوشـيتد بـرس» نقلـت تصريحًـا عـن حكومـة البحريـن حـول التقريـر الأممـي قالـت فيـه إنّـه «كـما هـو الحـال في العديـد مـن الـدول، هنـاك اختـلاف كبـير بـين الانتقـاد المـشروع للحكومـة وبـين محـاولات التحريـض عـلى الإخـلال بالنظـام العـام».

وحكـم عـلى رجـب بالسـجن لثـلاث سـنوات في أغسـطس/آب 2012 بتهمـة إثـارة اشـتباكات بـين الشرطـة والمتظاهريـن، وهـي قضيّـة انتقدتهـا لجنـة الأمـم المتّحـدة. في ذلـك الوقـت، كان رجـب يقـضي عقوبـة بالسـجن لمـدّة ثلاثـة أشـهر بسـبب نـشره تعليقـات مناهضـة للحكومـة عـلى «تويـتر». تـمّ إطـلاق سراحـه في مايو/أيّـار 2014 بعـد أن أمـضى سـنتين، لكنّـه احتُجـز مـرة أخـرى بسـبب تعليقاتـه عـلى «تويـتر»[177].

222. ضمـن سـوء الرعايـة الصحيّـة في السـجون وحرمـان السـجناء مـن حقّهـم في العـلاج؛ نـشرت الناشـطة ابتسـام الصايـغ في 18 أغسـطس/ آب، نـداءً عاجـلًا عـن والـدة السـجين البحرينـي محمـد حميـد الدقـاق (26 عامًـا)، والـذي يعـاني مـن مـرض «السـكلر» الحـاد، طالبـت فيـه بالكشـف عـن مصـيره وتمكينهـا مـن مقابلتـه بعـد انقطـاع أخبـاره منـذ 13 يومًـا إثـر نقلـه إلى غرفـة الإنعـاش، وقالـت الصايـغ إنّـه نقـل إلى المستشـفى لإجـراء عمليّـة جراحيّـة ولم يعـرف عـن أخبـاره منـذ ذلـك الوقـت.

177. وكالة أنباء أسوشيتد برس الأمريكيّة، ترجمة مرآة البحرين، https://bit.ly/2WiNj8H.

واعتقل الدقاق في 23 يناير/ كانون الثاني 2015 وهو من منطقة كرباباد، وقد تطلّبت حالته المرضيّة إبقاءه في المستشفى أكثر من شهر بعض الأحيان بسبب حدّة النوبات، كما أنّه بكلية واحدة، ونتيجة لحالته تمّ استئصال الطحال منه.

وقالت الصايغ إنّ إدارة السجن أوقفت صرف الأدوية التي تخفّف آلامه والموصوفة من قبل الطبيب المختصّ، ما تسبّب في مضاعفة معاناته، كما إنّ بيئة السجن غير الصحيّة تركت بصمات إضافيّة على آلامه حيث صار يعاني من حساسيّة جلديّة، ونقلت عن والدته مطالبتها بالكشف عن مصيره ومكانه، وكذلك بإسقاط التهم المنسوبة إليه والإفراج عنه[178].

223. كذلك وفي السياق ذاته، قالت عائلة المعتقل البحريني أحمد ميرزا في 19 أغسطس/ آب إنّ إدارة سجن جوّ رفضت خروجه إلى المستشفى أو حتى لعيادة السجن ومنعت عنه الأدوية ومسكّنات الألم رغم إصابته بنوبة «سكلر» حادّة عانى من آلام شديدة بسببها، وقالت عائلته إنّه اتّصل بها بعد انقطاع دام 10 أيام، مؤكّدة أنّه كان متعبًا جدًّا ولا يقوى على الكلام.

وميرزا هو الأخ غير الشقيق للشيخ علي سلمان، زعيم المعارضة البحرينيّة المعتقل بتهم ذات خلفيّات سياسيّة.

224. في 13 أغسطس/ آب، اعتبر الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسّفي في الأمم المتّحدة أنّ حرمان نبيل رجب من الحريّة انتهاك للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك للعهد الدولي للحقوق المدنيّة والسياسيّة، بسبب التمييز بموجب الرأي السياسي أو غيره، وكذلك بموجب موقعه كمدافع عن حقوق الإنسان، وتجاهل صريح لحق الأشخاص في المساواة.

ودعا الفريق العامل في الأمم المتّحدة البحرين، في تقرير خاص عن سجن نبيل رجب، إلى اتّخاذ الإجراء المناسب لمعالجة هذا الانتهاك، والإفراج الفوري عن نبيل رجب ومنحه تعويضات بموجب القانون الدولي، وكان الفريق العامل أسِف في التقرير ذاته لعدم تلقّيه أي جواب من الحكومة البحرينيّة بخصوص رسالة كان قد وجّهها إليها للاستفسار عن وضع نبيل رجب.

واعتبر الفريق العامل في الأمم المتّحدة احتجاز رجب تعسّفيًّا، وأكّد أنّه يتوجّب على المحاكم البحرينيّة، بهدف ضمان الحق في الحصول على محاكمة عادلة، مواجهة مسألة دستوريّة وشرعيّة القانون الذي يحظر التظاهرات العامّة، وفي قضيّة نبيل رجب، حريّة التعبير، لافتًا إلى أنّه لا ينبغي لمحكمة محليّة أن تنكر حقّ الإنسان في حريّة الرأي والتعبير، وهو أمر مقبول عالميًّا.

كما اعتبر الفريق العامل أنّ احتجاز السلطات البحرينيّة نجم عن ممارسته حقوقه أو حريّاته، بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنيّة والسياسيّة، ولفت إلى أنّ الآراء السياسيّة لنبيل رجب هي السبب الواضح لهذه القضيّة، وأنّ السلطات البحرينيّة انتهجت ضدّه سياسة لا يمكن وصفها إلّا بأنّها «تمييزيّة»، وأنّه كان عرضةً للملاحقة القانونيّة، بما في ذلك حرمانه من الحريّة على مدى سنوات من دون أي تفسير لذلك باستثناء ممارسته حقّه في التعبير عن مثل هذه الآراء والقناعات.

178. صفحة الناشطة الصايغ، انستاغرام، https://bit.ly/2HHrXbW.

ورأى أنّ مواد قانون العقوبات التي حوكم رجب بموجبها غامضة وواسعة للغاية بحيث يمكن أن تؤدّي، كما هو الحال في هذه القضيّة، إلى فرض عقوبات على الأفراد لمجرّد ممارستهم حقوقهم بموجب القانون الدولي. واعتبر أنّه في بعض الحالات، يمكن للقوانين أن تكون غامضة وواسعة بحيث يستحيل إيجاد أساس قانوني يبرّر الحرمان من الحريّة.

وأكّد الفريق في تقريره أنّه سيرحّب بأيّ فرصة للقيام بزيارة إلى البحرين، وفقًا لطلب كان قد قدّمه في 17 يناير/ كانون الثاني 2017، بحيث يستطيع العمل مع الحكومة البحرينيّة بشكل بنّاء وتقديم المساعدة بشأن مخاوفه المتعلّقة بالحرمان التعسّفي من الحريّة.

وكانت السلطات البحرينيّة اعتقلت نبيل رجب واحتجزته وحاكمته وسجنته على خلفيّة مزاعم بنشر أخبار زائفة تضرّ بالمصلحة الوطنيّة وأيضًا بسبب مزاعم بنشر إشاعات في زمن الحرب، وإهانة السلطات الحاكمة وإهانة دولة أجنبيّة، على خلفيّة تغريدات انتقد فيها الحرب على اليمن.

وأشار الفريق العامل إلى أنّ قضيّة نبيل رجب واحدة بين عدد من القضايا التي قُدِّمت إليه في الأعوام الخمسة الماضية، والتي تتعلّق بالحرمان التعسّفي من الحريّة للأشخاص في البحرين. وأكّد أنّه لا يجب أن تكون قد حصلت محاكمة مماثلة أو أن تحصل في المستقبل، لافتًا إلى أنّه مع ذلك، ما يزال نبيل رجب عرضةً للإجراءات الجنائيّة، وقد قدّم المصدر أدلّة تتعلّق بانتهاك حقّه في محاكمة عادلة.

وقال الفريق العامل إنّه يحيل قضيّة نبيل رجب إلى المقرّر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرّر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حريّة الرأي والتعبير، وأيضًا إلى مساعد الأمين العام للأمم المتّحدة لحقوق الإنسان، وهو المسؤول الذي عيّنه الأمين العام للأمم المتّحدة لتولّي مسؤوليّة الجهود داخل الأمم المتّحدة لمكافحة الترهيب والانتقام ضدّ أولئك المتعاونين مع الأمم المتّحدة بشأن قضايا حقوق الإنسان.

وأوضح الفريق العامل أنّه تلقّى عددًا من القضايا المتعلّقة بالحرمان التعسّفي من الحريّة، ووجد أنّ السلطات البحرينيّة انتهكت التزاماتها في حقوق الإنسان في 21 قضيّة، كما أكّد الفريق العامل أنّ السجن المنهجي والواسع النطاق وغيره من أنواع الحرمان من الحريّة انتهاك للقانون الدولي، وقد تشكّل جرائم ضدّ الإنسانيّة[179].

179. Human Rights Council, Working Group on Arbitrary Detention (ترجمة مرآة البحرين), https://bit.ly/2MONh0s.

225. اعتقلت السلطات الأمنيّة في البحرين يوم الاثنين 27 أغسطس/ آب، المواطن محمد خاتم، وذلك بسبب وقوفه أمام مبنى الحكومة السابق رافعًا لافتة كتب عليها إنّه لا يملك قوت يومه، وأرسل تسجيلًا مصوّرًا طالب فيه الحكومة بالاستجابة لمطلبه، وهي المرّة الثانية التي يتمّ فيها اعتقال خاتم، بسبب احتجاجه على فصله من عمله قبل 5 سنوات، وللمطالبة بإرجاعه إلى وظيفته، وأمرت النيابة العامة، يوم الأربعاء 29 أغسطس/ آب، بحبسه أسبوعًا على ذمّة التحقيق بعد أن وجّهت له تهمة «التحريض على كراهية النظام».

ودخل خاتم في إضراب عن الطعام بعد اعتقاله، وتمّ نقله إلى مستشفى وزارة الداخليّة بعد أيّام بسبب تدهور صحّته، وقد قال محمد خاتم إنّه «سيُضرب عن الطعام حتّى تحقيق مطالبه وإذا تركته الحكومة سيموت على شوارع المنامة وإن اعتقل سيموت في السجن»، وكرّر على حسابه في تويتر ما قاله خاتم سابقًا بأنّ ردّ المسؤولين عليه كان بأنّ «أبواب السجن أقرب للمواطنين من أبواب الحكومة».

ويوم الأربعاء 5 سبتمبر/ أيلول، أكّد، في تسجيل مصوّر نشره على حسابه في «تويتر»، إطلاق سراحه وأنّه تلقّى وعودًا بحلّ قضيّته خلال هذا الشهر، وأضاف: «أنا متفائل خيرًا وأرجو منهم شاكرًا الإسراع في ذلك لإنهاء معاناتي»[180].

226. ضمن تداعيات سوء الرعاية الصحيّة في سجون البحرين، نقلت سلطات السجن في البحرين يوم الأربعاء 29 أغسطس/ آب، المعتقلة فوزية ما شاء الله البالغة من العمر (55 عامًا) إلى مجمع السلمانية الطبّي في حالة سيّئة، والتي تعاني، من أمراض مزمنة بينها ضغط الدم، وقد أطلقت نداءات متكرّرة للمطالبة بحقّها في العلاج. وقد سبق أن تعرّضت في مارس/ آذار 2018، لنوبة قلبيّة استدعت نقلها على نحو عاجل للمستشفى.

وقالت، بهذا الخصوص، الناشطة الحقوقيّة ابتسام الصائغ، عبر حسابها على تويتر: «وردتنا أنباء تفيد بتدهور صحّة الموقوفة فوزيّة ما شاء الله، ونقلها إلى مستشفى السلمانية الطبّي حيث إنّها سقطت على الأرض مغشيًّا عليها، وتمّ إدخالها إلى غرفة الطوارئ في حالة سيّئة جدًّا وسط تشديد أمني حولها».

227. دعت مجموعة من المنظّمات المعنيّة بالدفاع عن حقوق الإنسان عددها 127 منظّمة بينها الاتّحاد الدولي لحقوق الإنسان، في بيان لها صدر الأربعاء في 29 أغسطس/ آب، حكومة البحرين إلى إطلاق سراح الحقوقي المعارض نبيل رجب «على الفور»، بعد أن اعتبرت مجموعة عمل تابعة للأمم المتّحدة أنّ احتجازه «تعسّفي».

وبعد أن وصف البيان هذا الرأي بـ«التاريخي»، دعا «حكومة البحرين إلى إطلاق سراح نبيل رجب «على الفور» وإسقاط التهم الموجّهة إليه، والذي لا يزال معتقلًا في البحرين منذ العام 2016.

وتابع بيان المنظّمات «نحضّ السلطات على إطلاق سراح كلّ المدافعين الآخرين عن حقوق الإنسان والمحتجزين بشكل تعسّفي في البحرين، وضمان سلامتهم الجسديّة والنفسيّة».

وكان رجب يترأّس لدى اعتقاله مركز البحرين لحقوق الإنسان، ومركز الخليج لحقوق الإنسان، كما كان الأمين

180. حساب الخاتم، موقع تويتر، https://twitter.com/khatam_mohd/status/1037285808481427456.

العام المساعد للاتّحاد الدولي لحقوق الإنسان، وقضت محكمة الاستئناف في الخامس من حزيران/ يونيو الماضي بالسجن خمس سنوات بسبب تغريدات ندّد فيها بحرب اليمن وبحالات تعذيب في سجون البحرين.

وسبق أن حُكم على رجب في تموز/ يوليو 2017 بالسجن سنتين بعد إدانته بـ«بثّ شائعات وأخبار كاذبة» خلال مقابلات تلفزيونيّة انتقد فيها السلطات في البحرين.

وأضاف بيان المنظّمات: «إنّ مرور أكثر من أربع سنوات» على صدور أوّل رأي لمجموعة العمل التابعة للأمم المتّحدة حول الاعتقال التعسّفي «من دون اتّخاذ قرارات لتصحيح هذا الأمر، ومضيّ البحرين في ملاحقات جديدة بحقّه (رجب) وبحقّ مدافعين آخرين (...) إنّما يكشف ميل الحكومة إلى الازدراء بكلّ الهيئات الدوليّة العاملة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان»[181].

سبتمبر/ أيلول

228. أعلنت وزارة الخارجيّة عن ترشّح البحرين لعضويّة مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتّحدة للفترة من العام 2019 حتى العام 2021، وذلك في اجتماع عقدته وزارة الخارجيّة صباح يوم الأحد 2 سبتمبر/ أيلول في مبنى الوزارة بحضور سفراء معتمدين لدى المملكة.

وقال مساعد وزير الخارجيّة عبدالله الدوسري: «إنّ البحرين تتطلّع لبناء علاقة سليمة مع المفوّض السامي لحقوق الإنسان الجديد، تقوم على النزاهة والعدالة وليس التسيس والنقل الذي كان يقلّل من كلّ ما تحقّق من إنجازات في البحرين خلال فترة المفوّض السامي السابق»، وكشف الدوسري أنّ «البحرين قد حازت على تزكية المجموعة الآسيويّة والمحيط الهادي في سعيها لحيازة مقعد مجلس حقوق الإنسان».

وعن الانتقادات التي وجّهها المفوّض السامي السابق الأمير زيد بن رعد، قال الدوسري: «الانتقادات التي وُجّهت إلينا في الماضي كان يتمّ الردّ عليها، ولم تكن سليمة وليست في سياقها، وتمّ الردّ عليها، وقد تجاوزنا هذه المرحلة بتطلّعنا إلى ولاية جديدة للمفوّض السامي القادم الذي نأمل الالتقاء به في القريب العاجل وتوجيه دعوة إليه لزيارة البحرين، وبناء علاقات سليمة أساسيّة ونزيهة وعادلة بما يحقّق النقل السليم لتطوّر وتقدّم البحرين في ملفّ حقوق الإنسان وليس في سبيل تسيس وانتقادات الذي يرمي لتقليل من الإنجازات التي تحقّقت».

تجدر الإشارة إلى أنّ المفوضيّة السامية الجديدة السيّدة ميشيل باشيليت لم تقُم بزيارة البحرين حتى إصدار هذا التقرير، وقد وجّهت سلسلة من الانتقادات لحكومة البحرين بسبب سجلّها الحقوقي.

229. من بين الحالات التي تعاني سوء الرعاية الصحيّة في السجون وحرمان السجناء من حقّهم في العلاج، هو المعتقل الياس الملا المُصاب بمرض السرطان، والذي عبّرت عائلته في 3 سبتمبر/ أيلول عن قلقها

181. بيان المنظمات الحقوقية، https://bit.ly/2M3Ho3m.

إزاء الأعـراض الجديـدة التـي بـدت عليـه، داعيـةً إلى تمكينـه مـن العـلاج دون تأخـير، وأبـدت مخاوفهـا بشـأن التطـوّرات الصحيّـة الأخـيرة، وأنّهـا تجهـل تطـوّرات حالتـه المرضيّـة، ولم تتمكّـن مـن معرفـة نتائـج فحوصـات الـدم التـي أجريـت لـه قبـل نحـو شـهر.

وطالبـت العائلـة الحصـول عـلى نسـخ مـن النتائـج والتقاريـر وتمكينـه مـن العـلاج المناسـب دون تأخـير، «وهـي أبسـط الحقـوق التـي لا تتطلّـب المخاطبـات أو تقديـم المناشـدات وتعطيـل حـقّ العـلاج التـي تعتـبر جريمـة يجـب إيقـاف ومحاسـبة مرتكبيهـا».

230. كذلـك وفي السـياق ذاتـه، أكّـدت عائلـة المعتقـل محمـد فـرج المريـض بالتصلّـب اللويحـي المتعـدّد في 4 سـبتمبر/ أيلـول بأنّـه لا يـزال بـلا أدويـة منـذ أسـبوع، ونقلـت عنـه في اتّصـال بأنّـه يشـكو مـن آلام في الـرأس والعـين بسـبب حرمانـه مـن أدويتـه الخاصّـة، فضـلًا عـن قيـام إدارة السـجن بإخـراج السـجناء إلى السـاحة المكشـوفة وقـت الظهـيرة رغـم الارتفـاع الشـديد في حـرارة الطقـس.

وكانـت عائلـة المعتقـل فـرج، المحكـوم بالسـجن 7 سـنوات عـلى خلفيّـة قضيّـة سياسـيّة، قـد شـكت نفـاد بعـض أدويتـه، وعـدم تسـلّمه أدويتـه هـذه منـذ أسـبوع، رغـم التداعيـات الخطـيرة لانقطاعـه عنهـا.

وذكـرت العائلـة في تغريـدات لهـا عـلى تويـتر أنّهـا اتّصلـت بعيـادة سـجن جـوّ المركـزي للاستفسـار عـن ذلـك، وأنّ ردّهـم الأوّلي كان بأنّهـم عـزوا الخطـأ إلى مستشـفى السـلمانية، حيـث قالـوا إنّ الـدواء قـد نفـد مـن مخزونـه، في حـين قالـوا لاحقًـا إنّ صيدليّـة المستشـفى ترفـض إعطـاء المريـض الـدواء دون وصفـة طبيّـة، واتّهمـت العائلـة إدارة سـجن جـوّ بالاسـتهتار والتهـاون في عـلاج ابنهـا، وعـدم الاكـتراث بوضعـه الصحّـي، وذكـرت أنّـه حتـى إذا نقـل إلى لسـلمانية لا يقابـل الطبيـب المختـصّ.

وقالـت: «إلى مـن نشـكو كي يتـمّ تعديـل أوضـاع السـجن؟ ألا يكفـي أنّنـا لم نقـم بزيارتـه تقريبًـا سـنتين متتاليتـين بسـبب تقليـص وقـت الزيـارة والحاجـز الـذي يمنعنـا مـن احتضانـه»، وهـذه ليسـت المـرّة الأولى التـي يشـكو فيهـا فـرج حرمانـه مـن العـلاج منـذ دخولـه المعتقـل عـلى كـرسيّ متحـرّك في يناير/ كانـون الثـاني 2015.

وذكـرت عائلتـه أنّـه لم يُؤخـذ إلى المستشـفى لإجـراء أشـعّة الرنـين المغناطيـسي الـذي مـن المفـترض أن يحصـل بشـكل سـنوي، وذلـك منـذ سـجنه حتـى اليـوم، وطالبـت والـدة المعتقـل أيّ مسـؤول في الصحّـة أو «أيّ جهـة معنيّة بالإنسـانيّة» أن تتدخّـل لإنقـاذ ابنهـا الـذي قالـت إنّـه «يذبـل ويقـترب مـن مرحلـة الخطـر الـذي يهـدّد حياتـه» محمّلـة مـن يعطّـل تمكينـه كمريـض مـن الرعايـة المسـتمرّة وتأخـير صرف أدويتـه المسـؤوليّة عـن أي نتائـج[182].

231. ضمـن انتهـاكات الحقـوق السياسـيّة والمضايقـات التـي يتعـرّض لهـا الناشـطين والمعارضـين السياسـيّين، حـذّر مكتـب شـؤون الجمعيّـات السياسـيّة بـوزارة العـدل في تصريـح صحفـي لـه في 6 سـبتمبر/ أيلـول مـن «قيـام أفـراد ينتمـون لجمعيّـات سياسـيّة منحلّـة بعقـد اجتماعـات سريّـة باسـم هـذه الجمعيّـات المحظـورة، وذلـك بغـرض ممارسـة أنشـطة سياسـيّة خـارج إطـار القانـون».

واعتـبر مكتـب شـؤون الجمعيّـات السياسـيّة «هـذه الاجتماعـات والمشـاركة فيهـا وكلّ مـا قـد يصـدر عنهـا أنشـطة

182. صفحة عائلة المعتقل محمد فرج توتير، https://bit.ly/2M8GPpe.

محظورة سيتمّ التعامل معها وفقًا للقانون»، وشدّد المكتب على عدم مشروعيّة هذه الأنشطة وما يصدر عنها من بيانات وتصريحات تمتدّ إلى الترويج لها أو نشرها.

جاء هذا البيان بسبب بعض التحرّكات السياسيّة واللقاءات التي استضافت بعضها جمعيّة التجمّع القومي الديمقراطي لإطلاق مبادرة سياسيّة لحلّ الأزمة السياسيّة في البحرين.

232. في ضوء ذلك، أصدرت جمعيّة التجمّع القومي الديمقراطي بيانًا لها في 8 سبتمبر/ أيلول، قالت فيه إنّ المبادرة السياسيّة الجديدة، تقف خلفها شخصيّات سياسيّة تمثّل نفسها، وأنّها هي من استضافت اللقاءات التي جمعت هؤلاء لإطلاق هذه المبادرة.

وفي البيان الذي جاء «حول المستجدّات السياسيّة الوطنيّة» قالت الجمعيّة فيه ما نصّه: «مع اقتراب موعد الاستحقاقات البرلمانيّة، تدارس التجمّع القومي عبر هيئاته التنظيميّة المختلفة على مدى الأشهر الماضية الموقف من هذه الاستحقاقات الهامّة من كافة جوانبها، حيث خلص إلى أهميّة العمل على جعل هذه الاستحقاقات تمثّل مدخلًا إيجابيًّا لحلحلة الأزمة السياسيّة الراهنة وعودة الحوار الوطني واستعادة الوحدة الوطنيّة بما يهيّئ الأجواء للتعامل الإيجابي من قِبل كافة الجهات الرسميّة والقوى السياسيّة مع هذه الاستحقاقات ونقل البلاد إلى مرحلة جديدة من العمل السياسي والوطني الذي يحتضن الجميع. وانطلاقًا من هذه القناعة، استضاف التجمّع خلال الفترة الماضية عددًا من اللقاءات التي بادر إلى تنظيمها عدد من الشخصيّات الوطنيّة المهتمّة بالشأن العام بصفتها الشخصيّة بهدف بلورة صيغة تحرّك يسهم في خلق تلك الأجواء. ونظرًا للتعقيدات السياسيّة الراهنة، فقد كانت قناعة التجمّع منذ البداية أنّ أيّ تحرّك يجب أن يكون بمبادرة وقيادة الشخصيّات الوطنيّة وأنّ أيّ شخصيّة تشارك في هذه اللقاءات إنّما تمثّل نفسها فقط وليس أيّ جمعيّة سياسيّة تنتمي إليها حاليًا أو كانت تنتمي لها سابقًا وأنّ دور التجمّع هو استضافة هذه اللقاءات فقط. إنّ التجمّع القومي يهمّه توضيح هذه الحقائق والتأكيد على أنّ كافّة اللقاءات التي تمّت في مقرّه كان لشخصيّات وطنيّة مقدّرة ومعتبرة استجابت بإخلاص ومسؤوليّة وبروح صادقة للمساهمة في إخراج البلاد من حالة المراوحة والتراجع السياسي والتوتّرات الأمنيّة الراهنة والدفع باتّجاه عودة الحوار الوطني الذي يضمن احتضان الجميع في العمل السياسي وإعادة الوئام واللحمة الوطنيّة والحيويّة لروح ميثاق العمل الوطني ويعزّز الاستقرار السياسي والاقتصادي ويبعده عن كافّة التدخّلات الخارجيّة المرفوضة. وأنّ ما خرجت به هذه الشخصيّات من مبادرة وطنيّة تعتزم الإعلان عنها وفقًا لرؤيتها الخاصّة هي نتيجة حوارات صادقة ومعمّقة فيما بينها. لذلك، فإنّ التجمّع القومي يأمل ويتطلّع أن يتعامل الجميع بإيجابيّة مع هذه الجهود الوطنيّة المخلصة التي تقودها هذه الشخصيّات وأن يوفّر سبل الدعم والمساندة لها»[183].

بالرغم من ذلك، توعّدت وزارة العدل الشخصيّات القائمة على هذه المبادرة بأنّها سوف تتعامل معهم وفقًا للقانون.

233. أطلقت شخصيّات وطنيّة مهتمّة بالشأن العام في البحرين مبادرة «نداء ومبادرة من أجل الوطن»، وقّع عليها نحو 60 شخصًا من الشخصيّات الوطنيّة، والتي أشار لها بيان جمعيّة التجمّع القومي الديمقراطي السابق، وفيما يلي نصّ المبادرة:

183. بيان جمعية التجمع القومي، http://www.twitlonger.com/show/n_1sqlaq9.

«بهذه المبادرة والنداء الوطني، نداء من أجل الوطن، نتوجّه نحن الموقّعون عليه إلى جماهير شعبنا البحريني الأبيّ وإلى أصحاب القرار السياسي في الدولة وقادة الرأي العام المحترمين، ندعوهم فيه إلى المساهمة جميعًا في العمل على إخراج البلاد من براثن أزمة سياسيّة خانقة وتجنيب الوطن أزمة اقتصاديّة يمكن أن تطيح بمُكتسبات المواطنين المعيشيّة.

لا يخفى على أحد ما شهده وطننا الغالي خلال السنوات الماضية من أحداث سياسيّة عاصفة ومواجهات مكلفة وعنيفة، خلّفت وراءها خسائر كبيرة وتضحيات جسام، بما فيها تزعزع الهويّة الوطنيّة الجامعة، وقد فشلت محاولات رأب الصدع بين الأطراف السياسيّة المختلفة. خلال هذه السنوات، ضاق المجال العام وتقلّصت مساحة الحريّة والعمل الإعلامي المستقلّ وأُغلقت جمعيّات سياسيّة معارضة وصحيفة وطنيّة مستقلّة، وأُصيب المجتمع المدني بحال من الركود وسادت المواطنين حال من الإحباط وعدم الاطمئنان للمستقبل وفقدوا ثقتهم في العمليّة السياسيّة عمومًا وفي السلطة التشريعيّة على وجه الخصوص.

لقد سال في تحليل وتشخيص أسباب الأزمة حبرُ كثير، وشكّلت اللجنة البحرينيّة المستقلّة لتقصّي الحقائق مكوّنة من خبراء دوليّين وضعوا تقريرًا وتوصيات لاقت قبولًا واسعًا، دون أن يؤدّي ذلك إلى الخروج من ضيق الأزمة إلى رحابة المصالحة وأمل الإصلاح.

لا تقتصر أزمتنا على الحاضر فقط، بل أنّ معظم مشاكلنا يحملها المستقبل المحفوف بالمخاطر التي سنواجهها بسبب عدم اتّخاذنا اليوم الخطوات اللازمة لتأمين استقرار مجتمعنا وسلمه الأهلي وضمان متانة اقتصادنا ومستقبل أبنائنا. ولسنا بعيدين عمّا تشهده بعض الأقطار العربيّة من اضطرابات سياسيّة وأمنيّة بسبب ما تعانيه من أزمات اقتصاديّة وماليّة وضخامة الدين العام وإقدامها على تنفيذ بعض السياسات والإجراءات التي تمسّ بشكل مباشر الطبقات المحدودة والمتوسّطة الدخل، من قبيل رفع الأسعار وفرض المزيد من الضرائب، كما حصل مؤخّرًا في الشقيقة المملكة الأردنيّة الهاشميّة، ما دعا تدخّل السلطات العليا باتّخاذ خطوات سريعة والدعوة لحوار وطني شامل يفتح الباب أمام حلول وطنيّة توافقيّة خوفًا من تطوّر الأحداث بصورة سلبيّة.

وهو ما نراه مطلوبًا وضروريًّا لوطننا البحرين من أجل تهيئة الظروف والأسباب لحوار وطني شامل وعاجل برعاية ملكيّة.

لقد سبق وأن مررنا بأزمة سياسيّة خانقة في تسعينيات القرن الماضي، وانتهينا بانفراجة كبرى مع صدور ميثاق العمل الوطني عام 2001. ويمكننا أن نتعلّم من دروس الميثاق، دون أن نكرّر أخطاء الماضي، ونعيد بناء الثقة بين الأطراف المختلفة ونستعيد أجواء التفاؤل التي أطلقها الميثاق.

يهدف هذا النداء لتشجيع البدء في عمليّة مصالحة وطنيّة، ويضع مبادئ عامة دون أن يتدخّل في الصيغة النهائيّة لعمليّة الإصلاح المطلوبة التي ستكون نتاجًا لحوار بات ضروريًّا بين الأطراف المعنيّة. إنّنا ندعو من خلال هذا النداء إلى أن يساهم الجميع، مؤسّسات ومواطنون ومسؤولون وسياسيّون ونخب اقتصاديّة واجتماعيّة وثقافيّة وغيرهم، في حشد الجهود الوطنيّة من أجل تحقيق الحدّ الأدنى من التوافق المطلوب والضروري لإطلاق عمليّة مصالحة وطنيّة شاملة تليها خطوات إصلاحيّة ملموسة، بما يفسح المجال أمام التجاوب المأمول والمنتظر مع الاستحقاقات الوطنيّة والسياسيّة المقبلة ومن بينها الاستحقاق الانتخابي.

يقوم النداء والمبادرة على العناصر التالية:

1. اعتبار جميع الأطراف السياسيّة، بما فيها الحكومة وجمعيّات وقوى المعارضة والجمعيّات السياسيّة الأخرى وقوى المجتمع المدني، شركاء أصيلين في إيجاد الحلول المتوافق عليها للخروج من الأزمة.

2. استناد أطراف الحوار على المبادئ الواردة في الدستور وميثاق العمل الوطني، وأهمّها الحريّة والديمقراطيّة والعدالة والمساواة، في ظلّ نظام ملكي دستوري ديمقراطي السيادة فيه للشعب، واعتماد حسن النيّة في التفاوض والحوار دون إقصاء أو استفراد، والإيمان العميق بأهميّة مبدئي العفو والتسامح في بناء المجتمع والدولة.

3. جدولة البنود الرئيسة للقضايا المطروحة للحوار، والاتّفاق على خارطة طريق تفضي إلى إصلاحات دستوريّة وسياسيّة واقتصاديّة ناجزة، تتضمّن الخطوات العمليّة الإجرائيّة للوصول إلى الحلّ السياسي الشامل الذي من شأنه تعزيز الوحدة الوطنيّة وحماية السلم الأهلي والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.

4. سعي الأطراف السياسيّة لبناء الثقة المتبادلة من خلال إجراءات ملموسة مثل تلك التي رافقت التصويت على ميثاق العمل الوطني، وأهمّها توسيع مساحة الحريّات وإطلاق سراح السجناء على ذمّة قضايا سياسيّة وعودة المنفيّين وإعادة الجنسيّة لمن أُسقطت عنهم، والعمل على إزالة آثار الفترة الماضية وجبر الضرر، وتفعيل توصيات اللجنة البحرينيّة لتقصّي الحقائق، ولجم خطاب الكراهية والتحريض الإعلامي.

234. في 7 سبتمبر/ أيلول، دعت منظّمة ريبريف البريطانيّة متابعيها إلى التوقيع على العريضة لمنع البحرين من تنفيذ حكم الإعدام بحق 21 شخصًا على لائحة الإعدام لديها، وقالت إنّ عدد الموقعين على العريضة بلغ 24500 داعية المتابعين إلى دعمها للوصول إلى 50 ألف توقيعًا. وأشارت إلى أنّ من بين أولئك الذين يواجهون خطر التنفيذ الوشيك لحكم الإعدام، محمد رمضان بالإضافة إلى ماهر الخباز وحسين موسى.

وأكّدت ريبريف على أهميّة هذه التواقيع مع وجود ضغط دولي، لافتة إلى أنّ خطر التنفيذ الوشيك لأحكام الإعدام حقيقي، وأشارت ريبريف إلى إعدام ثلاثة أشخاص برميهم بالرصاص سرًّا العام الماضي، دون أي تحذير، مشيرةً إلى أنّ الثلاثة كانوا ضحايا تعذيب، ومؤكّدة على أنّه «لا وقت لدينا لنضيّعه».

وكانت المنظّمة قالت إنّها ستسلّم سفارة البحرين في لندن عريضةً يوم الأحد 12 مايو/ أيار 2018، مع وصول ملك البحرين إلى لندن لحضور مهرجان ويندسور للخيول، لمطالبته بوقف إعدام المعتقل السياسي ماهر الخباز، حيث أشارت إلى أنّ إعدامه بات وشيكًا، وأنّه ينتظر فقط توقيعًا من الملك.

وتحت شعار «لا تعدموا ضحايا التعذيب»، طالبت المنظّمة آنذاك ملك البحرين والحكومة البحرينيّة بوقف جميع الإعدامات في القضايا التي شملت ادّعاءات بحصول تعذيب.

235. أطلقت مجموعة Insider Monkey الاقتصاديّة والتجاريّة في 8 سبتمبر/ أيلول، تصنيفًا لأكثر من 25 دولة عنصريّة في العالم، احتلّت فيه البحرين المركز الثالث بعد لبنان والهند.

وصمّمت المجموعة هذا التصنيف عبر دمجها نتائج مسحين منفصلين في العلاقات بين الأعراق، وكان المسح

أو الاستطلاع الأوّل قد أُجري من قبل صحيفة الواشنطن بوست وسأل على نطاق واسع عمّا إذا كان الناس يرغبون في أن يكون هناك أشخاص من أعراق أخرى جيرانًا لهم، وكان المسح الثاني أكثر مباشرةً، وسأل عمّا إذا كان المستجيبون قد شاهدوا أو عانوا من العنصريّة.

وقال أكثر من 31% من المستجيبين في البحرين إنّهم لا يرغبون في أن يكون هناك أشخاص من أعراق أخرى جيرانًا لهم، في حين قال أكثر من 85% منهم إنّهم شهدوا أو عانوا من العنصريّة[184].

236. ضمن حملة المداهمات غير القانونيّة والاعتقالات التعسّفيّة ذات الصلة بالأزمة السياسيّة في البحرين؛ اعتقلت السلطات الأمنيّة البحرينيّة فجر الاثنين 10 سبتمبر/ أيلول، 5 أطفال بعد حملة مداهمات واسعة في الدراز، هم: حسين محمد صالح، السيّد علي السيّد طه فضل، سيد مرتضى سيد صادق، منتظر علي ميرزا الريس، سيد أحمد سيد موسى.

كما اعتقلت في ذات اليوم الطفل السيّد علي السيّد مهدي (14 عاما) بعد مداهمة منزل ذويه فجرًا في الدراز، والسيّد علي حفيد الوجيه السيّد مجيد السيّد مهدي الذي ترأس وفدًا من الدراز قبل أقلّ من شهر لزيارة الملك حمد بن عيسى آل خليفة في 15 أغسطس/ آب 2018.

وقد دعا الوفد برئاسة السيّد مجيد الملك للإفراج عن المعتقلين السياسيّين من الأطفال، حيث تعتقل البحرين مئات الأطفال في قضايا ذات الصلة بالأزمة السياسيّة في البحرين.

237. وجّهت مفوّضة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان السيدة ميشيل باشيليت في أوّل مشاركة لها في أعمال المجلس منذ تولّيها المنصب خلفًا للأمير الأردني زيد بن رعد الحسين، سلسلة انتقادات للسجل الحقوقي لحكومة البحرين.

وقد أبدت ميشيل باشيليت قلقها من أوضاع حقوق الإنسان في عدّة دول بما فيها، وخصّصت فقرة في كلمتها عن الأوضاع في البحرين، إذ قالت «تمّ إبلاغ مكتبنا عن عدد كبير من حالات سحب الجنسيّة في البحرين»، وقالت إنّه «يجب مراجعة التشريعات التي تقوم عليها إجراءات إلغاء الجنسيّة بما يتماشى مع التزامات البحرين بموجب القانون الدولي».

وعن الانتخابات النيابيّة والبلديّة المقبلة، أوضحت أنّ «التقارير عن احتمال استبعاد مواطنين بحرينيّين من الانتخابات القادمة مثيرةً للقلق»، كما طالبت بالإفراج عن المعتقلين، قائلةً إنّه «يجب الإفراج عن جميع المدافعين عن حقوق الإنسان المحتجزين حاليًّا بشكل تعسّفي بمن فيهم نبيل رجب»[185].

238. في تقرير سنوي صادر عن الأمين العام للأمم المتّحدة شجب أنطونيو جوتيريش 38 دولةً لاتّخاذها إجراءات «مخزية» بينها القتل والتعذيب والاعتقالات التعسّفيّة ضدّ أناس تعاونوا مع المنظّمة الدوليّة فيما يتعلّق بحقوق الإنسان، وشمل التقرير مزاعم عن سوء معاملة ومراقبة وتجريم ووصم المدافعين عن حقوق الإنسان.

184. Business Tech, ترجمة مرآة البحرين, https://bit.ly/2tU3f23.

185. صحيفة مرآة البحرين، http://www.bahrainmirror.com/news/49393.html.

وكتب جوتيريش «العالم مَدين لهؤلاء الشجعان، الذين يساندون حقوق الإنسان والذين استجابوا لطلبات بتقديم معلومات للأمم المتّحدة والتعامل معها، من أجل ضمان احترام حقّهم في المشاركة»، وأضاف «معاقبة أفراد لتعاونهم مع الأمم المتّحدة ممارسة مخزية يتعيّن على الجميع نبذها».

ومن بين الدول الثماني والثلاثين 29 دولة تمّت إضافتها فيما يتعلّق بقضايا جديدة وعدد 19 دولةً لها قضايا مستمرّة، من بينها البحرين.

وقال التقرير إنّ الحكومات عادة ما تتّهم المدافعين عن حقوق الإنسان بالإرهاب أو تلقي باللوم عليهم في التعاون مع جهات أجنبيّة أو الإضرار بمكانة البلاد أو أمنها، وأضاف «هناك ميل مزعج لاستخدام الدول لاعتبارات الأمن القومي واستراتيجيّات مكافحة الإرهاب لتبرير قطع اتّصال المجتمعات ومنظّمات المجتمع المدني بالأمم المتّحدة».

وقال إنّه أبلغت نساء متعاونات مع الأمم المتّحدة عن تهديدات بالاغتصاب والتعرّض لحملات تشويه سمعة على الإنترنت وكثيرًا ما التقى عاملون بالأمم المتّحدة مع أشخاص يخشون مجرّد الحديث معهم حتى في مقارّ الأمم المتّحدة في نيويورك وجنيف.

وقال آندرو جيلمور مساعد الأمين العام للأمم المتّحدة لحقوق الإنسان، الذي سيعرّض التقرير على مجلس حقوق الإنسان الأسبوع المقبل، في بيان إنّ الحالات المذكورة في التقرير ليست سوى قمّة جبل الجليد، وقال «نشهد كذلك أعدادًا متزايدة من العقبات القانونيّة والسياسيّة والإداريّة التي تستخدم لترويع -ولإسكات- المجتمع المدني».

وبعض الدول الواردة في التقرير من الأعضاء الحاليّين في مجلس حقوق الإنسان الذي تبنّى قرارًا العام الماضي يؤكّد أنّ كلّ شخص، سواء منفردًا أو ضمن مجموعة، يحقّ له الاتّصال بالأمم المتّحدة دون عقبات[186].

239. في سياق سوء المعاملة في سجون البحرين؛ نشرت الحقوقيّة ابتسام الصائغ في 11 سبتمبر/ أيلول، تسجيلًا صوتيًّا لمدينة علي تتحدّث فيه عن المعاناة والمعاملة اللاإنسانيّة والحرمان من ممارسة الشعائر الدينيّة بما فيها مراسم عاشوراء، من قبل إدارة سجن مدينة عيسى ومديرة السجن مريم البردولي.

وذكرت الصائغ أنّ السجينات هاجر منصور، ومدينة علي، ونجاح الشيخ، يتعرّضن للاضطهاد والتنكيل والإقصاء، وأنّهن حُرموا من المشاركة في الشعائر الدينيّة بما فيها إحياء ذكرى عاشوراء، وهي من أهم الشعار لدى المسلمين الشيعة.

وقالت إنّ حقوق السجينات المكفولة معطّلة بسبب قرارات التضييق ضدّهن، مؤكّدةً أنّ المعتقلة مدينة لا زالت دون سرير، ومشيرةً إلى حادث تسرّب المياه إلى زنزانتهن وغرق أرضيّتها[187].

240. ضمن المضايقات التي يتعرّض لها رجال الدين الشيعة على خلفيّة ممارساتهم الدينيّة؛ حقّقت

186. رويترز، https://ara.reuters.com/article/worldNews/idARAKCN1LS1VC.

187. صفحة ابتسام الصايغ، انستاغرام، https://bit.ly/2JJundn.

السلطات الأمنيّة في البحرين مع الخطيب الحسيني سيد محيي الدين المشعل يوم الأربعاء 12 سبتمبر/ أيلول، حول محتوى إحدى المحاضرات الدينيّة في موسم عاشوراء. جاء ذلك ضمن سلسلة من الاستدعاءات للخطباء ومسؤولي المآتم والمواكب الذين ينظّمون مراسم إحياء ذكرى عاشوراء السنويّة.

الجدير بالذكر، أنّ السلطات الأمنيّة أفرجت عن السيّد المشعل 15 أغسطس/ آب 2018 بعد قضائه فترة محكوميّته البالغة سنة كاملة بتهم تتعلّق بحريّة الدين والمعتقد، حيث وجّهت له المحكمة تهمتَي التحريض على كراهيّة الحكم والتعدّي على ملّة.

241. وفي السياق ذاته، استدعت السلطات الأمنيّة مع الخطيب الحسيني الشيخ علي الجفيري، للتحقيق معه في مركز شرطة مدينة حمد الجنوبي، واستمرّ التحقيق أكثر من 3 ساعات، وقد تمّ إخلاء سبيله لاحقًا.

242. ضمن انتهاكات القوات الأمنيّة التي طالت الحريّات الدينيّة ومظاهرها خلال موسم عاشوراء، اقتحمت قوّات الأمن عدّة قرى من بينها العكر والمالكيّة، لنزع رايات ولافتات سوداء تحمل شعارات دينيّة تتعلّق بذكرى عاشوراء، الأمر الذي اعتبره المواطنون اعتداء على مراسمهم الدينيّة، والذي يتكرّر كل عام.

وقد استخدمت القوّات الأمنيّة القوّة ضدّ بعض المحتجّين الذين تجمّعوا احتجاجًا على نزع اللافتات والرايات الدينيّة ما أدّى لإصابة عدد من المواطنين برصاص الشوزن الانشطاري[188].

243. في 16 سبتمبر/ أيلول، أفرجت السلطات الأمنيّة عن المصوّر البحريني حسين حبيل البالغ من العمر 26 عامًا، بعد قضائه 5 سنوات في السجن على خلفيّة اتّهامات ذات علاقة بحريّة التعبير، إذ وجّهت له النيابة العامّة أنّه عضو في «شبكة 14 فبراير الإعلاميّة» وكذلك عضو فيما عرف بحركة «تمرّد البحرين» التي دعت إلى تظاهرات شبيهة بحركة تمرّد المصريّة عام 2013، ولكنّها فشلت بسبب التواجد الأمني الكثيف في مختلف مناطق البحرين.

اعتقل حبيل في 31 يوليو/ تموز 2013، واتُّهم بالتحريض على كراهية النظام، و«الاتّصال بمعارضين بحرينيّين في المنفى»، وتعرّض للتعذيب والمعاملة القاسية، وبالرغم من أنّه أخبر المحكمة بما تعرّض له من تعذيب؛ إلّا أنّ المحكمة أصدرت حكمًا بإدانته وسجنه لمدّة 5 سنوات، وذلك في أبريل/ نيسان 2014.

وقد تدهورت صحّة حبيل كثيرًا في السجن حيث اكتشف أنّه يعاني مرضًا في القلب، ما أدّى إلى تصاعد المطالبات والحملات الإعلاميّة للضغط من أجل الإفراج عنه، أو توفير العلاج له.

تجدر الإشارة إلى أنّ استهداف حسين حبيل جاء ضمن حملة واسعة على إعلاميّين ومصوّرين تمّ اعتقالهم على خلفيّة التحرّكات السياسيّة وتغطية الاحتجاجات، كما أنّ الصور الفوتوغرافيّة التي التقطها حبيل لاحتجاجات البحرين منذ انطلاقتها، وتمّ تداولها على نطاق واسع، سلّطت الأضواء عليه، واعتبرت منظّمات دوليّة ومحلّية، من بينها «مراسلون بلا حدود»، و«الاتّحاد الدوليّ للصحافيّين»، أنّ سبب اعتقاله الوحيد هو عمله الإعلامي الحر.

188. صور لإصابات، نشرت في موقع التواصل الاجتماعي الانستاغرام، https://bit.ly/2YXgv2J.

وكان حبيل قد حاز على الجائزة الأولى لصحيفة «الوسط البحرينيّة» المستقلّة في التصوير الفوتوغرافي، ونشرت صوره، التي يغطّي فيها الغاز المسيّل للدموع الذي توجّهه قوّات الأمن نحو المتظاهرين، عدد من وكالات الأنباء والعديد من الصحف العالميّة.

244. ضمن المضايقات التي يتعرّض لها رجال الدين الشيعة على خلفيّة ممارساتهم الدينيّة؛ استدعت السلطات الأمنيّة في البحرين الخطيب الشيخ ياسين الجمري للتحقيق يوم الأحد 16 سبتمبر/ أيلول، وذلك على خلفيّة مشاركاته في إحياء مراسم ذكرى عاشوراء، وقرّرت اعتقاله لحين عرضه على النيابة العامّة، والتي قرّرت بعد التحقيق معه حبسه لمدة 15 يومًا على ذمّة التحقيق.

245. كذلك، وفي اليوم ذاته استدعت السلطات الأمنيّة الشيخ هاني البناء للتحقيق معه على خلفيّة مشاركاته في إحياء مراسم ذكرى عاشوراء، وقرّرت كذلك اعتقاله لحين عرضه على النيابة العامة، والتي قرّرت بعد التحقيق معه حبسه لمدة 15 يومًا على ذمّة التحقيق بعد أن وجّهت له تهمة التحريض على كراهية النظام.

246. ويوم الاثنين 17 سبتمبر/ أيلول، استدعت السلطات الأمنيّة كلًّا من الخطيب السيّد صادق الغريفي، والشيخ مهدي الكرزكاني، وذلك على خلفيّة مشاركتهما في إحياء ذكرى عاشوراء.

247. في سياق سوء المعاملة وتدنّي الرعاية الصحيّة في سجون البحرين؛ قال الناشط الحقوقي السيّد أحمد الوداعي في 18 سبتمبر/ أيلول، إنّ مديرة سجن النساء في مدينة عيسى، اعتدت بالضرب على والدة زوجته هاجر منصور، والتي تقضي حكمًا بالحبس 3 سنوات، في قضيّة ذات خلفيّة سياسيّة.

وقال إنّ الاعتداء شمل أيضًا المعتقلتين مدينة علي، ونجاح يوسف، وإنّهن نُقلن جميعًا بعد ذلك للعزل لمدّة ساعات، ونتيجة لذلك، تدهورت صحّة والدة زوجته، وأنّها أصيبت بكدمات نتيجة الضرب وكذلك انخفاض حادّ في نسبة السكر وصلت لـ 2، وتمّ على أثر ذلك نقلها للمستشفى.

كما أشار إلى أنّ إدارة السجن قامت أيضًا بمعاقبة السجينات وحرمانهنّ من الاتّصالات الهاتفيّة لأسبوع كامل، كما أُلغيت زيارة مقرّرة لهاجر لابنها سيد نزار، والذي يقضي هو الآخر حكمًا بالسجن في القضيّة ذاتها.

248. في المقابل، نشرت وزارة الداخليّة بيانًا قالت فيه إنّ المعتقلة هاجر منصور قامت بضرب نفسها، وذلك تعليقًا على تعرّضها للضرب على يد ضابطة شرطة وحرمانها من الاتّصال بعائلتها.

وقال مدير عام الإدارة العامّة للإصلاح والتأهيل إنّ ما نُشر في هذا الشأن غير صحيح، موضحًا أنّ النزيلة المذكورة، عمدت إلى التجمّع مع نزيلات أخريات ومحاولة إيذاء نفسها بالضرب والاستلقاء على الأرض، ما يعدّ مخالفةً لقانون مؤسّسة الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذيّة، الأمر الذي استدعى اتّخاذ الإجراءات القانونيّة اللازمة وتطبيق القواعد والأنظمة التي تسري على كافّة النزلاء والنزيلات من دون استثناء، ولاحقًا، تمّ نقل المذكورة للمستشفى للتأكّد من سلامتها، وتبيّن أنّها بصحّة جيّدة.

وأشار مدير عام الإدارة العامّة للإصلاح والتأهيل إلى أنّ السجّل الطبّي للنزيلة المذكورة، يؤكّد زيارتها عيادة مركز الإصلاح والتأهيل 77 مرّة، منوّهًا في الوقت ذاته إلى حصولها على زياراتها واتّصالاتها الهاتفيّة كاملة

وفق ما ينصّ عليه قانون مؤسّسة الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذيّة[189].

249. كذلك وضمن المضايقات التي يتعرّض لها رجال الدين الشيعة على خلفيّة ممارساتهم الدينيّة؛ استدعت السلطات الأمنيّة في البحرين مجموعة من الخطباء الذين يحيون موسم عاشوراء كل عام.

ومن بين من تمّ استدعاؤهم واحتجازهم: السيّد صادق الغريفي، والشيخ مهدي الكرزكاني، والسيّد محي الدين المشعل، والملا محمد الملا، والشيخ بشار العالي، والشيخ محمد الرياش.

250. في السياق ذاته، استدعت وزارة الداخليّة في البحرين مواطنين شيعة واحتجزت بعضهم، كانوا قد شاركوا في أداء الصلاة العامّة في وسط العاصمة المنامة، وشاركوا في مراسم العزاء ليلة العاشر من المحرّم في 19 سبتمبر/ أيلول، وقد تبيّن لاحقًا أن استدعاهم للتحقيق جاء على خلفيّة رفع صور آية الله الشيخ عيسى قاسم، خلال مراسم ليلة العاشر.

لاحقًا أصدرت النيابة العامّة قرارات تقضي بتوقيف 27 منهم على ذمّة التحقيق لمدّة 15 يومًا على خلفيّة المشاركة في الصلاة ليلة العاشر وسط العاصمة المنامة. وقد جدّدت حبسهم يوم الثلاثاء 9 أكتوبر/ تشرين الأوّل لمدّة 15 يومًا أُخَر على ذمّة التحقيق.

تجدر الإشارة إلى أنّه، وحتى العام ٢٠١٤، كانت الصلاة المركزيّة في العاصمة المنامة تُقام سنويًّا ليلة عاشوراء بإمامة آية الله قاسم أو الشيخ علي سلمان، لكنّ السلطات اعتقلت الشيخ علي سلمان وأسقطت الجنسيّة عن آية الله قاسم ووضعته تحت الإقامة الجبريّة، إلى أن تمّ السماح له بمغادرة البحرين قبل شهر لتلقّي العلاج في العاصمة البريطانيّة لندن.

251. استمرارًا للمحاكمات غير العادلة في قضايا ذات صلة بالأزمة السياسيّة في البحرين؛ أيّدت محكمة الاستئناف يوم الثلاثاء 25 سبتمبر/ أيلول، حكمًا بالسجن 3 سنوات على المعتقلة مدينة علي أحمد، بتهمة «التستّر على مطلوبين».

وقد اعتقلت في 29 مايو/ أيار 2018، أثناء توجّهها إلى مكان عملها، حيث طوّقتها سيّارات تابعة للأجهزة الأمنيّة وتمّ اعتقالها تحت تهديد السلاح الذي وُضع على رأسها، وتمّ اقتيادها إلى جهة مجهولة، وتبيّن لاحقًا أنّها تتواجد في مبنى التحقيقات الجنائيّة.

252. كذلك، واستمرارًا للمحاكمات غير العادلة، قضت المحكمة يوم الأربعاء 26 سبتمبر/ أيلول بالسجن عامًا كاملًا على السيّدة فوزية ما شاء الله البالغة من العمر (55 عامًا)، بعد اتّهامها بإيواء أحد أقاربها.

وتعاني السيّدة فوزية من أمراض القلب بسبب كبر سنّها، وقد تعرّضت صحّتها لانتكاسة في السجن، بعد حرمانها من الحصول على علاج منتظم، كما رفضت السلطات البحرينيّة الإفراج عنها لدواعي صحيّة.

253. في الجمعة 28 سبتمبر/ أيلول، قال مدير عام الإدارة العامة للإصلاح والتأهيل «إنّه إثر الاشتباه بإصابة

189. وزارة الداخلية، https://www.policemc.gov.bh/news/ministry/84897.

13 حالة بمرض الجرب، وكإجراء وقائي، تمّ عزل المشتبه بهم وإعطاؤهم العلاج اللازم من قبل عيادة المركز، إلى أن تماثلوا للشفاء بعد إعطائهم الجرعة الأخيرة للعلاج، منوّهًا في الوقت ذاته إلى فحص النزلاء المخالطين لهم والتأكّد من خلوّهم من أي أعراض».

وقال إنّ «جميع النزلاء يتلقّون الرعاية الصحيّة اللازمة على مدار الساعة في عيادة المركز، كما يتمّ توفير جميع أدوات النظافة بشكل دوري ومستمر، وهناك وقت مخصّص يوميًّا للنزلاء للخروج للساحة الخارجيّة لمدّة ساعة واحدة، حسب ما نصّت عليه اللائحة التنفيذيّة لقانون الإصلاح والتأهيل»[190].

254. يبدو أنّ البيان السابق جاء ردًّا على منظّمة العفو الدوليّة التي قالت خلال تحقيق أجرته بخصوص أوضاع السجناء في البحرين، كشفت فيه «عن نمط مروّع من الإهمال الطبّي يجري في نظام السجون في البحرين، حيث يُحرم الذين يعانون من أمراض خطيرة - مثل: السرطان، والتصلّب المتعدّد، وفقر الدم المنجلي - من الرعاية المتخصّصة والأدوية المخفّفة للألم».

وتحدّثت المنظّمة مع أقرباء وعائلات 11 سجينًا، في مختلف مرافق الاحتجاز في جميع أنحاء البلاد، وتلقّت تقارير موثوقة عن نظام رعاية صحيّة يشوبه الإهمال والتأخير، والتعسّف في ممارسة السلطة.

255. في السياق ذاته، علّق القيادي في المعارضة والمعتقل سابقًا إبراهيم شريف على التصريح السابق لوزارة الداخليّة الذي قالت فيه إنّ جميع السجناء يتلقّون الرعاية الصحيّة. متسائلًا عبر حسابه على موقع التواصل الاجتماعي تويتر «هل فعلًا توفّر الوزارة أدوات النظافة؟»، وقال: «من تجربتي خلال مدتيّ الحكم اللتين قضيتهما واستمرّتا حوالي خمسة أعوام ونيّف، توفّر الوزارة أدوات نظافة المباني فيما يقوم السجناء أنفسهم بتنظيفها من دون مقابل، لكنّها لا توفّر أدوات النظافة الشخصيّة من صابون وشامبو ومعجون.. الخ»

معقّبًا: «إنّ النظافة الشخصيّة في السجن ليست ترفًا أو خيارًا، بل ضرورةً لمنع تفشّي الأمراض»، كما أنّ هناك سجناء ذوي دخل محدود، بل إنّ بعضهم المعيل الوحيد لأسرته، لذلك من واجب إدارة السجن توفير مستلزمات النظافة الشخصيّة لهؤلاء».

256. في 30 سبتمبر/ أيلول، أصدر مركز البحرين لحقوق الإنسان تقريرًا تحت عنوان: «الحريّات الدينيّة مكفولة بالدستور ومنتهكة في الواقع»، والذي تناول الانتهاكات التي شهدها موسم عاشوراء في البحرين العام 2018.

وأشار التقرير إلى أنّ السلطات الأمنيّة مارست عدّة انتهاكات بحقّ الشعائر الدينيّة للطائفة الشيعيّة، وأشارت إلى «الاعتداء على مظاهر عاشوراء والاستدعاءات المتكرّرة للخطباء والروادید على خلفيّة خطبهم أو أشعارهم، إضافةً إلى اعتقال عدد منهم بتهمة التحريض على كراهية النظام». وأوضح التقرير أنّ التهم التي وُجّهت لهم هي تهم فضفاضة تستعملها السلطات البحرينيّة كذريعة لاعتقال المواطنين لمحاكمة النوايا بدون دلائل ماديّة أو أدلّة قصديّة.

ووفق التقرير، فقد استدعت السلطات الأمنيّة 17 خطيبًا واعتقلت 5 منهم بعد التحقيق معهم حول مضمون خطبهم وبعض الأحداث التاريخيّة التي ذكروها، كما استدعت وزارة الداخليّة 7 منشدين

190. وزارة الداخلية، البحرين، https://www.policemc.gov.bh/news/ministry/85049

واعتقلت 4 منهم بعد اتّهامهم بالتحريض على كراهية النظام.

وعلى مستوى إداريّي المؤسّسات الدينيّة «استدعت وزارة الداخليّة العديد من إداريّي الحسينيّات والمآتم واعتقلت 4 إداريّين بعد اتّهامهم بالتحريض على كراهية النظام»، كما أصدرت الأوقاف الجعفريّة قرارًا بإغلاق مأتم الإمام الرضا.

وتابع التقرير «على الرغم من أنّ اللافتات العاشورائيّة لم تتعدّى حدود القرى والمناطق الشيعيّة إلّا أنّ الداخليّة عمدت لإزالة معظمها ممّا تسبّب في احتجاجات تبعها قمع من قبل رجال الشرطة». وأشار التقرير إلى اعتداء قوّات الشرطة على مسيرة اعتاد أهالي قرية النويدرات على الخروج فيها في يوم العاشر من محرم في كلّ عام، واستخدمت السلطات الغازات المسيلة للدموع وتفريق المجتمعين بالرصاص الانشطاري.

وفي الختام، دعا المركز في تقريره إلى «الإفراج عن جميع الخطباء والروادید والإداريّين الذين تمّ اعتقالهم على خلفيّة ممارستهم لحقّهم المشروع في حريّة التديّن وممارسة الشعائر، ووقف استهدافهم، ومحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات التي حدثت خلال موسم عاشوراء مهما علت مناصبهم»[191].

أكتوبر/ تشرين الأول

257. مع مطلع فجر أكتوبر/ تشرين الأول، وفي سياق حملة المداهمات غير القانونيّة والاعتقالات التعسفيّة ذات الصلة بالأزمة السياسيّة في البحرين، اعتقلت السلطات الأمنيّة قرابة 20 شخصًا بعد حملة مداهمات واسعة طالت عددًا من مناطق البحرين. ومن بين المعتقلين، شخصان من جزيرة سترة، و5 أشخاص من الجفير و7 من مناطق متفرّقة. فيما قام 6 أشخاص بتسليم أنفسهم للأمن بعد أن داهمت قوّات أمن مدنيّة منازلهم.

191. الحريات الدينية مكفولة بالدستور ومنتهكة في الواقع، تقرير لانتهاكات عاشوراء 2018، مركز البحرين لحقوق الإنسان، http://bahrainrights.org/sites/default/files/BHCR.pdf.

258. في موضوع متّصل بحادثة الاعتداء على المعتقلة هاجر منصور، والتي قالت وزارة الداخليّة عنها إنّها قامت بضرب نفسها؛ قالت المؤسسة الوطنيّة لحقوق الإنسان في بيان لها يوم الاثنين 1 أكتوبر/ تشرين الأوّل، إنّ القوّة التي استخدمتها ضابطة شرطة ضدّ المعتقلة هاجر منصور كانت ضمن حدود الاستخدام القانوني للقوّة.

وقالت المؤسّسة الوطنيّة، التي غالبًا ما تمارس دور الدفاع عن الأجهزة الأمنيّة، إنّه «تبيّن لوفد المؤسّسة الوطنيّة أنّ الادّعاءات الواردة من النزيلات بشأن عدم السماح لهنّ بممارسة الشعائر الدينيّة غير صحيحة، وتنافي الواقع، حيث سُمح لهنّ بممارسة الشعائر الدينيّة، والتعبير عنها ضمن الإجراءات المتّبعة في اللائحة التنفيذيّة لمركز الإصلاح والتأهيل، وبما يحفظ الأمن والسلامة لجميع أفراد المركز من مسؤولين ونزيلات، حيث بدا ذلك جليًّا في السجّلات المرئيّة في المركز، حيث اطّلع وفد المؤسّسة على ممارسة نزيلات أخريات لشعائرهنّ الدينيّة بكلّ حريّة».

وقالت: «فيما يتعلّق بادّعاء تعرّض إحدى النزيلات لسوء معاملة من قبل مسؤولي المركز في يوم 16 سبتمبر الماضي، فقد اطّلع وفد المؤسّسة على السجلّات المرئيّة حول تعامل مسؤولي المركز مع تلك النزيلة، حيث تبيّن أنّ التعامل كان ضمن حدود الاستخدام القانوني للقوّة، وبما يضمن سلامة النزيلة من قيامها بتسبيب الأذى لنفسها أو لغيرها»[192].

259. ضمن انتهاكات الحقوق والحريّات السياسيّة؛ قالت وزارة الداخليّة في بيان لها في 6 أكتوبر/ تشرين الأوّل، إنّها ستقوم برصد أيّ أخبار أو رسائل تدعو لعدم المشاركة في الانتخابات النيابيّة القادمة، وسوف تقوم بإحالة المتورّطين إلى النيابة العامة.

وقالت: «تتّخذ الأجهزة الأمنيّة الإجراءات القانونيّة اللازمة في إطار تعاملها مع أيّ ملاحظات أو بلاغات تتلقّاها من السادة المواطنين تُعيق المشاركة في التصويت والعمليّة الانتخابيّة»، وإنّ الإدارة العامّة لمكافحة الفساد والأمن الاقتصادي والإلكتروني تقوم بـ»رصد أيّ أخبار أو رسائل تدعو لعدم المشاركة في الانتخابات من خلال استخدام أرقام هواتف بطريقة احتياليّة، حيث تقوم باتّخاذ الإجراءات القانونيّة تجاه المتورّطين فيها وتقديمهم إلى النيابة العامة، واتّخاذ ما يلزم لتأمين حركة الناخبين بِمَا يضمن قيامهم بأداء حقّهم الانتخابي بكلّ يسر وسهوله».

260. استمرارًا للمحاكمات غير العادلة بحقّ المحتجّين، وبالرغم من غياب الأدلّة الماديّة للجريمة؛ عقدت المحكمة الكبرى الجنائيّة الأولى جلستها في 10 أكتوبر/ تشرين الأول، الخاصّة بقضيّة 171 مواطنًا من المتّهمين في اعتصام الدراز، الذين تمّ اعتقالهم أثناء فضّ الاعتصام المقام أمام منزل الزعيم الديني آية الله الشيخ عيسى قاسم.

وقرّرت المحكمة تأجيل القضيّة لـ29 أكتوبر/ تشرين الأوّل 2018 للسماع للشاهد الثامن، من أصل 30 شاهدًا للنيابة يعملون جميعًا لدى وزارة الداخليّة، وقال أحد العاملين لدى وزارة الداخليّة، أثناء إدلائه بشهادته لدى في الجلسة السابقة أنّ أحد المتّهمين أرشدهم إلى موقع إخفاء المتجمهرين لعدد من الأسلحة والمتفجّرات.

سبقت الإشارة إلى أنّ المحكمة أخلت في وقت سابق سبيل 140 متّهمًا بالواقعة؛ بكفالة ماليّة مقدارها 200

192. صحيفة البلاد البحرينيّة، http://albiladpress.com/news/2018 /3640/bahrain/524075.html.

دينـار لـكلّ منهـم، فيـما اسـتمرّ حبـس 24 متّهـمًا آخريـن، هـذا وكانـت قـد أحالـت النيابـة العامـة المتّهمـين البالـغ عددهـم 171 متّهـمًا، للمحاكمـة بعدمـا أسـندت إليهـم عـدّة تهـم تتعلّـق بالاعتـداء عـلى أفـراد الشرطـة واسـتعمال القـوّة والعنـف معهـم حـال فـضّ الاعتصـام أمـام منـزل عيـسى قاسـم، والتجمهـر والشـغب فضـلًا عـن حيـازة العبـوات القابلـة للاشـتعال «المولوتـوف»[193].

261. في تقريـر مشـترك مـن 21 صفحـة نُـشر الأربعـاء 10 أكتوبـر/ تشريـن الأوّل؛ دعـا تحالـف مـن جماعـات حقـوق الإنسـان غـير الحكوميّـة مـن أوروبـا والولايـات المتّحـدة وكنـدا الـدول الأعضـاء في الأمـم المتّحـدة لمعارضـة انتخـاب كلّ مـن البحريـن وبنغلاديـش والكاميـرون وإريتريـا والفلبـين والصومـال في مجلـس حقـوق الإنسـان التابـع إلى هيئـة الأمـم المتّحـدة، بسـبب سـجلّات هـذه الـدول السـيّئة في انتهـاكات حقـوق الإنسـان.

وسرد التقريـر تفاصيـل الانتهـاكات التـي ارتكبتهـا الـدول السـتّ، وقـد رفعتـه المنظّـمات إلى دبلوماسـيّين في الأمـم المتّحـدة، ومـن بـين هـذه المنظّـمات مرصـد الأمـم المتّحـدة، ومؤسّسـة حقـوق الإنسـان، ومركـز راوول والينـبرغ لحقـوق الإنسـان.

وقـال إرويـن كوتلـر، وهـو رئيـس مركـز راوول والينـبرغ لحقـوق الإنسـان ووزيـر العـدل السـابق في كنـدا، إنّـه «للأسـف، حـين ينتهـي الأمـر بـأن تنتخـب الأمـم المتّحـدة نفسـها منتهكـين لحقـوق الإنسـان في مجلـس حقـوق الإنسـان، فإنّهـا تغـرق في ثقافـة الإفـلات مـن العقـاب التي تتوجّـب عليهـا محاربتها»، مضيفًـا أنّه «عـلى ديمقراطيّات العـالم التعـاون في الحفـاظ عـلى ولايـة المجلـس وحمايتهـا، وألّا ينتهـي بهـا الأمـر بـأن تشـارك في خرقهـا».

في السـياق ذاتـه، قـال هيلـل نويـر، مـن مرصـد الأمـم المتّحـدة في جنيـف، إنّ «غايـة إصـلاح العـام 2006، والـذي قـام بـه كـوفي عنـان، كان خلـق منافسـة للتخلّـص مـن أسـوأ منتهـكي [حقـوق الإنسـان] في العـالم. غـير أنّـه لم يتـمّ احـترام ذلـك أبـدًا، مـع وجـود أعضـاء منتخبـين حاليًّـا مثـل السـعوديّة والصـين وكوبـا وبوروونـدي وفنزويـلا».

وأضـاف نويـر أنّـه «أوضحنـا في تقريرنـا أنّ الاقـتراع يسـتطيع، ويجـب أن يتراجـع عـن انتخـاب منتهكـين لحقـوق الإنسـان في أعـلى هيئـة لحقـوق الإنسـان في الأمـم المتّحـدة. نحتـاج لسـماع فيديريـكا موغيريني والـدول الأعضـاء في الاتّحـاد الأوروبي يقـودون الدعـوة إلى معارضـة أسـوأ المنتهكـين. لقـد كانـوا صامتـين حتّـى الآن».

ولفـت نويـر إلى أنّ «الاتّحـاد الأوروبي لم يقـل أيّ شيء للأسـف بشـأن الترشّـح الخبيـث لهـذه الـدول، والـذي سـيقوّض مصداقيّـة وفاعليّـة نظـام حقـوق الإنسـان في الأمـم المتّحـدة»، وأضـاف أنّـه «مـن خـلال غـضّ النظـر عـن انضـمام منتهـكي حقـوق الإنسـان إلى المجلـس وتدميـره، فـإنّ الديمقراطيّـات البـارزة سـتكون متواطئـة في الانحـدار الأخلاقـي لهيئـة دوليّـة».

وختـم نويـر بالقـول إنّ «ذلـك سـيكون إهانـةً لسـجنائهم السياسـيّين والكثـير مـن الضحايـا، وانهزامًـا للقضيّـة العالميّـة لحقـوق الإنسـان في حـال سـاعدت الأمـم المتّحـدة المنتهكـين المتطرّفـين في التـصرّف كأبطـال وقضـاة عالميّـين في مجـال حقـوق الإنسـان»، مشـيرًا إلى أنّـه «عندمـا تصبـح الأمـم المتّحـدة مـأوًى لثعالـب تحـرس قـنّ الدجـاج، فـإنّ الضحايـا في العـالم سـيعانون»[194].

193. صحيفة البلاد البحرينيّة، http://albiladpress.com/news/2018/ 3648/bahrain/525829.html.

194. Scoop World, (ترجمة مرآة البحرين), https://bit.ly/2EVhF78.

262. بالرغم ممّا تقدّم؛ انتخبت الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة الجمعة 18 عضوًا جديدًا في مجلس حقوق الإنسان الأممي، بينها البحرين والكاميرون والفلبين، في انتخابات خلت من أيّ منافسة وأثارت انتقادات حادّة من منظّمات حقوقيّة دوليّة رأت في فوز دول «تنتهك حقوق الإنسان» تقويضًا لمصداقيّة المجلس.

ولم تترشّح سوى 18 دولة لملء المقاعد الـ18 الشاغرة، علمًا بأنّه يحقّ لأيّ دولة أن تترشّح لعضويّة المجلس الذي يتّخذ من جنيف مقرًّا له، وهي المرّة الأولى -منذ إنشاء المجلس في 2006- التي تتّفق فيها الدول الأعضاء في كلّ منطقة من مناطقه على أسماء المرشّحين، لتخلو بذلك الانتخابات من أي منافسة.

وندّدت منظّمات حقوقيّة أوروبيّة وأمريكيّة وكنديّة بفوز ستّ دول بعضويّة المجلس هي البحرين (165 صوتًا) والكاميرون (176 صوتًا) والفلبين (165 صوتًا) وإريتريا (160 صوتًا) والصومال (170 صوتًا) وبنغلادش (178 صوتًا).

ورأت هذه المنظّمات أنّ هذه الدول «غير مؤهّلة» لعضويّة مجلس حقوق الإنسان بسبب سجلّها على صعيد انتهاكات حقوق الإنسان وتاريخها في التصويت في الأمم المتّحدة على قرارات تتعلّق بحماية حقوق الإنسان.

وقالت منظّمة «هيومن رايتس ووتش» في بيان إنّه «بتفضيلها دولًا ترتكب انتهاكات جدّية لحقوق الإنسان وبتقديمها عددًا من المرشحين مساويًا لعدد المقاعد، فإنّ المجموعات الإقليميّة تخاطر بتقويض مصداقيّة المجلس وفعاليّته»[195].

263. ضمن المحاكمات غير العادلة في قضايا ذات صلة بالأزمة السياسيّة في البحرين، حكمت المحكمة الصغرى الجنائيّة يوم الأربعاء 10 أكتوبر/ تشرين الأول، بسجن الحاج مجيد عبدالله، المعروف بـ«الحاج صمود» بتهمة التجمهر في قضيّة تعود لما قبل 3 أعوام في 2015.

وكان الحاج مجيد قد اعتُقل في سبتمبر/ أيلول الماضي مع عدد آخر من النشطاء ورجال الدين الشيعة بسبب المشاركة في مراسم عاشوراء، وقد سبق له أن أُدخل السجن أكثر من مرّة بتهمة المشاركة في تجمّعات غير مرخّصة والتجمهر، وخرج من السجن في قضيّة تجمهر في أبريل/ نيسان 2018 الماضي بعد قضائه 6 أشهر.

264. في إطار انتهاكات الحقوق السياسيّة، أصدرت وزارة العمل والتنمية الاجتماعيّة تذكيرًا في 14 أكتوبر/ تشرين الأوّل بالتعميم الصادر خلال شهر يناير/ كانون الثاني الماضي، للمنظّمات الأهليّة المرخّصة تحت مظلّتها بشأن عدم الاشتغال بالسياسة أو الدخول في مضاربات ماليّة، وذلك استنادًا إلى المادّة رقم (18) من المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989م بشأن إصدار قانون الجمعيّات والأندية الاجتماعيّة والثقافيّة والهيئات الخاصّة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسّسات الخاصّة، جاء ذلك بسبب قرب موعد الانتخابات النيابيّة والبلديّة التي من المزمَع إقامتها بعد شهر.

وأكّدت الوزارة على جميع المنظّمات الأهليّة بضرورة الالتزام بقوانين وقرارات الوزارة المعمول بها بشأن عدم الاشتغال بالسياسة، والنأي بنفسها عن الأنشطة ذات العلاقة بالحملات الانتخابيّة مع التأكيد على ضرورة التزام المنظّمات الأهليّة بالغرض الذي أنشأت من أجله وفقًا لنظامها الأساسي.

---

195. سويسرا انفو، هيئة الإذاعة والتلفزيون السويسرية، https://bit.ly/2IpCt7I.

كـما ونوّهـت الـوزارة إلى عـدم الخلـط بـين العمـل الاجتماعـي والثقـافي والخـيري وبـين العمـل السـياسي، حيـث إنّ قانـون الجمعيّـات الأهليّـة وجمعيّـات النفـع العـام يشـترط عـدم اسـتغلال المشروعـات الخيريّـة وتوظيفهـا لخدمـة أغـراض سياسـيّة[196].

265. في إطـار التعذيـب وسـوء المعاملـة في سـجون البحريـن، تعـرّض المعتقـل في سـجن جـوّ المركـزي عبـاس نـوح السـعيد مـن منطقـة واديـان بجزيـرة سـترة للـضرب المـبرح عـلى يـد قـوّات الأمـن، مـا أدّى إلى إصابتـه بنزيـف في العـين، ورفضـت الشرطـة نقلـه إلى مستشـفى السـلمانية رغـم وجـود موعـد طبّـي لـه.

وتعـود تفاصيـل الواقعـة إلى يـوم الثلاثـاء 9 أكتوبـر/ تشريـن الأوّل، حيـث إنّـه، وأثنـاء تواجـد عـدد مـن المعتقلـين في مبنـى المحكمـة بالعاصمـة المنامـة، خـلال إحـدى جلسـات المحاكمـة، أقـدم شرطـي يُدعـى «مطـر» عـلى شـتم عـدد مـن المعتقلـين، فحدثـت مشـادّة بـين المعتقـل «عبـاس نـوح السـعيد» والشرطـي الـذي كان يتلفّـظ عـلى شـقيقه «محمـود نـوح السـعيد» بألفـاظ نابيـة، وعنـد إنـزال المعتقلـين جميعًـا مـن الحافلـة، قـام الشرطـي بالإيقـاء عـلى المعتقـل عبـاس نـوح السـعيد لينهـال عليـه بالـضرب بمعاونـة ضابـط يُدعـى «أسـامة»، مـا أدّى إلى إصابتـه بنزيـف في عينـه، ولم يتـمّ إعادتـه لمبنـى السـجن إلّا في مسـاء اليـوم التـالي.

وقـد نُقـل إلى عيـادة سـجن جـوّ المركـزي، وطلـب الطبيـب نقلـه فـورًا إلى مستشـفى السـلمانية، لإجـراء أشـعّة لـه في عينـه في الخميـس 11 أكتوبـر/ تشريـن الأوّل، إلّا أنّ إدارة السـجن لم تمتثـل لذلـك.

وعوضًـا عـن نقلـه إلى المستشـفى، طلبـت شرطـة سـجن جـوّ مـن المعتقـل توقيـع إفـادة يقـرّ فيهـا بأنّـه لم يتعـرّض للـضرب مـن قبـل الضابـط والشرطـي اللذيـن تسـبّبا بإصابتـه نتيجـة قيامهـما بضربـه بشـكل مـبرح، كـما نصّـت الإفـادة عـلى أنّـه وجـدت عينـه شـديدة الاحمـرار بعـد اسـتيقاظه مـن النـوم، لكنّـه رفـض ذلـك.

196. صحيفة البلاد البحرينيّة، http://albiladpress.com/news/2018/3652/html/526603.bahrain/.

266. ضمن ملاحقة الناشطين واستدعائهم للتحقيقات بسبب أنشطتهم المشروعة، اعتقلت السلطات الأمنيّة المنشد مهدي سهوان بعد استدعائه للتحقيق في الأحد 14 أكتوبر/ تشرين الأوّل، وذلك لعرضه على النيابة العامّة في اليوم التالي.

وتتعرّض السلطات الأمنيّة منذ سنوات طويلة للمنشد سهوان بالاعتقال والسجن المتكرّر، وكان آخرها سجنه لمدّة ستّة أشهر لمشاركته في اعتصام الدراز أمام منزل آية الله الشيخ عيسى قاسم، الذي فضّته السلطات بمجزرة في العام 2017.

بعد عرضه على النيابة العامّة، قرّرت حبسه لمدّة 15 يومًا على ذمّة التحقيق بتهمة «التحريض على كراهية النظام»، وذلك على خلفيّة قصائد ألقاها في ليلة 12 من المحرم الحرام بمأتم السهلة الجنوبيّة.

267. في السياق ذاته، وضمن ملاحقة الناشطين واستدعاهم للتحقيقات بسبب أنشطتهم المشروعة، أمرت النيابة العامّة يوم الأحد 14 أكتوبر/ تشرين، بإيقاف الشاب حسن الشارقي لمدّة 15 يومًا على ذمّة التحقيق، والذي تمّ اعتقاله في منطقة كرانة قبل يومين، حيث هاجمت قوّات الأمن مسيرة سلميّة انطلقت في بلدة كرانة، واعتقلت خلالها 5 نشطاء بينهم الشارقي وعددًا من آباء الشهداء.

هذه المسيرة ضمن مسيرات انطلقت عصر الجمعة 12 أكتوبر/ تشرين الأول في عدد من القرى والبلدات، تدعو إلى مقاطعة الانتخابات البلديّة والنيابيّة التي من المُزمع تنظيمها في نوفمبر/ تشرين الثاني المقبل.

268. أصدر البرلمان البريطاني عريضة بعنوان «إنهاء المعاملة السيّئة للسجناء السياسيّين في البحرين»، وذلك في 13 أكتوبر/ تشرين الأول، وقد وقّع عليها 32 نائبًا بريطانيًّا، انتقدت استمرار اعتقال قادة المعارضة البحرينيّة الذين تعرّضوا للتعذيب وأُدينوا بشكل غير قانوني من قبل محكمة عسكريّة في عام 2011.

وأعرب الموقّعون عن قلقهم من أنّ المملكة المتّحدة قد قدّمت أكثر من 5 مليون جنيه إسترليني في برامج المساعدة الفنّية إلى البحرين لتدريب هيئات الرقابة على حقوق الإنسان، والتي يبدو أنّها فشلت بشكل منهجي في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وتبييض التعذيب في السجون البحرينيّة.

وتحثّ العريضة الحكومة البريطانيّة على تعليق البرنامج حتى تلتزم البحرين بالتزاماتها الدوليّة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك قواعد الأمم المتّحدة النموذجيّة الدنيا لمعاملة السجناء وتدعو إلى الإفراج الفوري عن جميع السجناء السياسيّين[197].

269. بسبب سوء الرعاية الصحيّة في السجون وحرمان السجناء من حقوقهم؛ بدأت ثلاث معتقلات على خلفيّة سياسيّة إضرابًا عن الطعام في 14 أكتوبر/ تشرين الأول، وذلك للمطالبة بتحسين ظروف اعتقالهنّ، هنّ: هاجر منصور ومدينة علي ونجاح الشيخ.

197. UK Parliament, https://edm.parliament.uk/early-day-motion/52102.

وبعد أربعة أيّام من الإضراب، قالت الصايغ إنّها تلقّت اتصالًا من سجن النساء، وأنّ المضربات عن الطعام يطالبن بإزالة حاجز العزل في الزيارات للسماح لهنّ بلقاء أطفالهن، وفتح أبواب الزنازين المغلقة على مدى 23 ساعة، وتخصيص وقت للتشمّس في الساحة لا يتعارض مع الصلاة، واحترام حقّهن في الاتّصال، بحيث يتمّ إرجاع نظام 3 اتّصالات في الأسبوع مع الالتزام بحقّهن في الخصوصيّة.

وأوضحت بأنّ «وضعهنّ الصحّي أصبح سيّئًا جدًّا إذ إنّ معدّل السكر في الدم منخفض في الوقت الذي حذّر الدكتور المعتقلتين هاجر ومدينة من احتماليّة إصابتهما بالتشنّج في أيّ لحظة، كما أنّ نجاح دخلت في مرحلة الجفاف».

ومع ذلك، أعلنت المعتقلات الامتناع عن تلقّي العلاج حتى تتحقّق مطالبهنّ، وقالت الصايغ «إنّ خيارهنّ الإضراب عن الطعام جاء نتيجة لسوء الأوضاع الإنسانيّة ولعدم تجاوب إدارة السجن مع مطالبهنّ».

وأشارت إلى «عدم السماح لهنّ بإقامة الصلاة أو الاستحمام أو تمكينهنّ من الاتّصال بعوائلهنّ لكون العيادة الطبيّة غير مهيّأة للإقامة»، لافتةً إلى «إخضاعهنّ للمراقبة بشكلٍ دائم بواسطة الكاميرا، ما يُشعرهنّ بانتهاك عفّتهنّ».

270. ضمن المحاكمات غير العادلة في قضايا ذات صلة بالأزمة السياسيّة في البحرين، ومن خلال التوظيف غير المتكافئ لقانون الإرهاب، وبالرغم من غياب الأدلّة الماديّة للجريمة، واستناد المحكمة في حكمها اعترافات منتزعه تحت وطأة التعذيب؛ قضت المحكمة الكبرى الجنائيّة الرابعة يوم الاثنين 15 أكتوبر/ تشرين الأول، بالسجن المؤبد لخمسة متّهمين بـ»تفجير أنبوب نفط» في منطقة بوري. كما حكمت بالسجن 10 سنوات للمتّهم السادس وبـ 5 للمتّهم السابع.

وقضت بتغريم المتّهمين مبلغ وقدره 64577.041 دينار يؤدّونه بالتضامن، قيمة التلفيات جرّاء تفجير أنبوب النفط، فيما أمرت بإسقاط الجنسيّة عن المتّهمين من الأوّل حتى السادس.

271. أعلن المعتقل في قضيّة ذات خلفيّة سياسيّة هاني أحمد عيسى مرهون بدء إضراب عن الطعام، وذلك من أجل وضع حدّ لما يجري في السجون من مخالفات وانتهاكات حسب وصفه.

وقال في بيان صادر عنه، في 19 أكتوبر/ تشرين الأوّل، إنّه قام «بمراسلة كلّ المعنيّين في الدولة وعلى الخصوص مدراء المؤسّسات الوطنيّة الحقوقيّة وطلبت منهم الاجتماع بشكل عاجل، إلّا أنّ كلّ تواصلي معهم وعبر كلّ الوسائل الرسميّة لم يثمر عن أي نتيجة على الرغم من تواصلي الحثيث والمستمرّ لأكثر من سنة ونصف».

وأوضح بأنّ «البلاء الذي نعايشه ونقاسيه نحن المعتقلين يخالف كلّ القوانين...، لهذا لا بدّ أن يتصدّى أحد منّا لوقف كلّ هذه التجاوزات والانتهاكات على رأسها التعذيب الممنهج»، ودعا المعنيّين إلى التواصل مع «المؤسّسة الوطنيّة لحقوق الإنسان والأمانة العامة للتظلمات ومفوضيّة السجناء من أجل التعجيل في هذا اللقاء المرتقب، وإلّا فأنا مضرب عن الطعام منذ يوم الأحد بتاريخ 14 أكتوبر/ تشرين الأوّل 2018».

وقال مرهون إنّه سيواصل الإضراب «حتى يتحقّق هذا اللقاء»، وحمل مدراء المؤسّسات المذكورة «مسؤوليّة

أيّ تداعيات على صحّتي لأنّي أرسلت لهم إشعارًا بخطورة الإضراب فحجّتي عليهم بالغة وتامّة».

ويقضي هاني مرهون حكمًا بالسجن لمدّة 15 سنة في سجن جوّ المركزي على خلفيّة قضايا سياسيّة كما يقضي ابنه حسين (16 عامًا) حكمًا آخر بالسجن سنة.

272. في السياق ذاته، أفاد الحقوقي أحمد الصفار بأنّ سجين الرأي وضحيّة التعذيب هاني مرهون، محروم من تلقّي العلاج اللازم حتّى يفكّ إضرابه عن الطعام المستمرّ منذ تسعة أيام على التوالي.

ونقل الصفار عن مصادر قولها إنّ المعتقل هاني مرهون، تمّ نقله أخيرًا إلى عيادة السجن التي رفضت إعطاءه العلاج اللازم والمغذّي الوريدي، إلّا بعد أن يفكّ إضرابه عن الطعام، كما تمّ حرمانه من الخروج إلى الساحة الخارجيّة للسجن بحجّة الحفاظ على صحّته.

وأوضح الصفار أنّ «مرهون يعاني من آلام حادّة في اليدين والرجلين بسبب الإضراب عن الطعام»، وقال إنّ «إدارة السجن أخبرت عائلته في اتّصال هاتفي أنّه محروم من الزيارة على خلفيّة إضرابه عن الطعام»[198].

وقد نقلت لاحقًا الناشطة الحقوقيّة ابتسام الصائغ أنباءً عن نقله للعيادة إثر تدهور حالته الصحيّة جرّاء هبوط في الدورة الدمويّة، وأشارت إلى عدم قدرة مرهون على التوازن، وعبّرت عن مخاوف من أن يتعرّض للتشنّج بعد مضيّ 11 يوم للإضراب عن الطعام دون استجابة لمطالبه بلقاء مسؤولين بالمؤسّسة الوطنيّة لحقوق الإنسان والأمانة العامة للتظلمات ومفوضيّة السجناء.

273. في 21 أكتوبر/ تشرين الأوّل اعتقلت السلطات الأمنيّة في البحرين المواطن محمد خاتم، بسبب معاودته للاعتصام أمام مبنى الحكومة بعد أن مرّ شهر ونصف على تلقّيه وعدًا من جانب السلطات بحلّ مشكلته في الحصول على عمل.

وقبل اعتقاله نشر مقطع فيديو مصوّر جاء فيه «من أمام مبنى الحكومة أرفع لافتتي ومطلبي هو مقابلة رئيس الوزراء وأتمنّى أن يوفوا مطلبي لأشكو إليه حالي وحال عيالي، أتمنّى منه ذلك». وظهر خاتم في المقطع وهو يحمل لافتةً كُتب عليها «يا رئيس الوزراء أنا مواطن كلّي أمل في مقابلتك لأشكو الحال».

وهي المرّة الرابعة التي يُعتقل فيها خاتم منذ بدئه سلسلة من الاعتصامات المتكرّرة للمطالبة بإرجاعه إلى وظيفته، واحتجاجًا على فصله من عمله قبل 5 سنوات، وبعد ثلاثة أيام، الموافق الأربعاء 24 أكتوبر/ تشرين الأول، أفرجت السلطات الأمنيّة عنه.

274. في سياق سوء المعاملة وتدنّي الرعاية الصحيّة والخدمات العامّة في سجون البحرين، قال المستشار القانوني إبراهيم سرحان في تصريح له على موقع تويتر، في 23 أكتوبر/ تشرين الأول، إنّ السجناء السياسيّين في البحرين تمّ حرمانهم من استخدام الماء الساخن مع اقتراب فصل الشتاء.

وقال إنّ «إدارة سجن جوّ المركزي تتعمّد التضييق والاستهانة بسجناء الرأي والمعارضين السياسيّين والحقوقيّين،

198. صفحة أحمد الصفار، تويتر ، https://twitter.com/AhmedAsaffar/status/1054331941309296642.

ومـع دخـول فصـل الشـتاء قامـت بإغـلاق المـاء السـاخن كعادتهـا في كلّ عـام»، وأضـاف «بلغنـا مـن مصـادر متعـدّدة أنّ الإدارة قامـت بإغـلاق المـاء السـاخن عـن مبنـى رقـم 1 المخصّـص للمحكومـين بالإعـدام وقسـم العزل».

ويعـاني السـجناء في سـجن جـوّ المركـزي مـن تضييـق كبـير وانتهـاك لحقوقهـم الأساسـيّة، بينهـا قلّـة الطعـام، وعـدم السـماح لهـم بـشراء كميّـات إضافيّـة كافيـة مـن الطعـام مـن متجـر السـجن.

كـما يعـاني عـدد مـن المعتقلـين مـن أمـراض خطـيرة دون الحصـول عـلى عـلاج مناسـب، وذلك في ظـلّ انتشـار مرض الجـرب لـدى عـدد آخـر مـن السـجناء بسـبب حرمانهـم مـن الخـروج للسـاحات الخارجيّـة والتعـرّض للشـمس، ويعـاني السـجناء كذلـك في أوقـات مختلفـة سـابقة مـن انقطـاع المـاء عـن السـجن بشـكل متواصـل لمـدّة 5 أيـام.

275. ضمـن المضايقـات التـي يتعـرّض لهـا المواطنـون الشـيعة عـلى خلفيّـة ممارسـاتهم الدينيّة؛ جـدّدت النيابـة العامّة يـوم الأربعـاء 24 أكتوبـر/ تشريـن الأول، حبـس الـرادود سـيد حسـين عقيـل 15 يومًـا على ذمّـة التحقيق، والـذي اعتُقل في 25 سـبتمبر/ أيلـول المـاضي بسـبب مشـاركته في موسـم عاشـوراء الـذي تُحييـه الطائفة الشـيعيّة في البحريـن كلّ عام.

276. في السـياق ذاتـه، اعتقلـت السـلطات الأمنيّـة في البحريـن 5 مواطنـين عـلى الأقـلّ خـلال يومـي الأربعـاء والخميـس 24 و25 أكتوبـر/ تشريـن الأول، ففـي فجـر الأربعـاء تـمّ اعتقـال كلّ مـن: حسـين الغانـم ومحمـد غـازي وجميـل القديحـي، مـن بلـدة البـلاد القديـم بعـد مداهمـة منـازل عـدد مـن المواطنـين.

بينـما اعتقلـت فجـر الخميـس الشـاب حمـزة توفيـق ربيـع، وكذلـك تـمّ اعتقـال رجـل الديـن الشـيعي الشـيخ أحمـد المصـلي بعـد اسـتدعائه لمركـز شرطـة الحـدّ بمحافظـة المحـرق.

كذلـك، اعتقلـت السـلطات الأمنيّـة صبـاح الأربعـاء 24 أكتوبـر/ تشريـن الأول، الشـاب عبـاس خضـير مـن مطـار البحريـن الـدولي.

277. في سـياق المحاكـمات غـير العادلـة التـي تسـتند بالدرجـة الأولى في حكمهـا عـلى اعترافـات المتّهمـين مـع غيـاب الأدلّـة الماديّـة للجريمـة؛ حكمـت المحكمـة الجنائيّـة الصغـرى الثالثـة في 27 أكتوبـر/ تشريـن الأوّل بـبراءة طفـلًا بحرينيًّـا مـن تهمـة حيـازة مولوتـوف لعـدم كفايـة أدلّـة الثبـوت، وقضـت بحبسـه شـهرًا لمشـاركته في تجمهـر، وأمـرت بوقـف تنفيـذ العقوبـة مـدّة ثـلاث سـنوات نظـرًا لحداثـة سـنّه وخلـوّ صحيفة أسـبقيّاته مـن قضايـا مماثلة.

وتزعـم السـلطات أنّ قـوّات الأمـن ألقـت القبـض عـلى الطفـل بعـد مشـاركته وآخريـن مجهولـين في تجمهـر مؤلّـف مـن أربعـين شـخصًا بالقـرب مـن حديقـة الـدراز.

وأسـندت النيابـة للطفـل أنّـه في 23 مايـو/ أيـار 2018 بدائـرة أمـن محافظـة الشـماليّة اشـترك وآخريـن مجهولـين في تجمهـر في مـكان عـام مؤلّـف مـن أكـثر مـن خمسـة أشـخاص الغـرض منـه ارتـكاب الجرائـم والإخـلال بالأمـن العـام واسـتخدموا العنـف لتحقيـق الغايـة التـي تجمّعـوا مـن أجلهـا، ثانيًـا حـاز وأحـرز وآخريـن مجهولـين عبوات قابلـة للاشـتعال (مولوتـوف) بقصـد اسـتخدامها في تعريـض حيـاة النـاس والأمـوال العامـة والخاصّـة للخطـر.

وقالـت النيابـة العامـة إنّ الطفـل اعـترف في التحقيقـات بمـا نُسـب إليـه مـن تهـم، بينـما يبـدو مـن سـير المحاكمـة

أنّ هـذه الاعترافات منتزعة منه بالإكراه والتعذيب، وهو الأسلوب الشائع لدى الأجهزة الأمنيّة التي تنتزع اعترافات المتّهمين بالإكراه أو تحت وطأة التعذيب[199].

278. ضمن القيود التي تمارسها الحكومة البحرينيّة ضد الجمعيّات السياسيّة؛ أعلنت جمعيّة التجمّع القومي يوم الأحد 28 أكتوبر/ تشرين الأول، عن إلغاء ندوة لها بعد ضغوط تعرّضت لها من وزارة العدل والشؤون الإسلاميّة، والتي طالبت بإلغاء مشاركة القيادي المعارض إبراهيم شريف في الندوة السياسيّة.

وإبراهيم شريف كان أمينًا عامًّا لجمعيّة وعد المعارضة التي تمّ حلّها ومنع قياداتها وأعضائها من ممارسة العمل السياسي أو الترشّح للانتخابات، وتمّ اعتقال شريف في 17 مارس/ أذار 2011، وتعرّض للتعذيب على يد الأجهزة الأمنيّة، وتمّ سجنه لمدّة خمس سنوات، وبعد انتهاء فترة سجنه والإفراج عنه لفترة قصيرة، أعادت السلطات اعتقاله وسجنه لمدّة عام واحد، وقد تمّ استدعائه من قبل الأجهزة الأمنيّة مرّات عديدة بسبب تصريحاته الإعلاميّة المعارضة.

279. أيّدت محكمة الاستئناف يوم الاثنين 29 أكتوبر/ تشرين الأول، الحكم الصادر بالسجن لمدّة 3 سنوات على المعتقلة نجاح الشيخ، والتي اعتقلتها الأجهزة الأمنيّة من منطقة النويدرات في 27 أبريل/ نيسان 2017.

وعانت المعتقلة نجاح الشيخ من مضايقات مستمرّة قبل اعتقالها من قبل مديريّة مركز شرطة المحرق حيث أكّدت العائلة تعرّضها للتعذيب والتحرّش الجنسي وتهديدها بالاعتداء على عائلتها إن لم تعترف بالتهم الموجّهة لها.

في ضوء ذلك، قالت منظّمة العفو الدوليّة، عبر حسابها على تويتر: «إنّ البحرين تضرب مرّة جديدة بالتزاماتها الدوليّة عرض الحائط، عبر تأييدها الحكم بسجن سجينة الرأي نجاح الشيخ 3 سنوات بسبب ممارستها حقّها في التعبير السلمي عن الرأي».

280. اعتقلت السلطات الأمنيّة إمام جامع الخيف بمنطقة الدير الشيخ عيسى المؤمن يوم الاثنين 29 أكتوبر/ تشرين الأول، وذلك لعرضه على النيابة العامة للتحقيق على خلفيّة محاضرة في موسم عاشوراء.

وقالت عائلة المؤمن إنّ السلطات استدعت الشيخ عيسى المؤمن، للتحقيق على «خلفيّة محاضرة عاشورائيّة استخدم فيها آيات قرآنيّة لم يفهم المحقّق مغزاها».. وقرّر حبسه لعرضه على النيابة، وفي اليوم التالي أمرت النيابة العامة بإخلاء سبيله بعد أن حقق النائب العام معه.

الجدير بالذكر هو أنّ الشيخ عيسى المؤمن كان قد تعرّض لاعتقالات عدّة ولأحكام قضائيّة غير عادلة بسبب خطب دينيّة اتّهم بسببها في أكثر من مناسبة بالتحريض على كراهية النظام.

281. استمرارًا للمحاكمات غير العادلة التي تستند بالدرجة الأولى في حكمها على اعترافات المتّهمين مع غياب الأدلّة الماديّة للجريمة، أيّدت محكمة الاستئناف العليا الأولى يوم الاثنين 29 أكتوبر/ تشرين الأول، أحكام محكمة أوّل درجة بإعدام كلٍّ من محمد إبراهيم آل طوق، ومحمد رضي عبدالله وإسقاط جنسيّتهما، والسجن المؤبّد لكلٍّ

199. صحيفة أخبار الخليج البحرينيّة، http://www.akhbar-alkhaleej.com/news/article/1142002.

مـن صـلاح سـعيد، إبراهيـم جعفـر حسـن، عـلي عبدالكريـم مـرزوق، ليث خليـل آل طـوق وعـلي أحمد علي، وإسـقاط جنسـيّة أربعة منهم، والسـجن 10 سـنوات وإسـقاط الجنسـيّة للمتّهمين السـيّد مرتضى السـندي وقاسـم عبدالله علي.

كـما أيّـدت المحكمـة الحكـم الصـادر بحـقّ القيـادي في الوفـاق والنائـب السـابق الشـيخ حسـن عيـسى بالحبـس 10 سـنوات في القضيّـة نفسـها، وعاقبـت آخريـن بالحبـس لمُـدد تـتراوح بـين 6 أشـهر و10 سـنوات[200].

كانـت المحكمـة الكـبرى الجنائيّـة الرابعـة حكمـت يـوم الأربعـاء 29 مـارس/ آذار، بإدانـة 24 متّهـما بقضيّـة قتـل شرطيّـين والـشروع بقتـل 6 شرطـة آخريـن، وتهمـة تمويـل الجماعـة الإرهابيّـة مـن قبـل عضـو جمعيّـة الوفـاق الشـيخ حسـن عيـسى.

282. كذلـك، وفي سـياق المحاكـمات غـير العادلـة التـي تسـتند بالدرجـة الأولى في حكمهـا عـلى اعترافـات المتّهمـين مـع غيـاب الأدلّـة الماديّـة للجريمـة؛ قضـت المحكمـة الكـبرى الجنائيّـة الرابعـة في 30 أكتوبـر/ تشريـن الأول، بالسـجن المؤبّـد عـلى متّهمـين اثنـين بتفجـير عبـوة عـلى شـارع الخدمـات، كـما حكمـت بالسـجن 10 سـنوات عـلى أحدهـما لتصـل عقوبتـه إلى 35 سـنة مـع تغريمـه 500 دينـار، كـما قضـت بالسـجن 20 سـنة عـلى متّهـم مـع تغريمـه مبلـغ ألـف دينـار، وبالسـجن 10 سـنوات وغرامـة 500 دينـار عـلى ثلاثـة متّهمـين وبسـجن متّهـم يبلـغ 13 سـنة وغرامـة 500 دينـار عـن تهمتـين أُديـن فيهـما.

وأسـندت النيابـة العامّـة إلى المتّهمـين جميعًـا أنّهـم في 16 مايـو/ أيـار 2015، أوّلًا: المتّهـمان الأوّل والثـاني (متواجديـن خـارج البحريـن)، أنشـآ وأدارا عـلى خـلاف أحـكام القانـون جماعـةً، الغـرض منهـا تعطيـل أحـكام الدسـتور والقوانـين ومنـع إحـدى مؤسّـسات الدولـة والسـلطات العامّـة مـن ممارسـة أعمالهـا، وكان الإرهـاب مـن الوسـائل التـي تسـتخدم في تحقيـق وتنفيـذ الأغـراض التـي تدعـو إليهـا الجماعـة بـأن قامـا بتجنيـد عنـاصر لهـذه الجماعـة، وتحديـد مسـؤوليّة كلّ منهـم فيهـا وتحديـد مخطّطاتهـا، وتـولّي القيـام بالأعـمال الإرهابيّـة داخـل البـلاد، واسـتهداف رجـال الأمـن ومركبـات القـوّات الأمنيّـة بـزرع العبـوات المتفجّـرة بأماكـن تمركـز ومـرور المركبـات بغـرض إثـارة الفـزع والرعـب بـين المواطنـين والمقيمـين، كـما أمـدّا الجماعـة الإرهابيّـة بأمـوال اسـتعملت وأعـدّت للاسـتعمال في أنشـطتها أو تحصّلـت منهـا مـع علمهـم بمـا تدعـو إليـه وبوسـائلها في تحقيـق أو تنفيـذ ذلـك.

ثانيـا: المتّهـم الثـاني اشـترك بطـرق التحريـض والاتّفـاق والمسـاعدة مـع الرابـع في ارتـكاب الجريمـة موضـوع التهمـة السـابقة بـأن حرّضـه عـلى صناعـة عبـوة متفجّـرة، واتّحـدت إرادتـه معـه عـلى ذلـك، وسـاعده بـأن تـولّى تسـهيل تدريبـه عـلى صناعتهـا بتواصلـه معـه عـن طريـق الهاتـف.

ثالثـا: المتّهمـون مـن الثالـث حتـى السـابع، انضمّـوا وآخريـن مجهولـين إلى الجماعـة الإرهابيّـة بـأن انخرطـوا ضمـن عناصرهـا ومارسـوا مـع مؤسّـسيها أنشـطتها الإرهابيّـة وفـق المخطّـط المحـدّد لهـم، وقـد تـولّى المؤسّـسون تجنيـد عنـاصر الجماعـة، كـما أنّهـم حـازوا مـوادّ مفرقعـة، وهـي العبـوة المتفجّـرة بـأن قامـوا بوضعهـا عـلى شـارع الخدمـات ووضـع عبـوة أخـرى بمنطقـة سـترة تنفيـذًا لغـرض إرهـابي، وشرعـوا في إحـداث تفجـير بوضـع العبـوة بالقـرب مـن حائـط عـلى شـارع الخدمـات بمنطقـة جدعـلي ووضـع عبـوة أخـرى عـلى شـارع رقـم1 بسـترة، وقـد خـاب أثـر الجريمـة لسـبب لا دخـل لإرادتهـم فيـه كـون العبوتـان لم تنفجـرا لقصـور في الوسـيلة، وكذلـك أشـعلوا حريقًـا في إطـارات عـلى شـارع الخدمـات.

200. صحيفة أخبار الخليج البحرينيّة، http://www.akhbar-alkhaleej.com/news/article/1142325.

ووجّهت النيابة إلى المتّهم الثالث تهمة التعدّي على أحد رجال الأمن، وللمتّهم الرابع تهمة صنع مواد مفرقعة بأن قام بتوصيل العبوة بالصاعق والأسلاك والبطاريّة، والتدرّب على استعمال المفرقعات عن طريق التواصل بالهاتف مع المتّهم الثاني، وتلقّيه التعليمات عن كيفيّة توصيل العبوة وجعلها جاهزة للتفجير[201].

283. كذلك وفي ذات اليوم، أصدرت المحكمة حكمًا بسجن الطفل سيد حبيب سيد كاظم لمدّة 3 سنوات بتهم ذات خلفيّة سياسيّة، وكانت السلطات الأمنيّة اعتقلت الطفل سيد حبيب سيد كاظم خلال حملة مداهمات شنّتها على منطقة الدراز في 22 مارس/ آذار الماضي، وقامت خلالها باعتقال قرابة 13 مواطنًا بينهم أطفال، ونقلتهم إلى مقرّ التحقيقات الجنائيّة.

الكثير من المحاكمات غير العادلة، والتي تمّت الإشارة لبعضها كأمثلة؛ يتبيّن منها أنّها تستند في أحكامها بالدرجة الأولى لاعترافات المتّهمين وليس لأدلّة ماديّة للجريمة، وفي حالات عديدة لشهود إثبات تابعين للأجهزة الأمنيّة.

نوفمبر/ تشرين الثاني

284. ضمن الاعتقالات التعسفيّة ذات الصلة بالأزمة السياسيّة في البحرين، اعتقلت السلطات الأمنيّة في الخميس الأوّل من نوفمبر/ تشرين الثاني عدّة مواطنين في غضون أقلّ من 12 ساعة، حيث اعتقلت الشاب يونس عبد العزيز من بلدة «عالي» ونقلته إلى مبنى التحقيقات الجنائيّة.

كما اعتقلت من البلدة ذاتها الشاب حسين علي رضي، ومن بلدة «أبوقوة» اعتقلت الشابّين السيّد عدنان سيد ماجد والشاب السيّد حسين سيد علي. واعتقلت الشاب حسين جعفر موسى السنيني من بلدة «شهركان»، فيما تمّ اعتقال الشاب حسين فاضل من بلدة الديه في مساء اليوم ذاته.

285. قالت وزارة الداخليّة في بيانٍ لها في 2 نوفمبر/ تشرين الثاني إنّها أحبطت عمليّة تهريب 6 من المطلوبين في قضايا ذات خلفيّة أمنيّة، والمحكوم عليهم في قضايا إرهابيّة من خلال قارب تمّ تجهيزه لهذا لغرض الهروب على أن يبحر من ساحل منطقة سماهيج.

وقالت الداخليّة إنّ التحرّيات دلّت على «أنّ أحد المقبوض عليهم، كان على تواصل مع أحد العناصر الإرهابيّة الهاربة والموجودة في إيران والذي رتّب للمقبوض عليهم عمليّة إخفائهم وتهريبهم»، وأضافت: «كما أسفرت أعمال البحث والتحرّي عن تحديد هويّة عدد من المشتبه بقيامهم بإيواء ومساعدة هؤلاء المطلوبين، حيث تمّ القبض عليهم[202].

286. ضمن استمرار محاكمة المحتجّين في قضايا ذات صلة بالأزمة السياسيّة في البحرين، ومن خلال التوظيف غير المتكافئ لقانون الإرهاب بالرغم من غياب الأدلّة الماديّة للجريمة وبناءً على الاعترافات؛ أيّدت محكمة

201. صحيفة أخبار الخليج البحرينيّة، http://www.akhbar-alkhaleej.com/news/article/1142339.

202. صحيفة الأيام البحرينيّة، https://www.alayam.com/alayam/first/761575/News.html.

الاستئناف العليا في 3 نوفمبر/ تشرين الثاني السجن 3 سنوات لمتّهم (22 سنة) زرع عبوة وهميّة عبارة عن أسطوانة غاز على شارع البديع، كما أيّدت الحبس 3 سنوات لزميليه (20 سنة)، وأمرت بمصادرة المضبوطات.

وقالت السلطات إنّها وجدت جسمًا غريبًا على شارع البديع بمجمع 542 بالقرب من الدراز، تبيّن أنّه قنبلة وهميّة، وتوصّلت لاحقًا من خلال تحريّاتها للمتّهم الأوّل الذي اعترف على المتّهم الثاني والثالث.

وأسندت النيابة العامّة للمتّهمين الثلاثة أنّهم في 24 أبريل/ نيسان 2015 بدائرة أمن المحافظة الشماليّة، وضعوا نموذجًا محاكيًا لأشكال المتفجّرات والمفرقعات في الطريق العام وأصدرت محكمة أوّل درجة حكمها في فبراير الماضي، فطعن المتّهمين على الحكم بمحكمة الاستئناف التي قضت بقبول الطعون شكلًا ورفضها في الموضوع وتأييد الحكم المستأنَف حيث إنّ المتّهمين لم يأتوا بجديد[203].

287. أمرت النيابة العامّة في البحرين يوم السبت 3 نوفمبر/ تشرين الثاني بتوقيف المواطنة رباب حسن لمدّة 7 أيام على ذمّة التحقيق، والتي تمّ اعتقالها في 31 أكتوبر/ تشرين الأوّل الماضي عند العاشرة والنصف صباحًا بعد مداهمة منزلها في منطقة إسكان سماهيج من قبل قوّات أمن مدنية تابعة لوزارة الداخليّة بأعداد كبيرة.

وقد أخذت السلطات الأمنيّة سيّارتها وأجهزة الهواتف أثناء عمليّة المداهمة، وقامت باعتقال زوجها جميل حسين علي، وابنها حسين جميل.

ومع اعتقال المواطنة رباب حسن في ذلك الوقت، ترتفع حصيلة النساء المعتقلات في سجون البحرين إلى 10 معتقلات متّهمين بتهم تتعلّق بحريّة الرأي والتعبير وتهم ذات صلة بالأزمة السياسيّة في البحرين.

288. يوم الأحد 4 نوفمبر/ تشرين الثاني، قضت محكمة الاستئناف بالسجن مدى الحياة بحقّ زعيم المعارضة في البحرين الشيخ علي سلمان، والنائبين السابقين والقياديّين في جمعة الوفاق الشيخ حسن سلطان وعلي الأسود بتهمة التخابر مع دولة قطر.

وبهذا الحكم يكون قد ألغت المحكمة حكمًا ببراءة الشيخ سلمان ورفيقيه من الاتّهامات التي وُجّهت لهم.

203. صحيفة أخبار الخليج البحرينيّة، http://www.akhbar-alkhaleej.com/news/article/1142820.

289. في ضوء ذلك، قالت الوفاق في بيان رسمي، بعد صدور حكم محكمة الاستئناف بسجن الأمين العام للجمعيّة الشيخ علي سلمان، واثنين من النوّاب السابقين في كتلة الوفاق وهما: الشيخ حسن سلطان، وعلي الأسود، إنّ «الحكم الصادر بحقّ سماحة الشيخ علي سلمان لن يزيد الشعب إلّا قوّة وصبرًا وعزّة واستمرارًا في الإيمان أكثر بأنّ الوطن أقوى وأفضل دون الدكتاتوريّة والاستبداد والظلم والنهب القائم».

وأضاف البيان: «إنّ القضيّة المزعومة التي يحاكم فيها الشيخ علي سلمان تتعلّق بمبادرة أمريكيّة خليجيّة تمّت في العام 2011 وكان أطرافها وزير خارجيّة السعوديّة السابق سعود الفيصل ورئيس الوزراء القطري حمد بن جاسم آل ثاني ومساعد وزير الخارجيّة الأمريكيّة السابق جيفري فيلتمان، وأضافت أنّ ملك البحرين كان يمثّل النظام الحاكم وسماحة الشيخ علي سلمان يمثّل المعارضة والحالة الشعبيّة».

وأوضح البيان أنّه «أسدل الستار على تلك المبادرة منذ مارس 2011 وقام نظام البحرين بتحويلها لقضيّة تخابر بعد الخلاف بين الدول الخليجيّة الثلاث، ومن بينها البحرين ودولة قطر وذلك في منتصف عام 2017».

290. في السياق ذاته، دعا منتدى البحرين لحقوق الإنسان الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان إلى تجميد عضويّة البحرين في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة والذي كانت قد انضمّت إليه بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006 الصادر في 12 أغسطس 2006، معتبرًا أنَّ الحكم على زعيم المعارضة البحرينيّة الشيخ علي سلمان والقياديّين في الوفاق الشيخ حسن سلطان وعلي الأسود بالسجن المؤبّد يشكّل استكمالًا لمشروع إغلاق الفضاء الديمقراطي بالكامل في البحرين.

وقال المنتدى إنّ تجميد عضويّة البحرين في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، يجب أن يأتي ليكون متناسبًا مع تصاعد منسوب الانتهاكات الممنهجة والأحكام التعسفيّة بما فيها أحكام الإعدام وإسقاط الجنسيّة والاعتقالات التعسفيّة والتعذيب والقتل خارج إطار القانون والاضطهاد الديني والفشل في تنفيذ توصيات اللجنة المستقلّة لتقصّي الحقائق ومجلس حقوق الإنسان.

معتبرًا أنَّ الحكم على زعيم المعارضة البحرينيّة الشيخ علي سلمان والقياديّين في الوفاق الشيخ حسن سلطان وعلي الأسود بالسجن المؤبّد يشكّل استكمالًا لمشروع إغلاق الفضاء الديمقراطي بالكامل في البحرين، وهو يعبّر عن استمرار ما وصفته المفوضيّة السامية بأحكام الاضطهاد السياسي؛ وذلك بسبب سجل القضاء في القضايا المتّصلة بحريّة التعبير عن الرأي.

وعن قضيّة الشيخ علي سلمان والنائبين السابقين سلطان، والأسود، قال المنتدى «في الوقت الذي فشل فيه القضاء عن تفنيد 118 ثغرة قانونيّة تؤكّد بطلان التحرّيات وبطلان شهادة الشهود السرّيّين، بالإضافة إلى ما قُدّم من قبل الخبير النرويجي ايرك هيلستاد، وما أعدّه الخبير الجنائي أوّل أمام القضاء الإماراتي أحمد عبيد في المختبر العربي للكشف الفنّي في تقريرهما الذي كشف فيه مواقع الاجتزاء في المكالمة الصوتيّة، فيما لم يستطع الادّعاء الرد على الشهادة المكتوبة للأستاذ في القانون الدولي شبلي وجدي ملاط عن دوره في المبادرة الأمريكيّة الخليجيّة بالتعاون مع مساعد وزارة الخارجيّة الأمريكيّة آنذاك جفري فلتمان، والذي يؤكّد كيديّة الدعوى».

وأضاف المنتدى «إنَّ التحرّيات ومراقبة المكالمات قد تمّت وفق إجراءات باطلة ولم تتمّ وفق القانون أو بأمر

من القضاء، إضافة إلى وجود عدّة افتراءات من قبل الشهود السرّيّين والنيابة العامّة، مشيرًا إلى عدم دستوريّة المواد أرقام 127 مكرّر و223 مكرّر و223 مكرّر أ من قانون الإجراءات الجنائيّة لمخالفته لنصّ المادّتين (20/ج) و (31) من الدستور ومبادئه الكليّة القائمة على حماية حقّ المتّهم في الدفاع وفي المساواة أمام القضاء».

وقال المنتدى «إنّ السلطة القضائيّة تعمّدت على أن تنظر القضيّة لدى المحكمة والقاضي نفسه الذي حكم على الشيخ علي سلمان في القضيّة السابقة (9 سنوات ثم عدّلت بأربع سنوات)، وكذلك نفسه هو وكيل النيابة الذي باشر القضيّة السابقة، علمًا بأنَّ القضيّة السابقة تعرّضت لانتقادات واسعة من قبل خبراء الأمم المتّحدة والمنظّمات الحقوقيّة الدوليّة والمفوضيّة السامية لحقوق الإنسان، فضلًا عن انتهاك إدارة الإصلاح والتأهيل لسريّة العلاقة بين المحامي والموكل، وهو ما يفسّر استيلاء إدارة سجن جو على 45 صفحة من المرافعة الشخصيّة للشيخ علي سلمان، وهو ما تسبّب بالإخلال بحقّ الدفاع».

وأوضح المنتدى «لقد تمّ تزوير الأدلّة بالاجتزاء والتزوير حتى في الأوراق وصولًا إلى المكالمة الصوتيّة بين الشيخ علي سلمان ورئيس الوزراء السابق لقطر حمد بن جاسم، فضلًا عن تهافت أدلّة الاتّهام إذ نسبت النيابة العامّة للشيخ علي سلمان ذات الأعمال التي اتّهمته بها في القضيّة السابقة إلّا أنَّها قامت بتغيير التهم وموادّ العقاب، وذلك بعد أن فشلت في إثبات تلك الأعمال في القضيّة التي حكم عليه فيها بالسجن أربع سنوات».

291. إلى جانب ردود الفعل السابقة المتعلّقة بالحكم ضدّ الشيخ علي سلمان، تنوّعت ردود الفعل الدوليّة والمحليّة، والتي رفضت جميعها إصدار المحكمة حكمًا بالسجن المؤبّد بحقّ زعيم المعارضة الشيخ علي سلمان، واثنين من السياسيّين.

ومن بين تلك الردود، وزارة الخارجيّة البريطانيّة التي أعربت عن «قلقها الشديد على الحكم المؤبّد الذي أصدرته محكمة الاستئناف في البحرين اليوم على الشيخ علي سلمان، بالإضافة إلى الحكم الذي يقضيه حاليًّا»[204].

كذلك منظّمة العفو الدوليّة التي وصفت قرار محكمة الاستئناف البحرينيّة بحق زعيم المعارضة الشيخ علي سلمان إنّه «مؤشّرًا خطيرًا بأنّ السلطات في البحرين مستمرّة بسياساتها التعسفيّة وغير القانونيّة ضدّ المعارضين والناشطين السلميّين».

292. كذلك، أصدرت الأمانة العامّة للمؤتمر العام للأحزاب العربيّة، بيان إدانة للحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بحقّ الشيخ علي سلمان أحد أبرز قادة المعارضة.

وقال المؤتمر في بيان له: «إنّ هذا الحكم السياسي لا يستند إلى أيّ مسوّغات قانونيّة بل يأتي في سياق الإجراءات التعسفيّة التي تتّخذها سلطات البحرين القمعيّة بحقّ القيادات السياسيّة المعارضة، والتي ما زالت متمسّكة بمطالبها بالتغيير الديموقراطي للنظام المستند على مبادئ المشاركة والعدالة وحريّة النشاط السياسي، وإلغاء كل سياسات التمييز العنصري التي تمارسها الطبقة الحاكمة بحقّ شعب البحرين الأبيّ والمتمسّك بحراكه السلمي منذ ثمانية أعوام رغم القمع والقتل والسجن وإسقاط الجنسيّة والمسّ بالرموز الدينيّة والوطنيّة».

وأضاف البيان: «إنّنا في الأمانة العامّة للمؤتمر العام للأحزاب العربيّة إذ نعلن عن استنكارنا لهذا الحكم

204. وزارة الخارجيّة البريطانيّة، https://bit.ly/2JCXCeR.

الظالم بحق قامة وطنيّة باسقة وأحد أبرز القيادات المعارضة، فإنّنا نعلن عن وقوفنا إلى جانب سماحة الشيخ علي سلمان أمين عام جمعيّة الوفاق وعضو الأمانة العامّة للمؤتمر العام للأحزاب العربيّة، ونطالب النظام بالتراجع عن هذا القرار السياسي القاضي بإنزال حكم المؤبّد بحق سماحة الشيخ الجليل، كما نطالب الهيئات الدوليّة ولجان حقوق الإنسان والمرجعيّات الأمميّة بممارسة كلّ أشكال الضغط على النظام لإطلاق سراح جميع معتقلي الرأي في البحرين».

كما توجّهت الأمانة إلى جميع الأحزاب والمؤتمرات لإطلاق حملة تضامنيّة واسعة لنصرة أبناء البحرين المناضلين، لمساعدتهم على تحقيق مطالبهم المحقّة ورفع كلّ أشكال القمع والجور التي يمارسها النظام ودرع الجزيرة التي تقوده المملكة العربيّة السعوديّة بحقّهم.

293. في السياق ذاته، انتقد الاتّحاد الأوروبي الحكم بحقّ الشيخ علي سلمان، الذي يقضي حكمًا بالسجن 4 سنوات، حيث قال: «عبرنا علانيةً عن مخاوفنا تجاه التضييق المتزايد على المعارضة في البحرين، بما فيها غير العنيفة»، ورأى أنّ القرار مثير للقلق، ويمثّل خطوة في اتّجاه مزيد من المواجهة والاستقطاب في البلاد، ما سيقوّض فرص إجراء نقاش سياسي شامل.

وأشار الاتّحاد إلى أنّ الحكم يسبق موعد الانتخابات البرلمانيّة في البلاد حيث مُنع العديد من الجمعيّات من المشاركة فيها، وناشد الاتّحاد الأوروبي، السلطات البحرينيّة إعادة النظر في الحكم والالتزام بتعهّدات البلاد الدوليّة المتعلّقة بحقوق الإنسان، ما سيحقّق الاستقرار على المدى الطويل.

294. فرنسا، وفي بيان لها صادر يوم الأربعاء 7 نوفمبر/ تشرين الثاني، عبّرت عن قلقها تجاه هذا الحكم، حيث قالت: «تُعرب فرنسا عن قلقها إزاء حالة السيّد علي سلمان الذي حُكم عليه بالسجن مدى الحياة عند الاستئناف».

وأضافت: «لقد عمل سلمان كأمين عام لجمعيّة الوفاق، وهي الجمعيّة البحرينيّة المعارِضة الرئيسة، والتي تمّ حلّها في عام 2016»، وشدّدت فرنسا على أهمّية «التزام البحرين الكامل باحترام حقوق الإنسان والسماح بالأداء السياسي الشامل والتمثيلي والتعدّدي في البحرين»[205].

295. في السياق ذاته، قالت دولة قطر في تعليقها على محاكمة زعيم المعارضة الشيخ علي سلمان؛ إنّها تنفي تورّطها فيما عُرف بقضيّة التخابر مع قطر، ودعت البحرين للتعامل مع المجتمع الدولي بقدر أكبر من الجديّة.

واستنكرت قطر في بيان ما وصفته «الاستمرار في الزجّ باسمها في خلافات البحرين السياسيّة وصراعاتها الداخليّة وذلك على إثر الحكم الأخير على المواطن البحريني علي سلمان فيما عُرف إعلاميًّا بقضيّة التخابر مع قطر، وهي التهمة التي نفتها دولة قطر».

ودعت «المؤسّسات المعنيّة في البحرين إلى التعامل مع الرأي العام المحلّي لديها والرأي العام الخليجي والدولي بقدرٍ أكبر من الجدّية والمسؤوليّة وعدم اللجوء إلى تسييس القضاء لديها أو الزجّ باسم دولة قطر

205. France Diplomatic, https://bit.ly/2OwE9gL.

لصالح حسابات سياسيّة ثبت أنّها ضيّقة الأفق ولا تليق بالدول».

296. ضمن حملة المداهمات غير القانونيّة والاعتقالات التعسفيّة ذات الصلة بالأزمة السياسيّة في البحرين، اعتقلت السلطات الأمنيّة قرابة 20 مواطنًا من منطقة كرباباد في الأحد 4 نوفمبر/ تشرين الثاني، من بنيهم: علي عباس الشجار (٢٠ عامًا)، عبدالرحمن يونس الدقاق (١٥ عامًا)، علي محسن الدقاق (٢٠ عامًا)، عادل عبدالواحد الشجار (١٩ عامًا)، عمار أحمد حمدان (١٧ عامًا)، حسن إبراهيم المؤمن (١٦ عامًا)، محمد عبدالعزيز حسين (١٧ عامًا)، علي محمد أحمد (١٧ عامًا)، أحمد حبيب علي (١٧ عامًا)، محمد منصور الدقاق (١٨ عامًا)، عبدالله جعفر عبدالله (١٧ عامًا)، قاسم رضي حسن (٢٢ عامًا)، حميد حبيب جعفر (١٩ عامًا)، علي عبدالزهراء الشجار (٢١ عامًا)، زهير محمد الدقاق (٢٦ عامًا)، جاسم محمد الشجار (١٩ عامًا).

وقد أمرت النيابة العامّة لاحقًا بحبس عدد 16 فردًا منهم لمدّة أسبوع على ذمّة التحقيق بتهمة التجمهر.

297. كذلك وضمن الاعتقالات التعسفيّة، اعتقلت السلطات الأمنيّة الخطيب الشيخ عبدالمحسن ملا عطية الجمري، بعد استدعائه يوم الاثنين 5 نوفمبر/ تشرين الثاني، وذلك ضمن استهدافها لرجال الدين الشيعة لممارستهم الحقّ في حريّة الرأي والتعبير، وفي اليوم التالي من اعتقاله، أفرجت السلطات الأمنيّة عنه بعد التحقيق معه في النيابة العامّة.

298. بالتزامن مع الانتخابات البرلمانيّة والبلديّة التي تمّ تنظيمها في 24 نوفمبر/ تشرين الثاني، تزايدت المداهمات والاعتقالات التعسفيّة، حيث قامت السلطات الأمنيّة في البحرين باعتقال قرابة 70 مواطنًا في النصف الأوّل من نوفمبر/ تشرين الثاني.

299. ضمن المحاكمات غير العادلة بحقّ المحتجّين في قضايا ذات صلة بالأزمة السياسيّة في البحرين، حكمت المحكمة الكبرى الجنائيّة الرابعة بالسجن 3 سنوات على 7 شباب أُدينوا بالتجمهر وإشعال إطارات في مدينة حمد.

وتزعم السلطات الأمنيّة أنّ حوالي 25 شخصًا قاموا بالتجمهر بين دواري 20 و21، فيما تمكّنت قوّات الأمن من ضبط المتّهمين السبعة، حيث قالت إنّ أوراق القضيّة وأشارت إلى ورود بلاغ مفاده قيام مجموعة من الخارجين على القانون بالتجمهر على شارع الشيخ حمد بين دواري 20 و21، بغرض ارتكاب جرائم، والهجوم على دوريّات الشرطة المتواجدة بالشارع، وبعد وصول قوّات حفظ النظام لموقع البلاغ تبيّن هروب ما يقرب من 25 شخصًا من المشاركين في التجمهر، لكنّ قوّات الأمن تمكّنت من ضبط عدد من المتّهمين[206].

300. أوقفت النيابة العامة في البحرين برلمانيًّا سابقًا لكتابته تغريدة انتقد فيها المشاركة في الانتخابات في إشارة إلى النائب علي العشيري، وقال رئيس النيابة مهنا الشايجي رئيس لجنة التحقيق في الجرائم الانتخابيّة يوم الثلاثاء 13 نوفمبر/ تشرين الثاني، إنّ «النيابة العامّة قد تلقّت بلاغًا من إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونيّة مفاده رصد تغريدات في حساب أحد الأشخاص بموقع التواصل الاجتماعي تويتر، تضمنّت تحريضًا على عدم المشاركة في الانتخابات النيابيّة والبلديّة المقبلة على نحو من شأنه المساس بحريّة الاقتراع والتأثير على سلامة العمليّة الانتخابيّة والتشويش عليها».

206. صحيفة الأيام البحرينيّة، https://www.alayam.com/alayam/Courts/763398/News.html.

وأضافت «بناءً على ذلك، فقد بادرت اللجنة باستدعاء صاحب الحساب، وباشرت استجوابه وأمرت بحبسه احتياطيًّا على ذمّة القضيّة بعد أن وجّهت إليه تهمة الإخلال بحريّة الاستفتاء والتشويش على العمليّة الانتخابيّة، وذلك تمهيدًا لإحالته إلى المحكمة المختصّة».

في يوم الاثنين 19 نوفمبر/ تشرين الثاني، جدّدت النيابة العامة حبس النائب السابق عن كتلة الوفاق المعارضة علي العشيري لمدّة 10 أيام، وذلك على خلفيّة تعبيره عن رأيه ورغبته في عدم الذهاب هو وعائلته للتصويت في الانتخابات المقبلة، وذلك عبر تغريدة نشرها عبر منصّة تويتر.

ويوم الأربعاء 21 نوفمبر/تشرين الثاني، أحالت النيابة العامّة النائب السابق علي العشيري، إلى المحكمة بتهمة «إساءة استخدام هاتف» على خلفيّة التغريدة التي قال فيها: «ما زال البعض يسأل هل ستصوّت في الانتخابات؟ وكأنّهم لا يعيشون ولا يتابعون الوضع السياسي المتأزّم في البحرين. أنا مواطن بحريني محروم من حقوقي السياسيّة والمدنيّة؛ لذلك أنا وعائلتي سوف نقاطع الانتخابات النيابيّة والبلديّة ولا لقانون العزل السياسي».

301. في السياق ذاته، دعت رابطة الصحافة البحرينيّة في بيان يوم الخميس 15 نوفمبر/ تشرين الثاني إلى الإفراج الفوري عن النائب السابق علي العشيري معتبرةً أنّ اعتقاله جاء «بسبب تعبيره عن رأيه في شأن عام».

وقالت الرابطة إنّ «استمرار مثل هذه السياسات يخلق ترهيبًا للمواطنين ويزيد من فداحة الانتهاكات المرتكبة في البلاد». كما رأت رابطة الصحافة البحرينيّة أنّ بيان وزارة الداخليّة 6 أكتوبر/ تشرين الثاني، عن رصد أيّ أخبار أو رسائل تدعو لعدم المشاركة في الانتخابات قد مثّل «أوّل تصريح رسمي يُعلن من خلاله أنّ الدعوة لعدم المشاركة في الانتخابات هي جريمة تستوجب اتّخاذ إجراءات قانونيّة تجاه الداعين للمقاطعة وإحالتهم للنيابة العامّة».

وقالت: «كان إعلانًا رسميًّا بحظر التعبير عن الرأي كتابةً أو شفهيًا في موضوع الانتخابات، وهو الأمد الذي تحقّق بالفعل»، على حدّ تعبيرها، واعتبرت بأنّ «هذه الإجراءات تؤكّد بوضوح أنّه لا يوجد أي تسامح في البحرين مع حريّة التعبير في مواضيع لا ترغب السلطات في النقاش العلني بشأنها»، وأنّ «مثل هذه الإجراءات تمثّل استمرارًا في سياسات قمع حريّة الرأي والتعبير في البلاد»، داعيةً إلى «الإفراج الفوري عن النائب السابق علي العشيري الذي تعتقله السلطات بسبب تعبيره عن رأيه في شأن عام».

302. قالت الناشطة الحقوقيّة ابتسام الصائغ إنّ السجين عمار سهوان يعاني من الإهمال الصحّي في سجن جوّ المركزي، وتساءلت: «إلى أين تريد سياسة الإهمال الطبّي أخذ ضحيّة القمع عمار سهوان؟»، وقالت: «هذا سؤال موجّه لإدارة سجن جوّ المركزي، والذي يمارس أفراد من منتسبيها سياسة تجاهل آلام السجناء الحادّة بكلّ برود حتى وصل الأمر ليصف الشاب العشريني ما يمرّ به هو القتل التدريجي المتعمّد».

وقالت، وفقًا لعائلة السجين عمار سهوان التي تجد نفسها عاجز عن تقديم المساعدة له، إنّه «تعرّض للاعتقال التعسّفي والاختفاء القسري ومحاكمة غير عادلة التي حكمت عليه على تهم جاءت اعترافاتها تحت وطأة التعذيب وتحت الظروف الغير قانونيّة، وحكم عليه بالسجن لمدّة 9 سنوات و 6 أشهر».

وسهوان سجين «مصاب قبل اعتقاله إصابة بليغة من مسافة قريبة بالسلاح المحرّم الشوزن الانشطاري حيث اخترقت شظاياه الكلية، وما زالت باقية في جسده، وقد توالت عليه الانتهاكات حتى في معقله. ففي أثناء أحداث سجن جوّ المركزي بتاريخ 10/3/2015 كسرت أسنانه الأماميّة بعد ضربه بالهراوات ولم يتمّ علاجه».

وتؤكّد العائلة أنّ ابنها «أصيب بحساسيّة تنهش في راحته، ومنذ ثلاثة أشهر وهو يطالب بنقله إلى المستشفى لتلقّي العلاج دون استجابة»، وتطالب عائلة السجين بتمكين ابنها من حقّ العلاج والنظر في حكمه وإيقاف معاناته.

303. استمرارًا لمحاكمة المحتجّين في قضايا ذات صلة بالأزمة السياسيّة في البحرين، ومن خلال التوظيف غير المتكافئ لقانون الإرهاب بالرغم من غياب الأدلّة الماديّة للجريمة؛ قضت المحكمة الكبرى الجنائيّة الرابعة في الخميس 15 نوفمبر/ تشرين الثاني، بالسجن 15 عامًا مع إسقاط الجنسيّة لمتهمّين بالانضمام لائتلاف 14 فبراير مع تغريمهما 100 ألف دينار.

وتزعم السلطات الأمنيّة أنّ المتّهم الثاني، وهو أحد عناصر ائتلاف 14 فبراير، كُلِّف من قيادات هذا التنظيم، بضمّ أشخاص لهذا التنظيم، فقام بتجنيد وضمّ المتّهم الأوّل وكلّفه باستلام مبالغ ماليّة. وبالفعل، وافق المتّهم الأوّل على الانضمام للتنظيم مع علمه بأهدافه وطبيعته وقام بتنفيذ المهام الموكلة إليه.

واستندت النيابة العامّة في التدليل على ثبوت التهم في حقّهم إلى «الأدلّة القوليّة منها شهود الإثبات واعتراف المتّهم الأوّل والأدلّة الفنيّة»[207].

304. كذلك، قضت المحكمة ذاتها في اليوم ذاته، بالسجن 10 سنوات لثلاثة متّهمين وحبس 3 آخرين 3 سنوات في قضيّة تجمهر وتفجير أسطوانة غاز، حيث قال رئيس نيابة الجرائم الإرهابيّة أحمد الحمادي إنّ المحكمة قضت بمعاقبة المتّهم الثالث والرابع والخامس بالسجن عشر سنوات وتغريمهم 500 دينار وبمعاقبة المتّهمين الأوّل والثاني والسادس بحبسهم لمدّة 3 سنوات وغرامة 500 دينار وبإلزامهم جميعًا متضامنين بدفع مبلغ 11 ألف دينار بحريني قيمة التلفيات وبمصادرة المضبوطات.

207. صحيفة البلاد البحرينية، http://albiladpress.com/newspaper/3685 /534130.html.

وتزعم السلطات الأمنيّة أنّ المتّهمين قاموا بالتخطيط المسبق لعمليّة تفجير أسطوانة غاز بالقرب من بوّابة بنك البحرين الوطني وبتاريخ 17 يناير 2017، إذ توجّهوا إلى مكان الواقعة ووضعوا أسطوانة الغاز بداخل إطار وسكبوا مادّة البنزين وأضرموا النار فيها ونتج عن ذلك انفجار أسطوانة الغاز، ما سبّب أضرارًا في واجهة البنك، قاصدين من ذلك بث الرعب في نفوس المواطنين والمقيمين وزعزعة أمن واستقرار المملكة، وضبط بحوزة المتّهم الأوّل ذخائر سلاح ناري[208].

305. كما قضت المحكمة الجنائيّة الكبرى الرابعة في اليوم ذاته الأحد 15 نوفمبر/ تشرين الثاني، بالسجن 5 سنوات لخمسة متّهمين بالتجمهر وإشعال النار في سيّارة بمنطقة أبوصيبع، كما قضت المحكمة بحبس 6 آخرين مدّة 3 سنوات وأمرت المحكمة بمصادرة المضبوطات.

وكانت النيابة قد أسندت للمتّهمين أنّهم في 29 مارس 2018 أشعلوا وآخرين مجهولين عمدًا حريقًا في مال منقول، حيث أشعلوا النار في المركبة المملوكة للمجني عليه وكان من شأن ذلك الحريق تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر وذلك تنفيذًا لغرض إرهابي، كما أنّهم اشتركوا وآخرين مجهولين في تجمهر بمكان عام مؤلّف من خمسة أشخاص الغرض منه ارتكاب الجرائم والإخلال بالأمن العام مستخدمين العنف لتحقيق غايتهم، كما حازوا وأحرزوا وآخرين مجهولين زجاجات حارقة مولوتوف بقصد استعمالها في تعريض حياة الناس والأموال العامّة والخاصّة للخطر[209].

306. ضمن سوء الرعاية الصحيّة في السجون وحرمان السجناء من حقّهم في العلاج قالت زوجة المعتقل السيّد علوي حسين في 17 نوفمبر/ تشرين الثاني، إنّ زوجها يعاني منذ أكثر من 5 أشهر من ارتفاع ضغط الدم، وأنّ السلطات لم تسمح له بتلقّي العلاج اللازم، وقالت إنّ الارتفاع المستمرّ في ضغط الدم «يؤثّر على صحّته»[210].

تجدر الإشارة إلى أنّ السيد علوي حسين اعتقل مع مجموعة من النشطاء، وتعرّض للتعذيب الشديد، واتّهم لاحقًا مع آخرين بالتخطيط لاغتيال المشير خليفة بن أحمد (قائد الجيش في البحرين)، حيث حكم عليه بالإعدام مع آخرين في محكمة عسكريّة، لكنّ الملك خفّف الأحكام إلى السجن المؤبّد بعد أيّام من صدور الحكم، وهي المجموعة الأولى التي تمّت محاكمتها أمام محاكم عسكريّة بعد تعديل دستوري يسمح بمحاكمة مدنيّين أمام محاكم عسكريّة في قضايا محدّدة.

307. أفرجت السلطات الأمنيّة في البحرين يوم الأحد 18 نوفمبر/ تشرين الثاني عن الشيخ أحمد المصلي، مع استمرار محاكمته، والذي تمّ اعتقاله بعد استدعائه للتحقيق بمركز الحد يوم الخميس 25 أكتوبر/ تشرين الأوّل الماضي على خلفيّة ما تضمّنته محاضرة دينيّة ألقاها ضمن ممارسته للحقّ في حريّة الدين والمعتقد.

308. قبل أيام من الانتخابات النيابيّة في البحرين، أعرب عضو مجلس النواب الإيطالي أندريا ديلماسترو، عن قلقه بشأن البيئة السياسيّة المقيّدة في البحرين قبيل الانتخابات المقبلة، وذلك في رسالة موجّهة إلى ملك البحرين حمد بن عيسى آل خليفة، حيث قال في رسالته «يجب أن تكون الانتخابات المقبلة فرصة

208. صحيفة البلاد البحرينيّة، http://albiladpress.com/newspaper/3685 /534129.html.

209. صحيفة أخبار الخليج البحرينيّة، http://www.akhbar-alkhaleej.com/news/article/1144715.

210. تصريح زوجة السيد علي موقع تويتر، https://twitter.com/msnmosawi/status/1063152544896159745?s=21.

للبحريـن لتخفيـف حـدّة التوتـر وإتاحـة المجـال للحـوار المفتـوح»، وأضـاف: «بـدلًا مـن ذلـك، شـهدنا سـنّ إجـراءات قمعيّـة متزايـدة».

وتناولـت الرسـالة البنيـة التحتيّـة الانتخابيّـة العامّـة في البحريـن، والتـي هـي في حـدّ ذاتهـا تعرقـل تمثيـل المعارضـة السياسـيّة والأغلبيّـة الشـيعيّة، كـما أشـارت الرسـالة إلى العديـد مـن القضايـا، بمـا في ذلـك حـلّ جميـع جماعـات المعارضـة الرئيسـة، وإغـلاق الصحيفـة المسـتقلّة الوحيـدة وهـي صحيفـة الوسـط، والتشريـع الجديـد الـذي يحظـر المعارضـة مـن شـغل مناصـب منتخبـة.

فضـلًا عـن ذلـك، دعـا البرلمـاني الإيطـالي الحكومـة البحرينيّـة إلى تسـهيل مراقبـة الانتخابـات بشـكل مسـتقلّ ومحايـد، وإعـادة ترسـيم الدوائـر الانتخابيّـة للقضـاء عـلى الغـشّ، وتعديـل القانـون الـذي يحظـر المعارضـة مـن السـعي إلى شـغل مناصـب منتخبـة إذا كانـت البحريـن تريـد أن يتـمّ الاعـتراف بانتخاباتهـا مـن قبـل المجتمـع الـدولي عـلى أنّهـا حـرّة ونزيهـة[211].

309. كذلـك، وفي سـياق متّصـل بالانتخابـات النيابيّـة في البحريـن، رفـع أكـثر مـن 70 نائبًـا إيرلنديًـا خطابًـا إلى وزيـر خارجيّـة بلادهـم سـايمون كوفينـي للضغـط عـلى حكومـة البحريـن مـن أجـل تحقيـق معايـير الديمقراطيّـة الحقيقيّـة قبيـل الانتخابـات البرلمانيّـة والبلديّـة.

وقـد عـبّر النـوّاب المنتمـون لمنظمـة إيـلان إيرلنـدا، عـن قلقهـم البالـغ إزاء قمـع البحريـن للمجتمـع المـدني والسـياسي قبيـل الانتخابـات، وذلـك في رسـالة وجّهوهـا لوزيـر الخارجيّـة الايرلنـدي قبـل أسـبوع، وقـد أثـارت فيهـا قضيّـة زعيـم المعارضـة سـماحة الشـيخ عـلي سـلمان الـذي صـدر حكـم بحقّـه بالسـجن المؤبّـد، داعـين إيّـاه إلى الإعـلان عـن شـجب وإدانـة هـذا الحكـم وطلـب الإفـراج الفـوري عنـه، حيـث قالـوا خـلال الرسـالة إنّ الحكـم عـلى الشـيخ عـلي سـلمان هـو مـؤشّر عـلى التـزام الحكومـة البحرينيّـة الثابـت بإسـكات المعارضـة السياسـيّة.

كـما دعـا النـواب وزيـر الخارجيّـة سـايمون كوفينـي للضغـط عـلى البحريـن مـن أجـل الوفـاء بمعايـير محـدّدة قبـل الانتخابـات في 24 نوفمـبر/ تشريـن الثـاني، والتـي تشـمل إطـلاق سراح سـجناء الـرأي ومـن بينهـم الشـيخ عـلي سـلمان، وأمـين عـام حركـة حـق حسـن مشـيمع، وعبدالوهـاب حسـين، والحقوقـي نبيـل رجـب، والحقوقـي عبدالهـادي الخواجـة، وعبدالجليـل السـنكيس، وإلى السـماح للجمعيّـات السياسـيّة المعارضـة ممارسـة أنشـطتها السياسـيّة، والسـماح للهيئـات الدوليّـة بمراقبـة الانتخابـات، وحمايـة حريّـة، وإلغـاء تجريـم المعارضـة السـلميّة[212].

310. قبـل يـوم مـن إجـراء الانتخابـات التشريعيّـة في البحريـن، أعربـت منظّمـة العفـو الدوليّـة عـن «قلقهـا الشـديد» مـن قمـع السـلطات البحرينيّـة للمعارضـة السياسـيّة، حيـث قـال ديفـين كينـي، الباحـث في المنظّمـة، في بيـان، أنّـه في العامـين الماضيـين تـمّ «احتجـاز وتخويـف وإسـكات المعارضـة السياسـيّة»، وقـال البيـان: «ندعـو السـلطات لوقـف هـذا القمـع المسـتمرّ والمتصاعـد والسـماح بحريّـة التعبـير للأصـوات المعارضـة، بمـا في ذلـك، أولئـك الذيـن يعارضـون النظـام الملـكي»، تابـع كينـي أنّـه «لا يمكـن لـشركاء وحلفـاء البحريـن الدوليّـين البقـاء صامتـين، وعليهـم اسـتخدام نفوذهـم للضغـط عـلى السـلطات البحرينيّـة للالتـزام بالمعايـير الدوليّـة».

211. صحيفة مرآة البحرين، http://www.bahrainmirror.com/news/50989.html.

212. صحيفة مرآة البحرين، http://www.bahrainmirror.com/news/50987.html.

وقالت المنظّمة إنّ البحرينيّين يتوجّهون إلى صناديق الاقتراع لانتخاب مجلس نوّاب جديد، إنّما في غياب حملة انتخابيّة حقيقة أو منافسة حادّة، بعد منع السلطات المعارضين من المشاركة، في مقابل دعوة المعارضة مناصريها للمقاطعة، وقالت لن يكون بإمكان «جمعيّة الوفاق» الشيعيّة، وجمعيّة «وعد» العلمانيّة، أن تشاركا في الانتخابات بعد تضييق سلطات البحرين عليهما عبر سلسلة من التعديلات القانونيّة التي أقرّها العاهل البحريني الملك حمد بن عيسى آل خليفة.

وقد حظرت السلطات البحرينيّة على الحزبين المعارضين الرئيسيّين في البلاد وهما جمعيّة الوفاق وجمعيّة العمل الوطني الديمقراطي (وعد)، طرح مرشّحين للبرلمان.

311. ضمن سوء المعاملة في السجون البحرينيّة، نشر سجناء سجن جوّ المركزي في البحرين رسالة يوم الثلاثاء 27 نوفمبر/ تشرين الثاني، بثّوا فيها شكواهم من حرمانهم من إقامة الشعائر الدينيّة داخل السجن، وفرض إدارة السجن عقوبات على من يخالف الأوامر بعدم إقامة هذه الشعائر.

وأشار السجناء، إلى عقوبات جماعيّة تعرّض لها عدد من السجناء بسبب إصرارهم على إحياء ذكرى المولد النبوي الشريف، وفيما يلي نصّ البيان:

«ما زال الحرمانُ من إقامة الشعائر الدينيّة في سجن جوّ المركزي مستمرًّا، ويتعرّض السجناء للعقوبات على أثر تأديتهم لطقوسهم الدينيّة التي كفلتها القوانين الدوليّة، واللوائح المحليّة. ويتعمّد المسؤولون داخل السجن بالتضييق والمنع من ممارسة الطقوس والشعائر الدينيّة بدوافع عنصريّة وطائفيّة، وكان آخرها ما وقع في ذكرى المولد النبوي، حيث مُنع السجناء كافّة من إحياء هذه المناسبة الدينيّة، كما تمّ فرْض عقوبات جماعيّة على بعض مباني السجن، بسبب إحياء الذكرى، ومنها مبنى رقم (واحد)، حيث تمّ حرمان نزلاء المبنى من ساعات التشمُّس، ومن الاتّصالات الهاتفيّة لأيّام عدّة».

312. أصدرت المحكمة الجنائيّة الكبرى، يوم الخميس 29 نوفمبر/ تشرين الثاني، حكمًا بالإعدام بحقّ اثنين من المعتقلين كانا قد تعرّضا للتعذيب الشديد لإجبارهما على الاعتراف باستهداف حافلة رجال الأمن بقرب من منطقة (القدم) ما أسفر عن مقتل أحد رجال الأمن وإصابة آخرين.

حيث حكمت المحكمة بإعدام كلّ من: الشاب زهير إبراهيم جاسم، والشاب محمد مهدي. واللذان تعرّضا للاختفاء القسري والتعذيب، ولمحاكمةٍ افتقرت لأبسط معايير العدالة.

313. اعتقلت السلطات الأمنيّة في تايلند لاعب كرة القدم حكيم العريبي، وهو لاجئ بحريني في أستراليا وكان قد حصل على الإقامة الدائمة، وقد تمّ اعتقاله بينما كان في زيارة لتايلند التي حاولت ترحيله إلى البحرين.

تجدر الإشارة إلى أنّه تمّ اعتقال العريبي وتعذيبه على يد السلطات الأمنيّة في البحرين في العام 2012، بسبب مزاعم عن نشاطات سياسيّة لشقيقه، وحُكِم عليه غيابيًّا بالسجن 10 أعوام في العام 2014 بتهمة تخريب مركز للشرطة، وقد نفى العريبي التهمة الموجّهة إليه، مؤكّدًا أنّه كان يشارك في مباراة لكرة القدم، وقد تمّ بثّها مباشرةً على التلفزيون في وقت حصول الجريمة.

كـما أنّ العريبـي لاعـب محـترف مـع نـادي «باسـكو فـالي» لكـرة قـدم في ملبـورن، وهـو ينتقـد صراحـة حكومـة البحريـن والرئيـس البحرينـي الحـالي للاتّحـاد الآسـيوي لكـرة القـدم، سـلمان آل خليفـة، كـما تحـدّث في مـرّات عديـدة إلى وسـائل الإعـلام عـن التعذيـب الـذي تعـرّض لـه في عـام 2012 أثنـاء احتجـازه مـن قبـل السـلطات الأمنيّـة في البحريـن.

314. في السـياق ذاتـه، قالـت سـفارة البحريـن في تايلنـد إنّهـا تتابـع مـع السـلطات التايلنديـة قضيّـة المطلـوب للسـلطات في إشـارة إلى حكيـم العريبـي، حيـث قالـت في بيـان عـلى صفحتهـا في موقـع «تويـتر» يـوم السـبت 1 ديسـمبر/ كانـون الأوّل «بالإشـارة إلى مـا تـمّ تداولـه عـبر بعـض منصّـات الإعـلام الاجتماعـي حـول احتجـاز مواطـن بحرينـي في تايلانـد تفيـد السـفارة بـأنّ المذكـور مطلـوب في قضايـا أمنيّـة وأنّهـا عـلى علـم بالقضايـا وتقـوم بمتابعتهـا مـع الجهـات الأمنيّـة المختصّـة».

وقـد طلبـت وزارة الخارجيّـة الأسـتراليّة مـن نظيرتهـا التايلنديّـة عـودة العريبـي إلى أسـتراليا فـورًا، وطالبـت الكثـير مـن الفعاليّـات والمنظّـمات الحقوقيّـة ونشـطاء مـن تايلانـد الإفـراج عن حكيـم العريبي، والسـماح لـه بالعودة إلى أسـتراليا.

وقـد بقـي العـربي قيـد الاعتقـال في تايلنـد حتـى 11 فبرايـر/ شـباط 2019، حيـث أطلقـت السـلطات الأمنيّـة التايلانديّـة سراحـه وعـاد إلى أسـتراليا مجـدّدًا.

315. ضمـن اسـتمرار محاكمـة المحتجّـين في قضايـا ذات صلـة بالأزمـة السياسـيّة في البحريـن، ومـن خـلال التوظيـف غـير المتكافـئ لقانـون الإرهـاب بالرغـم مـن غيـاب الأدلّـة الماديّـة للجريمـة؛ أصـدرت محاكـم البحريـن العديـد مـن الأحـكام القضائيّـة مـع نهايـة نوفمـبر/ تشريـن الثـاني. منهـا حكـم المحكمـة الكـبرى الجنائيّـة الرابعـة عـلى 12 متّهـمًا بتأسـيس «هيئـة المخابـرات السريّـة»، حيـث حكمـت بمعاقبـة المتّهمـين الأوّل والثـاني بالسـجن المؤبّـد وبمعاقبـة كلّ مـن المتّهمـين الثالـث والرابـع والسـادس والسـابع والثامـن والتاسـع والعـاشر والثـاني عـشر بالسـجن مـدّة خمـس عـشرة سـنة وتغريـم المتّهـم الثـاني عـشر مبلـغ خمسـة آلاف دينـار وبمعاقبـة المتّهمـين الخامـس والحـادي عـشر بالسـجن مـدّة عـشر سـنوات[213].

316. كذلـك، أصـدرت المحكمـة الكـبرى الجنائيّـة الأولى أحكامًـا بـين المؤبّـد وإسـقاط الجنسـيّة والسـجن 3 سـنوات عـلى 18 متهـمًا بالانضـمام لسرايـا المختـار وقضـت بإسـقاط جنسـيّة 13 منهـم.

213. صحيفة أخبار الخليج البحرينيّة، http://www.akhbar-alkhaleej.com/news/article/1145915.

حيث قضت المحكمة بالسجن المؤبّد على أربعة متّهمين وتغريم كلّ منهم مبلغ مئة ألف دينار وبإسقاط الجنسيّة البحرينيّة عنهم، وبالسجن المؤبّد لمتّهم وتغريمه مبلغ ألف دينار وبإسقاط الجنسيّة البحرينيّة عنه، وبمعاقبة أربعة متّهمين بالسجن مدّة عشر سنوات وبتغريم كلّ منهم مبلغ مئة ألف دينار وبإسقاط الجنسيّة البحرينيّة عنهم، وبمعاقبة متّهمين بالسجن مدّة عشر سنوات وبتغريم كلّ منهما مبلغ مئة ألف دينار، وبمعاقبة ثلاثة متّهمين بالسجن مدّة سبع سنوات وبإسقاط الجنسيّة البحرينيّة عنهم، وبمعاقبة متّهم بالسجن مدّة سبع سنوات، وبمعاقبة متّهم بالسجن مدّة سبع سنوات وبإسقاط الجنسيّة البحرينيّة عنه، وبمعاقبة متّهمين بالسجن مدّة ثلاث سنوات، وبمصادرة جميع المضبوطات[214].

317. أمّا المحكمة الكبرى الجنائيّة الرابعة برئاسة علي خليفة الظهراني، فقد قضت بالسجن المؤبّد على متّهم وعلى آخر بالسجن 10 سنوات وتغريمه 100 ألف دينار وحبس متّهم ثالث 3 سنوات بتهمة الانضمام لائتلاف 14 فبراير وسرايا المختار.

وزعمت السلطات الأمنيّة أنّ ائتلاف 14 فبراير قام بتجنيد المتّهم الثاني وضمّه إلى عناصر التنظيم من أجل تنظيم مسيرات بمنطقة بوري، مدّعية أنّ المتّهم الثاني قام بتجنيد المتّهم الثالث وضمّه إلى التنظيم السالف الذكر ليكون خليفة له في حال تمّ القبض عليه، وقام بربطه مع القيادات الخارجيّة.

وتدّعي السلطات أيضًا أنّ المتّهم الأوّل التابع لسرايا المختار قام بضمّ المتّهم الثاني للتنظيم وكلّفه بالبحث عن أهداف حكوميّة واقتصاديّة لاستهدافها عن طريق عمليّات التفجير[215].

318. كما أصدرت المحكمة ذاتها أحكامًا بين السجن 15 سنة والحبس 6 أشهر على 21 متّهمًا، وتغريم 10 متّهمين مبلغ مليون ومئة ألف دينار وإسقاط جنسيّة 14 متّهمًا في قضيّة ذات خلفيّة سياسيّة.

وقضت المحكمة بمعاقبة المتّهم الأوّل بالسجن مدّة خمس عشرة سنة وتغريمه مبلغ مئتي ألف دينار، والمتّهم الثاني بالسجن مدّة خمس عشرة سنة وتغريمه مبلغ مئة ألف دينار، والمتّهمين من الثالث حتى التاسع بالسجن مدّة عشر سنوات وتغريم كلّ منهم مبلغ مئة ألف دينار، والمتّهمين من العاشر حتى الثالث عشر بالسجن مدّة سبع سنوات، والمتّهم الرابع عشر بالسجن مدّة خمس سنوات، والمتّهم الخامس عشر بالسجن مدّة سبع سنوات وتغريمه مبلغ مئة ألف دينار، والمتّهم السادس عشر بالحبس مدّة ستّة أشهر، والمتّهمين السابع عشر والتاسع عشر والعشرين والحادي والعشرين بالحبس مدّة ثلاث سنوات، والمتّهمة الثانية عشرة بالحبس مدّة سنة، والمتّهم الثامن عشر بالحبس مدّة ستّة أشهر، وبإسقاط الجنسيّة البحرينيّة عن المتّهمين من الأوّل حتى الرابع عشر، وبمصادرة جميع المضبوطات.

وتزعم هيئة الادّعاء أنّ أحد المتّهمين (وهو متواجد في إيران) قام بتجنيد متّهم آخر للعمل معه في استلام وإخفاء المواد والعبوات المتفجّرة والأسلحة الناريّة التي يقوم بتهريبها داخل البلاد وإنشاء مخازن لإخفائها لحين توزيعها على عناصره، كما كلّفه بتشكيل خليّة إرهابيّة داخل البحرين وتجنيد العديد من العناصر لمعاونته في تنفيذ ذلك المخطّط الإرهابي حيث تمكّن من تشكيل تلك الخليّة وتجنيد المتّهمين لمعاونته ومساعدته في تسلّم تلك الأسلحة والذخيرة والمواد والعبوات المتفجّرة وتقسيمها إلى كميّات متعدّدة وتصنيعها

214. صحيفة أخبار الخليج البحرينيّة، http://www.akhbar-alkhaleej.com/news/article/1145911.

215. صحيفة أخبار الخليج البحرينيّة، http://www.akhbar-alkhaleej.com/news/article/1145914.

وإخفائها بمساكنهم، كما أنّه تمّ إخضاع اثنين من المتّهمين لتدريبات عسكريّة في العراق على كيفيّة استخدام المتفجّرات والأسلحة، كما قام بعض المتّهمين بأدوار مختلفة في إيواء أعضاء الجماعة وتقديم الدعم اللوجستي لهم وإخفائهم عن السلطات الأمنيّة تمهيدًا لتهريبهم خارج البحرين إلى إيران بطريقة غير شرعيّة[216].

319. في المقابل، علّقت منظّمة العفو الدوليّة على الأحكام القاسية التي أصدرتها المحاكم في البحرين، بأنّها تمثّل «استمرار حملة القمع المتصاعدة في البحرين بعد الانتخابات بإسقاط الجنسيّة عن 32 شخصًا».

وقالت عبر حسابها على تويتر، إنّ «الحرمان من الجنسيّة يُعدّ انتهاكًا للقانون الدولي المُلزم للبحرين»، جاء ذلك على خلفيّة الأحكام القضائيّة بإسقاط جنسيّة 32 مواطنًا تعرّضوا للتعذيب الشديد بعد اعتقالهم.

وعلّقت العفو الدوليّة على حكم الإعدام بحقّ زهير إبراهيم جاسم ومحمد مهدي بتهم ذات طابع سياسي، وقالت إنّ «القضاء لم يفتح تحقيق في مزاعم التعذيب الذي تعرّض له زهير إبراهيم.

320. ضمن المضايقات التي يتعرّض لها رجال الدين الشيعة على خلفيّة ممارساتهم الدينيّة؛ اعتقلت السلطات الأمنيّة في البحرين، يوم الجمعة 30 نوفمبر/ تشرين الثاني، رجل الدين الشيعي وعضو المجلس العلمائي الشيخ فاضل الزاكي بعد مداهمة منزله، وتفتيشه لمدّة ساعتين، وقد غادرت بعد أن اقتادت الزاكي لجهة مجهولة.

تجدر الإشارة إلى أنّ الزاكي اعتُقل سابقًا بسبب مشاركته في مظاهرات بالعاصمة المنامة، وتعرّض لمضايقات عدّة بسبب نشاطه الديني وعضويّته في المجلس العلمائي الذي حلّته السلطات بحكم قضائي، لأسباب سياسيّة.

321. في 30 نوفمبر/ تشرين الثاني، أعرب مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والمنظّمة العالميّة لمناهضة التعذيب والفدراليّة الدوليّة لحقوق الإنسان عن قلقهم العميق بشأن السلامة الجسديّة والنفسيّة للمعتقل البحريني ناجي فتيل، وحثّت المنظّمات الثلاثة السلطات البحرينيّة على الإفراج عن فتيل فورًا ومن دون أي شروط، ووقْف أيّ اضطهاد، بما في ذلك على المستوى القضائي، ضدّه وضدّ جميع المدافعين عن حقوق الإنسان في البحرين.

كما دان المرصد نمط الاضطهاد المستمرّ ضدّ المدافعين عن حقوق الإنسان في البحرين، وذكر بأنّ كثيرين منهم قيد الاعتقال التعسّفي عقابًا لهم على أنشطتهم الشرعيّة في مجال حقوق الإنسان، بمن في ذلك نبيل رجب الذي اعتُقِل بشكل تعسّفي منذ 13 يونيو / حزيران 2016 في ظروف قاسية جدًا.

ودعا المرصد متابعيه على الإنترنت إلى توجيه رسائل إلى السلطات البحرينيّة لمطالبتها بضمان السلامة الجسديّة والنفسيّة لناجي فتيل وكلّ المدافعين عن حقوق الإنسان في البحرين في كلّ الظروف، ومنح ناجي فتيل الرعاية الطبيّة اللازمة، وكذلك ضمان ظروف مناسبة وتقديم خدمات طبيّة لكلّ المعتقلين في البحرين، بموجب معايير الأمم المتّحدة الدنيا لمعاملة السجناء، والإفراج فورًا ومن دون أي شروط عن فتيل ووقف كلّ أعمال الاضطهاد، بما في ذلك على المستوى القضائي، ضدّه وكذلك ضدّ جميع المدافعين عن حقوق الإنسان، المحتجزين بشكل تعسّفي في البلاد. وبالإضافة إلى ذلك، المطالبة بتحقيق شفّاف وفوري في ادّعاءات التعذيب وسوء المعاملة المقدّمة من قبل ناجي، بهدف تحديد المسؤولين عن هذه الأعمال ومقاضاتهم أمام محكمة

216. صحيفة أخبار الخليج البحرينيّة، http://www.akhbar-alkhaleej.com/news/article/1145910.

مستقلّة، وتنفيذ العقوبات المفروضة عليهم وفقًا للقانون، والالتزام بكلّ المواد المتعلّقة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، الصادرة عن الأمم المتّحدة، وخاصّة المواد 1 و11 و12، وضمان احترام حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة وفقًا للمعايير العالميّة لحقوق الإنسان والمعاهدات الدوليّة التي صادقت عليها البحرين.

كما دعاهم إلى توجيه هذه الرسائل إلى كلّ من ملك البحرين حمد بن عيسى آل خليفة، ووزير الخارجيّة الشيخ خالد بن أحمد آل خليفة، ووزير العدل والشؤون الإسلاميّة الشيخ خالد بن علي آل خليفة ومسؤول البعثة البحرينيّة الدائمة إلى الأمم المتّحدة يوسف عبد الكريم البوشهري وسفير البحرين في بلجيكا أحمد محمد يوسف الدوسري، وكذلك إلى البعثات الدبلوماسيّة للبحرين في بلادهم[217].

ديسمبر/ كانون الأوّل

322. أصدر منتدى البحرين لحقوق الإنسان، ومنظّمة سلام للديمقراطيّة وحقوق الإنسان، ومعهد الخليج للديمقراطيّة وحقوق الإنسان؛ تقريرًا بعنوان «الترهيب الانتخابي»، تمّ فيه رصد «أبرز أشكال الترهيب الانتخابي التي تورّطت بها أجهزة أمنيّة ووزاريّة ودبلوماسيّة وبرلمانيّة»؛ وذلك بالتزامن مع الجولة الثانية من الانتخابات التي أجريت يوم السبت 1 ديسمبر/ كانون الأول 2018.

وأشار التقرير إلى أنّه «توزّعت أشكال الترهيب بين الاستدعاءات، والشائعات، والاتّصالات من قبل الديوان الملكي، والرسائل والتصريحات الإعلاميّة، والتشريعات، وخطابات الكراهية في الإعلام الرسمي، والتهديدات الشفويّة، والاعتقالات التعسفيّة، بالإضافة لممارسات جهاز الأمن الوطني».

وإنَّ «من أشكال العقوبات التي تمّ الإشارة لها من خلال وسائل الترهيب المتعدّدة هي: الحرمان من الحقوق المدنيّة والسياسيّة، الحرمان من الحقوق الاقتصاديّة، الحرمان من حق المواطنة، الحرمان من الخدمات الإسكانيّة، الفصل التعسّفي من العمل، الحرمان من الحق في التعليم، الاعتقالات التعسفيّة، والملاحقات القضائيّة والأمنيّة».

ولفت التقرير بشكل خاص إلى «التصريح الإعلامي الترهيبي للمواطنين والمنشور لخالد الشاعر نائب وعضو مجلس المفوّضين بالمؤسّسة الوطنيّة لحقوق الإنسان»، موضحًا أنَّ «عدم نفي المؤسّسة الوطنيّة لحقوق الإنسان تبنّيها ما ورد على لسان خالد الشاعر يعني دعمها لاتّخاذ إجراءات قمعيّة مخالفة للقانون ضدّ مقاطعي العمليّة الانتخابيّة».

وخلص التقرير إلى تورّط جهات عدّة بالترهيب الانتخابي، ومنهم التالية أسماؤهم: «وزير المتابعة بالديوان الملكي أحمد بن عطية الله آل خليفة، وزير الداخليّة البحريني راشد بن عبد الله آل خليفة، رئيس مجلس النواب أحمد الملا، المؤسّسة الوطنيّة لحقوق الإنسان، رئيس الأمن العام طارق الحسن، وزير التربية والتعليم ماجد بن علي النعيمي، وزير العدل خالد بن علي بن عبد الله آل خليفة، وزير شؤون

217. الفدراليّة الدوليّة لحقوق الإنسان، https://bit.ly/2TXoJpP.

الدفاع يوسف بن أحمد بن حسين الجلاهمة، وزيرة الصحّة فائقة بنت سعيد الصالح، رئيس النيابة مهنا الشايجي رئيس لجنة التحقيق في الجرائم الانتخابيّة، السفير البحريني في المملكة المتّحدة فواز بن محمد آل خليفة، والسفير البحريني لدى روسيا الاتّحادية أحمد عبدالرحمن الساعاتي»[218].

323. ضمن استمرار محاكمة المحتجّين في قضايا ذات صلة بالأزمة السياسيّة في البحرين ومن خلال التوظيف غير المتكافئ لقانون الإرهاب بالرغم من غياب الأدلّة الماديّة للجريمة، حكمت محكمة الاستئناف العليا الجنائيّة في 1 ديسمبر/ كانون الأول، بتأييد الحبس سنة لبحريني متّهم بالاشتراك مع آخر في وضع هيكل محاك لأشكال المتفجّرات بمنطقة عالي.

وقد وجّهت النيابة العامة إلى المتّهمين أنّهم في 2016/8/14 اشتركا بطريق الاتّفاق والمساعدة مع آخرين مجهولين في وضع هياكل محاكية لأشكال المتفجّرات تحمل على الاعتقاد أنّها كذلك تنفيذًا لغرض إرهابي.

وقالت النيابة إنّ عيّنات البصمات المرفوعة أسفرت عن تطابق العيّنات مع بصمات المتّهم الأوّل، وتوصّلت تحرّيات الملازم أوّل إلى اشتراكهما في الواقعة، وبسؤال المتّهم الأوّل، اعترف على نفسه بالاشتراك مع المتّهم الثاني الهارب في ارتكاب الواقعة[219].

324. في السياق ذاته، عدلت محكمة الاستئناف العليا في 4 ديسمبر/ كانون الأوّل عقوبة 3 مستأنفين من سجنهم 5 إلى 3 سنوات، فيما أيّدت عقوبة آخر بسجنه 3 سنوات بقضيّة بالشروع في إحداث تفجير بمنطقة سترة بغرض إرهابي، وكان حكم أوّل درجة قد قضى بالسجن 5 سنوات على 3 متّهمين وحبس رابع 3 سنوات بعد اتّهامهم بالشروع في إحداث تفجير.

وقد أسندت النيابة إلى المتّهمين الأربعة تهم الشروع في إحداث تفجير إرهابي بعد أن أشعلوا النار في أسطوانة غاز في مكان عام بقصد الإيذاء وإتلاف ممتلكات عامّة وبثّ الرعب في نفوس المواطنين ونشر الفوضى، كما أشعلوا النار عمدًا في عدد من الحاويات بهدف تعريض حياة المواطنين للخطر.

وقالت النيابة إنّ الجهات الأمنيّة تمكّنت من ضبط المتّهمين بعد أن أدلى حارس الأمن بشهادته، حيث كان موجودًا داخل المعرض يوم الواقعة وأقرّ بأنّ المتّهمين قاموا بفعلتهم ليلًا وهم ملثّمون وفرّوا من المكان بعد الحادث، وبعد القبض عليهم أقرّ المتّهمون بالواقعة[220].

325. كذلك، أيّدت محكمة الاستئناف العليا السجن 7 سنوات وإسقاط الجنسيّة عن مواطن بحريني بتهمة الانضمام إلى «ائتلاف 14 فبراير» والتدرّب على استعمال الأسلحة والمتفجّرات في إيران والعراق.

وقالت هيئة الادّعاء إنّ المتّهم انضمّ إلى جماعة ائتلاف 14 فبراير، وسافر إلى جمهوريّة العراق وتلقّى تدريبات عسكريّة على كيفيّة استخدام الأسلحة بقصد القيام بأعمال إرهابيّة داخل مملكة البحرين، وتنفيذًا لأغراض إرهابيّة.

218. تقرير الترهيب الانتخابي، https://bfhr.org/uploaded/tarheb.pdf.

219. صحيفة أخبار الخليج البحرينيّة، http://www.akhbar-alkhaleej.com/news/article/1146075.

220. صحيفة أخبار الخليج البحرينيّة، http://www.akhbar-alkhaleej.com/news/article/1146314.

وقد أسندت النيابة العامّة لمعارضين سياسيّين (أحدهما معتقل) تهمًا بأنّهما في غضون عام 2016، انضمّ المتّهم الأوّل إلى جماعة على خلاف أحكام القانون، وقالت النيابة إنّ هذه الجماعة تهدف إلى الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقانون ومنع مؤسّسات الدولة والسلطات العامّة من ممارسه أعمالها والاعتداء على الحقوق والحريّات العامّة والخاصّة والأضرار بالوحدة الوطنيّة وإثارة القلاقل وإحداث الفوضى وتكوين مجموعات بمناطق مختلفة في البلاد لممارسة العنف والقيام بأعمال التخريب والترويع والتفجير والحرق وقطع الطرق والاعتداء على الأشخاص والممتلكات والتعدّي على رجال الأمن، وزعمت النيابة أنّ المتّهم الأوّل تدرَّب على استعمال الأسلحة والمفرقعات بقصد ارتكاب جرائم إرهابيّة.

هذا ونسبت النيابة إلى المتّهم الثاني بأنّه اشترك مع المتّهم الأوّل بطريق التحريض والاتّفاق والمساعدة على التدريب على استعمال الأسلحة والمتفجّرات بقصد ارتكاب جرائم إرهابيّة.

326. كما أيّدت محكمة الاستئناف العليا الجنائيّة الأولى في 4 ديسمبر/ كانون الأول، عقوبات بحقّ 17 مستأنفًا من أصل 23 متّهمًا بقضيّة الهروب من سجن الحوض الجاف، وذلك بسجن 14 مستأنفًا لمدّة 10 سنوات، وبسجن الثلاثة الآخرين لمدّة 5 سنوات وبمصادرة المضبوطات.

وكانت محكمة أوّل درجة قد أدانت المتّهمين جميعًا بالقضيّة، منهم 17 متّهمًا تمكّنوا من الهرب من توقيف الحوض الجافّ بتاريخ 3 يونيو/حزيران 2016، عبر سرقة حافلة كان يقودها آسيوي، فيما ساهم البقيّة في مساعدتهم على الهرب وإخفائهم عقب عمليّة الهروب، وتتراوح أعمارهم ما بين 19 و27 عامًا[221].

327. كذلك، وضمن استمرار المحاكمات غير العادلة بحقّ المحتجّين، قضت المحكمة الكبرى الجنائيّة الرابعة بحبس ثلاثة متّهمين 7 سنوات في قضيّة تجمهر ومهاجمة شرطة عند مدخل الدراز، وألزمت المحكمة المتّهمين بدفع مبلغ 19 ألف دينار قالت إنّها قيمة دوريّة شرطة احترقت بالمولوتوف. وتدّعي السلطات أنّ المتّهمين قاموا في 21 مارس 2018 باستهداف دوريّة شرطة متمركزة عند مدخل الدراز عبر عبوات المولوتوف، ما أدّى لاحتراق دوريّة شرطة حسب زعمها.

وقالت النيابة العامة إنّ تفاصيل القضيّة تمثّلت في أنّ المتّهم الثالث قام بإعداد الترتيبات لاستهداف أيّ من أفراد الشرطة وحرق دوريّة الشرطة المتمركزة بالمدخل الخاص بمنطقة الدراز؛ بهدف قتل مستقلّيها والمتمركزين حولها من أفراد الشرطة عن طريق سكب البترول عليها بناءً على رصد سابق، كما تواصل مع المتّهم الثاني وكلّفه باختيار المشاركين.

وقالت إنّه، بالقبض على المتّهم الثاني، اعترف أنّه تواصل مع المتّهم الأوّل، وقرّرا مهاجمة دوريّة الشرطة بعد إعداد عدد من الزجاجات الحارقة «المولوتوف».

وانتهت المحكمة إلى القول إنّه ثبت لديها يقينًا أنّ المتّهمين بتاريخ 21 مارس 2018، ارتكبوا الآتي:

أوّلًا: شرعوا وآخرين مجهولين في قتل شرطي عمدًا مع سبق الإصرار والترصّد بأن بيّتوا النيّة وعقدوا العزم على قتل أيّ من رجال الشرطة وأعدّوا لهذا الغرض زجاجات حارقة "مولوتوف"، وقاموا بالهجوم على

221. صحيفة البلاد البحرينية، http://albiladpress.com/newspaper/3703 /538276.html.

دوريّـة الشرطـة المتمركـزة عنـد مدخـل منطقـة الـدراز ورمـوا الزجاجـات الحارقـة قاصديـن مـن ذلـك قتلـه، فأحدثـوا بـه الإصابـات الموصوفـة بالتقريـر الطبّـي، وقـد خـاب أثـر الجريمـة لسـبب لا دخـل لهـم فيـه وهـو مداركـة المجنـي عليـه بالعـلاج حـال كونـه موظّفًـا عامًّـا.

ثانيًـا: أشـعلوا عمـدًا، وآخريـن أحـداث مجهولـين، حريقًـا في دوريّـة شرطـة بواسـطة زجاجـات حارقـة وكان ذلـك مـن شـأنه تعريـض حيـاة النـاس وأموالهـم للخطـر تنفيـذًا لغـرض إرهـابي.

ثالثًـا: اشـتركوا وآخريـن مجهولـين في تجمهـر مكـوّن مـن أكـثر مـن 5 أشـخاص في مـكان عـام الغـرض منـه ارتـكاب الجرائـم والإخـلال بالأمـن العـام واسـتخدموا العنـف لتحقيـق الغايـة التـي اجتمعـوا مـن أجلهـا بـأن رمـوا الزجاجـات الحارقـة عـلى دوريّـة الشرطـة.

رابعًـا: حـازوا وأحـرزوا وآخريـن مجهولـين زجاجـات "مولوتـوف" بقصـد اسـتخدامها في تعريـض حيـاة النـاس وأموالهـم العامّـة والخاصّـة للخطـر.

خامسًـا: أتلفـوا عمـدًا، وآخريـن مجهولـين، ملـكًا عامًّـا وهـو الدوريّـة المبيّنـة في البنـد ثانيًـا والمملوكـة لـوزارة الداخليّـة بواسـطة الزجاجـات الحارقـة «المولوتـوف»[222].

328. في موضـوع متعلّـق بالنسـاء المعتقـلات في البحريـن؛ وقّـع 28 نائبًـا في البرلمـان البريطـاني عـلى عريضـة، تسـتنكر المعاملـة المهينـة لسـجينات الـرأي في البحريـن وتديـن تعرّضهـم للتعذيـب وسـوء المعاملـة، كان قـد قدّمهـا البرلمـاني لـو كريـس في 22 مـن شـهر نوفمـبر الماضي.

وقـد أدانـت العريضـة التعذيـب، والاعتـداء الجنـسي، وسـوء المعاملـة، والمحاكـمات الجائـرة للنسـاء المسـتهدفات بتهـم ذات دوافـع سياسـيّة، وتعـرب عـن أسـفها لمـا تتعـرّض لـه سـجينات الـرأي هاجـر منصـور ومدينـة عـلي ونجـاح يوسـف مـن قبـل رئيسـة السـجن مريـم البردولي.

كـما انتقـدت العريضـة الحرمـان المتكـرّر للمعتقـلات مـن ممارسـة شـعائرهم الدينيّـة، ووضـع القيـود المتزايـدة عـلى الزيـارات العائليّـة والمكالمـات الهاتفيّـة والوقـت المخصّـص خـارج الزنزانـة، الأمـر الـذي يتعـارض مـع القواعـد الدنيـا للأمـم المتّحـدة في معاملـة السـجناء.

وعـبر هـذه العريضـة، أعـرب الموقّعـون عـن قلقهـم الشـديد إزاء الأعـمال الانتقاميّـة التـي اعتمدتهـا سـلطات السـجن للـردّ عـلى السـجناء السياسـيّين الذيـن يفضحـون إسـاءة معاملتهـم، لا سـيّما مـا تتعـرّض لـه المعتقـلات الثلاثـة نجـاح وهاجـر ومدينـة، وحثّـت العريضـة الحكومـة البحرينيّـة عـلى معاقبـة المسـؤولين بمـن فيهـم مريـم البردولي، كـما دعـت إلى الإفـراج الفـوري وغـير المـشروط عـن جميـع السـجناء السياسـيّين[223].

329. ضمـن اسـتمرار المحاكـمات غـير العادلـة بحـقّ المحتجّـين، رفضـت محكمـة الاسـتئناف العليـا الجنائيّـة الأولى تطبيـق قانـون العقوبـات البديلـة، وأيّـدت السـجن 5 سـنوات لأربعـة متّهمـين بحـرق إطـارات في السـنابس، حيـث قضـت في 6 ديسـمبر/ كانـون الأوّل، بتأييـد السـجن 5 سـنوات لأربعـة متّهمـين مـن أصـل 5، في قضيّـة تجمهـر وحـرق إطـارات في السـنابس بالقـرب مـن معـارض سـيّارات.

222. صحيفة البلاد البحرينية، http://albiladpress.com/newspaper/3704 /538564.html.

223. صحيفة مرآة البحرين، http://www.bahrainmirror.com/news/51365.html.

وكانت محكمة التمييز قضت في وقت سابق في طعني المستأنفين الأوّل والثاني بقبول طعنيهما، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنين وكذلك بالنسبة للمحكوم عليهما الثالث والرابع، وأمرت بإعادة القضيّة إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيها من جديد ليكون تحت بصر المحكمة قانون العقوبات البديلة والصادر بعد صدور الحكم محل الطعن.

وقالت محكمة الاستئناف إنّ «المستأنفين قُضي عليهم بالسجن لمدّة 5 سنوات، ولم يُبدوا هم أو دفاعهم أي ظروف شخصيّة أو صحيّة تُفيد عدم ملاءمة تنفيذهم للعقوبة المقضي بها، وخلت الأوراق من تقارير تؤيّد شيئًا من هذا القبيل»[224].

330. في 11 ديسمبر/ كانون الأوّل، تمّ وقف القاضي الشيخ عبدالرحمن عن الخطابة، حيث قال إنّه تلقّى توجيهًا من إدارة الأوقاف السنّيّة بوقفه عن الخطابة حتى إشعار آخر، وقال الفاضل إنّه لم يجر توقير مكانته العلميّة والدينيّة والقضائيّة، منتقدًا تلقّيه توجيهًا منعَه من الخطابة من موظّف بسيط، ودون اجتماع أو تشاور أو تدرّج في استخدام الجزاءات إن وجدت أصلًا.

ويعمل الشيخ الفاضل وكيلًا بمحكمة الاستئناف العليا الشرعيّة (الدائرة السنيّة) منذ مايو 2017. ولفت الشيخ الفاضل إلى أنّه استفسر من الموظّف الذي أبلغه بتوجيه منعه من الخطابة عن مصدر القرار، وأجابه بأنّه وزير العدل والشؤون الإسلاميّة والأوقاف، وتساءل الفاضل ما إذا كان القرار فرديًّا أو اتّخذ وفق إجراءات قانونيّة ولائحيّة ومؤسّسيّة، وبيّن أنّ الموظّف أبلغه أنّ سبب توقيفه ما ورد بخطبته يوم الجمعة الأخيرة، وما تضمّنته من محتوًى سياسي.

ورأى الفاضل أنّ خطبته الأخيرة تناولت موضوع التشكيل الوزاري الأخير، وموقف شريحة من المواطنين عنه، وأنّ ما تناوله بالخطبة كلام مكرّر على ألسنة المواطنين والمغرّدين وكتبت عنه الصحافة أخبارًا ومقالات. واستدلّ بأنّ نشر صحيفة محليّة رصينة للخطبة يؤكّد خلوّها من أي مضمون قد يكون سلبيًّا أو يتجاوز الخطوط المسموح بتناولها، مؤكّدًا أنّ البحرين بلد يحكمه الدستور والقانون، وحقّ الرأي والتعبير مكفول للمواطنين.

وأكّد أنّ الخطبة جاءت بمنطلق الدفاع عن البحرين، ولم تتضمّن أي انتقاد للقيادة.

وقال إنّه يجب أن يكون قرار التوقيف إذا ارتكب الخطيب جريمة أو جاوز حقّه في التعبير. ونبّه إلى أنّ الهدف من خطبة الجمعة تناول موضوعات تهم الناس، ولا تقتصر على تناول موضوعات الصلاة والصوم والأمور الدينيّة. واستبعد الطعن القضائي على القرار الشفهي بتوقيفه. وأردف: يحزّ في النفس أن يجري توقيف خطيب يقدّم الخير للمصلّين ويخدم البحرين من كلّ موقع[225].

والفاضل الذي عُرف عنه بخطابه الطائفي ضدّ الأغلبيّة الشيعيّة وتأييده كلّ الإجراءات القمعيّة بحقّهم، هو قاضٍ بمحكمة الاستئناف العليا الشرعيّة (الدائرة السنّيّة) وهو أحد كبار شخصيّات تيّار الإخوان المسلمين الذي خسر جميع المقاعد التي ترشّح لها في الانتخابات الأخيرة.

224. صحيفة البلاد البحرينية، http://albiladpress.com/newspaper/3705 /538748.html.

225. صحيفة البلاد البحرينيّة، http://albiladpress.com/newspaper/3710 /539825.html.

331. أصدرت منظّمة مراسلون بلا حدود بيانًا يوم الخميس 13 ديسمبر/ كانون الأوّل، بمناسبة مرور ستّة أشهر على احتجاز محمد حسن قمبر، والتي استنكرت فيه «عدم التناسب بين الأحكام الصادرة في حقّ هذا المصوّر البحريني والتهم الموجّهة إليه»، وطالبت بإطلاق سراحه فورًا.

وقالت المنظّمة في بيانها: «مرّت ستّة أشهر على اعتقال المصوّر المستقلّ حسن محمد قمبر، الذي صدرت بحقّه أحكام بالسجن منذ اعتقاله في 12 يونيو/ حزيران 2018، علمًا أنّ المدّة الإجماليّة لتلك العقوبات تصل إلى أكثر من مئة عام خلف القضبان».

وأضافت: «كان حسن محمد قمبر قد غطّى انتفاضة 2011 وحركات المعارضة التي شهدتها بلاده، حيث كان يعمل لصالح عدّة منابر إعلاميّة من بينها روسيا اليوم (باللغة العربيّة) ووكالة رابتلي، وقد حوكم بتهم من بينها حرق الإطارات وإتلاف برج كهربائي والمشاركة في أعمال شغب، والمساهمة في إشاعة الفوضى، والانتماء إلى جماعة إرهابيّة. ولكن وفقًا للمعلومات التي استقتها مراسلون بلا حدود، فإنّ الاستجوابات التي خضع لها ركّزت على عمله كمصوّر صحفي.

وفي هذا الصدد، قالت صوفي أنموت، مديرة مكتب الشرق الأوسط في منظّمة مراسلون بلا حدود: «إنّ هذه التهم المتعدّدة، وهي كلّها من وحي الخيال، وعدم التناسب بينها وبين العقوبات الصادرة بحقّ حسن محمد قمبر تُؤكّد أنّ القضاء البحريني لا يتسامح مع أيّ تغطية صحفيّة مخالفة للرواية الرسميّة»، داعية في الوقت ذاته إلى «الإفراج الفوري عن هذا المصوّر الصحفي وإسقاط التهم المجحفة المنسوبة إليه»، مؤكّدة أنّه «لم يقم إلّا بعمله».

يُذكر أنّ محمد حسن قمبر كان قد سُجن قبل ذلك في أبريل/ نيسان 2011 بتهمة التخريب ونشر معلومات كاذبة، قبل أن يُفرج عنه في فبراير/ شباط 2012. وعند إطلاق سراحه، استأنف عمله كمصوّر صحفي، ليجد نفسه من جديد تحت مجهر جهاز الأمن الوطني بعد أربعة أشهر، حيث داهمت السلطات منزله حوالي 60 مرّة قبل أن تُلقي عليه القبض في يونيو/ حزيران 2018، ووفقًا لمقياس منظّمة مراسلون بلا حدود، يقبع حاليًّا في سجون البحرين ما لا يقلّ عن 15 إعلاميًّا (بين صحفيّين وصحفيّين-مواطنين) لأسباب تتعلّق بعملهم الصحفي، علمًا أنّ المملكة تقبع في المرتبة 166 (من أصل 180 دولة) على التصنيف العالمي لحريّة الصحافة الذي نشرته مراسلون بلا حدود في وقت سابق هذا العام.

332. قال المعتقل المصاب بالسكلر الحاد أحمد ميرزا في اتّصال مع عائلته في الخميس 13 ديسمبر/ كانون الأوّل، إنّه كان ممنوعًا عن الاتّصال طوال 3 أسابيع، دون أيّ مخالفة أو سبب للمنع، وقال إنّ حالته الصحيّة استدعت ذهابه لعيادة السجن مرّتين حيث وصف له الطبيب أدوية، إلّا أنّ إدارة سجن جوّ تمنع صرفها له منذ حوالي الأسبوع.

تجدر الإشارة إلى أنّ أحمد ميرزا محروم من حقّ الزيارة والاتّصالات منذ سنة و9 أشهر على التوالي.

قبل ذلك وفي السياق ذاته، وصفت منظّمة العفو الدوليّة، يوم الثلاثاء 4 ديسمبر/ كانون الأوّل، حالة سجين الرأي أحمد ميرزا بأنّها «أسوأ قضايا الإهمال الطبّي في البحرين».

وفي وقت سابق، قال نشطاء إنّ إدارة سجن جوّ تُماطل في تقديم العلاج للمعتقل أحمد حيث إنّه بحاجة إلى عمليّة عاجلة لاستئصال المرارة منذ أكثر من سنتين إضافة إلى نوبات السكلر الحادّة التي يُعاني منها كما تمنعه إدارة السجن من الذهاب للمستشفى لمواعيد العمليّة التي يقرّرها له الطبيب رغم الرسائل التي يقوم بإرسالها إلى إدارة السجن كما منعت عنه الأدوية والمسكّنات، تجدر الإشارة إلى أنّ أحمد ميرزا معتقل منذ سبتمبر/ أيلول 2013، وحكم عليه بالسجن 10 سنوات بتهم ذات خلفيّات سياسيّة.

333. في تقرير سنوي نشرته لجنة حماية الصحفيّين يوم الخميس 13 ديسمبر/ كانون الأوّل، أشار إلى وجود ما لا يقلّ عن 251 صحفيًّا في السجون الحكوميّة حول العالم بسبب عملهم الصحفي، وأنّ سجون البحرين تضمّ ستّة منهم.

وفي التقرير، ذكرت اللجنة أسماء ستّة صحفيّين تمّ اعتقالهم في البحرين، وهم: عبدالجليل السنكيس، أحمد حميدان، علي معراج، حسن قمبر، محمود الجزيري، والسيّد أحمد الموسوي.

وقال المدير التنفيذي للجنة حماية الصحفيّين، جويل سايمون، إنّه «لا تظهر أي إشارة على تراجع الهجوم العالمي الفظيع على الصحفيّين والذي اشتدّ خلال السنوات القليلة الماضية. من غير المقبول أن يكون هناك 251 صحفيًّا سجينًا في العالم لمجرّد قيامهم بتغطية الأخبار. ويتحمّل الناس المهتمّون بتدفّق الأخبار والمعلومات الكلفة الأوسع لهذا القمع. ولا يجوز السماح للطغاة الذين يسجنون الصحفيّين لفرض الرقابة أن يفلتوا بفعلتهم هذه».

334. ضمن حملة المداهمات غير القانونيّة والاعتقالات التعسفيّة ذات الصلة بالأزمة السياسيّة في البحرين والمتواصل منذ مارس العام 2011، شنّت قوّات الأمن التابعة لوزارة الداخليّة حملة مداهمات نتج عنها اعتقال نحو 25 مواطنًا خلال ثلاثة أيام.

من بين ذلك ما جرى في الخميس 13 ديسمبر/ كانون الأوّل، حيث اعتقلت قوّات تابعة لأجهزة الأمن الحكوميّة باللباس المدني والعسكري أكثر من 12 شابًّا من منطقة المعامير، وعُرف منهم: عباس حسن عباس الطيف، محمد علي عباس الطيف، محمد صادق حسين علي يعقوب، قاسم حمزة سرحان، محمد حسن القيم، مرتضى أحمد الشيخ يوسف، محمود أحمد الشيخ يوسف، علي إبراهيم احمد القيم، مجتبى عبد الحسين تقي، علي محمد حمود، علي عدنان السعيد، ياسر حسين عيد. وقد نُقل المعتقلون إلى جهة مجهولة.

335. يوم السبت 15 ديسمبر/ كانون الأوّل، تمّ الإفراج عن المعتقلة الخمسينيّة فوزية ما شاء الله بعد انتهاء فترة محكوميّتها، أي بعد عامٍ كامل من السجن بتهمة إيواء مطلوب.

وتمّ اعتقال ما شاء الله بعد تسلّمها طلب استدعاء إلى إدارة المباحث والأدلّة الجنائيّة في 15 ديسمبر/ كانون الأوّل 2017، وتمّ تنفيذ الحكم بحقّها بعد محاكمة غير عادلة دون تخفيف للمدّة، بالرغم من أنّها تعاني من أمراض مزمنة في القلب وقد قضت فترتها في السجن في ظلّ تدهور صحّي متكرّر.

336. وجّهت 53 منظّمة حقوقيّة من جميع أرجاء العالم رسالة مفتوحة إلى السلطات البحرينيّة حملت عنوان «رسالة مفتوحة إلى السلطات البحرينيّة: أسقطوا جميع التهم وأفرجوا عن نبيل رجب»، وفيما يلي نصّ الرسالة:

«نحن الموقّعون أدناه نناشد السلطات البحرينيّة للإفراج عن نبيل رجب فورًا، إلغاء إداناته وأحكامه، وإسقاط جميع التهم الموجّهة إليه. في 31 كانون الأوّل / ديسمبر 2018، قد تصدر محكمة النقض حكمها في الاستئناف في حكم خمس سنوات سجن صدر بحقّه بسبب تعليقات سلميّة نُشرت وأُعيد تغريدها على حساب تويتر الخاصّ به تتناول قتل المدنيّين في الصراع في اليمن الذي تقوده السعودية وقوّات التحالف معها، بالإضافة إلى اتّهامات بالتعذيب في سجن جوّ.

يساورنا القلق من أنّ السلطات تعتزم زيادة عقوبته بالسجن دون معارضة، من خلال تحديد موعد الجلسة بتاريخ 31 كانون الأوّل / ديسمبر لاحتمال إصدار حكمها، بينما ينشغل معظم البحرينيّين والناس حول العالم باحتفالات نهاية العام. إنّ هذا ليس من الشأن البسيط، حيث إنّ قائد المعارضة، الشيخ علي سلمان اعتُقل في 28 كانون الأوّل / ديسمبر 2014، وتلا ذلك إدانته والحكم عليه بأربع سنوات في السجن على أثر محاكمة غير عادلة. وفي الشهر الماضي، وفي قضيّة أخرى استحضرت ضدّه باتّهام بالتجسّس، ألغت محكمة الاستئناف تبرئته الأولى وبدلًا من ذلك، حكمت عليه بالسجن مدى الحياة.

رجب كان وما يزال مناصرًا لحقوق الإنسان دون كلل ولعدّة أعوام، وساعد في تأسيس وإدارة مركز البحرين لحقوق الإنسان ومركز الخليج لحقوق الإنسان، العضوين في شبكة ايفكس.

هو معتقل منذ توقيفه في 13 حزيران / يونيو 2006، وعانى حبس انفرادي في غالب الأوقات خلال التسعة أشهر الأولى من اعتقاله، ما يمثّل انتهاكًا لقوانين الأمم المتّحدة بخصوص السجن قبل المحاكمة. كما أنّه تعرّض إلى معاملة مذلّة، فقد صودرت كتبه وثيابه ومستلزماته الشخصيّة وتمّت مداهمة زنزانته ليلًا بشكل متكرّر.

لقد حُكم على رجب بسنتي سجن في العام 2017 بتهمة "نشر وإذاعة أخبار كاذبة تقوّض من هيبة الدولة" في مقابلات تلفزيونيّة أجراها في العامين 2015 و2016 صرّح خلالها بأنّ السلطات البحرينيّة تمنع المراسلين والعاملين في حقوق الإنسان من الدخول إلى البلاد. حكم عليه في العام 2018 بخمس سنوات سجن بسبب "نشر إشاعات كاذبة في أوقات الحرب" في تغريدات عن التعذيب في سجن جوّ والحرب في اليمن.

في اجتماعه الواحد والثمانين، 17- 26 نيسان / أبريل، توصّل فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسّفي إلى أنّ حرمان رجب من الحريّة يشكّل انتهاكًا للمادّة 2 والمادّة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادّة 2

(1) والمادّة 26 من المعاهدة – على أساس التمييز المبني على رأي سياسي أو غيره، وأيضًا على أساس أنّه مدافع عن حقوق الإنسان».

لذلك نحن نحثّ السلطات البحرينيّة للإفراج عن نبيل رجب فورًا ودون أي قيد أو شرط، سحق إداناته والأحكام الصادرة بحقّه، وإسقاط جميع التهم ضدّه، والتعهّد بالتحقيق الفوري، المحايد، المستقلّ، والفعّال بادّعاءاته بسوء معاملته. كما يجب نشر نتائج هذا التحقيق على العامّة وإحضار أي مشتبه بهم بمسؤوليّة جنائيّة أمّا العدالة ضمن إجراءات عادلة.

وبما أنّ هذه القضيّة هي جزء من نمط يعتمد الإيذاء والمضايقة ضدّ المدافعين عن حقوق الإنسان في البحرين، فإنّنا أيضًا نحثّ السلطات البحرينيّة بالتوقّف عن جميع هذه المضايقات وتأمين احترام حريّة التعبير وحريّة الصحافة»[226].

337. ضمن المضايقات التي يتعرّض لها الناشطين على خلفيّة ممارساتهم الحقوقيّة والسياسيّة؛ أوقفت السلطات الأمنيّة يوم الثلاثاء 18 ديسمبر/ كانون الأوّل، الناشطة الحقوقيّة زينب آل خميس عضو الجمعيّة البحرينيّة لحقوق الإنسان، وقد أخلت سبيلها بعد توقيفها لساعات عند مدخل جسر الملك فهد لدى عودتها من السعودية.

وقالت آل خميس عبر حسابها على شبكة التواصل الاجتماعي تويتر «صباح اليوم تمّ توقيفي ساعة ونصف في جوازات البحرين أثناء عودتي من مكة عبر المنفذ البرّي وهذه المرّة الثانية في هذا الأسبوع التي يتمّ بها توقيفي وتعطيل إجراءاتي وإجراءات من معي دون إعطائي سبب واضح أو السماح لي بالسؤال، وما يُقلقني هو استهدافي المتواصل»[227].

338. أعرب وزير الشؤون الخارجيّة الإيرلندي سيمون كوفيني عن قلقه إزاء «القيود الكبيرة المفروضة على الحريّات الأساسيّة» في البحرين في أعقاب الانتخابات البرلمانيّة التي جرت قبل شهر. جاء ذلك أثناء ردّه على خطابٍ رفعه 75 عضوًا في مجلسي النواب والشيوخ الإيرلنديّين. وأقرّ كوفيني بأنّ مخاوف جديّة قد أُثيرت حول شرعيّة التصويت الذي أُجري في نوفمبر، وأنّ منظّمة هيومن رايتس ووتش زعمت أنّ الانتخابات جرت في بيئة «سياسيّة قمعيّة».

وقد حثّت المجموعة كوفيني على «دعوة الحكومة البحرينيّة إلى الوفاء بالتزامها المعلن بإحراز تقدّم في مجال حقوق الإنسان»، وإجراء الإصلاحات لضمان شرعيّة الانتخابات.

وفي ردّه، قال كوفيني إنّ الحكومة الإيرلندية قد أعربت بانتظام عن مخاوفها بشأن سجلّ البحرين في مجال حقوق الإنسان من خلال السفارة البحرينيّة في لندن ومن خلال سفير إيرلندا غير المقيم في البحرين، كما أشار إلى أنّ إيرلندا تثير بانتظام حالة انتهاكات حقوق الإنسان في البحرين في مجلس حقوق الإنسان التابع

للأمم المتّحدة في جنيف حيث دعا ممثّلون إيرلنديّون في سبتمبر/ أيلول البحرين إلى «احترام حريّة الرأي

226. رسالة مفتوحة للمطالبة بإطلاق سراح نبيل رجب، https://bit.ly/2KCSD1d.

227. صفحة زينب آل خميس، تويتر، https://twitter.com/zainab_86z/status/1075016191004024832.

والتعبير والحقّ في محاكمة عادلة».

وقال الوزير إنّه يؤيّد تصريحًا صدر حديثًا من المتحدّث باسم السياسة الخارجيّة والأمنيّة في الاتّحاد الأوروبي أشار فيه إلى أنّ الحكم على زعيم المعارضة الشيخ علي سلمان كان خطوة أخرى مثيرة للقلق في اتّجاه المواجهة والاستقطاب في البحرين، ما يقوّض فرص مناقشة سياسيّة[228].

339. في 25 ديسمبر/ كانون الأوّل، وضمن انتهاكات الحقوق السياسيّة والمحاكمات غير العادلة بحقّ الفعاليّات السياسيّة، أرجأت محكمة التمييز الطعن المقدّم من جمعيّة العمل الوطني الديمقراطي «وعد» على الحكم الصادر سابقًا بحلّها وتصفية أموالها وأيلولتها لخزينة الدولة حتى جلسة 21 يناير المقبل؛ لتقديم المرافعة.

وكانت المحكمة قد رفضت في وقت سابق طلبًا مستعجلًا بوقف تنفيذ حكم حلّ الجمعيّة، وأمرت بإعادة الملفّ إلى المكتب الفني لإيداع مذكرة برأيهم القانونية حول الطعن المقدّم من وكيل الجمعيّة، فيما كانت قد أيّدت محكمة الاستئناف العليا المدنيّة الثانية الحكم المطعون فيه.

تجدر الإشارة إلى أنّ المحكمة أيّدت في وقت لاحق من العام 2019 الحكم الصادر بحق جمعيّة وعد والذي قضى بحلّها.

340. في سياق محاكمة الحقوقي البارز نبيل رجب أيّدت محكمة النقض الأعلى درجة في البحرين في 31 ديسمبر/كانون الأوّل، حكمًا بالسجن 5 سنوات ضدّ الحقوقي البارز نبيل رجب، والذي اتّهم بسبب تصريحات على موقع التواصل الاجتماعي توتير انتقد فيها التعذيب في سجن جوّ المركزي والحرب على اليمن بقيادة السعودية.

وقد تفاوتت ردود الفعل الدوليّة والمحليّة بعد الحكم، حيث قالت هيومن رايتس ووتش إنّ تأييد الحكم ضدّ رجب انتهاك صارخ لحقوق الإنسان وإجهاض جسيم للعدالة، فيما قالت مراسلون بلا حدود إنّها تدين تأييد الحكم ضدّ رجب وتدعو إلى الإفراج الفوري عنه.

كذلك دعا مكتب الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان حكومة البحرين إلى «الإفراج فورًا ومن دون أي شروط عن المدافع البارز عن حقوق الإنسان نبيل رجب وضمان قدرة جميع البحرينيّين على ممارسة حقّهم في حريّة الرأي وحريّة التعبير من دون خوف من الاعتقال التعسّفي».

وقال إنّ «القرار الصادر عن المحكمة في البحرين...، يبرز استمرار القمع ضدّ منتقدي الحكومة من خلال الاحتجاز والاعتقال التعسّفي، وحظر السفر، والملاحقة والتهديدات، وسحب الجنسيّة ووسائل أخرى»، مشيرًا إلى وجود عدد من التقارير عن استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيّين والشخصيّات المعارضة لممارستهم حقّهم في حريّة التعبير وحريّة التجمّع وحريّة تكوين الجمعيّات.

وأكّد أنّ في احتجاز واعتقال وسجن الأفراد بسبب ممارستهم حقوق الإنسان الأساسيّة انتهاكًا لالتزامات

228. The Irish Times, (ترجمة مرآة البحرين) https://bit.ly/2PSkfNU.

البحريـن بالعهـد الـدولي للحقـوق المدنيّـة والسياسـيّة، الـذي كانـت قـد وقّعت عليـه. ودعـت الحكومـة البحرينيّة إلى وقـف تجريـم الأصـوات المعارضـة.

كذلـك، دان المتحـدّث باسـم الاتّحـاد الأوروبي تأييـد محكمـة النقـض في البحريـن للحكـم الصـادر ضـدّ نبيـل رجـب بخمسـة أعـوام في السـجن، وقـال في بيـان: «نعتقـد أنّـه لا يجـوز احتجـاز أي شـخص لمجـرّد تعبـيره عن آرائه بشـكل سـلمي» مضيفًـا أنّ «الحـقّ في حريّـة الـرأي وحريّـة التعبـير -بمـا في ذلـك عـلى وسـائل التواصـل الاجتماعـي، كـما ينـصّ العهـد الـدولي للحقـوق المدنيّـة والسياسـيّة الـذي تُعتـبر البحريـن طرفًـا فيـه- هـي مبـادئ أساسـيّة سـنواصل الدفـاع عنهـا»، وقـال إنّ الاتّحـاد الأوروبي سـيواصل دعـوة الحكومـة البحرينيّـة إلى الإفـراج عـن نبيـل رجـب»[229].

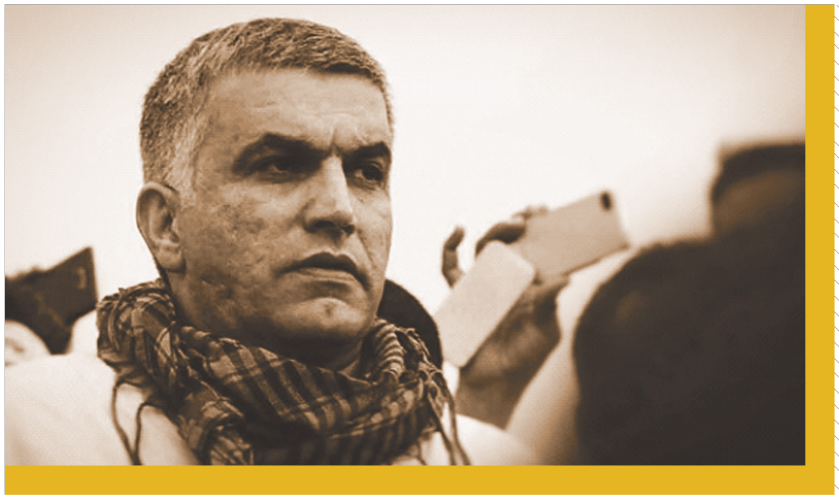

229. The European Union, https://bit.ly/2RptEl0.

النّتائج والتّوصيات

تبين من خلال عرض التقرير وما به من رصد للحالة الحقوقية خلال العام 2018 استمرار الانتهاكات في البحرين وتصاعد وتيرتها على أكثر من صعيد، الأمر الذي يمكن من خلاله التأكيد على أن سجل البحرين الحقوقي أصبح أكثر ثقلاً من السنوات السابقة، خاصة بعد تشديد القبضة الأمنية ضد المعارضة في البحرين وحل ما تبقى من جمعيات سياسية، وملاحقة الناشطين السياسيين والحقوقيين والإعلاميين والمصورين بسبب ممارستهم لعملهم ولأنشطتهم المشروعة، وبسبب ممارستهم الحق في التعبير عن الرأي، فضلاً عن ملاحقة المحتجين والمتظاهرين وتوظيف القانون لمعاقبتهم، ضمن إجراءات وملاحقات قضائية تفتقر لقواعد المحاكمات العادلة.

إذ تبين من خلال عرض الأحداث أو ما صاحبها من تصريحات ومحاكمات غير عادلة؛ حجم الانتهاكات بحق المحتجين والناشطين في المجالات المختلفة، ومنها على سبيل المثال بعض الحالات التي تمت محاكمتها في محاكم تفتقر لأبسط معايير المحاكمات العادلة، وفق روايات رسمية لا أساس لها من الصحة في غالب الحالات، فضلاً عن الانتهاكات الأخرى التي رصدها التقرير، كالاعتقالات التعسفية، والتعذيب وسوء المعاملة، والإختفاء القسري، والمداهمات غير القانونية، والاستخدام المفرط للقوة بحق المحتجين، فضلا عن شيوع خطاب الكراهية في الإعلام الحكومي، وغيرها.

كما تبين من خلال الإشارة إلى جملة من الاستدعاءات والملاحقات القضائية؛ حجم توظيف القوانين في معاقبة المحتجين والناشطين، خاصة قانون الإرهاب الذي يساهم توظيفه في تعرض المعتقلين للتعذيب وسوء المعاملة، والانتهاكات الأخرى كالاعتقالات التعسفية والإختفاء القسري، كما أنَّ سياسة الحكومة التي توفر الحماية للمتورطين في جرائم التعذيب والانتهاكات وتعاقب في المقابل من يحاول اتهام رجال الأمن بممارستهم للتعذيب والانتهاكات؛ عاملاً أساسياً في استمرار هذه الانتهاكات.

كذلك، وضمن تشديد الخناق على العمل السياسي والحقوقي قامت الحكومة البحرينية بالعديد من الإجراءات التشريعية، إذ أصدرت تشريعات وتعديلات على بعض القوانين لتقييد حرية العمل السياسي.

الاعتقالات التعسفية

وفيما يخص مؤشر الاعتقالات حسب الأشهر، يمكن القول إن شهر يناير/ كانون الثاني كان الأعلى في عدد الاعتقالات التي تم رصدها خلال العام 2018، حيث بلغ عدد الاعتقالات 157 بينهم 12 طفل، فيما جاء شهر مارس/ آذار بالمرتبة الثانية في حجم الاعتقالات التعسفية، إذ بلغ عدد الاعتقالات 118 بينهم 31 طفل وامرأة واحدة، وهو الشهر الأعلى نسبة في اعتقال الأطفال، كما أن شهر سبتمبر/ أيلول كان من بين الأشهر التي شهدت اعتقالات واسعة أيضاً حيث بلغ العدد 101 اعتقال بينهم 9 أطفال، وقد استمرت الاعتقالات على مدار الأشهر الأخرى بوتيرة متفاوتة.

وفيما يتعلق باعتقال الأطفال فقد استمرت الاعتقالات على مدار السنة بوتيرة متفاوتة، وبالكاد يخلو شهر دون اعتقالات تستهدف الأطفال، الذين بلغ عددهم 140 طفل تم اعتقالهم بصورة تعسفية، وقد ارتفعت حصيلة الاعتقالات التي استهدفت الأطفال في شهر مارس/ آذار حيث اسفرت الحملة الأمنية عن

اعتقال 31 طفل من مناطق مختلفة من البحرين، كذلك في شهر نوفمبر/ تشرين الثاني الذي أسفرت حملة أمنية فيه عن اعتقال 20 طفل من مناطق مختلفة من البحرين.

وقد تعددت أشكال الاعتقالات خلال العام 2018 ما بين اعتقال من الشارع العام، واعتقالات جراء مداهمة المنازل، واعتقالات من خلال مذكرات استدعاء لمطلوبين، واعتقالات من نقطة تفتيش، واعتقالات من مبني النيابة العامة، ومن مطار البحرين وجسر الملك فهد الحدودي، فيما سلم أشخاص أنفسهم بعد مداهمات لمنازلهم، إلى جانب حالات لم يعرف طريقة اعتقالها.

الاختفاء القسري

في البحرين ترفض السلطات الأمنية في حالات عديدة الكشف عن أماكن احتجاز المعتقلين أو سبب اعتقالهم لأيام وفي بعض الحالات لأسابيع، ولا تسمح لهم بالاتصال بذويهم أو بمحاميهم، الأمر الذي يمكن اعتباره اختفاءً قسرياً.

كما أن عدم الكشف عن مصير المعتقلين أو أماكن احتجازهم فضلاً عن أنه عمل يمكن اعتباره اختفاءً قسرياً؛ يعزز من احتمال تعرض المعتقلين للتعذيب وسوء المعاملة، وانتهاكات أخرى قد تنال من أمن الاشخاص وكرامتهم الانسانية.

شملت حالات الاختفاء القسري خلال العام 2018 في البحرين 207 حالة، بينهم 29 طفل دون 18 عام، وتراوح الاختفاء القسري ما بين 3 أيام إلى 65 يوم لإحدى الحالات، وزاد الاختفاء القسري لغالبية الحالات عن 10 أيام حيث مورس في حقهم الحرمان من الاتصال بالعالم الخارجي والحرمان من الاتصال بمحام ومنع الزيارات وفي حالات عديدة عدم معرفة مكان الاحتجاز.

المحاكمات غير العادلة

ولقد تعددت الأحكام القضائية الصادرة بحق المتهمين في قضايا ذات خلفية سياسية في البحرين ما بين: الحبس وإسقاط الجنسيّة، والمؤبّد، والإعدام، والإبعاد خارج البحرين، والغرامات الماليّة، وجاء عدد كبير منها في ضوء قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، إلى جانب محاكمة مدنيين في محاكم عسكرية.

وقد بلغ مجموع الأحكام القضائية بالحبس 3958 سنة و118 شهر، فيما بلغ عدد الأحكام القضائية بإسقاط الجنسيّة 308 حالة، وتم الحكم بالمؤبد بحق 129 حالة، وصدر حكمٌ بالاعدام بحق 29 حالة، فيما قضت المحاكم بإبعاد 10 بالرغم من أن دستور البحرين يحظر إبعاد المواطنين من البحرين أو المنع من الدخول إليها، أما الغرامات المالية فقد بلغت 1,273,376.00 دينار بحريني، هذا إلى جانب الحكم بكفالة لوقف التنفيذ بلغ 27,700.00 دينار بحريني.

بلغ عدد الحالات التي تمت محاكمتها وإصدار أحكام قضائية بحقها خلال هذا العام 1155 حالة، مع ارتفاع في عدد المحاكمات في المحكمة الكبرى الجنائية بواقع 562 حالة، وبصورة متقاربة في محكمة الإستئناف بلغ عدد المحاكمين أمامها 393 حالة، وبنسبة أقل تمت محاكمة 112 حالة أمام المحكمة

الصغرى الجنائية، فيما بلغ عدد المدنيين الذين تمت محاكمتهم في المحاكم العسكرية 13 حالة في محكمة الإستئناف العسكريّة، و13 حالة في محكمة التمييز العسكريّة.

وبلغ عدد المحكومين بعقوبة الإعدام خلال العام 2018 في البحرين 29 متهماً عبر درجات التقاضي المتعددة، فيما تم تخفيف أحكام آخرين للمؤبد، تجدر الإشارة إلى أن القوانين البحرينية تتضمن أكثر من 83 مادة تنص على عقوبة الإعدام وأن بعضها فضفاضٌ يمكن تفسيره على أكثر من وجه ولا يحدد الفعل الجنائي بصورة دقيقة، ويتم توظيف العديد من هذه القوانين لملاحقة المشاركين في الاحتجاجات منذ العام 2011.

يشير الرصد الحقوقي المتعلق بإسقاط الجنسية البحرينية أنه تم إسقاط الجنسية منذ عام 2012 عن 818 شخصاً، من بينهم 312 شخص خلال العام 2018، وفي غالبية الحالات، أصبح هؤلاء الأفراد من عديمي الجنسية، وقد تم إبعاد بعضهم قسراً من البحرين، في مخالفة واضحة للدستور التي تحرم إبعاد المواطنين ومنعهم من الرجوع إليها، ويعد العام 2018 الأكبر عدداً في إسقاط الجنسية.

المداهمات

يتبين من خلال رصد الحالة الحقوقية في البحرين أن قوات الأمن وفي حالات كثيرة لا تراعي حرمة المنازل التي يكفلها الدستور والقانون وغالباً ما يرافق المداهمات انتهاكات وأساليب متنوعة من الممارسات غير الإنسانية وتصرفات غير مسؤولة من قبل قوات الأجهزة الأمنية تجاه المواطنين.

من بين ذلك أن غالبية المداهمات تتم في الساعات الأخيرة من الليل أو الساعات الأولى من الفجر ما بين قرابة الساعة الواحدة إلى الخامسة صباحا، كما أنه وفي حالات معينة تلجأ القوات الأمنية إلى تغطية وجوهها بالأقنعة في محاولة لإخفاء هويتهم، وهو ما يوحي بعدم قانونية الإجراء المتخذ أثناء المداهمة.

كما أنه في حالات متكررة لا يقوم ضباط الأمن الذين يقودون المداهمات أو أي من قوات الأمن بالتعريف بأنفسهم بشكل قانوني، وتتم المداهمات في حالات كثيرة دون إبراز إذن قضائي بدخول أو تفتيش المنزل، وهو ما يعد مخالفة صريحة للمادة 25 من الدستور البحريني، وقانون الإجراءات الجنائية.

كذلك وفي حالات تقوم قوات الأمن بتكسير الأبواب والإتلاف المتعمد لممتلكات المنزل ومقتنياته، ما يسبب بث الخوف والرعب في نفوس أفراد العائلة، وهو ما يعد مخالفاً وفقاً للمادة 17 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن مخالفة المادة 207 من قانون العقوبات البحريني.

وقد بلغ عدد المداهمات للمنازل السكنية والمنشآت الخاصة بلغ 1056 حالة إلى جانب حالات عديدة لم يتم رصدها، فيما بلغ عدد مرات مداهمة المناطق السكنية 5226 مرة حيث تتعرض مناطق عدة لتلك المداهمات بصورة مستمرة عبر دخول أعداد كبيرة من المدرعات الأمنية ومركبات الشرطة للمناطق السكنية بصورة مخيفة غير مبررة.

إلى جانب الانتهاكات المستمرة تبين استمرار النهج الحكومي في ملاحقة العمل السياسي والحقوقي والإعلامي المعارض، عبر جملة من الإجراءات غير القانونية، من بينها حرمان المواطنين وتجريدهم من الجنسية، ،

وحظر كل أشكال التظاهر والتجمعات واستخدام القوة المفرطة بحقها، وملاحقة المشاركين في التجمعات السلمية قضائياً وخاصة الشخصيات البارزة منها.

التعذيب وسوء المعاملة

بلغ عدد الحالات التي تم رصدها خلال العام 2018 والمتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة 791 حالة، بما في ذلك رصد 4 حالات تتعلق بالحرمان من التعليم، ومن بين هذه الحالات: عدد 33 حالة إساءة معاملة للأطفال، وعدد 40 حالة إساءة معاملة للنساء.

إنَّ سوء المعاملة يتصدر جدول الانتهاكات المتعلقة بالتعذيب المادي والمعنوي، إذ بلغ عدد الحالات التي تم رصدها 539 حالة، فيما يأتي الحرمان من العلاج بالمرتبة الثانية ولكن بوتيرة مرتفعة، حيث تم رصد 184 منعت من تلقي العلاج والرعاية الصحية، وفيما يخص حالات التعذيب فقد بلغ عدد الحالات التي تم رصدها 64 حالة.

إن شيوع أنماط مختلفة من أشكال الإساءة في السجون وأمكان احتجاز المعتقلين تؤكد عدم التزام البحرين بتعهداتها الدولية بوضع التدابير اللازمة لمنع التعذيب وسوء المعاملة التي ينص عليها القانون الدولي والوطني، كما أن سياسة الإفلات من العقاب وغياب الرقابة القضائية على أماكن الاحتجاز تجعل من هذه الانماط وأشكال الإساءة منتشرة في سجون البحرين، والكثير منها يتم أثناء التحقيق أو قبله للضغط على المعتقلين للإدلاء باعترافات ضد أنفسهم أو ضد معتقلين آخرين يتم توظيفها للملاحقات القضائية.

التجمعات السلمية واستخدام القوة المفرطة

ترفض الحكومة البحرينية منذ مارس 2015 خروج أي مسيرات وتظاهرات أو تجمعات عامة حتى في حال التقدم بإخطار لوزارة الداخلية وفق ما ينص عليه قانون التجمعات، جاء ذلك بعد قرار عن وزير الداخلية بوقف جميع المسيرات والتجمعات وعدم السماح بتنظيم أي فعالية، الامرالذي يشكل مخالفة للدستور ولقانون التجمعات البحريني.

ومنذ ذلك الوقت تلاحق السلطات الأمنية في البحرين كل المشاركين في مسيرات وتجمعات واحتجاجات سلمية، وتصدر بحقهم أحكاماً قضائية غير عادلة يتداخل الكثير منها مع الحق في ممارسة الحريات العامة، بل تصف الكثير من أشكال التظاهر والاحتجاج بأنها أعمال إرهابية.

بالرغم من هذه التضييق والقيود غير المبررة، فقد شهدت البحرين خلال العام 2018 مسيرات وتجمعات كثيرة تم استخدام القوة المفرطة ضد جزء كبير منها بالرغم من الطابع السلمي لغالبيتها، وتستخدم قوات الأمن القوة المفرطة بحجة عدم قانونيتها لعدم تقديمها إخطارات لوزارة الداخلية، أو بحجة ترديدها لشعارات سياسية مناهضة للحكومة، وقد بلغ مجموع الاحتجاجات بمختلف أشكالها: 3169، منها: 1016 مسيرة سلمية تعرض منها 154 للقمع ووقعت 25 إصابة، و575 شكل من أشكال الاحتجاجات الأخرى التي تعرضت لاستخدام القوة المفرطة من قبل الأجهزة الأمنية.

انتهاك الحقوق السياسية

يمكن القول إن الكثير من الحقوق السياسية في البحرين مصادرة، وذلك بسبب التعديلات الدستورية وبسبب بعض القوانين والتشريعات التي تم إصدارها في ضوء هذه التعديلات أو بسبب طريقة تطبيقها، ما جعل الحياة السياسية في البحرين والحقوق المرتبطة بها تشهد تراجعاً على صعيد المجال التشريعي وعلى صعيد التطبيق العملي لهذه القوانين والتشريعات، وكذلك على صعيد طريقة ممارسة هذه الحقوق التي تضع الحكومة أمامها العوائق والتدابير الأمنية التي تحد من ممارستها، بل وتساهم في انتهاكها في الكثير من الحالات.

ونتيجة للتعديل الدستوري لقانون مباشرة الحقوق السياسية في 2018 الذي شرعن «العزل السياسي» تم استبعاد آلاف المواطنين في البحرين من حق الانتخاب والترشيح في انتخابات العام 2018، بمن فيهم المحكمون في قضايا ذات خلفيات سياسية مثل المشاركة في المسيرات والتجمعات، وقضايا كثيرة تتداخل مع حرية الرأي والتعبير، إلى جانب الآلاف من المواطنين المنتمين لجمعيات سياسية تم حلها بسبب مواقفها المعارضة لسياسة الحكومة، سواء من قيادات الجمعيات السياسية أو العاملين فيها أو الأعضاء لمجرد كونهم أعضاء في هذه الجمعيات.

كما أنَّ هناك الكثير من الانتهاكات والتدابير التي ما تزال مستمرة وتهدف بالدرجة الاولى لتقويض الحقوق السياسية وانتهاكها، وما يرتبط بها من حقوق، مثل:

- تقويض الحق في المشاركة في الشؤون السياسية من خلال منع مترشحين من الترشح لانتخابات 2018 النيابية لأسباب سياسية.

- ترهيب المواطنين الداعين لمقاطعة الانتخابات النيابية 2018 وملاحقة كل من يدعو لمقاطعة الانتخابات بالرغم من أن الدعوة للمقاطعة لأسباب سياسية.

- استمرار المحاكمات غير العادلة، وإصدار أحكام قضائية بحق شخصيات سياسية على خلفية مزاولة العمل السياسي، أو بسبب ممارستهم للحق في حرية الرأي والتعبير.

- انتهاك الحق في حرية تكوين الجمعيات وخاصة الجمعيات السياسية والحقوقية، من خلال وضع قيود غير مبررة عليها، ومنع إعطاء تراخيص لفئات محددة لتكوين جمعيات جديدة.

- انتهاك الحق في الحرية والأمن الشخصي، وتعرض الكثيرين ممن يتم اعتقالهم على خلفيات سياسية للتعذيب وسوء المعاملة.

خطاب الكراهية

كما رصد منتدى البحرين لحقوق الإنسان 7602 مادة اعلامية ورسائل تحرض أو تساعد في التحريض على الكراهية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين والمواطنين البحرينيين والمؤسسات

الحقوقية الدولية خلال يناير – ديسمبر 2018، توزعت عبر التالي 1390 مادة اعلامية في الصحافة الرسمية، و 6212 مادة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وهو يتجاوز مارصده المنتدى في تقريره السنوي لـ 2017 حيث بلغ: 6600 مادة كراهية .

وقد توزعت المواد الإعلامية المحرضة على الكراهية في الصحافة الرسمية عبر التالي: 272 مادة في جريدة الأيام البحرينية، و 442 مادة في صحيفة أخبار الخليج البحرينية، و 205 مادة في جريدة البلاد البحرينية، و467 مادة في صحيفة الوطن البحرينية.

وقد تم رصد مواد الكراهية من خلال متابعة 643 حساب الكتروني: 90% منها تغرد من البحرين، والسعودية، والإمارات، فيما تعرض 122 حساب إلكتروني منها للإغلاق بالتزامن مع إعلان شركة «تويتر» عن حملة لإغلاق الحسابات التي تعمل بشكل آلي ويعتقد أنها «روبوتات الويب» ومتورطة بالكراهية، باستثناء حساب @dredossary الذي قام بتعليقه الوكيل المساعد للمعلومات والمتابعة في ديوان رئيس الوزاء إبراهيم الدوسري بعد القضية المعروفة التي أثيرت على خلفية حساب «نائب تائب».

وخلال يونيو تم رصد 182 مادة كراهية بسبب المحاكمة التي كان يتعرض لها الشيخ علي سلمان الأمين العام لجمعية الوفاق الوطني الإسلامية، و 59 مادة كراهية ضد المفوض السامي الأمير زيد رعد الحسين بسبب انتقاده للأوضاع الحقوقية في البحرين، و61 مادة كراهية بسبب منح بلدية باريس للمواطنة الشرفية لرئيس مركز البحرين لحقوق الإنسان نبيل رجب .

وخلال أبريل تم رصد 115 مادة اعلامية تحرض على الكراهية ضد 4 من كبار علماء الدين الشيعة في البحرين ومنهم العلامة السيد عبد الله الغريفي ؛ 34 مادة منها نشرت في الصحف الرسمية الأربع، 81 مادة نشرت عبر مواقع التواصل الاجتماعي، كما تم ملاحظة أنَّ تعداد المواد المنشورة بلغ 105 مادة كراهية بعد صدور بيان فريد مفتاح وكيل وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف الذي أصدره ضد العلماء الأربعة.

وخلال الستة أشهر الأولى من 2018 تم رصد 265 مادة كراهية ضد زعيم الطائفة الشيعية في البحرين آية الله الشيخ عيسى قاسم، توزعت كالتالي: 245 مادة كراهية في مواقع التواصل الاجتماعي، و 20 مادة كراهية في الصحف الرسمية الأربع.

كما تم رصد 713 مادة اعلامية تحرض أو تساعد في التحريض على الكراهية أو التمييز ضد المسلمين الشيعة وذلك بالتزامن مع ذكرى عاشوراء، والتعدي على المظاهر العاشورائية من قبل منتسبي الأجهزة الأمنية، وحادثة المالكية.

أما المستشارة بوزارة الإعلام البحرينية سوسن الشاعر فنشرت 40 مادة كراهية، وتسببت بمقالها المنشور في 22 أبريل/نيسان تحت عنوان: (مليت من البحرين؟!!)؛ بسبب أهزوجة شعبية كان يرددها أحد المواطنين في وسط أجواء دينية؛ حيث تم اعتقال المواطن الذي ردد الأهزوجة من مقر عمله، وقررت النيابة العامة توقيفه 15 يوما على ذمة التحقيق.

ووفق التقرير الصادر من قبل المنظمات الحقوقية الثلاث بعنوان: انتخابات بلا نزاهة : يتضح من خلال رصد ما تنشره الصحف الرسمية الأربع بالتزامن مع إجراء الانتخابات في البحرين: جريدة الأيام البحرينية، جريدة الوطن البحرينية، جريدة أخبار الخليج، جريد البلاد، استمرار خطابات الكراهية ضد معارضي العملية الانتخابية؛ حيث تم رصد 281 مادة اعلامية ورسائل تحرض أو تساعد في التحريض على الكراهية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين والمواطنين البحرينيين توزعت عبر التالي 81 مادة اعلامية في الصحافة الرسمية « جريدة الأيام البحرينية، صحيفة أخبار الخليج البحرينية جريدة البلاد البحرينية، صحيفة الوطن البحرينية»، و 200 مادة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، واستمر الصحفيون التالية أسمائهم في نشر مواد الكراهية: فيصل الشيخ، فريد حسن، منى مطوع، سعيد الحمد، سوسن الشاعر.

التّوصيات

في ضوء ما سبق يوصي منتدى البحرين لحقوق الإنسان بالآتي:

1. حث الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان على اتخاذ إجراءات جادة بما فيها تقديم قرار بإنشاء آلية مراقبة لحالة حقوق الإنسان في البحرين.

2. إطلاق سراح جميع المعتقلين في القضايا ذات الخلفيات السياسية وإلغاء الأحكام القضائية الصادرة بحق المحكومين منهم ومنها أحكام الإعدام والسجن المؤبد.

3. فتح تحقيقات مستقلة في جميع شكاوى التعذيب وسوء المعاملة، ومحاكمة مرتكبي جريمة التعذيب وتعويض الضحايا بشكل عادل.

4. وضع آلية ملزمة لتنفيذ توصيات مجلس حقوق الإنسان في جنيف ومقرراته.

5. وقف العمل بقانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية رقم 58 لسنة 2006، وضمان عدم استخدامه والقوانين العقابية الأخرى ضد الناشطين السياسيين والإعلاميين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

6. مراجعة القوانين البحرينية المقيدة للحقوق والحريات وضمان توافقها مع المواثيق والعهود الدولية، والسماح للمواطنين بممارسة هذه الحقوق والحريات وفي مقدمتها حرية التجمع والتظاهر السلمي.

7. مراجعة وتعديل القوانين المقيدة للعمل السياسي والحقوقي وخاصة قانون الجمعيات السياسية رقم 26 لعام 2005، وقانون مباشرة الحقوق السياسية وموائمة هذه التشريعات مع الشرعة الدولية لحقوق

الإنسان بحيث يكون كافلاً لممارسة الحقوق السياسية.

8. وقف استخدام ورقة إسقاط الجنسية بوصفها أداة عقابية، وإلغاء قرارات إسقاط الجنسية عن المواطنين الذين تم إسقاط الجنسية البحرينية عنهم وفي مقدمتهم آية الله الشيخ عيسى أحمد قاسم.

9. رفع القيود عن المنظمات الحقوقية الدولية والسماح لها بزيارة البحرين والتعاون معها.

10. السماح للمقررين الخاصين التابعين للأمم المتحدة بزيارة البحرين، وخاصة المقرر المعني بالتعذيب، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، المقرر الخاص المعني بتعزيز حرية الرأي والتعبير.

11. وقف سياسات التمييز ضد المواطنين على أساس ديني ومذهبي، وإيقاف خطابات الكراهية الذي يمارسها الاعلام الحكومي أو المدعوم منها ضد جماعات سياسية ودينية في البحرين.

Total Violation Infographics

Arbitrary Arrests

Capital Governorate			Northern Governorate			Southern Governorate			Muharraq Governorate		
356	46	1	462	84	4	42	2	2	74	7	2

Enforced Disappearance

207

29

Note: 26 of 181 persons, including 29 child, were forcibly disappeared in late 2017 and their disappearance ended in 2018

Detainees and accused whose cases are referred to the court or the public prosecution

1045	49	13
7784 Times	128 Times	59 Times

Arbitrary Sentences

Minor Court	High court	Court of appeal
112	562	393

Court of cassation	Military court of appeal	Military court of cassation
13	62	13

Protests

Raids on areas	Raids on houses or private facilities
5226	1056

Torture and ill-treatment

- Ill-treatment: 539
- Torture: 64
- Deprivation of treatment: 184
- Deprivation of education: 4
- The violation
  - 716
  - 34
  - 41

Protests

- Peaceful marches: 1016
- Other forms of protest: 2153
- Crackdown on protests: 729
- Injuries: 25

Total types of sentences

- Years and months: 3967 years + 10 months
- Revocation of nationality: 308
- Life Sentences: 129
- Death sentences: 29 (at different stages of litigation)
- Deportation: 10
- Fines: 1,273,376 BHD, equivalent to 3,386,638.30 USD
- Stay of execution costs: 27,700 BHD, equivalent to 73,670.21 USD
- Bails: 9,700 BHD, equivalent to 25,797.87 USD
- Acquittals: 24
- Other sentences: 3 years suspended + confiscation of all electronic devices of a convict + 22 confiscation of seizures + veto death sentence + overturning a death sentence

Conclusions and Recommendations

The Bahrain Forum for Human Rights issued its annual report on monitoring violations in 2018, titled «Torture, the Master of Evidence». It included an analysis of 770 cases of torture and ill-treatment, 936 cases of arbitrary detention, 207 cases of enforced disappearance, 1155 malicious sentences issued after unfair trials and 1056 unlawful raids on houses and residential facilities.

Conclusions

The report and its monitoring of the human rights situation of 2018 revealed that violations have continued and escalated in Bahrain on more than one level. This emphasizes that Bahrain›s human rights record has become darker than that of the previous years, especially after tightening the security grip against the opposition in Bahrain, dissolving the remaining political associations, prosecuting political and human rights activists, media professionals and photographers for practicing their legitimate work and activities and exercising their right to freedom of expression, and prosecuting protesters and demonstrators and using the law to punish them through measures and prosecutions that lack the principles of fair trials.

The review of events, including the statements and unfair trials, indicated the size of violations against protesters and activists in various fields. For example, some cases have been tried in courts that lack the most basic standards of fair trials, based on official narrations that are unfounded in most cases. The report also monitored other violations, such as arbitrary arrests, torture, ill-treatment, enforced disappearances, unlawful raids, excessive use of force against protesters, prevalence of hate speech in state-owned media and others.

Observing a number of summonses and prosecutions indicated the extent to which laws are used to punish protesters and activists, in particular the Anti-Terrorism Law, the use of which contributes to the torture, ill-treatment, arbitrary detention and enforced disappearance of detainees. In addition, the government's policy – which provides protection to those involved in the crimes of torture and abuses, and punishes those who attempt to accuse security members of torture and abuse – is a key factor in the perpetuation of such violations.

Moreover, as part of the restriction on political and human rights activities, the Bahraini government took many legislative measures. It enacted legislations and amended some laws to restrict freedom of political activity.

Arbitrary Arrests

As for the index of arrests by month, January had the highest number of arrests observed in 2018, with 157 arrests, including 12 children. March was the second in the number of arbitrary arrests, which amounted to 118, including 31 children and one woman. It was the month with the highest number of children's arrests. September was also one of the months that had a high number of arrests, amounting to 101 arrests, including 9 children. The number of arrests in the other months varied.

As for the arrests of children, they continued throughout the year at a different pace, with almost no month going by without arrests of children. A total of 139 children were arbitrary arrested. The number of arrests of children increased in March, in which a security campaign resulted in the arrest of 31 children from different areas of Bahrain. In addition, in November, a security campaign resulted in the arrest of 20 children from different areas of Bahrain.

There were different forms of arrests in 2018, including arrests on the street, by house raids, by summonses for wanted persons, from a checkpoint, from the building of the Public Prosecution, from Bahrain Airport and from King Fahd Causeway. In addition, some individuals handed themselves in after raids on their homes, and there were other cases whose method of arrest was unknown.

Enforced Disappearance

In Bahrain, the security authorities, in many cases, refuse to disclose the location where the detainees are held or the reason for their detention for days and in some cases for weeks, and do not allow them to contact their families or lawyers, which can be considered enforced disappearance.

In addition, not revealing the fate or whereabouts of detainees not only is an act that could be considered enforced disappearance, but also increases the risk of torture and ill-treatment of detainees and other violations that may compromise the security and dignity of persons.

In 2018, enforced disappearances in Bahrain included 207 cases, including 29 children under the age of 18, and the duration of enforced disappearances ranged from 3 to 65 days. Most cases were forcibly disappeared for more than 10 days, and were deprived contact with the outside world or with a lawyer, and in many cases, the place of detention was unknown.

Unfair trials

The sentences handed down to defendants in politically-motivated cases in Bahrain have varied between imprisonment, revocation of nationality, life sentences, death sentences, deportation from Bahrain and fines, many of which came under the Law on the Protection of Society from Terrorist Acts; in addition, civilians have been tried in military courts.

The sum of prison sentences amounted to 3958 years and 118 months. 331 sentences of revocation of nationality, 129 life sentences, 29 death sentences and 10 deportation sentences – although Bahrain›s constitution prohibits deporting citizens from Bahrain or denying them access to it – were handed down. Fines amounted to BD 1,273,376.00 and bail for suspension of sentences

amounted to BD 27,700.00.

The number of cases that have been prosecuted and sentenced in this year reached 1155 cases, with a rise in the number of trials in the High Criminal Court by 562 cases, and in a similar manner, the number of defendants tried before the Court of Appeal amounted to 393 cases. At a lower rate, 112 cases were tried before the Lower Criminal Court, while the number of civilians tried in military courts amounted to 13 in the Military Court of Appeal and 13 in the Military Court of Cassation.

The number of people sentenced to death in Bahrain in 2018 is 29; they are at different levels of litigation. Others' sentences were commuted to life in prison. It is worth mentioning that Bahraini laws contain more than 83 articles that provide for the death penalty, and some of them are too broad and can be interpreted in more than one way. They also do not specify the criminal act accurately, and many of these laws have been used to prosecute participants in protests since 2011.

The human rights monitoring of the revocation of Bahraini nationality indicates that since 2012, 818 persons have been stripped of their nationalities, including 331 persons in 2018. In most cases, these individuals have become stateless, and some have been forcibly deported from Bahrain, in a clear violation of the Constitution, which prohibits deporting citizens and preventing them from coming back. 2018 is considered the year with the largest number of citizenship revocations.

Raids

The monitoring of the human rights situation in Bahrain shows that in many cases, the security forces do not respect the sanctity of houses guaranteed by the Constitution and the law. The raids often involve violations and various methods of inhumane practices and irresponsible actions by security forces against citizens.

In addition, the majority of the raids take place very late at night or almost at dawn between one and five o›clock in the morning. In certain cases, the security forces cover their faces with masks in an attempt to hide their identity, which suggests that the measures taken during the raid are illegal.

In many cases, the security officers leading the raids or the security forces do not identify themselves legally. Moreover, in many cases, the raids are carried out without presenting a court order to enter or search the house, which is a clear violation of Article 25 of the Bahraini Constitution and of the Code of Criminal Procedure.

In some cases, the security forces break the doors and deliberately destroy the property and possessions in the house, causing fear and terror to the family members, which violates article 17 (1) of the International Covenant on Civil and Political Rights and article 207 of the Bahraini Penal Code.

The number of raids on residential homes and private establishments reached 1056, in addition to many other raids that were not monitored. The residential areas were raided 5226 times. Several areas are continuously raided; large numbers of security armored vehicles and police vehicles enter these residential areas in a terrorizing unjustified manner.

In addition to the ongoing violations, the continuation of the government›s approach to pursuing political, human rights and media activity is manifested in a number of illegal measures, including depriving and stripping citizens of their citizenship, banning all forms of demonstrations and gatherings and using excessive force against them, and prosecuting participants in peaceful gatherings, especially prominent figures.

Torture and ill-treatment

The number of cases related to torture and ill-treatment monitored in 2018 is 791, including 4 cases of deprivation of education. The cases also included 33 cases of child abuse and 40 cases of ill-treatment against women.

Ill-treatment tops the list of violations related to physical and mental torture, with 539 cases monitored. Deprivation of treatment comes in second place, but at a high rate, with 184 cases prevented from receiving treatment and health care. Cases of torture that were monitored were 64.

The prevalence of various forms of abuse in prisons and detention centers confirms Bahrain›s failure to comply with its international obligations to establish the necessary measures provided for in international and national law to prevent torture and ill-treatment. The policy of impunity and the lack of judicial supervision over places of detention make these patterns and forms of abuse spread in Bahrain's prisons. Many of the abuses take place during or before interrogation to pressure detainees to confess against themselves or against other detainees, and these confessions are used for prosecutions.

Peaceful Gatherings and the Use of Excessive Force

Since March 2015, the Bahraini government has prohibited all rallies, demonstrations and public gatherings, even if a notification was submitted to the Ministry of Interior in accordance with

the provisions of the Law on Public Gatherings. This follows a decision by the Interior Minister to stop all rallies and gatherings and to prohibit the organization of any activity, which violates the Bahraini Constitution and the Law on Public Gatherings.

Since then, the Bahraini security authorities have been prosecuting all participants in peaceful marches, rallies and protests and handing them down unfair sentences, many of which overlap with the right to exercise public freedoms. In addition, the authorities describe many forms of protest and demonstration as terrorist acts.

Despite these unjustified restrictions, Bahrain witnessed in 2018 many marches and rallies. Excessive force was used against a large part of them despite the peaceful nature of the majority of them. The security forces use excessive force on the pretext that the rallies are illegal for not submitting notifications to the Ministry of Interior or on the pretext that the protesters chant political anti-government slogans. The total number of protests of all types was 3169, 1016 of which were peaceful marches – 154 of which were repressed and there were 25 injuries – and 575 other forms of protest, against which excessive force was used by the security services.

Violation of political rights

It can be said that many political rights in Bahrain are confiscated because of the constitutional amendments and some laws and legislations issued in the light of these amendments, or because of the way they are applied. This made Bahrain›s political life and related rights witness a decline in terms of the legislative aspect and the practical application of these laws and legislations, and in terms of the manner in which those rights are exercised. The government imposes obstacles and security measures on those rights that limit their practice and even contribute to their violation in many cases.

As a result of the constitutional amendment to the Law on Exercising Political Rights in 2018, which legitimized «political exclusion», thousands of Bahraini citizens were excluded from the right to vote and run for office in the 2018 elections. They include those convicted in politically-motivated cases such as participation in marches and rallies and many cases that overlap with freedom of opinion and expression, as well as thousands of citizens belonging to political associations that have been dissolved because of their opposition to government policy, whether they were the leaders of political associations, employees or members, simply because they are members of these associations.

In addition, many violations and measures are still ongoing and aimed primarily at undermining and violating political rights and related rights, such as:

- Undermining the right to participate in political affairs by preventing candidates from running for the 2018 parliamentary elections for political reasons.

- Intimidating citizens who called for boycotting the 2018 parliamentary elections, and prosecuting anyone who called for boycotting the elections, even though the call for boycotting was for political reasons.

- Continuing unfair trials, and handing down sentences to political figures over their political activity, or because they exercise the right to freedom of opinion and expression.

- Violating the right to freedom of association, especially political and human rights associations, by placing unjustified restrictions on them and preventing the issuance of licenses to specific groups to form new associations.

- Violating the right to liberty and security of person, and subjecting many of those arrested on political grounds to torture and ill-treatment.

Hate speech

The Bahrain Forum for Human Rights (BFHR) monitored 7,602 media materials and messages that incite or help to incite hatred against human rights defenders, political activists, Bahraini citizens, and international media organizations between January and December 2018. The materials were distributed as follows: 1,390 media materials in the official press and 6,212 materials on social media outlets. This exceeds what the BFHR monitored in the 2017 Annual Report, in which 6,600 hate materials were monitored.

The hate-inciting media materials were distributed in the official press as follows: 272 materials in Bahrain›s al-Ayam newspaper, 442 materials in Bahrain›s Akhbar al-Khaleej newspaper, 205 materials in Bahrain's al-Bilad newspaper and 467 materials in Bahrain's al-Watan newspaper.

Hate materials were monitored through following 643 electronic accounts, 90% of them post from Bahrain, Saudi Arabia, and the UAE. 122 accounts have been closed in conjunction with Twitter›s announcement of a campaign to close automated accounts believed to be «web robots» and involved in hate materials, except for @dredossary, which was suspended by the Assistant Undersecretary for Information and Follow-up at the Prime Minister›s Court, Ibrahim Al-Dosari, after the well-known case that was aroused over the account "Naeb Taeb".

In June, 182 hate materials on the trial of Sheikh Ali Salman, Secretary General of the al-Wefaq

National Islamic Society, were monitored. 59 hate materials against Prince Zeid bin Ra'ad al-Hussein, the High Commissioner for Human Rights, were monitored due to his criticism of the human rights situation in Bahrain. Moreover, 61 hate materials against granting Head of the Bahrain Center for Human Rights, Nabeel Rajab, an honorary citizenship by the Paris Municipality were monitored.

In April, 115 media materials that incite hatred against 4 prominent Shiite clerics in Bahrain, including senior scholar Sayed Abdullah al-Ghuraifi, were monitored. 34 of them were published in the four official newspapers, and 81 materials were published on social media websites. It was noted that the published materials amounted to 105 hate materials after the release of the statement of Undersecretary of Islamic Affairs at the Ministry of Justice, Islamic Affairs and Endowment, Fareed al-Moftah, against the four senior clerics.

In the first six months of 2018, 265 hate materials were monitored against the leader of the Shiite community in Bahrain, Ayatollah Sheikh Isa Qassim. They were distributed as follows: 245 hate materials on social networking sites and 20 hate materials in the four official newspapers.

In addition, 713 media materials that incite or help to incite hatred or discrimination against Shi›a Muslims were monitored, in conjunction with the Ashura commemoration, the attack on Ashura manifestations by the security officers and the Malikiyah incident.

The adviser at the Bahraini Ministry of Information Affairs, Sawsan al-Sha›er, published 40 hate materials and an article, on April 22, entitled "Bored of Bahrain?!!" due to a traditional song a citizen was chanting in a religious affair. The article resulted in arresting the citizen who chanted the song from his work place, and the Public Prosecution decided to detain him for 15 days pending investigation.

According to the report titled "Elections Without Integrity," issued by the three human rights organizations, it is clear, by monitoring what was published by the four official newspapers, Bahrain›s al-Ayam newspaper, al-Watan newspaper, Akhbar al-Khaleej newspaper and al-Bilad newspaper, in conjunction with the elections in Bahrain, that hate speeches continued against those who opposed elections. 281 media materials and messages that incite or help to incite hatred against human rights defenders, political activists and Bahraini citizens were observed. Those materials were distributed among 81 media articles published in the official newspapers, Bahrain›s al-Ayam newspaper, al-Watan newspaper, Akhbar al-Khaleej newspaper and al-Bilad newspaper, and 200 materials published on social media. The journalists, Faisal al-Sheikh, Farid Hassan, Mona Mutawa, Saeed al-Hamad and Sawsan al-Shaer, continued to publish hate materials.

Recommendations

In light of the abovementioned, the BFHR recommends the following:

1. Urge Member States of the Human Rights Council to take serious action, including submitting a decision to establish a monitoring mechanism for the human rights situation in Bahrain.

2. Release all detainees of politically-motivated cases and abolish the sentences, including death sentences and life imprisonments, handed down to those convicted in politically-motivated cases.

3. Open independent investigations into all complaints of torture and ill-treatment, prosecute the perpetrators of torture crimes and compensate the victims fairly.

4. Develop a binding mechanism to implement the recommendations and decisions of the Human Rights Council in Geneva.

5. Suspend the Law on the Protection of Society from Terrorist Acts No. 58 of 2006, and ensure that this law along with other punitive laws are not used against political activists, media professionals and human rights defenders.

6. Review Bahraini laws that restrict rights and freedoms and ensure their conformity with international charters and covenants, and allow citizens to exercise these rights and freedoms, mainly freedom of assembly and peaceful demonstration.

7. Review and amend laws restricting political and human rights activity, especially the Law on Political Associations No. 26 of 2005, and the Law on Exercising Political Rights; Harmonize these laws with the International Bill of Human Rights so as to guarantee the exercise of political rights.

8. Stop using the revocation of nationality as a punitive tool, and abolish the decisions to revoke the nationalities of the citizens who have been stripped of the Bahraini citizenship, and in particular Ayatollah Sheikh Isa Ahmed Qassim.

9. Remove restrictions on international human rights organizations and allow them to visit Bahrain and cooperate with them.

10. Allow special rapporteurs of the United Nations to visit Bahrain, in particular the Special Rapporteur on Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, the

Special Rapporteur on the Independence of Judges and Lawyers, the Special Rapporteur on the rights to freedom of peaceful assembly and of association, the Special Rapporteur on freedom of religion or belief and the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression.

11. Stop the adoption of policies of discrimination against citizens on religious and sectarian grounds and stop hate speech by the official or government-backed media against political and religious groups in Bahrain.

المصادر والمراجع

المصادر العربية

- اتّفاقيّة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة، اعتمدتها الجمعيّة العامّة في القرار 46/39 المؤرّخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1984، تاريخ بدء النفاذ 26 حزيران/ يونيو 1987.
- إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، رقم ١٣٣ لسنة ١٩٩٢.
- الاتّحاد الأوربي، بيان بشأن نبيل رجب، https://bit.ly/2xVakno
- الاتّحاد الأوروبي، بيان بشأن نبيل رجب، https://bit.ly/2FJNhvx
- الاتّحاد الدولي للصحفّيين، https://www.nuj.org.uk
- الاتّفاقية الدوليّة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم ١٧ الصادرة في ٢٣ ديسمبر ٢٠١٠.
- الأمر الأميري رقم 4 لسنة 1975، الصادر في 26 أغسطس 1975.
- الأمم المتّحدة، مكتب المفوّض السامي لحقوق الإنسان، https://www.ohchr.org
- البرلمان الأوروبي، بيان بشأن نبيل رجب، ترجمة مرآة البحرين، https://bit.ly/2JFBBhO
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، تاريخ النفاذ 23 مارس/ آذار 1976.
- الفدراليّة الدوليّة لحقوق الإنسان، بيان بشأن ناجي فتيل، https://bit.ly/2TXoJpP
- اللجنة الدوليّة للحقوقيّين. دليل مراقبة المحاكمات، جنيف. 2009.
- المرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2002 بشأن اللائحة الداخليّة لمجلس النواب.
- المركز الدولي لدعم الحقوق والحريّات، http://icsrf-gcc.org/
- المفوّض السامي للأمم المتّحدة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير بشأن حالات وتحدّيات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، https://bit.ly/30ellKw
- تصريح النائب العام، بشأن إعادة النظر في حكم الإعدام بحقّ حسين علي وموسى رمضان، https://www.instagram.com/p/Bg3M5PMlqw-/
- تقرير محامية إيرلندية، حول محاكمة نبيل رجب، https://bit.ly/2Q16jTt
- جمعيّة التجمّع القومي، بيان حول المستجدّات السياسيّة الوطنيّة، http://www.twitlonger.com/show/n_1sqlaq9
- جمعيّة العمل الوطني الديمقراطي، http://www.aldemokrati.org
- حسين البحارنة، دراسة بشأن اللائحة الداخليّة لمجلس النواب، الوسط البحرينيّة، العدد 1362، 29 مايو 2006.

- حسين محمد البحارنة، التطوّرات الدستوريّة في البحرين وميثاق العمل الوطني، ورقة عمل مقدّمة في مؤتمر التغيير الديمقراطي، 31 أغسطس 2013.
- حسين محمد البحارنة، التطوّرات الدستوريّة في البحرين وميثاق العمل الوطني، مصدر سابق.
- خبراء حقوق الإنسان في الأمم المتّحدة، تصريح صحفي بشأن نبيل رجب، https://bit.ly/2VMX4wv
- دستور البحرين لعام 1973
- دستور البحرين المعدّل لعام 2002.
- رابطة الصحافة البحرينيّة، التقرير نصف السنوي 2018، https://www.bahrainpa.org/?p=750
- رسالة المقرّرين الخاصّين، https://bit.ly/2LSnUyJ
- رسالة لجنة من المقرّرين الخاصّين في الأمم المتّحدة، https://bit.ly/2HMlFrg
- رسالة مفتوحة للمطالبة بإطلاق سراح نبيل رجب، https://bit.ly/2KCSD1d
- سويسرا انفو، هيئة الإذاعة والتلفزيون السويسريّة، https://bit.ly/2IpCt7I
- صحيفة أخبار الخليج البحرينيّة، http://akhbar-alkhaleej.com
- صحيفة الأيام البحرينيّة،http://www.alayam.com
- صحيفة البلاد البحرينيّة، http://albiladpress.com
- صحيفة العربي الجديد، تصريح بشأن امتناع البحرين عن استقبال لجنة حقوق الإنسان بالبرلمان الأوروبي، https://bit.ly/2Vu55WS
- صحيفة الوسط البحرينيّة، http://www.alwasatnews.com
- صحيفة مرآة البحرين الإلكترونيّة، http://bahrainmirror.com
- عبدالله الشملاوي، مدى دستوريّة قانون العزل السياسي ضدّ أعضاء الجمعيّات السياسيّة، نُشر بتاريخ 29 أكتوبر 2018، http://www.twitlonger.com/show/n_1sqn0h9
- فريدوم هاوس، تقرير حول تدهور الحقوق السياسيّة والحريّات المدنيّة في جميع أنحاء العالم، ترجمة مرآة البحرين، https://bit.ly/2B4wj7t
- قانون الإجراءات الجنائيّة الصادر بالمرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2002.
- قانون الإجراءات الجنائيّة، البحرين، رقم 46 لسنة 2002.
- قانون السلطة القضائية، المرسوم بقانون رقم 42 لسنة 2002.
- قانون العقوبات البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1976، وتعديلاته.
- قانون رقم (12) لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام قانون القضاء العسكري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (34) لسنة 2002.
- قانون رقم (25) لسنة 2018، بتعديل المادّة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002، بشأن

مباشرة الحقوق السياسيّة. البحرين.

• قانون رقم (51) لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976.

• قانون رقم 12 لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام قانون القضاء العسكري الصادر بالمرسوم بقانون رقم 34 لسنة 2002.

• قانون رقم 26 لسنة 2005 بشأن الجمعيّات السياسيّة، البحرين.

• قانون رقم 3 لسنة 1975 بشأن الصحّة العامّة، البحرين.

• قانون رقم 58 لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابيّة.

• لجنة حماية الصحفيّين الأمريكيّة، https://cpj.org

• مبادئ أساسيّة بشأن استقلال السلطة القضائيّة، اعتمدها مؤتمر الأمم المتّحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب/ أغسطس إلى 6 أيلول/ ديسمبر 1985، اعتمدت بموجب قراري الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة 32/40 في 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 1985.

• مبادئ أساسيّة بشأن دور المحامين، اعتمدها مؤتمر الأمم المتّحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، في هافانا، من 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990.

• مبادئ استقلال القضاء. اعتمدها مؤتمر الأمم المتّحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب/أغسطس إلى 6 أيلول/ديسمبر 1985، كما اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قراري الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة 32/40 المؤرّخ في 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 1985 146/40 المؤرّخ في 13 كانون الأوّل/ ديسمبر 1985.

• مبادئ توجيهيّة بشأن حريّة التجمّع السلمي، إعداد فريق من خبراء منظّمة الأمن والتعاون الأوروبي/ مكتب المؤسّسات الديمقراطيّة وحقوق الإنسان، 2010.

• مجلس حقوق الإنسان، الأمم المتّحدة (٢٠١٥). تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسّفي، الدورة ٣٠.

• مجلس حقوق الإنسان، الأمم المتّحدة، بحث تقرير البحرين الأوّل عن حالة الحقوق المدنيّة والسياسيّة، ترجمة مرآة البحرين، https://bit.ly/2EfNM10

• مجلس حقوق الإنسان، بيان خبراء حقوق الإنسان في الأمم المتّحدة، بشأن حالة حقوق الإنسان في البحرين، https://bit.ly/2WFHYVZ

• مجلس حقوق الإنسان، مسودّة تقرير المراجعة الدوريّة الشاملة وتوصياته 2017، https://goo.gl/qMhgNh

• مجموعة المبادئ المتعلّقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرّضون لأيّ شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، لسنة 1988.

• مجموعة منظّمات حقوقيّة، بيان بشأن نبيل رجب، https://bit.ly/2M3Ho3m

- محمود شريف بسيوني... وآخرون.. تقرير اللجنة البحرينيّة المستقلّة لتقصّي الحقائق. البحرين، ديسمبر، 2011.
- مراسلون بلا حدود، بيان بشأن الاستهداف المنهجي للمدافعين حقوق الإنسان والصحفيّين في البحرين، https://rsf.org/ar/news/-30
- مرسوم بقانون رقم 2 لسنة 1989 بإصدار قانون الجمعيّات والأندية الاجتماعيّة والثقافيّة والهيئات الخاصّة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسّسات الخاضعة.
- مرسوم بقانون رقم 2 لسنة 1989، بإصدار قانون الجمعيّات والأندية الاجتماعيّة والثقافيّة والهيئات الخاصّة العاملة في ميدان الشباب والرياضة.
- مرسوم بقانون رقم 54 لسنة 2002 بشأن اللائحة الداخليّة لمجلس النواب.
- مرسوم بقانون رقم2 لسنة 1989 بإصدار قانون الجمعيّات والأندية الاجتماعيّة والثقافيّة والهيئات الخاصّة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسّسات الخاضعة لها.
- مرصد المدافعين عن حقوق الإنسان، بيان بشأن اعتقال مدافعين عن حقّ الإنسان في البحرين، https:// goo.gl/9kQx24
- مركز البحرين لحقوق الإنسان. الحريّات الدينيّة مكفولة بالدستور ومنتهكة في الواقع، تقرير لانتهاكات عاشوراء 2018، http://bahrainrights.org/sites/default/files/BHCR.pdf
- معهد التنمية السياسيّة، مبدأ الفصل بين السلطات، البحرين، ٦ يونيو ٢٠١٠، https://www.bipd.org
- مكتب المفوّض السامي لحقوق الإنسان، https://www.ohchr.org
- منتدى البحرين لحقوق الإنسان، تقرير «الشيخ حسن عيسى: محاكمة الضمير تحت ذريعة الإرهاب»، أغسطس، آب 2017.
- منتدى البحرين لحقوق الإنسان، تقرير «حلّ الوفاق: العمل السياسي ممنوع خارج دائرة السلطة»، سبتمبر / أيلول 2016.
- منتدى البحرين لحقوق الإنسان، تقرير «ملاحقون بلا حماية» ٢٠١٧.
- منتدى البحرين لحقوق الإنسان. تقرير «محاكمة زعيم سياسي معارض: الشيخ علي سلمان»، ديسمبر 2015.
- منتدى البحرين لحقوق الإنسان... وآخرون، تقرير الترهيب الانتخابي، https://bfhr.org/uploaded/ tarheb.pdf
- منظّمة العفو الدوليّة، بيان بشأن إسقاط الجنسيّة عن 115 شخصًا في البحرين، https://bit.ly/2L8Z09o
- منظّمة العفو الدوليّة، بيان بشأن إسقاط الجنسيّة، https://bit.ly/2E03fDQ
- منظّمة العفو الدوليّة، بيان بشأن حكم الإعدام بحقّ ستّة مدنيّين في محاكمة عسكريّة، https://bit. ly/2Lf0MtU
- منظّمة العفو الدوليّة، بيان بشأن حكم الإعدام بحقّ ماهر عباس، https://bit.ly/2GVYXww

- منظّمة العفو الدوليّة، بيان للرد على تصريح سفارة مملكة البحرين في لندن، https://bit.ly/2vtoHew
- منظّمة العفو الدوليّة، تقرير حول المحاكمة العسكريّة، https://bit.ly/2YuGwq5
- منظّمة العفو الدوليّة. دليل المحاكمات العادلة، جنيف 1998.
- منظّمة فريدوم هاوس، https://freedomhouse.org
- منظّمة مراسلون بلا حدود، تقرير التصنيف العالمي لسنة 2018: النزاعات والصراعات السياسيّة تمزّق الشرق الأوسط، https://bit.ly/2W6IgZ7
- منظّمة مراسلون بلا حدود، http://ar.rsf.org
- ميرفت رشماوي حقوق الإنسان في البلدان العربيّة.
- هيومن رايتس ووتش، التقرير السنوي، 2018، https://www.hrw.org/ar/news/2018/01/18/313549
- وزارة الخارجيّة الأمريكيّة، https://www.state.gov
- وزارة الداخليّة البحرينيّة، http://www.policemc.gov.bh
- وكالة أنباء البحرين، https://www.bna.bh

المصادر الأجنبية

- Business Tech, ترجمة مرآة البحرين, https://bit.ly/2tU3f23
- France Diplomatic, https://bit.ly/2OwE9gL
- Human Rights Council, Working Group on Arbitrary Detention (ترجمة مرآة البحرين), https://bit.ly/2MONh0s
- IB Times, UK, https://bit.ly/2EfMmE6
- Parliament, UK, https://bit.ly/2LCQeF3
- Reprieve, https://reprieve.org.uk/case-study/mohammed-ramadan
- Scoop World, (ترجمة مرآة البحرين), https://bit.ly/2EVhF78
- The European Union, https://bit.ly/2RptEl0
- The Irish Times, (ترجمة مرآة البحرين) https://bit.ly/2PSkfNU
- UK Parliament, https://edm.parliament.uk/early-day-motion/52102